



www.
www.
www.
www.
Ghaemiyeh.com
Ghaemiyeh.org
Ghaemiyeh.net
Ghaemiyeh.ir

الكتاب

كتاب الفتن
الشیعی علیہ السلام
تبلیغی

کتابیل الشهادات



دار المأمور
مکتبہ نعمان

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسيني شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٢	موسوعه استدلاليه في الفقه الاسلامي المجلد ٨٦
١٣	اشاره
١٣	اشاره
١٧	كتاب الشهادات
١٧	اشاره
١٩	الشهاده لغه واصطلاحاً
٢٥	فصل : في شروط الشاهد
٢٥	شرط البلوغ
٢٥	اشاره
٢٧	شهاده البالغ عشراء
٢٨	شهاده المميز في الجنائيات
٣١	شروط أخرى في شهاده الصبي
٣١	شرط الإيمان
٣١	شرط عدم معرفته بالكذب
٣١	شرط عدم التفرق
٣٣	شرط الاجتماع على مباح
٣٤	شرط عدم اختلاف كلامهم
٣٤	تحقق سائر الشروط
٣٦	شرط كمال العقل
٣٩	اشتراط الإسلام في الشاهد
٤٧	اشتراط الإيمان في الشاهد
٥٢	اشتراط العداله في الشاهد
٥٢	اشاره

٥٢	هل العدالة شرط
٥٣	لا عدالة مع ارتكاب الكبائر
٥٤	العدالة وصغار الذنوب
٥٩	معنى الإصرار على الصغيرة
٦٢	العدالة والمرءو
٦٢	اشاره
٦٩	العدالة وترك المندوبات
٧٤	فاسد العقيدة لا تقبل شهادته
٧٤	اشاره
٧٥	مخالف ضروري المذهب
٧٥	هل الإسلام شرط في تتحقق العدالة
٧٧	هل الإيمان شرط في تتحقق العدالة
٧٨	شهادة من لا يقبل بالفروع
٨٠	فصل: في جمله مما تضر بالعدالة
٨٠	إذا قذف شخصاً ولم يتمكن من الإثبات
٨٠	اشاره
٨٥	توبه القاذف إكذاب نفسه
٨٧	هل إصلاح العمل شرط بعد التوبة
٩٠	اللعبة بالآلات القمار حرام
٩٥	فسق شارب المسكن
٩٦	حرمه الغناء واستماعه
٩٦	اشاره
٩٦	الغناء أمر عرفي
١٠٥	حرمه آلات اللهو
١٠٥	اشاره
١٠٦	الدف في الأعراس

١٠٨	كسر آلات اللهو
١٠٩	حرمه الحسد إذا ظهر
١١٢	لبس الحرير للرجال
١١٢	اشاره
١١٣	مستثنيات لبس الحرير
١١٤	حرمه لبس الذهب للرجال
١١٥	اتخاذ الحمام
١٢٠	أرباب الصنائع المكروهه
١٢١	جمله من المحرمات
١٢٨	الحرمه الفعليه في حق فاعلها
١٢٨	اشاره
١٢٨	لا فرق في عداله الرجل والمرأه
١٢٩	العداله في الطفل الشاهد
١٣١	يشترط أن لا يكون الشاهد متهمـا
١٣٧	من تجر شهادته نفعـا
١٣٧	اشاره
١٤٢	بعض من لا تقبل شهادته
١٤٨	هل العداوه تسقط العداله
١٥٤	النسب لا يمنع قبول الشهاده
١٥٤	اشاره
١٥٥	قبول شهاده الولد على والده
١٦٢	شهاده أحد الزوجين للأخر أو عليه
١٦٢	اشاره
١٦٣	هل الانضمام شرط في القبول
١٦٦	شهاده الصديق لصديقه
١٦٧	شهاده السائل بالكتف

١٦٧	اشاره
١٦٨	هل يحرم السؤال بالكتف بلا حاجه
١٧٣	شهاده الأجير والضيف
١٧٧	المناطح حال أداء الشهاده
١٧٧	اشاره
١٧٩	إذا أعاد الشهاده بشروطها
١٨٢	الشاهد بالتحمل لا بالإشهاد
١٨٨	التبرع بالشهاده
١٩٣	توبه الشاهد الفاسق
١٩٣	اشاره
١٩٤	حقيقة التوبه
١٩٦	العزم على عدم العود
٢٠٢	التعريف للحد
٢٠٦	الخلاص من توابع الذنب
٢٠٨	إذا ظهر في الشهود ما يمنع القبول
٢١٢	شهاده ولد الزنا
٢١٧	لابد للشاهد من العلم القطعي
٢١٧	اشاره
٢١٧	إذا شهد بلا علم
٢١٩	الشاهد القطاع
٢٢٠	صور الشهاده من حيث العلم والظن
٢٢٤	الشهاده بالاستصحاب
٢٢٧	الشاهد عن العلم يحصل بالحواس الخمس
٢٢٩	الشاهد عن الخط والكتابه
٢٣٣	الشاهد بلا علم ولا حس مرفوضه
٢٣٧	الشيع وحجيته

٢٣٧	اشاره
٢٤٢	هل السكوت دليل على الرضا
٢٤٣	الشهاده عن الشياع مع ذكر السبب وعدهم
٢٤٣	اشاره
٢٤٤	إذا اجتمع يد وتصرف وشياع
٢٤٥	إذا تعارض اليد والشياع
٢٤٨	اليد دليل الملك وجواز الشهاده بها
٢٥٢	الشهاده بالوقف
٢٥٥	شهاده الآخرين تحملأً وأداءً
٢٥٨	شهاده الأعمى والأصم
٢٦٦	فصل : حقوق الله وحقوق الناس
٢٦٦	ما يثبت بشاهدين
٢٦٩	أقسام الشهاده في حقوق الناس
٢٦٩	شهاده النساء في الطلاق
٢٧٤	شهاده النساء في الهلال
٢٧٦	شهاده النساء في الوکاله والوصیه والنسب
٢٧٨	شهاده النساء في العتق والنکاح والقصاص
٢٨٢	الشهاده في الديون والأموال
٢٨٢	اشاره
٢٨٥	لو انفرد عن الرجل
٢٨٧	يشترط ضم اليمين إذا کن منفردت
٢٨٩	شهاده النساء في الوقف
٢٨٩	شهاده النساء في الولاده والاستهلال وعيوب النساء
٢٩١	اشاره
٢٩٢	شهاده النساء في الرضاع
٢٩٣	شهاده النساء في الميراث

٢٩٣ اشاره
٢٩٥ شهاده النساء في الوصيه
٢٩٨ هل يجوز للشاهد ترفيع النسبة لإيصال الحق
٣٠٤ اشتراط أربع نساء
٣٠٧ الطلاق والشاهدان
٣١٠ حضور الشاهد للتحمل
٣١٨ وجوب أداء الشهاده
٣٢٧ الشهاده على الشهاده
٣٢٧ اشاره
٣٢٩ قبول شهاده الفرع في حقوق الناس
٣٣٠ عدم قبول شهاده الفرع في الحدود
٣٣١ شهاده الفرع في الحقوق المشتركه
٣٣٢ لا يثبت التعزير بشهاده الفرع
٣٣٢ فروع في شهاده الفرع
٣٣٤ أسباب شهاده الفرع
٣٣٧ متى تقبل شهاده الفرع
٣٤٠ لو شهد الفرع وأنكر الأصل
٣٤٠ اشاره
٣٤٣ لو تغيرت حال شاهد الأصل
٣٤٦ شهاده النساء في الفرع
٣٤٩ تسميه شهود الأصل وتعريفهم
٣٥١ شهاده الفرع على الإقرار بما يوجب الحد
٣٥٥ فصل : في مسائل تتعلق بتوافق الدعوى والشهاده وتoward الشهود
٣٥٥ توارد الشهادات
٣٥٧ مطابقه الشهاده للدعوى
٣٥٩ لو اختلف الشاهدان في الزمان وما أشبه

٣٦٠	لو اختلف الشاهدان في الشيء المسروق
٣٦٣	باعه بدينار أو بدينارين
٣٦٩	فصل : في الطوارئ
٣٧٩	لو شهد عدلاً ثم فسقا
٣٧٣	لو شهدا لمن يرثانه
٣٧٥	لو رجع الشاهدان قبل الحكم
٣٧٥	اشاره
٣٧٧	حكم سائر الجرائم إذا تراجع الشهود
٣٧٩	لو اعترف شهود الزنا بالكذب أو الغلط
٣٨١	اشاره
٣٨٠	لو رجع الشاهدان بعد الحكم والاستيفاء
٣٨٢	لو رجع الشاهدان بعد الحكم وقبل الاستيفاء
٣٨٥	لو رجع الشاهد فهل اللازم إرجاع العين
٣٨٧	رجوع الشاهد في ما يوجب القصاص أو الأرش
٣٨٧	اشاره
٣٩٦	لو رجع الشاهد ثم رجع عن رجوعه
٣٩٨	إذا ثبت أنهم شهدوا زوا
٤٠٣	إذا شهدا بالطلاق زوا
٤٠٣	اشاره
٤٠٤	لو تزوجت المطلقة ثم رجع الشهود
٤٠٩	إذا ظهر عدم أهليه الشاهد
٤١٢	لو ادعى زوجيه امرأه فلم تنكر
٤١٢	اشاره
٤١٤	لو ادعت المرأة زوجيه رجل
٤١٥	لو شهدا بالرضاع المحزم
٤١٦	صور رجوع الشاهدين وضمان المال

- ٤٢٠ ----- لو قامت بيته بالجرح بعد الحكم
- ٤٢٤ ----- إذا شهدا بالرجوع عن الوصيّة
- ٤٢٤ ----- اشاره
- ٤٢٥ ----- شاهد الرجوع مع اليمين
- ٤٢٥ ----- لو أوصى بوصيتيْن ثم رجع عن أحدهما
- ٤٢٦ ----- حبس المتهم
- ٤٢٧ ----- شهود الشيء وشهود التزكيّة
- ٤٢٩ ----- لو شهدوا بالزنا والإحسان
- ٤٣٢ ----- الشاهدان ورجوع المزكّيين
- ٤٣٢ ----- صور رجوع شاهد الفرع
- ٤٣٤ ----- تعزير شاهد الزور
- ٤٣٦ ----- لا ضمان في كتمان الشهادة
- ٤٣٧ ----- لو كذب الشهود الحاكم
- ٤٣٧ ----- لو حكم الحاكم بشهاده الزور عمداً
- ٤٣٨ ----- إذا قال الشاهد اشتبهت
- ٤٣٨ ----- إذا تسرع الحاكم بالحكم فظهر الخطأ
- ٤٣٨ ----- اليمين استظهار
- ٤٣٩ ----- علم الحاكم من الكتابه أو الصوت
- ٤٣٩ ----- إذا لم يعلم الحاكم برجوع الشهود
- ٤٣٩ ----- إقامه الشهاده على المجرم
- ٤٣٩ ----- الشهاده و الأثر الحرام
- ٤٤١ ----- الإشهاد على الأرض إذا خبأ فيها شيئاً
- ٤٤١ ----- الإشهاد على القرض
- ٤٤٣ ----- الفهرس
- ٤٤٥ ----- تعريف مركز

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلایلیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال(هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP183/5 ح ۷۶ ۷۵ ف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازى

دام ظله

كتاب الشهادات

دار العلوم

بيروت لبنان

ص: ٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٩ - ١٩٨٨ م

دار العلوم - طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص: ٤

اشاره

كتاب الشهادات

ص: ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:٦

كتاب الشهادات

((الشهادة لغه واصطلاحاً))

الظاهر من الانصراف أن الشهادة عباره من العلم عن حضور، فإذا كان أصم حاضراً لا يسمع الكلام، لا يقال شهد، وإن حضر، وكذلك إذا كان أعمى لا يبصر لا يقال شهد، وإن علما بالأمر، كما إنه في العكس إذا علم بشيء بدون أن يحضر لا يقال شهد.

أما قولنا: «أشهد أن محمداً رسول الله» مع أنها لم نحضره (صلى الله عليه وآلها)، فلتزيل الغائب متله الحاضر، حتى كأننا نراه (صلى الله عليه وآلها) ونعلم به.

ومنه قوله سبحانه: (وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين) (١)، ولذا إذا كان حاضراً ولم يعلم لا يقال شهد عذابهما، كما أنه إذا علم ولم يحضر لا يقال شهد عذابهما، وهذا هو المراد من (حضر) الذي فسر الشهادة به في محكى المحيط والنهاية الأثيرية والصحاح والقاموس والمجمع.

ومنه يعلم أن تفسير بعضهم للشهادة بالعلم، مستشهاداً بأشهد أن لا إله إلا الله، غير ظاهر الوجه، أما (شهد الله) وكون (الشهيد) من أسمائه تعالى فلا يدل على أنه بمعنى علم، بل الظاهر أنه بمعنى عَلِمَ حضور، لأن الله علمه حاضر، ومنه

ص: ٧

(أو لم يكُن بربك أَنْهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً) (١١) حيث إنَّه مع مقدمه مطويه هي (لابد لـكل شيء من شاهد) أي من يحضره دائمًا من أول وجوده إلى حين فنائه، يفيده إلهيته تعالى، إذ غير الإله لا يكون كذلك، فإنَّ الحضور الدائم مع كل شيء لا يعقل إلا للإله المحيط علمًا وقدرًا بكل شيء.

وكيف كان، ومنه قوله سبحانه: (وَاللَّهُ يَشَهِدُ أَنَّكَ لِرَسُولِهِ) (٢٢)، إذ معناه العلم الحضوري، مثل قول المنافق: نشهد أنك لرسول الله (٣)، فقول بعضهم إنه بمعنى العلم خلاف الظاهر.

أما قول القاموس: شاهده عاينه، وقول بعضهم: المشاهده المعاينه، فإنَّه يريد معنى جديداً كما هو ظاهر تفسير بعضهم للشهاده في قبال المعنى السابق، فيه إنه نوع من العلم مع الحضور.

والحاصل: إن الشهاده لها معنى واحد، وإن استعملت في غيرها كان من التوسيع أو المجاز في الإسناد.

ومنه يعلم أن قول من حضر الواقعه: أَشَهَدُ أَنَّ زِيَادًا تَزَوَّجُ هَنْدًا مَثَلًا، يريد به أنه حضر عند العقد أو علم به علمًا كأنه حضور.

أما قوله سبحانه: (وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا) (٤)، فيراد به أن شهادتنا نابعه من العلم، لا من الظن ونحوه.

وأما قوله سبحانه: (وَشَهَدَ شَاهِدٌ) (٥)، فهو مثل: شهد أن زيدًا تزوج، أي

ص: ٨

١- سورة فصلت: الآية ٥٣

٢- سورة المنافقون: الآية ٢

٣- سورة المنافقون: الآية ١

٤- سورة النمل: الآية ٤٩

٥- سورة يوسف: الآية ٢٦

أدى الكلام من كان حاضرًا الواقعه.

ومما تقدم ظهر أن قول المستند: (إن تخصيص الحقيقة بوحد من المعانى المذكورة) العلم، الحضور، المعاينه، وغيرها (لا دليل عليه) محل منع، بل المعنى واحد، كما في غالب الألفاظ الذى يدعى اشتراكها بين المعانى المتقاربه، وإن لم يكن كذلك فى ألفاظ الضد، كجون وقرء وهاجد وغيرها، مع إنه يمكن أن يقال هناك أيضًا: إن المعنى الثانى من باب حمل الضد على الضد، كما يسمى البخيل كريماً، والأسود كافوراً.

وحتى العين الظاهر اشتراك معانيها فى جامع واحد، فعين الشمس وعين الإنسان وعين الجاريه وعين الجاسوس، كلها مشتركة فى معنى الإشراف والإفاضه، فهو الجامع بينها، والمعنى الحقيقى لكل أفرادها.

أما روايه ابن أشم، سأله عن رجل طهرت أمرأته من حيضها فقال: فلانه طالق، وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا، أيقع الطلاق عليها، قال: «نعم هذه شهاده»[\(١\)](#).

فليس له ربط بالمقام، وإنما هو فى مقام أن من حضر وسمع كان شاهدًا، سواء قيل له اشهد أم لا، فقول المستند إن صريحة أن الحضور شهاده، إن أراد المعنى اللغوى فهو يؤيد ما ذكرناه من أن العلم الحاصل من الحضور شهاده، وإن أراد الحكم الشرعى فهو خارج عن محل البحث.

والظاهر أنه ليس للفظ الشهاده معنى شرعى، فليست له حقيقه شرعية.

نعم الشارع لم يعتبر ترتيب الأثر على بعض أقسام الشهاده.

ومنه يعلم أن قول المسالك: (الشهاده لغه الإخبار عن اليقين، وشرعًا إخبار

ص: ٩

جازم عن حق لازم لغيره واقع من غير حاكم، وبالقييد الأخير يخرج إخبار الله ورسوله والأئمه (عليهم السلام) وإخبار الحاكم حاكماً آخر، فإن ذلك لا يسمى شهاده) انتهى.

غير ظاهر الوجه، ويرد عليه بالإضافة إلى ما ذكرناه من عدم تعدد المعنى اللغوى والشرعى، أن الشهاده تشمل الإخبار عن الهلال والطلاق والموت وغير ذلك، مع أنها ليست حقوقاً لغيره، وإن خبر الحاكم حاكماً آخر يسمى شهاده، لذا يقول الحاكم الثاني إذا كان شاهداً في مرافعه شهد عندي الحاكم الأول بكل ذلك.

ولقد أحسن الجواهر حيث قال: (الأمر سهل بعد معلوميه كون مرجع هذا التعريف إلى تحقيق المعنى العرفى للشهاده، ومن هنا كان الأصوب إيصال ذلك إلى العرف، للقطع بعدم معنى شرعى مخصوص لها، والغالب فى المعانى العرفية عدم إمكان ذكر حد تام لها شامل لجميع أفرادها) انتهى.

وكيف كان، فإذا كان للشهاده أحکام خاصه وشك فى فرد، مثل كلام المترجم والمقوم والقاسم، أنه شهاده أم لا، لم تترتب تلك الأحكام، لأن الموضوع يجب أن يعرف تتحقق حتى يرتب عليه الحكم، فإذا لم يعلم تتحققه لم يكن وجه لترتيب الحكم كما هو ظاهر، وقول الجواهر في رد القوانين: (كلما عد فيه أنه من الشهاده اعتبار فيه التعدد وغيره من الأحكام الثابته للشهاده، وإلا كان من غيرها) انتهى.

الظاهر أنه أراد بقوله: (من غيرها) عدم ترتيب آثار الشهاده، لا ترتيب آثار الشيء المقابل للشهاده، وإلا كان من الأصل المثبت وهو (رحمه الله) لا يقول به، كما صرحت بذلك بأنه لا يقول بالأصل المثبت في موارد من كتاب القضاء وغيره،

وقد تحقق بما تقدم أن الأصل في الشهادة التحمل، فإذا قال: شهد، كان معناه تحمل.

أما استعمالها في الأداء، فهو من باب علاقه السبب والمسبب، وإن لم يبعد كونها حقيقة في الأداء أيضاً بعد شهر الاستعمال وكثرت بهما أوجب كونها حقيقة فيه.

شرط البلوغ

اشاره

فصل

((فى شروط الشاهد))

ذكروا فى صفات الشاهد أموراً، وهى إما شرط مطلق، أو شرط فى الجملة، والكلام فيها فى مسائل:

((شرط البلوغ))

(مسئله ١): يشترط فى الشاهد البلوغ.

وغير البالغ إن لم يكن مميزاً لم تقبل شهادته، بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه الإجماعات المتواتره والضروريه القطعية، والأدلة التي جعلت الشاهد حجه منصرفة عن ذلك قطعاً، بالإضافة إلى ذكر الرجل والمرأه ونحوهما فى الكتاب والسنه مما يخرج الصبي غير المميز.

أما المميز غير البالغ عشرأً، فقال جمع بعدم قبول شهادته، بل هو المشهور، وعن جمع دعوى الإجماع على عدم القبول فى غير الجنایات، كالإيضاح والمذهب والصimirى، وقال فى المستند: إنه إجماع محقق.

لكن ربما احتمل القبول أيضاً، كما إذا شهد بأن زيداً أعطى ديناراً لعمرو مثلاً.

دليل الأول: بعد أصاله عدم القبول، وأنه لا يؤمن من الكذب، لأنه يعلم أن كذبه غير ضار له، جمله من الروايات:

مثل ما رواه الكافى والتهذيب، عن محمد بن حمران، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن شهادة الصبي، قال: فقال (عليه السلام): «لا، إلا فى القتل

يؤخذ بأول كلامه، ولا يؤخذ بالثاني»[\(١\)](#).

بل وظاهر صحيح جمیل، قال: قلت لأبی عبد الله (عليه السلام): تجوز شهاده الصبيان، قال: «نعم فی القتل، يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه»[\(٢\)](#).

ومثله خبر الدعائم الآتی، وكذلک جمله من الروایات الآتیة فی مسألة عدم قبول قول غير البالغ وإن بلغ عشرًا.

ودليل الاحتمال: إطلاقات جمله من الروایات، بالإضافة إلى إطلاقات أدلہ الشهاده، وبعض العلل، وبعض الروایات الخاصة:

مثل ما رواه عیید بن زراره، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شهاده الصبی والمملوک، فقال: «على قدرها يوم أشهد تجوز فی الأمر الدون، ولا تجوز فی الأمر الكبير»[\(٣\)](#).

وما وراه طلحه بن زید، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائهما، عن علی (عليهم السلام)، قال: «شهاده الصبيان جائزه بينهم ما لم يتفرقوا أو يرجعوا إلى أهلهم»[\(٤\)](#).

وفي روایه قبول شهاده غير المسلم ما يدل على ذلك، فعن الحلبی، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل تجوز شهاده أهل الذمه على غير أهل ملتهم، قال (عليه السلام): «نعم، إن لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهاده غيرهم، إنه لا يصلح ذهاب حق أحد»[\(٥\)](#).

وفي روایه سماعه: «لأنه لا يصلح ذهاب حق أحد»[\(٦\)](#).

ص: ١٤

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٢ الباب ٢٢ من أبواب الشهادات ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٢ الباب ٢٢ من أبواب الشهادات ح ١

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٣ الباب ٢٢ من أبواب الشهادات ح ٥

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٣ الباب ٢٢ من أبواب الشهادات ح ٦

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٨٧ الباب ٤٠ من أبواب الشهادات ح ١

٦- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٨٧ الباب ٤٠ من أبواب الشهادات ح ٤

فإن المراد أنه حق محتمل، لا أنه حق مقطوع به، وهذه العلة جاريه في الصبيان.

هذا بالإضافة إلى استشهاد فاطمه (عليها السلام) بالحسنين (عليهما السلام) مع أنهم كانوا قبل بلوغ العشر، ومن الواضح أن الخليفة ما كان يعترض بعصمتهم (عليهم السلام)، فالاستشهاد لم يكن باعتبار العصمه، بل باعتبار أنه شهاده، وإلى إطلاق أدله قبول شهادتهم في القتل، فما دونه أولى بالقبول، وإلى ما ذكرناه في كتاب القضاء في مسألة سماع دعوى الصبي، فإذا نهب مال زيد وقال صبيانه وهم مميزون: إن فلاناً سرقه عند غياب الأب، كان حجه عند العرف، ولم يعرف أن الشارع رد ذلك.

هذا ولكن إجماعهم المدعى، وما يأتي في رد شهاده الصبيان البالغين عشرًا، وغير ذلك كالاستئناس من الحجر عليهم، وأن عمدتهم خطأ، يوجب الذهاب إلى ما ذكروه، واعتماد العرف إن صحيحاً هو للاطمئنان، وقد سبق صحة حكم الحاكم بعلمه.

أما قوله الحسين (عليهما السلام) فلعل فاطمه (عليها السلام) جاءت بهما لعلمها بعصمتهما، وعدم رد الخليفة لهما لا من هذه الجهة ليس حجه حتى يجعل مستندًا.

هذا كله في شهاده المميز غير البالغ عشرًا في غير الجنایات.

شهادة البالغ عشرًا

((شهادة البالغ عشرًا))

أما قبول شهاده البالغ عشرًا في كل شيء، فقد نسبه المحقق إلى القيل، وقال في الجوادر: اعترف غير واحد بعدم معرفة القائل به وإن نسب إلى الشيخ في النهاية.

أقول: استدل القائل بذلك بخبر: «لا يتوى حق امرئ مسلم»^(١)، قوله (عليه

ص: ١٥

١- المستدرك: ج ٢ ص ٤٩٩ الباب ٥ ح ٣

السلام: «حقوق المسلمين لا تبطل»^(١)، وبإطلاق أدله حجيه الشهاده، وبالعله فى قبول شهاده النصراني ونحوه كما تقدم، وبأنباء صحيه وصيته وعنته، وبإطلاق بعض الأخبار المتقدمه مثل خبر طلحه وغيره.

وبخبر أبي أيوب الخراز: سألت إسماعيل بن جعفر (عليه السلام) متى تجوز شهاده الغلام، فقال: إذا بلغ عشر سنين، قال: قلت: ويجوز أمره، فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآلها) دخل بعائشه وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجاريه حتى تكون امرأه، فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره وجازت شهادته^(٢).

وفى الكل ما لا يخفى، وقد تقدم بعض الأجبوه، كما سياقى بعضها الآخر، أما خبر الخراز فهو ليس مستندًا إلى المعصوم فلا حجيه فيه، بالإضافة إلى سائر إشكالاته.

شهادة المميز في الجنائيات

((شهادة المميز في الجنائيات))

أما شهادة المميز في الجنائيات فهناك صورتان:

الأولى: فى غير البالغ عشرًا، ووجه قبول شهادته بعض الإطلاقات المتقدمه والآتية، ووجه عدم قبوله الأصل وغيره مما تقدم ويأتى.

وقد روى الوسائل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، إن رسول الله (صلى الله عليه وآلها) قال: «لم تجز شهادة الصبي ولا خصم ولا متهم ولا ظنين»^(٣).

الثانى: فى البالغ عشرًا، قال فى المستند: قبول شهادته فى الجمله إجماعى

ص: ١٦

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٩ الباب ١٨ من أبواب الشهادات ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٢ الباب ٢٢ من أبواب الشهادات ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٥ الباب ٣٠ من أبواب الشهادات ح ٦

كما يظهر من الانتصار والمهذب والغنية وشرح الشرائع للصيمرى والتنقىح، وكلام التقى والمسالك والروضه وغيرها.

والكلام إنما هو فيما يقبل فيه منها، فمنهم من صرخ بقوله في الجراح والقصاص، كالمفید والشيخ في النهاية والحلبي وجمع آخر بل الأكثـر كما في المسالك وغيره، ومنهم من ذكر الجراح خاصـه، كالفاصلين وابن زهرـه والخلاف والشهـيد، ونقل في شرح المفاتيح التعبير بالقتل خاصـه ونسبة إلى المشهور، انتهى.

أقول: الظاهر القبول في القتل والجراح.

أما القتل، فيدل عليه بالإضافة إلى الشهـرـ المحققـ والإجماعـ المدعـىـ، جملـهـ منـ الرواياتـ المتقدمـهـ.

وما رواه محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام)، في العلل التي كتبها إليه، قال (عليه السلام): «لا يجوز شهادتهن إلا في موضع ضرورـهـ، مثل شهـادـهـ القـابـلـهـ، وما لاـ يـجـوزـ لـلـرـجـالـ أـنـ يـنـظـرـوـاـ إـلـيـهـ، كـضـرـورـهـ تـجـوزـ شـهـادـهـ أـهـلـ الـكـتـابـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ غـيرـهـ، وـفـىـ كـتـابـ اللهـ عـزـ وـجـلـ: (اثـنـانـ ذـوـاـ عـدـلـ مـنـكـمـ) أـىـ مـسـلـمـينـ (أـوـ آـخـرـانـ مـنـ غـيرـكـمـ) كـافـرـينـ، وـمـثـلـ شـهـادـهـ الصـبـيـانـ عـلـىـ الـقـتـلـ إـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ غـيرـهـ»[\(١\)](#).

وخبر السكونـىـ، عن الصـادـقـ (عليـهـ السـلامـ): «إـنـهـ رـفـعـ إـلـىـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ (عليـهـ السـلامـ) سـتـهـ غـلـمـانـ كـانـوـاـ فـيـ الـفـرـاتـ، فـغـرـقـ وـاحـدـ مـنـهـمـ، فـشـهـدـ ثـلـاثـةـ مـنـهـمـ عـلـىـ اـثـنـيـنـ أـنـهـمـ غـرـقـاهـ، وـشـهـدـ اـثـنـانـ عـلـىـ الـثـلـاثـهـ أـنـهـمـ غـرـقوـهـ، فـقـضـىـ بـالـدـيـهـ ثـلـاثـهـ أـخـمـاسـ عـلـىـ الـاثـنـيـنـ، وـحـمـسـينـ عـلـىـ الـثـلـاثـهـ»[\(٢\)](#).

أقول: قد ذكرنا وجه ذلك في كتاب الديات، والخبر حجه، فقد نقله الانتصار عن الخاصـهـ والعامـهـ، وإشكـالـ المستـندـ عـلـيـهـ بـأـنـهـ قضـيـهـ فـيـ وـاقـعـهـ، وـأـنـ

ص: ١٧

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦٩ الباب ٢٤ من كتاب الشهادات ح ٥٠

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ١٧٤ الباب ٢ من أبواب الديات ح ١

استعمال الغلام في البالغ شائع، غير ظاهر، فإنه لا وجه للحمل المذكور، كما أن اللفظ أعم فلا دلاله في إراده البالغ فقط، فتأمل.

وأما الجراح فهو المشهور، بل في المستند إن الظاهر الإجماع عليه، وإن كان المنسوب إلى فخر المحققين ونسبة المحقق الأردبلي إلى غيره أيضاً عدم القبول.

وجه القبول إطلاق جمله من الأدلة السابقة، والأولويه بالنسبة إلى القتل.

وروايه الدعائم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه كان يقول: «شهادة الصبيان جائزه في ما بينهم في الجراح ما لم يتفرقوا أو ينقلبوا إلى أهاليهم أو يلقاهم أحد ممن يلقنهم القول»^(١).

أما من قال بعدم قبول شهادتهم في الجرح، فقد استدل له بقوله تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم)^(٢)، والطفل ليس برجل، وبأن عمدته خطأ فكيف بقوله، وأنه «لا يجوز أمر الغلام حتى يحتمل»، والأمر شامل للشهادة، وبأنه لا عبره بأقواله، وعدم الوثوق به لعلمه بعدم المؤاخذه، وعدم قبول إقراره على نفسه فكيف بغيره، وباشتراط العدالة المنفيه في الصبي، إلى غير ذلك من الوجوه الاعتباريه التي لا تنہض في قبال أدله المشهور.

وقد أطال الجواهر والمستند وغيرهما في ردتها مما لا حاجه إليه.

ثم إن المستند قال: لا يلحق الصبي بالصبي، كما صرحت به جماعه كالحلبي في السرائر، والفضل في التحرير، وشيخنا الشهيد الثاني في الروضه، اقتصاراً فيما يخالف الأصل على موضع الدليل، وجعل ذلك الجواهر ظاهر النصوص والفتاوي،

ص: ١٨

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٠ الباب ١٧ من الشهادات ح ١

٢- سورة البقرة: الآية ٢٨٢

وقال: إن الصبيه باقيه على مقتضى الأصول والعمومات الداله على عدم قبول شهادتها.

أقول: ذكر الجواهر في كتاب الحج عدم الفرق في إحرام غير البالغ بين الصبيان والصبايا، وإن كان في لفظ الروايه الصبيان، وأي فرق بين هناك والمقام، مع أن المستند أشكل هناك في الصبايا، وجعل الجواهر ذلك ظاهر النصوص والفتاوي، إذ الصبيان ونحوه شامل لها ولها بالمناط، كما يشملها في مختلف أبواب الفقه، والفتاوي أيضاً كذلك إلا من نص وهم قوله من الفقهاء كما لا يخفي، فالقول بالشمول هو مقتضى القاعدة.

ومنه يعلم حال الختني، بالإضافة إلى أن بعض العلل السابقة بقبول شهادة الصبي يشمل الصبيه أيضاً.

شروط أخرى في شهادة الصبي

شرط الإيمان

((شروط أخرى في شهادة الصبي))

بقي الكلام في شروط ذكرت أو يمكن أن تذكر في المقام:

((شرط الإيمان))

الأول: اشتراط الإيمان فيهم، فهل هو شرط لإطلاق أدلة، أو لا لإطلاق أدله المقام.

الظاهر الأول، حيث إن أدله الإيمان الآتيه وارده على كل أدله الشاهده، كبيراً كان الشاهد أو صغيراً، إلا في شهادة غير المؤمن على غير المؤمن، حيث إن عموم «ألزمواهم بما التزموا به»^(١) يشمل كل أمثال المقام.

شرط عدم معرفته بالكذب

((شرط عدم معرفته بالكذب))

الثاني: اشتراط أن لا يعرف بالكذب، وذلك لأنصراف الأدله عن مثله، بل ما يأتي دليل على ذلك، فإنه وإن لم يشترط العدالة بالمعنى الذي في الكبير إلا أن الظاهر اشترط الوثاقه.

شرط عدم التفرق

((شرط عدم التفرق))

الثالث: هل يشترط في القبول عدم تفرقهم إذا كانوا مجتمعين، حذراً أن

ص: ١٩

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢١ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق

يلقونا، كما عن الخلاف والتقى وذكره المحقق فى الشرائع، كما حکى عن الفاضل فى جمله من كتبه وعن الدروس واللمعтин وطبعهم المستند، أو لا يشترط، كما لا يقتضيه إطلاق آخرين، احتمالان:

من أصاله عدم القبول إلاـ في المتيقن، والتصریح به في روايـه طلحـه والـدعائـم، ولا شـرطـهـ الشـفـقـهـ كما يـفـهمـ من روایـاتـ عـدـالـهـ الشـاهـدـ المـنـتـفـيـهـ معـ التـفـرـقـ إذاـ اـحـتـمـلـ التـلـقـيـنـ وـالـنـسـيـانـ وـنـحـوـهـ.

ومن إطلاق بقـيـهـ الأـخـبـارـ وـالـعـلـهـ فـيـ بـعـضـهـ، وـحـمـلـ عـدـمـ تـفـرـقـهـمـ عـلـىـ ماـ إـذـاـ سـبـبـ ذـكـ اـحـتـمـالـ التـلـقـيـنـ وـنـحـوـهـ اـحـتـمـالـاـ عـقـلـائـيـاـ.

وـالـأـقـرـبـ الثـانـيـ، وـيـؤـيـدـهـ قـلـهـ مـجـيـئـهـمـ فـيـ الـحـالـ إـلـىـ الـقـاضـىـ الـذـىـ هوـ يـسـمـعـ إـلـيـهـمـ وـيـحـكـمـ حـسـبـ كـلـامـهـمـ.

وـعـلـىـ هـذـاـ، فـهـذـاـ الشـرـطـ كـالـشـرـطـ السـابـقـ لـيـسـ مـعـيـارـهـ التـفـرـقـ وـعـدـمـهـ، بلـ ذـهـابـ الثـقـهـ عـنـ كـلـامـهـمـ، وـلوـ بـأـنـ اـتـصـلـ بـهـمـ فـيـ الطـرـيـقـ منـ اـحـتـمـلـ تـلـقـيـنـهـ لـهـمـ اـحـتـمـالـاـ عـقـلـائـيـاـ، فـإـذـاـ لمـ يـكـنـ ذـكـ بـلـ تـفـرـقـواـ إـلـىـ أـمـاـكـنـ عـلـمـ بـعـدـ تـلـقـيـنـ أـحـدـهـمـ وـعـدـمـ نـسـيـانـهـمـ، كـمـ إـذـاـ كـانـوـاـ قـرـيبـ الـبـلـوغـ وـمـاـ أـشـبـهـ كـفـتـ شـهـادـتـهـمـ.

شرط الاجتماع على مباح

((شرط الاجتماع على مباح))

الرابع: اشتـرـطـ جـمـاعـهـ أـنـ يـكـونـوـ مـجـتمـعـينـ عـلـىـ أـمـرـ مـبـاحـ.

وفـيـ الجـواـهـرـ اـعـتـرـفـ غـيرـ وـاحـدـ بـعـدـ مـعـرـفـهـ دـلـيـلـهـ، وـلـذـاـ ذـهـبـ آـخـرـوـنـ عـلـىـ عـدـمـ الـاشـتـرـاطـ.

وفـصـلـ المـسـتـنـدـ قـالـ: لاـ دـلـيـلـ لـهـ فـيـ القـتـلـ، وـأـمـاـ الـجـراـحـ فـلـمـ كـانـ دـلـيـلـهـ الإـجـمـاعـ المـخـصـوصـ بـمـاـ تـحـقـقـ فـيـ ذـكـ الشـرـطـ يـكـونـ المـوـافـقـ لـلـدـلـلـ فـيـ الـاشـتـرـاطـ، ثـمـ رـجـحـ عـدـمـ الفـرقـ لـعـدـمـ الفـصـلـ.

أقول: دـلـيـلـ المـشـرـطـ كـوـنـهـ المـقـدـرـ المـتـيقـنـ، وـأـنـهـ خـلـافـ اـشـتـرـاطـ العـدـالـهـ الـتـىـ لـابـدـ مـنـهـاـ فـيـ الـكـبـيرـ، فـلاـ أـقـلـ مـنـ مـرـتـبـهـ مـنـ التـحرـزـ عـنـ الـمـعـاصـىـ فـيـ الصـغـيرـ.

وـدـلـيـلـ العـدـمـ إـلـاقـ الأـدـلـهـ، وـالـثـانـيـ أـقـرـبـ، إـنـ كـانـ الـأـوـلـ أـحـوـطـ، إـنـ لـمـ يـكـنـ اـحـتـيـاطـ أـقـوـىـ عـلـىـ خـلـافـهـ، مـثـلـ عـدـمـ هـدـرـ الدـمـ.

ثمـ إـنـ مـرـادـهـمـ

بالمباح المباح لهم، لا المباح مطلقاً للكبار، إذ هم غير مكلفين، مثلًا إذا اجتمعوا على شرب الخمر أو اللواط لم يكن مباحاً لهم، أما إذا اجتمعوا على لبس الحرير أو الذهب لم يكن به بأس لجوازهما لهم.

شرط عدم اختلاف كلامهم

((شرط عدم اختلاف كلامهم))

الخامس: يشترط أن لا يختلف كلامهم بعضهم مع بعض، كأن يقول أحدهما: غرق نفسه، والآخر: أغرقه فلان، فإنه يتعارض كلامهما حينئذ الموجب للتساقط، بالإضافة إلى أن دليل التساقط في الشهادة آت هنا أيضًا.

ولو اختلف كلامهم أولاً وثانياً، كما إذا شهدا بالإغراق ثم قالا: بل غرق نفسه، فإن تبين الحكم كذبهما في أحد الكلامين أخذ بغيره، فإنه حينئذ يكون من باب علم الحكم، وإلا يتبيّن كذلك أخذ بأولهما، كما عن المفید والسيد والشيخ والتقى والمحقق وابن إدريس ويحيى وغيرهم، بل نسبة بعضهم إلى الأكثر، وذلك لخبرى جميل وابن حمران.

نعم ينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكن اضطراب كلامهم أوجب رفع الثقة من كلامهم الأول أيضاً، إذ المنصرف من النص ما إذا لم تذهب الثقة.

تحقق سائر الشروط

((تحقق سائر الشروط))

السادس: قال في المستند: (وهل يشترط في قبول شهادته تحقق غير البلوغ من الشرائط الممكنة تتحققها في غير البالغ أم لا، صرح في المذهب بالاشارة، أقول: الوجه الرجوع في كل شرط إلى دليله) انتهى.

وقد تقدم ذكر الإيمان والوثاقة، والظاهر مجىء بعض الشرائط الآخر، مثل أن لا يكون كثير النسيان ونحوه، أما الشرائط غير المرتبطة بالقتل والجرح مثل الشرائط المرتبطة بالمال ونحوه فعدم اشتراطه في المقام من جهة السالبه بانتفاء الموضوع.

ولو شهد الصبي ثم كذب نفسه، وقد جرح الجارح المشهود عليه، فلا شيء على الصبي للأصل، بل الديه فيهما على عاقلته، لإطلاق أدله

«عمد الصبي خطأ تحمله العاقله»^(١)، وكذا لو شهد بالقتل والجرح ثم ظهر اشتباهه بعد أن أجري الحكم على المتهم.

ولو شهد الصبي بأنه قتل صبي المجنون، كانت الديه على عاقله القاتل، وإن بلغ القاتل قبل إعطائهم الديه.

ومما تقدم يظهر أنه لو كان دون الجراح كالغمز واللطم وما أشبه، قبلت شهادتهم للأولويه وبعض العلل، وقد ذكرنا في كتاب الديات وجوب الأرش حتى في الغمز.

وهل يقبل إقرار الصبي على نفسه في القتل والجرح ونحوهما، احتمالان، من أصاله العدم، وانصراف أدله «إقرار العقلاء»، ولأن عمهه خطأ. ومن المناط الأولي في المقام، فإنه إذا قبل كلامه على غيره فقبول كلامه على نفسه أولى، والثاني أقرب، وعليه فإذا كان صبيان اعترف أحدهما على نفسه وشريكه، وشهد الشريك على المقر كان مقتضى القاعدة القبول.

ص: ٢٢

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٠٧ الباب ١١ من أبواب العاقله ح ٣

((شرط كمال العقل))

(مسألة ٢): يشترط في الشاهد كمال العقل بلا إشكال ولا خلاف، فلا تقبل شهاده المجنون المطبق إجماعاً بقسميه عليه كما في الجواهر، وإنجاماً محققاً ومنقولاً كما في المستند، بل هو من ضروريات العقلاة فضلاً من الدين والمذهب.

والعقل في قبال الجنون، وكماله في قبال العته وما أشبه مما ليس بمجنون كامل الجنون، وإنما على عقله غشاوه.

وقد ذكرنا دليل اشتراط العقل في أمثل هذه المقامات في كتاب التقليد وكتاب القضاء وغيرهما، بل في الجواهر: (لا يحسن من الفقيه ذكر ما دل على ذلك من الكتاب والسنة).

قال في الشرائع: (أما من يناله الجنون أو مراراً لا بأس بشهادته حال إفاقته، لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته) انتهى.

والسكران وشارب المرقد والناعس الذي يكون على عقله ضباب من عدم الشعور حالهم حال المجنون.

أما السفيه في ماله فقط فلا يضر ذلك به إذا لم يضر بعده.

ولا يخفى أن اللازم كمال العقل حال التحمل والأداء، كما ذكره كشف اللثام، فقول الجواهر فيه إن المعتبر الثاني، إذ العدالة والضبط والتيقظ ترفع القدر فيه، وإن كان قد تحملهما في حال جنونه، مضافاً إلى تناول إطلاق أدله قبولها له، محل منع إذ لو فرض عدم العقل حال التحمل لم يؤمن من اشتباهه، والعدالة تمنع عن تعمد الكذب لا عن اشتباهه.

قال في الشرائع: (وكذا من يعرض له السهو غالباً، فربما سمع الشيء ونسى بعضه، فيكون ذلك مغيراً لفائده اللفظ وناقلاً لمعناه... والمغفل الذي في جبلته البلة، فربما استغلط لعدم تفطنه لمزايا الأمور) وتفاصيلها.

أقول: بل الظاهر أن الحكم كذلك وإن لم يكن السهو غالباً، بل موجباً عدم اعتماد العقلاة على مثله، لأن الأدلة منصرفة إلى ما كان متعارفاً.

أما الغافل فاللازم الإعراض عن شهادته لأنه لا يشعر كل المزايا والخصوصيات، وهي

غالباً دخله في الأمور.

واستثنى المحقق ما إذا كان المشهود به من الأمر الجبلي الذي يتحقق الحكم استثنات الشاهد له، وأنه لا يسهو في نقله، وهو كذلك كما يلزم استثناته أنه لا يغفل عند تحمله.

قال في المسالك: (وأما الغلط القليل فلا يقدح في الشهاده، وبعد السلامه منه أو عدمها) ومراده ما كان متعارفاً، إذ الأدله شامله له.

ويؤيد خروج من ذكر بالإضافة إلى ما عرفت قوله سبحانه: (ممن ترضون من الشهداء)[\(١\)](#)، فإن المغفل وكثير السهو والغلط ونحوهم لا يرضى بهم شهوداً.

وفي رواية السكوني، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إن شهاده الأخ لأخيه تجوز إذا كان مريضاً ومعه شاهد آخر»[\(٢\)](#).

وفي رواية العسكري (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، في قوله تعالى: (ممن ترضون من الشهداء) قال: «ممن ترضون دينه وأمانته وصلاحه وعفته وتيقظه فيما يشهد به وتحصيله وتميزه، فما كل صالح مميزاً ولا محصلاً، ولا كل محصل مميز صالح»[\(٣\)](#).

وعن محمد بن قيس، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الأعمى تجوز شهادته، قال (عليه السلام): «نعم إذا أثبت»[\(٤\)](#).

وفي رواية العسكري (عليه السلام): «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يحكم بين الناس بالبيان والأيمان»، إلى أن قال: «إإن أقام بينه يرضاها ويعرفها

ص: ٢٤

١- سورة البقرة: الآية ٢٨٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧١ الباب ٢٦ من أبواب الشهادات ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩٥ الباب ٤١ من أبواب الشهادات ح ٢٣

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩٦ الباب ٤٢ من أبواب الشهادات ح ١

أنفذ الحكم»^(١).

إلى غيرها من الروايات، فإن المغفل ونحوه لا يرضى ولا يثبت.

وإذا اختلف فى أنه معتوه أو لا، أو مغفل أو لا، وهكذا، فالمرجع العرف. ولو اختلفوا فالظاهر سقوط شهادته لأصاله عدم الحجية إلا إذا ثبت الموضوع وهو ليس بثابت كما هو المفروض.

ولو أقر على نفسه بالعته ونحوه، فهل يقبل لإقراره، أو لا لأنه إن كان عاقلاً كان من إقرار العقلاء على أنفسهم^(٢)، وإن لم يكن عاقلاً فلا قبول لإقرار المجنون، احتمالان، الظاهر الثاني.

أما القول بأنه لا- يقبل لأنه بين كاذب وبين المجنون، ففيه أن لا منع خلو بينهما لامكان كونه مشتبهاً، وقد تقدم بعض ما يفيد المقام في كتاب القضاء فراجعه.

ص: ٢٥

١- الوسائل: ج ١٨ ص ١٦٩ الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٦٥٨ ح ٢

((اشترط الإسلام في الشاهد))

(مسألة ٣): يشترط في الشهادة على المسلم الإسلام في الشاهد.

وسيأتي الكلام في الفرق المحكم بکفرهم شاهداً ومشهوداً عليه، واستشرط الإسلام في الشهادة على المسلم في غير ما استثنى من الوصيه كما سيأتي، يدل عليه بالإضافة إلى الإجماع المدعى مستفيضاً، والوجوه الاعتبارية وما أشبه، متواتر الروايات في مختلف الأبواب:

مثل ما رواه أبو عبيده، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل، ولا تجوز شهادة أهل الذمة (الممل) على المسلمين»[\(١\)](#).

وعن سماعه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شهادة أهل الملة، قال: فقال (عليه السلام): «لا- تجوز إلا- على أهل ملتهم»[\(٢\)](#).

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الذمي والعبد يشهادان على شهادته ثم يسلم الذمي ويتعقد العبد أتجوز شهادتهما على ما كانوا أشهدا عليه، قال (عليه السلام): «نعم إذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما»[\(٣\)](#).

وفي خبر صفوان، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قلت: فيهودي أشهد على شهادته ثم أسلم أتجوز شهادته، قال (عليه السلام): «نعم»[\(٤\)](#).

وعن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن نصراني أشهد على شهادته ثم أسلم بعد أتجوز شهادته، قال: «نعم، هو على

ص: ٢٦

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٨٤ الباب ٣٨ من أبواب الشهادات ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٨٤ الباب ٣٨ من أبواب الشهادات ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٨٥ الباب ٣٩ من أبواب الشهادات ح ١

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٨٥ الباب ٣٩ من أبواب الشهادات ح ٢

إلى غيرها من الروايات الكثيرة التي تأتى جملة منها في المسائل الآتية، مما تدل بالمنطق أو المفهوم على ما ذكرناه.

ومن هذه الأخبار يعرف صحة شهادة المسلم على المسلم وللمسلم، وشهادة المسلم على الكافر، وللكافر على الكافر، وللكافر على المسلم، فلا-فرق في صحة الشهادة أن يكون الطرفان مسلمين أو كافرين، أو مسلماً وكافراً، بصورة أي كون الشهادة للمسلم أو على المسلم.

أما الصور الأربع الأخرى للمتنازعين فيما كان الشاهد كافراً، فالظاهر أنه تصح الشهادة في ثلاثة منها، أي كون المتنازعين كافرين بأن كانت الشهادة لهذا وعلى هذا، أو كون المشهود عليه كافراً للمسلم، كما إذا تنازع كافر مع مسلم فشهاد كافر على الكافر، أما الشهادة للكافر على المسلم فهي غير صحيحة.

أما الأخير أي عدم صحة شهادة الكافر على المسلم فإطلاق الأدلة السابقة الشارطة لإسلام الشاهد.

وعليه فإذا كان المسلم في بلد يكثر فيه الكفار كالبلاد الأجنبية والإسلامية التي قل فيها المسلمين، كما كان كذلك حال الفتوحات، حيث يأخذ المسلمون البلد ولا يجبرون الأهالي على الإسلام فيكون أكثر الأهالي كفاراً، وفيهم قلة مسلمون، فإذا راجع الكافر والمسلم إلى حاكم الإسلام وكان للكافر شهود على دعواه من الكفار، فإن اطمأن الحاكم الإسلامي بصححة دعوى الكافر حكم حسب علمه، وإن لم يطمئن لم يقبل دعوى الكافر وإن كان له شهود، بل وجه الحلف إلى المسلم، فإن حلف فهو، وإلا فالظاهر الحكم بنكوله، إلا إذا قيل برد اليمين، وأن

الحكم بعد حلف المدعى رد اليمين على الكافر، فإذا حلف أعطى الحق له، لإطلاق أدله الحكم بحلف المدعى، ولا دليل على أن حلف المدعى الكافر لا أثر له بالنسبة إلى المنكر المسلم، فإطلاق أدله شامل للمقام.

وهذا الكلام يأتي فيما إذا كان المتنازعان كافرين، حيث إذا لم يكن للمدعى بينه حلف المنكر وأخذ الحق، وإنّ حكم بمجرد نكوله، أو حلف المدعى والحق له.

والحاصل: إن إطلاق أدله الحلف شامل للكافرين والمسلمين، وما إذا كان الكافر حالاً ضد المسلمين، والمسلم حالاً ضد الكافر.

وأما صحة شهاده الكافر للكافر، أو على الكافر في الكافرين، أو للمسلم على الكافر، فيدل عليه قاعده الإلزام (١)، فإن الحكم عليه بشهاده كافر مثله إلزام له بما يعتقد، وكذلك قاعده إقرارهم على دينهم وإن لم يكن إلزاماً، كما إذا حكمنا بأن الوقف له في وقف لهم ولا منكر في المقام، كما إذا ادعى أن وقفًا له ولا منكر، وأقام بينه على ذلك فيما لم يكن الوقف تحت يده مثلاً، حتى يشمله دليل ذي اليد ولا غيره، والحاصل إذا لم يكن هناك دليل آخر إلا الشهادة.

أما صوره كون الكافر شاهداً للكافر على الكافر في تنازع كافرين، وللمسلم على الكافر، فالقاعده الصحيحه، لقاعده الإلزام، وأن ذلك مقتضى إقرارهم على دينهم وكونهم تحت حمايه الإسلام.

وقد رجحنا في كتاب الجهاد وغيره أن غير أهل الكتاب أيضاً يتكون و شأنهم تحت حمايه الإسلام إذا التزموا بالجزيء و قبلوا بجريان أحكام الإسلام

ص: ٢٨

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢١ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق

العامه عليهم، فلا فرق بين الكتابي وغيره من هذه الجهة.

واستدللنا على ذلك بعمل رسول الله (صلى الله عليه وآله)، حيث لم يجبر وثنياً على الإسلام أو القتل، بل كان يكتفى باستيلاء المسلمين، كما حدث في بدر ومكة والطائف وغيرها، إلى غير ذلك من الأدلة التي أقمناها هناك.

وهذا الذي ذكرناه هو ظاهر جمع من الفقهاء، سواء كانت الشهادة على أهل ملتهم، مثل تنازع يهوديين فيشهد اليهود الحق هذا على ذلك، أو على غير أهل ملتهم، كما إذا شهد مسيحي للمسحي على اليهودي، أو لليهودي على المسيحي في تنازع يهودي ومسيحي.

قال في المستند: (قال في السرائر: لا يجوز قبول شهاده من خالف الإسلام على المسلمين)، إلى أن قال: (ويجوز شهاده المسلمين عليهم ولهم) [\(١\)](#) انتهى.

(إإن ذكر القسمين في الأخير وأحدهما في الأول ظاهر في الاختصاص، فالمناط فيه هو الأصل أيضاً).

وعلى هذا فيجب ترك الأصل فيما كان على خلافه دليل، كما في شهاده الكافر على أهل ملته، كما اختاره الإسکافي والشیخ في النهاية والخلاف، ونسبة في الأخير إلى بعض أصحابنا، وهو ظاهر الفاضل في المختلف بل صريحة، ومال إليه في التبيح والکفايه.

إلى أن قال: وزاد الإسکافي جواز شهادته على سائر أهل الملل غير المسلمين، وظاهر الخلاف إنه أيضاً مذهب جماعه.

إلى أن قال: لا يختص قبول شهاده الكافر على أهل ملته بالذمى، بل يعم جميع الكفار كما هو ظاهر كلام الإسکافي والقاضى والسرائر والمسالك وغيرها، حيث عبر بعضهم بأهل ملته وبعضهم بالكافر وبعضهم من خالف الإسلام، نعم عبر بعضهم بأهل الذمه، وصرح أيضاً في الإيضاح بالإجماع على عدم قبول شهاده الحربى مطلقاً، ولكنه إجماع منقول ليس بحججه.

ص: ٢٩

نعم لو قلنا باختصاص أهل الملة الوارده في الأخبار المتقدمه بغير الحربي يختص بالذمى، ولكن فيه تأمل)[\(١\)](#) انتهى كلام المستند.

ومن ذلك تعرف موقع النظر في كلمات الجواهر مما لا داعى إلى الإطالة في نقلها، وذكر موقع التأمل فيها.

وكيف كان، فالذى استدل به على عدم صحة شهاده الكافر على الكافر، الأصل والشهره والإجماع المدعى، وأن الشاهد يشترط فيه الإسلام والإيمان والعداله المنتفيات في الكافر، وفي خصوص شهاده أهل مله على أهل مله أخرى بمفهوم بعض الروايات، وبمنطقه سماعه المتقدمه في أول المسأله)[\(٢\)](#).

وفي الكل ما لا يخفى، إذ الأصل لا يقاوم الدليل، والشهره غير مانعه، والإجماع بالإضافة إلى أنه مدعى وأنه مقطوع العدم، محتمل الإسناد بل ظاهره ومثله ليس بحجه، واشتراط الشاهد بالثالثه في ما إذا كان على الكافر أو للكافر في تنازع كافرين أول الكلام، إذ لا دليل له إلا إطلاق جمله من الروايات المنصرفة عن المقام، ولو سلم عدم الانصراف لزم تخصيصها بما دل على الصحه في ما إذا كان على الكافر أو للكافر فيما كان طرفه كافراً.

هذا بالإضافة إلى قاعدتى الإلزام وكونه مقتضى تقريرهم على طريقتهم، وهى أدله ثانويه تخصص الأدله الأوليه، والموقق مشكوك الدلاله لقرب احتماله أنه لا تصح شهادتهم على المسلمين، لأن شهادتهم خاصه بأهل ملتهم دون سائر ملل الكفر، ويعيد عدم دلالته كون الكفر كله مله واحده، فهذه القرينه المقطوعه في أذهان المسلمين المستفاده من الكتاب، مثل قوله: (بعضهم أولياء بعض)[\(٣\)](#)، ومن السنن والسيره، كافيه في الحيلوله

ص: ٣٠

١- سورة المائدة: الآية ٥١

٢- راجع مستند الشيعه: ج ١٨ ص ٣٦

٣- سورة المائدة: الآية ٥١

دون انعقاد ظهور للموثق في عدم صحة شهاده ملء لمله أو على ملء أخرى من ملل الكفر.

وعلى هذا ففروعه الإلزام وأنه مقتضى تقريرهم على دينهم تقضيان صحة الشهاده منهم فيما إذا كان الطرفان كافرين، أو أحدهما مسلماً ولكن كانت الشهاده في نفع المسلم، ويدل على ما ذكرناه بالإضافة إلى ذلك جمله من الروايات:

مثل ما تقدم عن أبي عبيده^(١)، حيث إن ظاهره بقرينه المقابله والاستثناء جواز شهاده أهل الملل بعضهم على بعض.

وصحح الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل تجوز شهاده أهل الذمه على غير أهل ملتهم، قال (عليه السلام): «نعم، إن لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهاده غيرهم، إنه لا يصلح ذهاب حق أحد»^(٢)، وعلته صريحة فيما ذكرناه.

وما رواه الدعائيم، عن علي بن الحسين (عليهما السلام): «إن عبد الملك بن مروان كتب إليه يسأله عن شهاده أهل الذمه بعضهم البعض، فكتب إليه: حدثني أبي، عن جدِّي أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أتاهم اليهود برجل وامرأه قد زنياً فشهدوا عليهما بالزنا والإحسان فرجمهما، فقال: شهاده بعضهم على بعض جائزه إذا عدلوا عندهم، ولا تجوز شهادتهم على مسلم إلّا فيما ذكر الله عز وجل يعني من أمر الوصيه»^(٣).

ص: ٣١

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٨٤ الباب ٣٨ من أبواب الشهادات ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٨٧ الباب ٤٠ من أبواب الشهادات ح ١

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٣ الباب ٣٢ من أبواب الشهادات ح ٢

أقول: وقصه إتیان اليهود بهما إليه (صلى الله عليه وآله) مشهوره في التفاسير فراجعها، وقيد (إذا عدلوا) واضح، إذ يتشرط ثقه أهل تلك الطريقة بشهادهم.

وفي الرضوى: «وتجوز شهاده المسلمين في جميع أهل الملل، ولا- تجوز شهاده أهل الذمه على المسلمين»^(١)، فإن قرينه المقابلة تقتضي إطلاق شهاده بعضهم على بعض.

وربما يؤيد ما ذكرناه أن الحلف عام للكفار، فاللازم أن تكون الشهاده عامه أيضاً بقرينه جمعهما في قوله (صلى الله عليه وآله): إنما اقضى بينكم بالبيات والأيمان^(٢). قوله (عليه السلام): استخراج الحقوق بأربعه وجوه.

ويؤيد المؤيد أن القسامه ثابته في الكافر كثبوتها على المسلم، وقد ورد في بعض أحاديثها: إن اليمين في الحقوق على المنكر إلا في الدم فإنها على المدعى، مما يدل على أن القسامه نفس اليمين الموضوعه على المنكر في سائر الحقوق، مما يتوج أن يمين الكافر حالها يمين المسلم.

نعم قاعده إقرارهم وقاعدته ألزموهم، لا- تقتضي قبول شهاده أهل ملء على أخرى إذا لم ير المشهود عليه من الكفار صحة ذلك، كما أن اللازم حتى في الملة الواحدة لزوم الوثاقه عندهم بالنسبة إلى شاهدهم، لا لقوله (عليه السلام): «إذا عدلوا» و«مرضيئن» كما في بعض روایات الوصیه فحسب، بل لأنه مقتضى إقرارهم على دینهم، وإلزامهم بما التزموا به.

ص: ٣٢

١- المستدرک: ج ٢ ص ٢١٣ الباب ٣٢ من كتاب الشهادات ح ٣٦

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ١٦٩ الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم ح ١

وعلى ما ذكرناه، فإذا رأى الكفار صحة شهاده غير البالغ فشهاده كفى، أما إذا رأوا لزوم شهاده من يبلغ الثامنة عشرة دون ما قبلها، فهل يقبل كلامهم وترد شهاده دون ذلك، لأنه مقتضى الزموهم، أو تقبل الشهاده لأنه مقتضى دين الإسلام، لا يبعد الثاني، لأن رد شهادته يوجب ذهاب الحق، وقد تقدم في الصحيح: «لا يصلح ذهاب حق أحد»، إلا أن يقال: بتخيير الحاكم، لأنه مقتضى: «الحكم بين أهل التوراه بتوراتهم»^(١) الحديث، وغيره مما ذكرناه في كتاب القضاء.

ولو انعكس بأن قبلوا شهاده المرأة مثلاً في الطلاق، أخذنا بشهادتها عليهم، لأنه كالطفل، وقد عرفت أن مقتضى إلزامهم بما التزموا به قبول ذلك، وكذا لو اكتفوا بالشاهد الواحد، إلى غير ذلك.

ثم إنك قد عرفت أنه لا فرق في كل ذلك بين أهل الكتاب وغيرهم، ذمياً أو حربياً، كما إذا تنازع حربيان في حال الحرب وجاءا إلى قاضي المسلمين بأمان، أو فيما إذا كان القاضي أسيراً عندهم.

ص: ٣٣

((اشترط الإيمان في الشاهد))

(مسألة ٤): لا- ينبع الإشكال في أن من شروط الشاهد على المؤمن كونه مؤمناً بالمعنى الأَخْص، بل لم يعرف مخالف في ذلك، وعن المذهب والتنقح والمسالك والصimerى والأردبلى وغيرهم الإجماع عليه.

وقد استدل بعضهم على ذلك بأن غير المؤمن كافر وفاسق وظالم، وبانصراف الأدلة عن مثله.

لكن في الكل ما لا يخفى.

وقد تعرض المستند والرياض وغيرهما إلى رد تلك الاستدلالات بما لا حاجة إلى إطاله الكلام حولها.

كما ربما أشـكل على عدم قبول شهادـه غير المؤمن بـأن الخبر أـهم من الشـهادـه، فإذا قبلـ فيـ الخبرـ كـونـ الـراـوىـ فـطـحـيـاـ وـكـيـسـانـيـاـ وـطـاطـرـيـاـ لـزـمـ أنـ يـقـبـلـ ذـلـكـ فـيـ الشـاهـدـ، فإنـ الـخـبـرـ حـكـمـ عـلـىـ الـأـلـوـفـ، بـيـنـماـ الشـهـادـهـ خـاصـهـ بـالـمـوـضـوـعـ الـجـزـئـيـ الشـخـصـيـ.

ولا فرق في المخالف بين من لم يقبل كل الأئمه أو بعضهم (عليهم السلام)، فإن المنكر لأحدهم كالمنكر لجميعهم، كما ورد بذلك النص وقامت عليه ضرورة المذهب.

وأجـيبـ بـعـدـ عـدـمـ تـسـلـيمـ الـأـلـوـلـويـهـ، لـأـنـهـ إـذـ أـجـيزـ فـيـ الشـهـادـهـ الـمـخـالـفـ كـانـ ذـلـكـ أـيـضـاـ حـكـمـاـ عـلـىـ الـأـلـوـفـ مـنـ الـمـوـضـوـعـاتـ، وـالـحـكـمـ لـيـسـ أـهـمـ مـنـ الـمـوـضـوـعـ إـذـ الـحـكـمـ إـنـمـاـ هـوـ لـلـتـطـيـقـ، بـأـنـ الـفـارـقـ بـيـنـ الشـهـادـهـ وـالـخـبـرـ أـنـ الشـهـادـهـ حـيـثـ تـكـوـنـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ يـتـوـفـرـ فـيـهـ دـوـاعـيـ التـحـرـيفـ وـالـكـذـبـ بـخـلـافـ الـخـبـرـ، حـيـثـ لـاـ يـكـوـنـ فـيـ ذـلـكـ، فالـلـازـمـ إـتـقـانـ الشـهـادـهـ أـكـثـرـ مـنـ الـخـبـرـ، وـإـنـ لـزـمـ إـتـقـانـ الـخـبـرـ بـالـثـقـهـ، إـلـىـ غـيرـ دـلـكـ مـاـ ذـكـرـوـهـ فـيـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـخـبـرـ وـالـشـهـادـهـ.

وكيف كان، فالدليل على اشتراط الإيمان جملة من ارويات:

مثل قوله السكوني المرويـهـ فـيـ الـكـافـيـ وـالـتـهـذـيـبـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ)

السلام) قال: «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان لا يقبل شهاده فحاش ولا ذى مخزىه فى الدين»[\(١\)](#).

ونحوها روايته الثانية.

ومثل ما دل على كونه من ترصنون دينه وأمانته، ومثل ما دل على اعتبار العدالة، بعد وضوح أن المخالف في العقيدة ليس عادلاً، إلى غير ذلك.

أما ما في الصحيح، عن الرضا (عليه السلام)، قلت له: رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ناصبيين، قال (عليه السلام): «كل من ولد على فطره الإسلام وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته»[\(٢\)](#).

فالظاهر أنه بيان لكليه عامه لـإلا خراج مثل الناصب الذي ورد الدليل على كفره.

قال في الجوادر: (بل قوله: «كل من ولد على فطره الإسلام وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته» كالصريح في إراده الشيعه، ولو بضميه قولهم (عليهم السلام): «ما على فطره إبراهيم غيرنا وغير شيعتنا»، انتهى).

ويؤيده ما عن الدعائم، عن علي (عليه السلام)، قال: «لا تجوز شهاده حروري ولا قدرى، ولا مرجئى، ولا أموى، ولا ناصب، ولا فاسق»[\(٣\)](#).

بل لعل المستفاد من مناطه كل فاسد العقيدة غير هؤلاء الذين ذكرروا في الرواية.

ثم إنه قد ظهر من المبحث السابق في اشتراط الإسلام حال الأقسام الأربع

ص: ٣٥

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٨ الباب ٣٢ من أبواب الشهادات ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩٠ الباب ٢٦ من أبواب الشهادات ح ٢

٣- المستدرك: ج ١٣ ص ٢١٢ الباب ٢٦ من أبواب الشهادات ح ٢

هنا، أى شهاده المؤمن على غير المؤمن ولغير المؤمن، وشهاده غير المؤمن وعلى غير المؤمن، وإن الأولين مقبولان، وكذلك الرابع، وأما الثالث فلا يقبل إذا كان المشهود عليه مؤمناً، كما إذا اختلف مؤمن وحروري وشهد حروريان على المؤمن فإنه لا يقبل.

أما إذا شهدا على الحروري قبل، لقاعدته الإلزام، وقاعدته اقتضاء إقرارهم على ما هم عليه.

وتقبل شهاده بعضهم على بعض، كالحروري على القدرى، من غير فرق بين الناصب ومثله من حكم بكفره، وغيره من لم يحكم بكفره، وذلك لإطلاق أدله الشهاده حيث لم يخرج منه إلا المؤمن، لما تقدم من دليل استثناء المؤمن.

ثم إذا كان الشاهد مؤمناً وكان المتنازعان مخالفين، فهل يشهد المؤمن حسب اعتقادهما، أو حسب اعتقاده، وإذا كان المخالفان مختلفين في الاعتقاد فهل يشهد المؤمن حسب اعتقاد هذا أو ذاك.

مثلاً تنازع زيد وعمرو المخالفان في أن هنداً زوجه لهذا أو ذاك، وقد كان أحدهما طلق بلا شهود والآخر أخذها، فهل يشهد المؤمن حسب اعتقاده بطلاق بلا شهود بأنه زوجه الأول، أو حسب اعتقاد المطلق أنها ليست زوجته فهي زوجة الثاني، الظاهر الثاني لقاعدته الإلزام، وللقواعد الخاصة في بعض المقامات مثل قاعدته: «لكل قوم نكاح»^(١) في باب النكاح، وقاعدته: «من لا يعتقد الخامس» في باب الخامس، إلى غير ذلك.

اللهم إلا أن يقال: المناط في القاضي وأنه يصح أن يحكم بحکمنا أو حکمهم، كما ذكرناه في كتاب القضاء هو المحكم هنا، إلا إذا علم خروج مسألة عن ذلك، حيث يعمل بالاستثناء.

ص: ٣٦

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٣٠ الباب ١ من أبواب حد القذف ح ٣

وعلى هذا فإذا علم الشاهد بأن الزوجين المتنازعين في أنها زوجه كما يدعى الرجل، أم لا كما تدعى المرأة أن الرجل لا ينكر المرأة، فيما لا يحرم مذهبهم المرأة على الرجل، شهد بأنها زوجه إذا علم بالنكاح، إلى غير ذلك من الأمثلة.

أما في مسألة اختلاف المتنازعين في المسألة، كما إذا كان الزوج على مذهب أبي حنيفة فيرى أنها زوجه، والزوج على مذهب الشافعى فترى أنها ليست زوجه، فهل يشهد المؤمن أنها زوجه، أو أنها ليست زوجه فيما إذا تنازع الزوجان، الظاهر تخيره للأصل.

وقد قلنا بمثل ذلك في القضاء فيما إذا أراد القاضى المؤمن أن يحكم بين نفرين من مذهبين، أو بين نفرين من دينين، إذا أراد أن يحكم حسب مذهبهم ودينهم لا حسب ديننا ومذهبنا، والمسألة بحاجة إلى تأمل وتبصر، والله العالم.

ثم إن الذمى تقبل شهادته في مسألة الوصيّة، وحيث إن الكلام في ذلك ذكر في كتاب الوصيّة، لا نتعرض هنا لتفاصيله.

ولو لم يكن من دين الكفار المترافقين قبول شهادة المسلم، فهل تقبل لإطلاق أدله قبول شهادة المسلم وبعض الروايات الخاصة، أو لا تقبل لقاعدته الإلزام وإقرارهم على دينهم، الظاهر الأول، للإجماع المقطوع به في كلماتهم.

والنبي (صلى الله عليه وآله): «لا- تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دين إلا المسلمين، فإنهم عدول على أنفسهم وغيرهم»^(١).

وفي الصحيح: «تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل، ولا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين»^(٢).

ص: ٣٧

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٣ الباب ٣٢ من كتاب الشهادات ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٨٤ الباب ٣٨ من أبواب الشهادات ح ١

وفي رواية أخرى: «تجوز شهادة الملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب»^(١).

إلى غير ذلك مما تقدم.

بل يمكن أن يستفاد ذلك ولو بالمناظر، من قوله تعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس)^(٢)، ولذا قال في الجواهر: إن في الآية إشعاراً به.

وهل تقبل شهادة المسلم المخالف على أهل الكتاب، الظاهر ذلك، لأنه أولى من شهادة الكفار، وعدم قبول شهادته بالنسبة إلى المؤمن لا يلزمه عدم قبول شهادته بالنسبة إلى الكافر، نعم يلزم أن يكون مرضياً، لوضوح لزوم الوثاقه في الشاهد.

ويدل عليه بعض ما تقدم، وروايات أخرى، منها ما في خبر حمزة بن حمران، عن الصادق (عليه السلام): «اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب وإنما ذلك إذا كان الرجل المسلم في أرض غربه فيطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته، فلم يجد مسلمين، أشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيin عند أصحابهما»^(٣).

وهل يشترط المرضى عند الكافر أو عند المخالف، الظاهر لزوم كونه مرضياً عند المخالف، لأنه المعيار، ويتحمل كفایه كونه عند الكافر، لأن الم المشهود عليه.

نعم إذا جرحة المشهود عليه الكافر بما يسقطه عن الوثاقه، وصح كلامه سقط، حاله في ذلك إذا جرح المنكر الشاهد المؤمن بما أسقطه عن أهليه الشهادة.

ص: ٣٨

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٨٥ الباب ٣٨ من أبواب الشهادات ح ٣

٢- سورة الحج: الآية ٧٨

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٩٢ الباب ٢٠ من كتاب الوصايا ح ٧

اشاره

((اشترط العدالة في الشاهد))

(مسئله ٥): لا إشكال ولا خلاف في اشتراط العدالة في الشاهد.

قال في المستند: وهو مما لا خلاف فيه بين الأصحاب كما في الكفاية، بل هو مجمع عليه، وصرح بالإجماع أيضاً جماعه منهم المحقق الأرديلى والشهيد الثانى وصاحب المفاتيح وشارحه، بل ادعى الآخرين وبعض مشايخنا المعاصرین الضروره الدينیه عليه، وفي الجواهر ذكر أن اشتراطها مما يدل عليه الكتاب والسنه المستفيضه والإجماع بقسميه.

أقول: قد تقدم الكلام في بعض خصوصيات العدالة في كتاب التقليد، ولذا لا داعي إلى تكرارها هنا، وإنما نذكر شيئاً مما ذكره الفقهاء في هذا الباب.

قال في الشرائع: (في الرابع من شروط الشاهد العدالة، إذ لا- طمأنينه مع التظاهر بالفسق، ولا- ريب في زوالها بموقعه الكبائر كالقتل والزنا واللواث وغضب الأموال المعصومة، وكذا بموقعه الصغائر مع الإصرار، أو في الأغلب) انتهى.

هل العدالة شرط

فيقع الكلام في ثلاثة أمور:

((هل العدالة شرط))

الأمر الأول: هل العدالة شرط لما ذكره من قوله: (إذ لا طمأنينه مع التظاهر)، أم العدالة بنفسها شرط لا من جهة عدمطمأنينه، فلو كان ثقة كلاماً فاسقاً عملاً يقبل على الأول لا على الثاني.

ثم هل التظاهر يسقط العدالة، أو واقع العصيان وإن كان متستراً بها، الظاهر في كلا المقامين غير ما ذكره، فإن ظاهر النص بل الفتوى أن العدالة بنفسها شرط.

قال في المسالك: العدالة شرط في قبول الشهاده، فلا يقبل شهاده الفاسق إجماعاً،

وقد تقدم إجماعات غير واحد من الفقهاء على ذلك، اللهم إلا أن يريد المحقق أن السبب في تشريع العدالة في الشاهد هو الاطمئنان به، فيرد عليه أن الاطمئنان يكفي فيه الوثاقه بكلامه وإن كان فاسقاً جوارحياً، وينقل عن الشيخ محمد تقى الشيرازى (رحمه الله) قائد تحرير العراق، أنه كان يتحمل أن وجه ذلك إراده الشارع سد باب الفاسق، وإن كان فى كمال الوثاقه، هذا بالنسبة إلى ما ذكره أولاً.

أما بالنسبة إلى التظاهر، فإن أراد ذلك فقد عرف وجود النص والإجماع على أن واقع الفسق ضار، وإن لم يكن متظاهراً. نعم يمكن أن يريد أن الظاهر المأمون كاف، ولا يلزم التحقيق بما سوى ذلك بقرينه قوله: (ولا ريب)، فإن الجمع بين الكلامين يوجب التصرف في (التظاهر) لا في (لا ريب).

لا عداله مع ارتكاب الكبائر

((لا عداله مع ارتكاب الكبائر))

الأمر الثاني: لا إشكال ولا خلاف في أن العدالة تسقط بمواقعه الكبائر، فقد وافق الشرائع الجوهر.

وقال في المستند: اجتناب الكبائر إما جزء العدالة، أو جزء لازمها، فارتکاب واحد منها يقدح في العدالة. وقال في المسالك: لا خلاف في زوال العدالة بمواقعه الكبائر من الذنوب.

إلى غير ذلك من كلماتهم الصريحة في ذلك.

والروايات متواتره في أن الفاسق لا تقبل شهادته، بالإضافة إلى قوله سبحانه: (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)^(١).

وقوله سبحانه: (ممن ترضون من الشهداء)^(٢)، ومن المعلوم أن الفاسق ليس بمرضى.

وروى ابن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما يرد من الشهود،

ص: ٤٠

١- سوره الحجرات: الآيه ٦

٢- سوره البقره: الآيه ٢٨٢

قال: «الظنين والمتهم»، قال: قلت: فالفا sque والخائن، قال: «ذلك يدخل في الظنين»[\(١\)](#).

وعن جراح المدائني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا أقبل شهاده فاسق إلّا على نفسه»[\(٢\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «لم تجز شهاده الصبي ولا خصم ولا متهم ولا ظنين»[\(٣\)](#).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان لا يقبل شهاده فحاش ولا ذى مخزيه فى الدين»[\(٤\)](#).

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: «لا آخذ بقول عراف ولا قاتف ولا لص، ولا أقبل شهاده الفاسق إلّا على نفسه»[\(٥\)](#).

وقال الفقيه: وفي حديث آخر: «ولا تقبل شهاده شارب الخمر، ولا شهاده اللاعـب بالشطرنج والنرد، ولا شهاده المقامر»[\(٦\)](#).

وعن سلمـه بن كهـيل، عن أمـير المؤـمنـين (عليـه السلامـ) إنـه قالـ: «إـعلم أنـ المـسـلمـين عـدوـل بـعـضـهـم عـلـى بـعـض إلـا مـجـلوـدـاً فـي حـدـ لمـ يـتـبـ منـهـ، أوـ مـعـرـوفـ بـشـهـادـهـ الزـورـ أوـ ظـنـينـ»[\(٧\)](#).

وروى الصادق (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآلـه)، إنـه قالـ: «لا تـجوزـ شـهـادـهـ

ص: ٤١

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٤ الباب ٣٠ من أبواب الشهادات ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٥ الباب ٣٠ من أبواب الشهادات ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩٥ الباب ٤ من أبواب الشهادات ح ٦

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٧ الباب ٣٢ ح ١

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٨ الباب ٣٢ ح ٤

٦- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٩ الباب ٣٢ ح ٧

٧- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩٥ الباب ٣٢ ذيل ح ٢٣

خائن ولا خائنه، ولا ذى حقد ولا ذى غمز على أخيه»[\(١\)](#) الحديث.

وذكر الرضوى (عليه السلام) فى عداد من لا تجوز شهادته، قال: «ولا متهم ولا المشهور بالفسق ولا الفجور ولا الزنا»[\(٢\)](#).

والمروى عن العالم (عليه السلام)، إنه قال: «لا تجوز شهاده ظنين وحاسد، ولا باع ولا متهم ولا خصم ولا متهمك ولا مشهور»[\(٣\)](#).

وروى الدعائم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، إنه قال: «لا تجوز شهاده المتهم، ولا ولد الزنا، ولا الأبرص، ولا شارب المسكر، والذين يجلسون مع البطالين والمغنين، وأهل المنكر في مجالس المنكر مع العواهر والأحداث في الريبه، ويكتشفون عن عوراتهم في الحمام وغيره، وينامون جماعه في لحاف، ولا الذين يطفرون الكيل والوزن، والذين يختلفون إلى الكهان، ولا الذين ينكرون السنن، ولا من مطل غريماً وهو واجد، ولا من ضيع صلاته، ولا من منع زكاه، ولا من أتى ما يوجب الحد والتعزير، ولا من آذى جيرانه، ولا الذين يلعبون بالكلاب والحمام والديوك، ما كان أحد من هؤلاء مقيماً على ما هو عليه»[\(٤\)](#).

وروى الغوالى، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «لا تقبل شهاده الخائن ولا الخائنه، ولا الزانى ولا الزانيه، ولا ذى غمز على أخيه، والغمز الحقد»[\(٥\)](#).

ص: ٤٢

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٩ الباب ٣٢ ح ٨

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٢ الباب ٣٤ من أبواب الشهادات ح ٤

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٢ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ذيل ح ٤

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٢ الباب ٢٦ من أبواب الشهادات ح ٢

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٢ الباب ٢٦ من أبواب الشهادات ح ٥

وفي رواية أخرى، عنه (صلى الله عليه وآلها)، ذكر في جمله ما ذكر: «ولا مجريب عليه شهاده زور»^(١).

إلى غيرها من الروايات الكثيرة والتي تأتي جمله أخرى منها إن شاء الله.

هذا بالإضافة إلى أن اشتراط العدالة في الشاهد في جمله من الروايات، يدل على عدم قبول شهاده غير العادل، وكل فاسق غير عادل، سواء قلنا بالواسطة بين العدالة والفسق أم لا.

العدالة وصغار الذنوب

((العدالة وصغار الذنوب))

الأمر الثالث: لا ينبغي الإشكال في أن المعااصي تنقسم إلى صغار وكبائر، قال في المستند: (ذهب طائفه منهم الشيخ في النهايه والمبسوط وابن حمزه والفارضان والشهيدان، بل أكثر المتأخرین كما في المسالك، بل عامتهم كما قيل، ونسب إلى الإسكافي والديلمي أيضاً انقسام المعااصي إلى الكبائر والصغار، بل يستفاد من كلام الصimirي وشيخنا البهائي في حبل المتين على ما حکى عنهمما الإجماع عليه وهو الحق) انتهى.

خلافاً للمحکي عن المفید وعده الشيخ والطبرسی والقاضی والحلبی، قالوا: بل الذنوب كلها كبائر، وإنما الوصف بالكبیر والصغر إضافی.

والأقرب الأول.

قال سبحانه: (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيناتكم)^(٢).

وقال تعالى: (الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش)^(٣).

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآلها): «ادخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»^(٤).

ص: ٤٣

١- المستدرک: ج ٢ ص ٢١٢ الباب ٢٦ من أبواب الشهادات ح ٧

٢- سوره النساء: الآيه ٣٢

٣- سوره النساء: الآيه ٣١

٤- انظر الوسائل: ج ١١ ص ٢٦٤ الباب ٤٧ من أبواب جهاد النفس ح ٤

وقال على (عليه السلام): «من كبير أو عد عليه نيرانه، أو صغير أرصد له غفرانه»^(١).

وروايه ابن سنان: «لا صغيره مع الإصرار، ولا كبيره مع الاستغفار»^(٢).

إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

ومنه يعلم أن استدلال القول الثاني بأن الجميع كبار لاشراكها في مخالفه أمره تعالى ونهيه، ولذلك جاء في الحديث: «لا تنظر إلى ما فعلت، ولكن انظر إلى من عصيت»^(٣)، ولما ورد من عدم استصغار ذنب، غير خال عن إشكال، إذ الاشتراك في المخالفه لا يلزم كون الجميع على نسق واحد، وعدم استصغار الذنب ليس دليلاً على كون جميعها كبيرة، ولذا لم يوجد كثير قائل بهذا القول، بل قد عرفت أن بعض القائلين رجعوا عن قولهم إلى قول المشهور.

إذا عرفت ذلك قلنا: إن الكبيره تنافي العداله إذا لم يتبع فاعلها، أما الصغيره فمنافاتها للعداله مشروطه بالإصرار على الصغيره ينفي العداله.

قال في المستند: (نفي بعض مشايخنا المعاصرین عنه الريب، بل الخلاف وهو كذلك، بل هو إجماعی، وبما ذكر يجبر ما لو كان في الأخبار من الضعف) انتهى.

ففي رواية الفضل: «إن من الكبار الإصرار على الصغار»^(٤).

ص: ٤٤

١- نهج البلاغة: الخطبه

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٢٦٨ الباب ٤٨ من أبواب جهاد النفس ح ٣

٣- انظر البحار: ج ٧٥ ص ٤٥٢ ح ٢٠، وج ٧٤ ص ١٦٨ ح ٦

٤- الوسائل: ج ١١ ص ٢٦٠ الباب ٤٦ ح ٣٣

وفي رواية الحسين بن زيد، الطويلة المروية عن النهاية في المنهى: «لا كبره مع الاستغفار، ولا صغيره مع الإصرار»^(١).

وعن أبي بصير، إنه سمع الصادق (عليه السلام) يقول: «لا والله، لا يقبل الله شيئاً من طاعه الله على الإصرار على شيء من معاصيه»^(٢).

وفي خبر جابر، عن الباقر (عليه السلام): «الإصرار أن يذنب الذنب فلا يستغفر الله، ولا يحدث نفسه بتبنته، فذلك الإصرار»^(٣).

وعن سماعه، سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: «لا تستقلوا قليل الذنب، فإن قليل الذنب يجتمع حتى يكون كثيراً»^(٤).

وعن أبي بصير، إنه سمع الباقر (عليه السلام) يقول: «اتقوا المحقرات، فإن لها طالباً، يقول: أحدكم أذنب واستغفر الله، إن الله عز وجل يقول: (سنكتب ما قدموا وآثارهم وكل شيء أحصيناه في إمام مبين)»^{(٥)(٦)}.

وعن زياد، عن الصادق (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نزل بأرض قرعاء، فقال لأصحابه: ائتوني بحطب، فقالوا: يا رسول الله نحن نحن بأرض قرعاء ما بها حطب، قال (صلى الله عليه وآله): فليأت كل إنسان بما قدر عليه، فجاؤوا به حتى رموا بين يديه بعضه على بعض، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): هكذا تجتمع الذنب، ثم قال: إياكم والمحقرات من الذنب، فإن

ص: ٤٥

١- انظر الوسائل: ج ١١ ص ٢٦٦ الباب ٤٧ من أبواب جهاد النفس ح ١١

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٢٤٨ الباب ٤٨ من أبواب جهاد النفس ح ١

٣- الوسائل: ج ١١ ص ٢٦٨ الباب ٤٣ من أبواب جهاد النفس ح ٤

٤- الوسائل: ج ١١ ص ٢٤٥ الباب ٤٣ من أبواب جهاد النفس ح ٢

٥- سورة يس: الآية ١٢

٦- الوسائل: ج ١١ ص ٢٤٥ الباب ٤٣ من أبواب جهاد النفس ح ٤

لكل شيء طالباً، ألا وإن طالبها يكتب ما قدموا وآثارهم وكل شيء أحصيناه في إمام مبين»^(١).

وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا صغيره مع الإصرار، ولا كبيره مع الاستغفار»^(٢).

إلى غيرها من الروايات.

معنى الإصرار على الصغيره

((معنى الإصرار على الصغيره))

ثم إنهم اختلفوا في الإصرار الموجب لدخول الصغيره في الكبيره:

فقيل: هو المواظبه والملازمه على نوع واحد من الصغار.

وقيل: الإكثار من منها، سواء كان من نوع واحد أو أنواع متعدده، كما عن المسالك والروضه وكشف الرموز وغيرها.

وقيل: يحصل بكل واحد منهمما.

وقيل: هو فعل الصغيره مع العز على معاودتها.

وقيل: فعل الصغيره مع عدم التوبه.

أقول: حيث إن الإصرار عرفى يشمل كل ذلك، فمن داوم في النظر إلى الأجنبية في كل يوم، أو نظر وبناوه أن ينظر ثانيةً، أو نظر إلى الأجنبية وحلق لحيته، أو استمر في فعل المعصيه، مثل أن يلبس الحرير ولا يتزعه، أو يختتم بخاتم الذهب كذلك، إلى غير ذلك صدق الإصرار.

ومنه يعلم أن الأقوال إن أرادت الحصر لم يكن له وجه ظاهر، وإن أرادت بيان بعض المصاديق لم يكن به بأس.

كما أن الظاهر أن روایه جابر في قول الله عز وجل: (ولم يصرروا على ما فعلوا وهم يعلمون)^(٣)، قال (عليه السلام): «الإصرار أن يذنب الذنب فلا يستغفر، ولا يحدث نفسه بتوبه»^(٤) كذلك.

ص: ٤٦

١- الوسائل: ج ١١ ص ٢٤٥ الباب ٤٣ من أبواب جهاد النفس ح ٣

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٢٦٨ الباب ٤٨ من أبواب جهاد النفس ح ٣

٣- سوره آل عمران: الآيه ١٣٥

٤- الوسائل: ج ١١ ص ٢٦٨ الباب ٤٨ من أبواب جهاد النفس ح ٤

وتضييف الجوادر لسنده، إن أراد تضييف ما دل عليه لم يظهر وجهه، إذ لا شك أنه نوع من الإصرار، ولذا إذا ضرب إنساناً، ولما سئل عنه قال: نعم فعلت حسناً، قال العرف: إنه مصر على فعله.

أما قول الجوادر: (على أنك قد عرفت وقوع الصغيرة مكفره لا - يحتاج إلى توبه، بل ستسمع من الفاضل لا يمكن وقوع العزم على عدم الصغيرة منه التي لا زالت تقع من الإنسان)، إلى آخر كلامه.

فيرد عليه: إن فاعل الصغيرة بعد فعلها له ثلاثة حالات، لأنه إما أن يندم، وإما يبقى على بنائه حسنها، وأما ينسى، وظاهر «لا صغيره مع الإصرار» بعد رؤيه العرف أن البناء على الحسن إصرار، يجعل الصغيرة المكفره هي التي لا إصرار ولا توبه بالنسبة إليها، فليست الصغيرة مكفره مطلقاً، وإنما في مثل ما إذا نسيها.

والحاصل: أن في المقام دليل: (لا صغيره)، ودليل: (مكفره)، ودليل: (إن التوبه تمحو الذنب)، فمع الإصرار لا تكفر، ومع التوبه لا موضع لأن تكفر، إنما يكون موضوع (يكفر) في مثل النسيان، وعليه فعدم التوبه مع التذكرة قادح في العدالة.

وعلى هذا فلو صدرت منه صغيرة ولم يعلم هل أنه يصر عليها بأن لم يتوب ولم ينس، أو لا يصر بأن ندم أو نسى ونحوه، كان الأصل عدم سقوط عدالته، إذ أصاله عدم التوبه وعدم النسيان لا تتحقق موضوع الإصرار الذي يوجب سقوط العدالة، إلا على القول بالأصل المثبت.

نعم إذا قلنا بأن المسقط للعدالة مركب من فعل الصغيرة وعدم الندم، كان الأصل في الشك سقوط العدالة، لأن جزء الموضوع وهو الذنب وجданى،

وجزءه الآخر وهو عدم التوبه مستصحب، ففيتحقق الجزءان، لكن ظاهر الأدله أن الموضوع مقيد لا مركب.

هذا بالإضافة إلى أن في صحيحه ابن أبي يعفور اقتصر على اجتناب الكبائر في تعريف العدل، مما مقتضاه عدم الضرر بالصغيره.

وأما تأييد ذلك بأن الصغار في الندرة من اللهم الذي يقع مكفراً باجتناب الكبائر وبفعل الطاعات، كما هو مقتضى الكتاب والسنة فلا حاجه إلى التوبه، كما في الجواهر، فمحل تأمل.

ومما تقدم يعلم أن اختيار الشرائع كون وقوع الصغيره في الندرة لا يقدح، لعدم الانفكاك منها إلا فيما يقل، فاشتراطه التزام للأشقر، غير ظاهر الوجه، إذ لو صدرت وكان مصرأً بالمعنى الذي ذكرناه للإصرار تحقق موضوع سقوط العدالة.

وهذا القول وإن نسب إلى المشهور، إلا أن في النسبة تأملاً، إذ اشتراطهم لملكه العدالة ظاهر في وجود حاله الندم في الإنسان إذا عصى ولو صغيره، ويؤيده ما نشاهد من أن المؤمن فضلاً عن العادل إذا نظر إلى امرأه عمداً مثلًا ندم فوراً، وإن لم يندم عد مؤمناً غير كامل، بل غير مبال بأحكام الله تعالى، وكذا في سائر الصغار.

ثم إنه ربما يقال: كيف يقولون بأن خلاف المروه يسقط العدالة، بينما الصغيره لا تسقط العدالة، مع أن كل صغيره خلاف المروه.

والجواب: الصغيره قد لا تعد خلاف المروه، كما إذا تبسم استهزاءً بكلام مؤمن حيث إنه صغيره، ولا تعد خلاف المروه، في حين الصغيره وخلاف المروه عموم من وجهه.

اشاره

((العدالة والمراد))

(مسألة ٦): هل يشترط في العدالة ملزمه المراد حتى يكون تركها قادحًا، وهل يلزم عدم الإصرار على ترك المندوبات حتى أنه لو أصر على ترك المندوبات قدح ذلك في عدالته.

تفصيل الكلام في ذلك في أمرين:

الأول: في مسألة المراد، قال في المستند: (صرح جماعة ولعلهم الأكثر بالاشتراك وأن اللازم اجتناب العادل لما يسقط المراد، ومنهم المبسوط والسرائر والوسيلة والمختلف والتحrir والقواعد والإرشاد وتهذيب الأصول والنهاية والمنيه والدروس والذكري والمفاتيح وجامع المقاصد واللمعه والروضه وكشف الرموز، وحکاه في الكثر عن الفقهاء، وفي المفاتيح والبحار أنه المشهور، وفي الكشف أنه المشهور بين العامه والخاصه، ونقله في المدارك والذخیره عن المتأخرین، واعتبره والدى العلامه (رحمه الله) والمحکى عن المفید والعده ونهاية الشیخ والحلبی والقاضی وموضع من الشرائع والروض والأردبیلی والمدارک والذخیره والبحار عدم الاشتراك، واختاره بعض مشايخنا المعاصرین) انتهى.

أقول: وردت في جمله من الروايات ذكر المراد.

مثل ما رواه الخصال، بسنده إلى الطائى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم، كان من حرم غيبته، وكملت مرونته، وظهر عدله، ووجبت أخوته» (١).

وروى الفقيه، قال: تذاكر الناس عند الصادق (عليه السلام) أمر الفتوى، فقال: «تطنو أن الفتوى بالفسق والفحotor، إنما الفتوى طعام موضوع ونائل مبذول

ص: ٤٩

بشيء معروف وأذى مكفوف، فأما تلك فশطارة وفسق»، ثم قال (عليه السلام): «ما المروءة»، فقال الناس: لا نعلم، قال (عليه السلام): «المروءة والله أن يضع الرجل خوانه ببناء داره، والمروءة مروتان، مروءة في الحضر ومروءة في السفر، فأما التي في الحضر فتلاؤه القرآن ولزوم المساجد والمشي مع الإخوان في الحاجات، والنعمة ترى على الخادم أنها تسر الصديق وتكتب العدو، وأما التي في السفر فكثرة الزاد وطبيه وبذله لمن كان معك، وكتمانك على القوم أمرهم بعد مفارقتك إياهم، وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل»، ثم قال (عليه السلام): «والذى بعث جدى بالحق نبياً، إن الله عز وجل ليرزق العبد على قدر المروءة، وإن المعونة تنزل على قدر المؤونة، وإن الصبر يتزل على قدر شدته البلاء»[\(١\)](#).

وفي، عنه (عليه السلام): «ليس المروءة أن يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير أو شر»[\(٢\)](#).

وروى المعانى، عن التميمى، قال: خرج أمير المؤمنين (عليه السلام) على أصحابه وهم يتذاكرن المروءة، فقال: «أين أنتم من كتاب الله»، قالوا: يا أمير المؤمنين (عليه السلام) في أي موضع، فقال: «في قوله: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان)، فالعدل الإنصاف والإحسان التفضيل»[\(٣\)](#).

وسائل معاویه الحسن بن علی (عليهما السلام) عن المروءة، فقال (عليه السلام):

ص: ٥٠

١- الوسائل: ج ٨ ص ٣١٧ الباب ٤١ من أبواب آداب السفر ح ١

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٣١٨ الباب ٤١ من أبواب آداب السفر ح ٢

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٣١٨ الباب ٤٨ من أبواب آداب السفر ح ٥

«حسن الرجل علانيته وإصلاحه ما له وقيامه بالحقوق»[\(١\)](#).

وعن معاویه بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان الحسن بن على (عليهما السلام) عند معاویه، فقال له: أخبرني عن المروءة، فقال: حفظ الرجل دينه، وقيامه في إصلاح ضياعته، وحسن منازعته، وإفساد السلام، ولین الكلام، والكف والتحبب إلى الناس»[\(٢\)](#).

وعن الأصیغ، قال أمیر المؤمنین (عليه السلام) لـالحسن ابنه (عليه السلام): «يا بنی ما المروءة، قال (عليه السلام): العفاف وإصلاح المال»[\(٣\)](#).

وعن على بن حفص، عن رجل، قال: سئل الحسن (عليه السلام) عن المروءة، فقال: «العفاف في الدين، وحسن التقدير في المعیشه، والصبر على النائب»[\(٤\)](#).

وعن أبان، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآلہ): «المروءة استصلاح المال»[\(٥\)](#).

وعن الأنصاری رفعه، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «تعاهد الرجل ضياعته من المروءة»[\(٦\)](#).

وعن النھدی، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «المروءة مروتان، مروءة في السفر ومرءة في الحضر، فأما مروءة الحضر فتلاؤه القرآن، وحضور المساجد، وصحبه أهل الخير، والنظر في الفقه، وأما مروءة السفر فبذل الزاد،

ص: ٥١

١- الوسائل: ج ٨ ص ٣١٩ الباب ٤١ من أبواب آداب السفر ح ٦

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٣١٩ الباب ٤١ من أبواب آداب السفر ح ٧

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٣١٩ الباب ٤١ من أبواب آداب السفر ح ٨

٤- الوسائل: ج ٨ ص ٣١٩ الباب ٤١ من أبواب آداب السفر ح ٩

٥- الوسائل: ج ٨ ص ٣٢٠ الباب ٤١ من أبواب آداب السفر ح ١٠

٦- الوسائل: ج ٨ ص ٣٢٠ الباب ٤١ من أبواب آداب السفر ح ١١

والمزاح في غير ما يسخط الله عز وجل، وقله الخلاف على من صحبك، وترك الرواية عليهم إذا أنت فارقهم»[\(١\)](#).

وعن العيون، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «سته من المروه، ثلاثة منها في الحضر، وثلاثة منها في السفر، فأما التي في الحضر فتلاؤه كتاب الله، وعماره مساجد الله، واتخاذ الإخوان في الله، وأما التي في السفر فبذل الزاد، وحسن الخلق، والمزاح في غير المعاصي»[\(٢\)](#).

ورواية هشام، عن الكاظم (عليه السلام)، قال: «لا دين لمن لا مروه له، ولا مروه لمن لا عقل له»[\(٣\)](#).

إلى غير ذلك من الروايات.

أقول: لقد ظهر من هذه الروايات أن المراد بالمروه فيها أعم من إتيان الواجب والمستحب، وترك الحرام والمكره، وظاهرها أنها إحالة إلى الأحكام المعلوّمة للأمور المذكورة في الشريعة المقدسة، فليست المروه إلا جاماً بين تلك المذكورات، وعليه فكل ما علم بحكمه حكمه كما علم، لكن يعلم من هذه الروايات أن المروه ليست خاصه بالمذكورات فيها، بل هي أعم من فعل كل مستحسن وترك كل مستقبح، عقلياً كان أو شرعاً أو عادياً، بشرط أن لا يخالف الشرع العاده وإلا قدم الشرع.

وقد نسب إلى الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) قوله:

حسين إذا كنت في بلد

غريباً فعاشر بآدابها[\(٤\)](#)

ص: ٥٢

١- الوسائل: ج ٨ ص ٣٢٠ الباب ٤١ من أبواب آداب السفر ح ١٢

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٣٢٠ الباب ٤١ من أبواب آداب السفر ح ١٤

٣- أصول الكافي: ج ١ ص ١٩

٤- في الديوان المنسوب إلى الإمام علي (عليه السلام): ص ١٦

ومناط ذلک هو المناط فى «أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم»^(١)، فإن النبي والإمام (عليهما السلام) والمؤمن يلزم أن لا يعمل عملاً ينفره عند الناس، لأنه نقض للغرض، ولذا ذكروا لزوم تزه الأنبياء (عليهم السلام) عن المنفات الخلقيه والخلقيه.

وقال (عليه السلام): «ومن دخل مداخل السوء اتهم»^(٢).

وقال (عليه السلام): «رحم الله من جب الغيبة عن نفسه»^(٣).

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لمن رأه مع بعض زوجاته: يا فلان إنها زوجتى فلانة. ولما تعجب الرجل من كلامه (صلى الله عليه وآله)، قال (صلى الله عليه وآله): «نعم إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم».

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة التي تشير إلى معنى واحد، هو لزوم أن لا يأتى الإنسان بالمنف، فإن المروه مشتقه من المرء، بمعنى الرجل، والرجل منصرف منه الكامل، ولذا قال (عليه السلام): «يا أشباه الرجال ولا رجال».

بل والمرأه مشتقه من المرء أيضاً، أي إنها منه، كما قال سبحانه: (وجعل منها زوجها)^(٤)، ومنه قيل للمرأه: رجله.

وكان كشف الثام نظر إلى ذلك، حيث قال: إنها هيئه نفسانيه تحمل الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل الأفعال والعادات، بل هو الظاهر من اللغويين، فإن تعبيرهم وإن كان ظاهراً نوعاً ما في العمل، إلا أن المستفاد منه ولو بالقرينه إراده معنى الملك، فقد فسرها الصاحح بالإنسانيه أو الرجوليه، كما عن العين والمحيط وشبههما ذكر ما يقرب ذلك.

وكيف كان، فالكلام يقع تاره في معناها لغهً أو اصطلاحاً، وأخرى في

ص: ٥٣

-
- ١- أمالى الطوسي: ص ٣ ح ٤
 - ٢- الوسائل: ج ٨ ص ٤٢٣ ح ٧
 - ٣- كشف الخفاء: ص ٤٢٦ رقم ١٣٦٧
 - ٤- سورة النساء: الآيه ١

مقوماتها ومنافياتها، وثالثه في الدليل على لزومها في العداله.

وقد عرفت الأمر الأول، كما سمعت الروايات في الأمر الثاني، وقد ذكر المسالك جمله منها، قال:

(الوجه أنه لا- يقبل شهاده من لا- مروه له، لأن إطراح المروه إما أن يكون بخجل ونقسان، أو قوله مبالاه وحياء، وعلى التقديرين يبطل الثقه والاعتماد على قوله، أما المخبل ظاهر، وأما قليل الحياء فلأن من لا حياء له يصنع ما شاء، كما ورد في الخبر.

وفي ضبط المروه عبارات متقاربه، منها أن صاحب المروه هو الذي يصون نفسه عن الأذناس ولا يبينها عند الناس، أو الذي يحترز عما يسخر منه ويضحك به، أو الذي يسير بسيره أمثاله في زمانه ومكانه، فمن ترك المروه ليس ما لا يليق بأمثاله، كما إذا لبس الفقيه لباس الجندي، وتردد به في البلاد التي لم تجر عاده الفقهاء فيها بلبس هذا النوع من الثياب.

وكما إذا لبس التاجر ثوب الحمالين ونحوهم بحث يصير مضحكه، ومنه المشى في الأسواق والمجامع مكشوف الرأس والبدن إذا لم يكن الشخص من يليق به مثله، وكذا مد الرجلين في مجالس الناس، ومنه الأكل في السوق إلا أن يكون الشخص سوقياً أو غريباً لا- يكتثر بفعله، ومنه أن يقبل الرجل زوجته أو أمته بين يدي الناس، أو يحرك لهم ما يجري لهم في الخلوه، أو يكثر من الحكايات المضحكة.

ومنه أن يخرج من حسن العشره مع الأهل والجيران والمعاملين ويضايق في اليسير الذي لا يستقصى فيه، ومنه أن يتذلل الرجل المعتبر بنقل الماء والأطعمه إلى بيته إذا كان ذلك عن شح وضعه، ولو كان عن استكانه أو اقتداء بالسلف التاركين للتتكلف لم يقدح ذلك في المروه، وكذا لو كان يلبس ما يجد ويأكل حيث يجد لتقلله وبراءته من التكلفات العاديه، ويعرف ذلك بتناسب حاله الشخص في

الأعمال والأخلاق وظهور مخايل الصدق عليه) انتهى.

أما الأمر الثالث: فقد استدل من قال باعتبار المروه بأصاله عدم العدالة بدونها، وبالشهره المتقدمه، وبدلالة انتفائها على نوع من البخل، وببعض الروايات المتقدمه، وبمثل قول الكاظم (عليه السلام): «لا دين لمن لا مروه له، ولا مروه لمن لا عقل له»^(١).

وبأن تركها يلزم اتباع الهوى، وقد ورد في الحديث: «مخالفاً لهواه»، وبأنه ليس مرضياً، وقد قال سبحانه: (ممن ترضون من الشهداء)^(٢)، وبأنه ليس سيراً عفيفاً، وفي الحديث: «معروفاً بالستر والعفاف»، وبأن بعض ما يخالف المروه حرام، إذ بين الأمرين عموم من وجه.

وردها القائلون بعدم الاشتراط بأن الأصل لا مجال له بعد إطلاق أدله العدالة، بل لو شك في اشتراط المروه كان الأصل عدم الاشتراط، وبأن الشهره لا حجيه فيها، وبأنه لا نسلم دلالتها على نوع من البخل، بل المروه دليل على نوع من الاتزان، ولا دليل على اشتراط الاتزان.

وأما الروايه فالمنصرف منها عدم المروه بفعل الواجبات وترك المحرمات، وقد تقدم اشتمال روایاتها على اللازم وغير اللازم، ولا يلزم ترك المروه بالمعنى المذكور موافقه الهوى، بل يكون أحياناً لعدم الاكتثر بالتقيدات، أما إذا كان المروه بفعل المحرم وترك الواجب، أولياً أو ثانياً، أو كان تركها مبنياً عن نوع خفه في العقل وعنه، كان ذلك مضرأً بالعدالة، وليس الكلام فيه.

ص: ٥٥

١- أصول الكافي: ج ١ ص ١٩

٢- سورة البقرة: الآية ٢٨٢

وعلى هذا فالاصل مع القائلين بعدم الاشتراط، إلا إذا كان خلاف المروه حراماً، أو كاشفاً عن البخل، أو منافياً للستر المشترط في باب العدالة، فإنه يكون موجباً لسقوط الشهادة حينئذ.

قال في المستند: (وكما أن اجتناب ما يخالف المروه ليس شرطاً للعدالة، فكذلك ليس شرطاً لقبول الشهادة للأصل، وعدم ذكره في الأدلة، ونقل الأردبلي عن بعضهم أنه تعتبرها شرطاً لقبول الشهادة، وإن لم يكن شطراً للعدالة، وظاهر القواعد إنه جعلها شطراً لها، وشطراً لها معه، ولا دليل تاماً على شيء منها) انتهى، وهو كما ذكره.

ثم الظاهر أنه إذا قلنا باشتراط المروه فعل الإنسان ما ينافيها مما سقطت عدالته، توقف رجوع عدالته إلى رؤيه العرف رجوع مروته، لأن الموضع وهو عرفي، فسقوط المروه ورجوعها كلاهما يتبع فيهما نظر العرف، مثلاً لو بالواقف في الشارع أمام الناس بحيث لم تبد عورته ثم ندم عن عمله رجعت الملكة، وبذلك يرى العرف أنه ذو مروه، حال ذلك حال فاعل الصغيرة، ولعلهم لم يذكروا ذلك لوضوحيه، ولعله لذا قال الجواهر: فمتى لم يكثر منه منافى المروه ولا عزم على استدامه فعله قبلت شهادته فيكون حكمه حكم الصغيرة حينئذ.

ثم مما ذكر عرف تفاوت موازين المروه بين مختلف الأشخاص والرجال والنساء.

كما أن مما سبق في بعض المسائل السابقة يعرف أنه لو شهد المخالف عندنا على مثله ومن يشرط المروه لزم ملاحظه وجودها في الشاهد من باب قاعده الإلزام، وإن لم تعتبرها نحن، والعكس بالعكس.

هذا كله في الأمر الأول.

العدالة وترك المندوبات

((العدالة وترك المندوبات))

أما الأمر الثاني: فقد قال الشرائع: (لا يقدح في العدالة ترك المندوبات،

ولو أصر مضرّاً ما لم يبلغ ذلك حدّاً يؤذن بالتهاون بالسنن)، وكذا قال العلامة.

وفي المسالك: (لو اعتاد ترك صنف كالجماعه والنواول ونحو ذلك فكترك الجميع لاشراكهما في العله المقتضيه لذلك، نعم لو تركها أحياناً لم يضر).

لكن الجواهر رد ذلك قائلاً: الإنصاف عدم خلوه من البحث إن لم يكن إجماعاً، ضروره عدم المعصيه في ترك جميع المندوبات، أو فعل جميع المكروهات من حيث الإذن فيها، فضلاً عن ترك صنف منها، ولو للتکاسل والتثاقل منه.

أقول: الذي يمكن أن يمسك لقول الفاضلين والشهيد الثاني أمور:

الأول: أن الترك تهاون واستهانه، وهما محظمان.

وفيه: عدم التلازم.

الثاني: ما ورد من أن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) همّ أن يحرق بيوت بعض من لم يحضر الجماعه مع أنها سنه (١١)، فإذا كان هذا حال الجماعه وحدها كان حال جميع المستحبات بطريق أولى.

وفيه: إن الظاهر أن ذلك كان من طريق النفاق.

أما قول المستند، فالظاهر من سياقها أيضاً أن ذلك إنما هو لمعرفه كونه مصليناً، كما يدل عليه قوله: (ولا يمكن الشهاده على الرجل بأنه يصلى) إلخ، وفيه: إن صريح الروايه: وقد كان فيهم من يصلى في بيته، ويفيد بل يدل على كون تهديد الرسول (صلى الله عليه وآلـه) كان ضد المنافقين أن مسجد الرسول (صلى الله عليه وآلـه) لا يستوعب كل المسلمين الرجال في ذلك اليوم، فكيف يجب شيء لا يستوعبه المكان المعد له، ويمكن أن يقال: إن الحضور كان واجباً من جهة أن الرسول (صلى الله عليه وآلـه) كان يعلمهم الحلال والحرام فكان الوجوب مقدماً، ويفيد عدم الوجوب أن

ص: ٥٧

الرسول (صلى الله عليه وآله) لم يوجب الصلاه جماعه على كل القبائل الذين أسلموا، وإنما كان اللازم إيجابها عليهم وتعيين الأئمه لهم.

الثالث: توهם الإجماع.

وفيه: إنه ليس بوجود قطعاً.

الرابع: قوله سبحانه: (ممن ترضون) (١)، ومن المعلوم أن التارك لكل المستحبات والفاعل لكل المكرهات بقدر ما يتأنى منه ليس ممن يرضى منه.

وفيه: إنه إن لم يكن استهانه واستخفافاً كان ممن يرضى، إذ فاعل الواجبات وتارك المحرمات يُرضى عنه.

الخامس: بعض الروايات الدالة على العقاب على ترك المستحبات، مثل ما ورد من أن «من اتَّخَذَ شَعْرًا وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ فِرَقًا فِرَقَ» يوم القيامه بمنشار من النار» (٢)، وما ورد من أن «من مرض ولم يقرأ قل هو الله أحد ثلَاثَ مَرَاتٍ دَخَلَ النَّارَ» (٣)، إلى غير ذلك.

وفيه: بالإضافة إلى أن الدليل أخص من المدعى، إنه إن ثبت ذلك لزمه القول بوجوب الأمور المذكورة، وإنما وجوب ولا دليل على اللزوم، بالإضافة إلى أنه ربما يقال: فعل بعض المكرهات وترك بعض المستحبات يمكن أن يكون فيه عقاب، وفرقها حينئذ مع الواجب والحرام أن الشارع يريد ترك النقيس فيما بخلاف المستحب والمكره، إذ لا يريد الشارع ترك النقيس وإنما يخبر بأن نتيجة الترك ذلك العقاب، كما أن المولى قد لا يريد ذهاب عبده إلى مكان فلان فيه، وقد لا يتعلق إرادته بالترك، وإنما يقول له: إذا ذهبت قتلك الحر مثلاً، فالثانى ليس بحرام وإن كان فيه المضره.

ص: ٥٨

١- سورة البقرة: الآية ٢٨٢

٢- كما في الوسائل: ج ١ ص ٤١٧ الباب ٦٢ من أبواب الحمام ح ١، والغوالى: ج ٢ ص ٢٠ ح ٤١

٣- كما في ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ص ٢٨٢ عقاب من أصحابه مرض... فلم يقرأ...

ويؤيد بل يدل على قول القائل بعدم الحرمه المضره للعدالة: قوله (عليه السلام): «إن الله أحب أن يؤخذ برضاه كما أحب أن يؤخذ بعذابه»^(١).

وقوله (عليه السلام): «أشخى الناس من أدى زكاه ماله»^(٢).

وما رواه الكافي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «السنة سنتان، سنة في فريضه، الأخذ بها هدى وتركها ضلال، وسنة في غير فريضه، الأخذ بها فضيله وتركها إلى غير خطئه»^(٣).

ومما تقدم يعرف، أن قوله سبحانه: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) لا يدل على الوجوب، بتقريب أن الرسول (صلى الله عليه وآله) كان يأتي بالمستحبات، فإذا لم يأت به لم يكن به مقتدياً.

ومثله قول على (عليه السلام): «فليتأسس متأس بنبيه، وإلا فلا يأمن الظلمه»^(٤).

وجه عدم الدلالة: أن ذلك بقرينه كون عمله الفلانى (صلى الله عليه وآله) استحباباً حاكى على وجوب التأسي، كما يؤيد عدم الوجوب ما دل على أن «أورع الناس من ورع عن المحرمات»^(٥).

نعم، لا- ينبغي الإشكال في أنه إذا انطبق على تارك المستحبات وفاعل المكرهات عنوان ثانوى محرم، كان ذلك داخلاً في المحرم الموجب لسلب العدالة، كما أنه كذلك في من يفعل خلاف المروه، مثلاً إن أوجب البول

ص: ٥٩

١- الوسائل: ج ١ ص ١ الباب ٢٥ من أبواب مقدمه العبادات ح ١

٢- أمالى الصدق: ص ٢٧

٣- الكافى: ج ١ ص ٧١ باب الأخذ بالسنة ح ١٢

٤- سوره الأحزاب: الآيه ٢٧

٥- نهج البلاغه: الخطبه ١٦٠

٦- كما في مشكاه الأنوار: ص ٤٥، والكافى: ج ٢ ص ٧٧ باب الورع ح ٨

فى الشارع أمام الناس إذلاله وإهانته أو إهانة الدين كان ذلك محرماً قطعاً، وخرج عن كونه خلاف المروء، أو كونه مكروهاً.

ومن الواضح أن كلام الفقهاء فى الإيجاب والسلب حول الأمرين ليس فيما ذكرناه، بل فى الأمر المجرد من العنوان الثانوى.

كما هو كذلك بالنسبة إلى فاعل المحرم اضطراراً، فإنه ليس حينئذ مما يحرم حتى يسلب العدالة.

فقد روى التهذيب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً فيسجد عليه، قال (عليه السلام): «لا، إلا أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها، وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله الله لمن اضطر إليه»[\(١\)](#).

وروى أيضاً عن سماعه، قال: سأله عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزع الماء منها فيستلقى على ظهره الأيام الكثيرة أربعين يوماً أو أقل أو أكثر فيمتنع من الصلاة الأيام وهو على حاله، فقال (عليه السلام): «لا بأس بذلك، وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه»[\(٢\)](#).

هذا بالإضافة إلى المناطق في حل الميته للمضطر، وشرب الخمر للعطشان، وإلى رفع على (عليه السلام) الحد من الزانيه اضطراراً لاحتياجها إلى ماء الزاني بها من جهة شده عطشهها[\(٣\)](#)، إلى غيرها، وإلى أدله العسر والحرج والاضطرار التي لا يبعد شمولها للجسدي والنفسي معاً، بعد أن ورد قوله (صلى الله عليه وآله): «لا ضرر» في قصه سمره في الضرر النفسي[\(٤\)](#).

ص: ٦٠

١- الوسائل: ج ٤ ص ٦٩٠ الباب ١ من أبواب القيام ح ٧

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٦٩٠ الباب ١ من أبواب القيام ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨٤ الباب ١٨ من أبواب حد الزنا ح ٧

٤- الكافي: ج ٥ ص ٢٩٢ ح ١

اشاره

((فاسد العقيدة لا تقبل شهادته))

(مسائله ٧): قال في الشرائع: (كل مخالف في شيء من أصول العقائد ترد شهادته، سواء استند في ذلك إلى التقليد أو الاجتهاد. نعم لا ترد شهادة المخالف في الفروع من معتقدى الحق إذا لم يخالف الإجماع ولا يفسق وإن كان مخططاً في اجتهاده) انتهى.

وعلل الحكم الأول الجوادر بقوله: (العدم معذوريته على كل حال، من غير فرق بين أصولها وفروعها الاعتقادية وغيرهما مما علم من الدين أو المذهب، لاشراك الجميع في عدم المعذوريه الموجبه للكفر فضلاً عن الفسق) انتهى.

وأنت خير بأن هذا التعليل غير شامل لكل صور الموضوع، فإن عدم المعذوريه خاص بالعالم العايم، وكل مخالف ليس عالماً عامداً، إذ (منهم) من لم تبلغه الحجه وهم كثيرون في العالم.

وما يقال من أن كل أحد تبلغه الحجه لقوله سبحانه: (لله الحجه البالغه)[\(١١\)](#)، يجاب عنه:

أولاً: بأن النص والإجماع دلا على المعذورين في الفترة بين الرسل وما أشبه.

وثانياً: بأن الآية تدل على أن حجه الله بالغه، وليس فيها دلاله على أنها تبلغ الجميع، فهي في قبال أن الحجه لا تكون بالغه، لا في قبال أن الحجه لا تبلغ البعض فقط، فهو مثل قولنا: الدليل تام، لا مثل الدليل يبلغ الجميع.

لا يقال: احتمال العاقل الثواب والعقاب كاف في لزوم الأمر عليه.

لأنه يقال: لو كان كذلك لم يكن وجه لامتحان من في الفترة بين الرسل في الآخرة، كما دل عليه النص وذكره علماء الكلام والحديث في كتبهم.

و(منهم) من بلغته الحجه، لكنه لم يكن معانداً في عدم قبولها، بل هو في فترة البحث والفحص، ولا ينبغي الإشكال في أنه في مثل هذا الحال معذور.

ص: ٦١

قال سبحانه: (وَمَا كُنَّا مَعذِّبِينَ حَتَّى نُبَثِّ رَسُولًا) (١)، فإنه ليس المراد أن مجرد البعث يوجب عقاب المخالف، بل العقاب بعد إتمام الحجج عليه كما هو واضح، فالآية في مقام عدم العقاب قبل البعث لا في مقام استحقاق العقاب بمجرد البعث، هذا من ناحية.

مخالف ضروري المذهب

((مخالف ضروري المذهب))

ومن ناحية ثانية لا- يلتزم الجوادر ولا غيره بأن مخالف ضروري المذهب لغير أهل المذهب يوجب الكفر، بل ذكرنا في بعض مباحث هذا الكتاب أن المخالف للضروري إذا لم يرجع إلى تكذيب النبي (صلى الله عليه وآله) والشك فيه، لا دليل على كفره وارتداده وإن كان من أهل المذهب، كما ذكره الفقيه الهمданى (رحمه الله) وغيره فراجع كتابى الطهارة والحدود فى حد المرتد.

وعلى هذا فإذا أنكر المخالف التوحيد أو النبوة أو المعاد، أو شك فى شيء من ذلك لم يكن مسلماً، وغير المسلم لا تقبل شهادته بالنسبة إلى المسلم.

أما أنه ليس بمسلم، فلما ذكروه في كتب الاعتقادات من أن الإسلام هو الاعتقاد بهذه الثلاثة مع إظهارها باللسان.

وأما أن غير المسلم لا تقبلشهادته فلما تقدم في اشتراط قبول الشهادة بالإسلام.

هل الإسلام شرط في تحقق العدالة

((هل الإسلام شرط في تتحقق العدالة))

نعم قد اختلفوا في أنه هل يتشرط في تتحقق العدالة الإسلام، حتى أن غير المسلم ليس بعادل مهما كان معتدلاً في سلوكه، أو لا يتشرط ذلك، فغير المسلم يمكن أن يكون عادلاً.

قال في المستند: صريح الشهيد الثاني، وظاهر بعض آخر عدم اشتراط العدالة بالإسلام، وصريح الفاضل والشيخ حسن الاشتراط.

أقول: ذكر ذلك الشهيد الثاني في المسالك، وشدد النكير عليه في الجوادر

ص: ٦٢

والظاهر من الأدله الشرعيه القول الثاني، فإنه وإن أمكن وجود الاعتدال النسبى فى غير المسلم، لكن ذلك لا يمكن بالحقيقة والكليه فى العقиде والعمل إلا للمسلم، فإن غير المسلم مهما التزم بأحكام الإسلام كالصلاه والصيام ونحوهما، كما كان بعض غير المسلمين إبان الخلافه يظهرون كل شعائر الإسلام مع التزامهم بدينهم عقيده، إلا أنه لم يكن عدلاً، لأنه لم تكن عباداته على الوجه الصحيح المنشترط بالإيمان، وقد وردت روایات على عدم قبول العمل بدون الإيمان، هذا بالإضافة إلى أن الانحراف فى العقيدة من أكبر ما يوجب الانحراف الذى هو ضد العدالة والاعتدال، وقد تقدم اشتراط العدالة بحضور الجماعة وغيرها.

أما روايه «من عامل الناس فلم يظلمهم»^(١) فلا- ينبغي الإشكال أنه فى الموضوع القابل، وإلا فشارب الخمر وتارك الصلاه وفاعل كثير من المنكرات وتارك كثير من الواجبات يمكن أن يستتم على الأوصاف الثلاثه المذكوره فى هذه الروايه، بل يمكن أن تتحقق الأوصاف الثلاثه فى غير المسلم، مع أنه قال: وجبت أخوته، والكافر ليس أخاً للمسلم، مما يكون قرينه على أن المراد بذلك ما ذكرناه من كون الأوصاف فى الموضوع القابل.

وعلى هذا في بدون الإسلام لا يكون الشخص عدلاً، وإن صحت شهادته على أهل ملته للمسلم ولغير المسلم، ولاهل ملته على غير المسلم كما تقدم الكلام فى ذلك، إذا كان مرضياً، كما قال سبحانه: (ممن ترضون من الشهداء)^(٢)، وكما فى

ص: ٦٣

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩٣ الباب ٤١ من أبواب الشهادات ح ١٥

٢- سورة البقرة: الآيه ٢٨٢

الحديث: «مرضى» (١)، إلى غير ذلك مما تقدم.

هل الإيمان شرط في تحقيق العدالة

(هل الإيمان شرط في تحقيق العدالة)

ومما ذكرناه في اشتراط تحقيق العدالة بالإسلام يظهر وجه اشتراط تحقيق العدالة بالإيمان، كما هو المشهور، خلافاً للمسالك والبهائى والكافشانى على ما نقله عن الآخرين المستند.

قال الأول: والحق أن العدالة تتحقق في جميع أهل الملل مع قيامهم بمقتضاها بحسب اعتقادهم.

وقال الثاني في الزبدة: وليس في آية التثبيت حجه عليه، لمنع صدق الفاسق على المخطئ في بعض الأصول بعد بذل مجده.

وقال الثالث في نقد الأصول في بيان العمل بأخبار غير أهل الإيمان: لكن العمل بأخبارهم غير بعيد لحصول الظن بها بعد توثيق الأصحاب لهم، فإن المانع من الكذب في الرواية إنما هو العدالة وهي حاصله فيهم، ولا يقدح فيه عدم إيمانهم، انتهى.

وحيث قد عرفت الإشكال على مثل ذلك في من لم يشترط الإسلام في العدالة ظهر وجه الإشكال في هذا القول أيضاً، فلا حاجة إلى الإطالة في رده، وعليه فالمخالف في أصول العقائد ترد شهادته، والمراد بالعقائد هي الخمس، إلاـ إذا كان هناك قاعدة الإلزام ونحوها، كما تقدم تفصيل الكلام في ذلك في بعض المسائل السابقة.

نعم قد يحصل للقاضي العلم من كلام الشاهد بسبب القرائن المكتنفة بالكلام أو بالحال فيصح له أن يقضى بعلمه حسب ما ذكرناه في كتاب القضاء، من صحة قضاء القاضي بعلمه.

هذا تمام الكلام في الشق الأول من كلام الشرائع.

ص: ٦٤

((شهادة من لا يقبل بالفروع))

أما شقه الثاني حيث قال: نعم لا ترد شهاده المخالف فى الفروع إلخ، فقد قيده الجواهر بقوله: (إذا لم يخالف الأدله القطعية)، وقال: (المراد بالإجماع فى المتن الذى علم الدخول المعصوم فيه على وجه لم يكن للاجتهد محل، وقد يلحق بذلك ما اتفق عليه فقهاء الفرقه المحققه، واستقرت عليه كلمتهم مع اختلاف الأعصار والأمسكار) ثم أشكل على من قال بأن فروع الأصول من المعانى والأحوال أنها مباحث ظنيه، بقوله: (إن أكثرها قطعى بالتواتر أو بالضرورة أو غيرهما، خصوصاً بالنظر إلى هذا الزمان، فإنه قد يصير النظرى قطعياً كعصمه الأئمه (عليهم السلام) عن السهو والنسيان، وإن خالف فى ذلك الصدوق، وكتفى الجسميه فى الواجب تعالى) انتهى.

أقول: ما ذكره الشرائع من اشتراط عدم مخالفه الإجماع غير ظاهر الوجه، فإنها إذا كان باجتهاد حسب موازينه لم يدل دليل على ضرره، وأى دليل على أنه موجب لسقوط الشهاده، والضروره فى كلام الشارح ليس بميزان إذا لم يرجع مخالفتها إلى تكذيب النبي (صلى الله عليه وآله) كما تقدم وجه ذلك.

وإنما وإن لاـ نسلم أن أكثر المباحث ظنيه، إلاـ أن رد الجواهر له بكفايه القطعية فى هذا الزمان غير ظاهر الوجه، فإن الزمان لا خصوصيه له فى إيجاب التفسيق وعدمه إذا لم يرجع إلى الميزان الذى ذكرناه فى مخالفه الضروري، ثم كلام المحقق فى الفروع لا فى الأصول، فإن العصمه ونفي الجسميه من الأصول.

وكيف كان، فمخالفه الفروع عن اجتهاد بموازينه لا يوجب فسقاً، كما أن تقليد مثل هذا المجتهد إذا كان جامعاً للشروط لا بأس به، وإن كان شاذًا على خلاف المشهور، مثل شذوذ ابن الجنيد فى حجيه القياس، والمتحقق فى طهاره البئر فى زمانه، إلى غير ذلك من الاختلافات الاجتهادية.

نعم ينبغي أن يستثنى من مخالف الاجتهاد والتقليد ما إذا ترتب على اجتهاده

المخالف عنوان ثانوي محرم، وكان محرماً عنده أيضاً، فإنه يوجب الفسق حينئذ، كما إذا كان فيه شق صفوف المسلمين وإلقاء الخلاف والتفرق بينهم مما كان ضرره أكثر من إظهار الاجتهاد، فإنه يلزم عدم إظهاره، لقاعدته الأهم والمهم، وإن كان الإظهار واجباً في نفسه من جهة عدم كتمان العلم المحرم في نفسه.

إذا قذف شخصاً ولم يتمكن من الإثبات

اشاره

((إذا قذف شخصاً ولم يتمكن من الإثبات))

(مسأله ١): القاذف إذا أقام بينه شرعية على صحة دعواه أولاً، عن أو أقر المقدوف بصحه دعواه، أو علم الحكم الشرعي الصحيح من القرائن، حيث ذكرنا في كتاب القضاء صحة حكم الحكم الشرعي بعلمه، لم يضر قذفه بعده، بلا إشكال ولا خلاف، كما يظهر من كلماتهم، أما إذا لم يكن أى من الأربعه سلب القذف عدالته، وإن كان صادقاً في الواقع.

قال في المستند: لا تقبل شهادته مع عدم اللعان أو البينه قبل التوبه بلا خلاف بل بالإجماع المحقق والمحكى.

وقال في الجواهر: لا تقبل شهادته مع عدم اللعان أو البينه أو إقرار المقدوف، بلا خلاف أجده بل بالإجماع بقسميه عليه.

وقال في المسالك: لا خلاف في عدم قبول شهاده القاذف قبل توبته.

أقول: الظاهر أنه لا يكون من القذف إذا جاء إلى الحكم ويخبره بأن زوجته فعلت كذا ليستطلع الحكم الشرعي بالنسبة إليها، وليرى ماذا يفعل بالنسبة إليها، وإن لم يقم بعد ذلك الداعوى عليها لنتبه إلى البينه أو اللعان أو ما أشبه، وذلك لأنصراف الأدلة عن مثله، وكذا في كل ما كان نحو ذلك كما إذا جاء الأب إلى الحكم مدعياً لواط ولده، وأنه ماذا يفعل به، أو جاء

الجار

مدعياً زنا جارته، إلى غير ذلك من ي يريد الاستفتاء وطلب العلاج والحكم الشرعي.

ويؤيد الانصراف المذكور أنه ماذا يفعل مثل هذا الزوج أو الأب أو الجار إذا رأى هذا المنكر بأم عينيه وهو لا يعلم الحكم أو يريده العلاج، وليس له شاهد، وهل يؤمر بالسكتوت وإن تمادي الفاعل في المنكر.

ويؤيده ما وراه حمزه بن حمران، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سأله عن رجل أعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا، قال (عليه السلام): «أرأى عليه خمسين جلدته، ويستغفر الله عز وجل»، قلت: أرأيت إن جعلته في حل وعفت عنه، قال: «لا ضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه»[\(١\)](#).

وما وراه عمار السباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل قال للرجل يا بن الفاعله يعني الزنا، فقال: «إن كانت أمه حيه شاهده ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدته، وإن كانت غائبه انتظر بها حتى تقدم ثم تطلب حقها، وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها الأخير ضرب المفترى عليها الحد ثمانين جلدته»[\(٢\)](#).

ومن قوله: (ولم يعلم)، وقوله (عليه السلام): في روايه عبيد، عن الصادق (عليه السلام): «لو أتيت برجل قذف عبداً مسلماً بالزنا لا نعلم منه إلا خيراً لضربته الحد حد الحر إلا سوطاً»[\(٣\)](#)، يفهم اشتراط الحد بعدم علم الحكم بصحه كلام القاذف، بالإضافة إلى إطلاقات حكم الحكم بعلمه، ولذا ذكرنا شرطاً رابعاً في عنوان المسألة زائداً على الجواهر.

ثم إن الحكم مشتمل على عدم قبول الشهادة قبل التوبه ونحوها، وقبولها

ص: ٦٨

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٣٤ الباب ٤ من أبواب حد القذف ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٤٠ الباب ٦ من أبواب حد القذف ح ١

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٣٤ الباب ٤ من أبواب حد القذف ح ٢

بعدهما، ويدل على الحكمين الأدلة الثلاثة.

أما الإجماع فقد تقدم على المستثنى منه، كما أن التحرير والتنقية ادعيا على المستثنى بالإجماع، كما حكاه المستند، وقال هو: بلا خلاف أيضاً.

وقال في الجواهر: بلا خلاف أيضاً، بل الإجماع بقسميه عليه.

وأما الكتاب، فقد قال سبحانه: (والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة) إلى قوله: (ولا تقبلوا لهم شهاده أبداً إلا الذين تابوا من بعد وأصلحوا) [\(١\)](#).

وأما السنّة، فمتوأتر الروايات، فقد روى الكافى والتهذيبان، عن الكنانى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته، قال (عليه السلام): «يکذب نفسه»، قلت: أرأيت إن أکذب نفسه وتاب أتقبل شهادته، قال (عليه السلام): «نعم» [\(٢\)](#).

وررووا أيضاً عن القاسم بن سليمان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حداً ثم يتوب ولا يعلم منه إلا خير أتجاوز شهادته، قال (عليه السلام): «نعم، ما يقال عندكم»، قلت: يقولون: توبته فيما بينه وبين الله، ولا تقبل شهادته أبداً، فقال (عليه السلام): «بئس ما قالوا، كان أبى يقول: إذا تاب ولم يعلم منه إلا خير جازت شهادته» [\(٣\)](#).

وررووا عن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ليس يصيب أحد حداً فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته» [\(٤\)](#).

ص: ٦٩

١- سورة النور: الآية ٤ _ ٦

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٨٢ الباب ٣٦ من كتاب الشهادات ح ١

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٨٢ الباب ٣٦ من كتاب الشهادات ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٨٢ الباب ٣٦ من كتاب الشهادات ح ٣

وررووا عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سأله عن الذى يقذف المحسنات تقبل شهادته بعد الحد إذا تاب، قال (عليه السلام): «نعم»، قلت: وما توبته، قال: «يجىء فيكذب نفسه عند الإمام، ويقول: قد افترت على فلانه ويتوب مما قال»[\(١\)](#).

وروى التهذيبان، عن الكنانى، عن الصادق (عليه السلام)، سأله عن القاذف إذا أكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته، قال: «نعم»[\(٢\)](#).

وررووا عن ابن سنان فى الصحيح، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحدود إذا تاب أتقبل شهادته، فقال: «إذا تاب، وتوبته أن يرجع مما قال ويكتذب نفسه عند الإمام وعن المسلمين»[\(٣\)](#).

وهذا الحديث حمل على القاذف وإن كان مطلقاً، بقرينه الروايات الأخرى، لكن ذكره الوسائل فى باب قبول شهاده المحدود بعد توبته لا قبلها، والظاهر أنها باقيه على إطلاقها، فكل محدود لا تقبل شهادته إلاّ بعد التوبة، ومنه القاذف.

فقد روى السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله شهادة فأجاز شهادته، وقد كان تاب وعرفت توبته»[\(٤\)](#).

وبنفس الإسناد، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ليس يصيب أحد

ص: ٧٠

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٨٣ الباب ٣٦ من كتاب الشهادات ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٨٢ الباب ٣٦ من كتاب الشهادات ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٨٢ الباب ٣٧ من كتاب الشهادات ح ١

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٨٤ الباب ٣٧ من كتاب الشهادات ح ٢

حداً فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته»^(١).

إلى غير ذلك من الروايات في البالىين.

والظاهر أنه إذا عفى الإمام كان بمنزلة إقامة الحد، كما أنه كذلك الحكم في التعزير، لإطلاق الحد عليهم إذا لم تكن قرينه على الخصوصية.

أما إذا لم يكن حد وكان عمله معصيه، كقتل العمد الذى ودى، فاشترط التوبه لا إشكال فيه، لأنّه من أعظم المحرمات، وكذلك في الجرح وإن اقتضى منه، فإنه إذا لم يتلبّم قبل شهادته.

وهل أن الحكم كذلك في قبول شهادة الطفل فيما قبل الشهادته، أو بعد أن بلغ، لأنّ الطفل أيضاً يحد في بعض الأحيان، احتمالاً، من رفع القلم، ومن وحده المناط، والأقرب الثاني.

ومما تقدم يعلم الوجه في رواية السكوني، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام) قال: «ليس أحد يصيب حداً فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته إلا القاذف، فإنه لا قبل شهادته، إن توبه فيما كان بينه وبين الله تعالى».

ولذا حمله الشيخ والجواهر وغيرهما على التقيّه، ويحتمل أنه (عليه السلام) قال ذلك من باب قاعده الإلزام، على أن الرواية ضعيفه السندي في الجملة برواية التهذيب فقط لها، واضطربت نسخ التهذيب فقد اختص الذيل ببعض نسخ التهذيب دون بعض.

وعلى أي حال، فلا إشكال في المسألة من هذه الجهة، وإنما الكلام في أنه إذا لم يكن الإمام ونائبه فهل يكفي الإكذاب عند المؤمنين، لا يبعد ذلك، لأن عدولهم قائمون مقام الإمام في حال عدمه، والظاهر أنه يكفي في الإكذاب إكذاب الزنا وإن لم يكذب غيره كالقبلة والضم ونحوهما.

ولو شهد ثم أكذب نفسه لم يمنع، لأنّ ظاهر الدليل كون الشهادة بعد

ص: ٧١

الإكذاب، والإكذاب يأتي بكل لفظ وإشاره يدلان على ذلك، فلا يشترط اللفظ للأصل بعد شمول الدليل للإشارة.

توبه القاذف إكذاب نفسه

((توبه القاذف إكذاب نفسه))

أما حد التوبه، فعن الصدوقين والعماني والشيخ في النهاية والشهيدين والمقداد وغيرهم، بل في الرياض إنه الظاهر المشهور بين المتأخرین، بل والمتقدمین، بل عن الشيخ إنـه الذى يقتضـيـهـ مـذـهـبـنـاـ، إذ لا خلاف بين الفرقـهـ أنـ منـ شـرـطـ ذـلـكـ أـنـ يـكـذـبـ نـفـسـهـ حـقـيقـهـ، أـنـ إـكـذـابـ أـنـ يـقـولـ كـذـبـ فـيـمـاـ قـلـتـ، وـعـنـ اـبـنـ زـهـرـهـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ أـنـ يـكـذـبـ نـفـسـهـ وـإـنـ كـانـ صـادـقـاـ، وـيـوـرـىـ، كـذـاـ فـيـ الـجـوـاهـرـ وـالـشـرـائـعـ، وـذـلـكـ لـلـرـوـاـيـاتـ الـمـتـقـدـمـهـ.

ثم إن كان كاذباً واقعاً لم يكن مانع من إكذاب نفسه، وإن كان صادقاً واقعاً فهل يكذب نفسه بدون توريه، كما هو ظاهر بعض، لخلو الروايات عن التوريه، ولو كانت واجبه لزم التنبيه لغفلة كثير من الناس بل أكثرهم عنه، بل هو الظاهر من قوله سبحانه: (فإن لم يأتوا بالشهاداء فأولئك هم الكاذبون) (١)، والكذب على ثلاثة أقسام، عدم مطابقه الخبر للواقع، وعدم مطابقته للاعتقاد، كما في قوله سبحانه: (والله يشهد أن المنافقين لكاذبين) (٢)، وعدم مطابقته للمصلحة، مثل هذا المقام فمعنى قوله سبحانه: (أولئك هم الكاذبون) مع كثرة مطابقه للواقع وللاعتقاد، أنهم يفعلون خلاف المصلحة، وبهذا المعنى يكذب القاذف نفسه.

أما ما ربما يعد قسماً رابعاً للكذب، وهو تكذيب الإنشاء، كما إذا استعطى إنسان، والسامع يعلم أنه غنى، حيث يقول: إنه يكذب، فهو تكذيب للخبر المشار إليه بالإنشاء، إذ معنى استعطائه أنه فقير، فالمنكذب يكذب ذلك الخبر

ص: ٧٢

١- سورة النور: الآية ١٣

٢- سورة المنافقين: الآية ١

قال فى المستند: (إن المبتادر من الإكذاب هو معناه الحقيقى، بل هو صريح مرسله يونس، بل صحيحه ابن سنان، حيث إن الرجوع لا يتحقق بدون الإكذاب الحقيقى، خلافاً لظاهر المبسوط، فقال: إن كيفيه إكذابه أن يقول القذف باطل حرام ولا أعود إلى ما قلت^(١))، وللمحكى عن ابن حمزه وعن السرائر والإرشاد والقواعد والتحrir والمختلف والإيضاح، فقالوا: إن كان فى قذفه كاذباً فتوبته إكذاب نفسه حقيقة، وإن كان صادقاً فحدها أن يقول الكذب حرام، ولا أعود إلى مثل ما قلت^(٢)) انتهى.

أقول: ووجه كلامهم أن الكذب حرام، فلا يمكن أن يأمر به الشارع.

لكن فيه أولاً: إن الكذب على أقسام، وليس المراد به ما يخالف الواقع فقط كما عرفت، والانصراف إلى ذلك لا يوجب الحصر فيه.

ثم أى دليل على حرمتة إذا كان الأمر دائراً بين المهم والأهم، ولذا ورد: «إن الله يحب الكذب في الإصلاح»، فإن حسن الحسن وقبح القبيح إنما هو بالنتائج لا بالصور الجامدة، فلو سأله الظالم هل رأيت زيداً، فكان جوابه بالإيجاب مما سبب قتل الظالم له، كان جوابه قبيحاً، وإن عكس كان جوابه حسناً، إلى غير ذلك.

((فروع))

ثم لا- إشكال ولا- خلاف في عدم كفاية إكذاب نفسه بدون وجود إنسان، أو مع وجود إنسان لا يفهم إكذابه لنفسه، أو عند زوجته فقط، بل اللازم الإكذاب إما عند الإمام أو عند الحاكم الذي قذف عنده، أو عند الناس، ولا يبعد كفاية الثالث.

ولذا قال الجواهر: إن النصوص المزبوره وإن كان بعضها مطلقاً، والآخر مقيداً بكونه عند الإمام، والثالث بكونه عند المسلمين، إلا أن الظاهر إراده

ص: ٧٣

١- المبسوط: ج ٨ ص ١٧٩

٢- مستند الشيعه: ج ١٨ ص ١٧٩ _ ١٨٠

إجهاره بذلك، لكن في المستند ظاهر الصحيح والمرسل المتقدمين اعتبار كون الإكذاب عند الحاكم كما عن العماني وجماعه، بل يظهر من الإيضاح والتنقیح والصيمرى عدم الخلاف في اعتبار ذلك، وهو الصحيح لما ذكر بل يعتبر كونه عند جماعه من المسلمين أيضاً كما صرخ به المعانى، لل الصحيح المذكور وموثقه سماعه.

أقول: إطلاقات الروايات أقوى من التقيد المذكور، وإن كان ذلك أفضل، فقول الجوادر أقرب.

ولو أكذب نفسه ثم قال: كنت صادقاً في قذفي، فهل يعود رد شهادته أم لا، احتمالان، ربما يقال بالثانى، لأن موضوع العدالة رجع ولم يعلم ذهابه، واحتمال لزوم الاستمرار وإن كان غير بعيد، إلا أنه خلاف مقتضى الصنائعه، وسيأتي بقية الكلام في ذلك.

ولو حد وبعده أقر المقدوف أو قامت البينة أو علم الحاكم، فهل يشترط الإكذاب أيضاً، احتمالان، وإن كان الأقرب العدم، لأن الحد والإكذاب ينتفيا موضوعهما بأحد الثلاثة، ولا دليل على أن وقوع الحد يلزمه الإكذاب.

ثم إن الجوادر قال: وكذلك عساه يظهر من أكثر النصوص أيضاً من عدم اعتبار وقوع الحد الذي لم يقع في مثل زماننا قبل التوبة، فإن ظاهر الفتاوى وبعض النصوص تتحققها من دون ذلك.

أقول: وذلك لأن الظاهر من النص والفتوى أن اشتراط قبول الشهادة بالحد إنما هو مع إمكان الموضوع، فإذا كان القاذف حاضراً لإجراء الحد عليه لكن لم يكن مجر، كان ذلك منصرفًا عن الأدلة، ويدخل في إطلاق قبول التوبة الموجب لرجوع العدالة.

هل إصلاح العمل شرط بعد التوبة

((هل إصلاح العمل شرط بعد التوبة))

ثم إن الشرائع قال: (وفي اشتراط إصلاح العمل زيادة على التوبة تردد، والأقرب الاكتفاء بالاستمرار، لأن بقاءه على التوبة إصلاح ولو ساعه) انتهى.

فإنهم قد اختلفوا في اشتراط إصلاح العمل زيادة على التوبه في قبول شهاده القاذف، لقوله تعالى في حق القاذف: (ولا تقبلوا
الهم شهاده أبداً وأولئك عند الله هم الكاذبون إلـا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) (١١).

وهذا هو المحكم عن الخلاف والجامع ومتشابه القرآن لاـبن شهر آشوب، والغنية والإصباح وغيرهم، خلافاً لآخرين، حيث
اكتفوا في إصلاح العمل بالاستمرار على التوبه، لصدق الإصلاح على الاستمرار، وهذا هو الذي اختاره المحقق، تبعاً لما عن
ظاهر المعنـع والوسـيلـه والنـهاـيـه وغـيرـهـمـ، قـيلـ: لأنـ ظـاهـرـ (أـصـلـحـواـ) فـي الآـيـهـ إـصـلاحـ ماـ أـفـسـدـهـ الـقـذـفـ، وإـصـلاحـهـ بـعـدـ التـوـبـهـ
بالـاسـتـمـرـارـ عـلـيـهـاـ، فإـنـ مـنـ هـدـمـ دـارـأـ ثـمـ بـنـاـهـاـ قـيلـ لـهـ إـنـهـ أـصـلـحـهاـ.

وقال الرياض: إن الأـكـثـرـ فـسـرـوـاـ الإـصـلاحـ بـالـاسـتـمـرـارـ عـلـيـهـاـ وـلـوـ سـاعـهـ، ثمـ حـكـىـ عـنـ فـخـرـ الـمـحـقـقـينـ أـنـهـ قـالـ: هـذـاـ المـعـنـىـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ،
وـإـنـماـ الـخـلـافـ فـيـ الزـائـدـ عـلـيـهـ وـهـوـ إـصـلاحـ الـعـمـلـ.

أقول: وهناك قول رابع، حيث فصل المسبوط وابن إدريس بين الكاذب فاشترط فيه إصلاح العمل دون الصادق.

وقال المستند: الظاهر اعتباره مطلقاً، للآيه المقيده للإطلاقات، وقوله (عليه السلام) في روایه القاسم: «ولا يعلم منه إلا خيراً» (٢).

أقول: الظاهر من الآيه بعد التوبه إصلاح العمل حتى يكون داخلاً في العدول، وهو الظاهر من الخبر أيضاً، إذ لو تاب ولم يصلح
عمله لا يكون عادلاً

ص: ٧٥

١- سورة النور: الآية ٤٦

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٨٢ الباب ٣٦ من أبواب الشهادات ح ٢

تقبل شهادته، فإذا تاب وعمل عمل العدول _ وهذا هو أصلح حسب ما يتبارى من الآية عند العرف، وكذلك من الخير، حيث أطلق الخير على عمل العادل في بعض الروايات الأخرى _ جازت شهادته.

أما اعتبار عمل صالح زائد على ما ذكر كالزياره وقراءه القرآن مثلًا، فلا دليل عليه، كما لا دليل على كفايه التوبه وحدتها بعد عطف العمل الصالح على التوبه في الآية، وظاهر العطف المغايره لا التفسير.

أما الاستمرار على التوبه، أي أن لا يقول: كنت صادقًا، فإن كان ذلك فسقاً أو قذفًا مما ينافي العمل الصالح، فلا ينبغي الإشكال في لزوم عدمه، وإلا لم يكن به بأس، إذ لا دليل على حرمه تصدق الإنسان نفسه في كلام كان صادقًا فيه، هذا إذا كان صادقًا في قذفه، وإلا فهو كذب ينافي العدالة وإن لم يكن فسقاً.

والحاصل: إنه قد يكون صادقًا، وقد يكون كاذبًا، فإن كان صادقًا توقف منافاته للعمل الصالح على ما ذكر، وإن كان كاذبًا نافي ذلك عدالته، أما مجرد النيه بأن نوى نعم إنها زنت، ففي الصادق لا بأس به، إذ النيه الصادقه لا تضر العدالة، وفي الكاذب بأن أضمر في نفسه على زناها، فالظاهر عدم الدليل على ضررها بالعدالة، واحتمال ضررها بالملكه التي هي العدالة، إذ النيه السيئه ضد الملكه، مردود بأن نيه السوء لما لم تكتب لم تكن محرمه، والحرام ينافي الملكه لا غيره، ولذا لو نوى عادل أن يكذب مثلًا لم يضر بعده فتأمل، والله العالم.

((اللعبة بآلات القمار حرام))

(مسئله ۲): لا إشكال ولا خلاف في أن اللعب بآلات القمار حرام، بل عليه الإجماعات والضروره والأخبار المتوافره، سواء كانت الآله قد يمه كالنرد والشطرنج، أو حدیثه كالآت المتعارفه في هذا الزمان، وسواء كانت معده للقمار كالأمثله المذکوره، أم لا كاللعبة بالختام أو بشيء آخر كالجوز والبيض إذا كان اللعب في مقابل مال ونحوه، وسواء كان لهدف التكسب أو لصرف إتلاف الوقت، كل ذلك لإطلاق الأدله، فإن في المقام دليلين:

الأول: ما دل على حرمته اللعب بآلات القمار.

والثانى: ما دل على حرمته المراهنه في غير ما استثنى في كتاب السبق والرمایه.

ومقتضى الجمع بينهما حرم كل واحد منهما وإن لم يكن الآخر.

أما إذا خلى اللعب منهما بأن لم يكن به قمار ولم يكن مال ولا ما أشبه، فالاصل عدم الحرمه، وذلك كما إذا لعب بالختام بدون شرط، وإنما لتقضى الوقت، إذ ذلك ليس بقمار، ولا شرط حتى يدخل في أحد الدليلين السابقين، وعليه فإذا كان المقصود بذلك أمراً عقلائياً، كما إذا كان مريضاً يحتاج إلى الترفية الحاصل به، كان غير ممكروه، وإلا كان لهواً ولعباً ممكروهاً شرعاً لإطلاق أدلةهما.

ولا يلزم منع الكفار عن ذلك إذا لم يتظاهروا به، وإلا وجب الإنكار.

ولا يجوز لعب المسلم مع الكافر بتوهم أنه جائز، لقاعدته الإلزام، كما يجوز أخذ المال للعصبه، وإن كان غير وارث شرعاً لقاعدته الإلزام، إذ قاعدته الإلزام لا تشمل المنكر بالنسبة إلى المسلم، ولذا لا يجوز الزنا بالكافر ونكاح الرضيعه الكافره وإن كان في دينهما جواز ذلك، إلى غير ذلك من الأمثله.

وهل الأصل الجواز إلا ما خرج كالزنا بها، أو حرمته إلا ما خرج كالإرث، مقتضى القاعدات الثانية، إذ الحرام مطلق فيما علم دخوله في قاعدته الإلزام خرج

من دليل الحرام ويبقى الباقي تحت الدليل العام.

ثم لا فرق في القمار بين أن يكون قماراً خاصاً، كالازلام وهي القداح التي كان يستقسم بها مشركو العرب، قال سبحانه: (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا لعلكم تفلحون) [\(١\)](#)، أو عاماً كسائر أقسام القمار والتي تدخل في الميسر.

ومنه يعلم أنه من الكبائر، فقد كرر المنع عنه أربع مرات، فكون الشيء رجساً من عمل الشيطان وواجبًا اجتنابه وترتباً الفلاح على تركه، كلها أدله على شدته الحreme، هذا بالإضافة إلى إرداه بالخمر والأنصاب مما لا شبهه في أن شربها وعبادتها من المعاصي الكبيرة، هذا بالإضافة إلى الروايات الظاهره أو الصريحة في أنها من الكبائر.

فقد روى حسين بن زيد، والسكوني، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن النبي (صلى الله عليه وآله) نهى عن اللعب بالنرد والشطرنج» [\(٢\)](#).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال لقوم كانوا يلعبون بالشطرنج: «ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون» [\(٣\)](#).

وعن جابر، عن الباقر (عليه السلام): «لما أنزل الله على رسول الله (صلى الله عليه وآله): (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا) قالوا: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما الميسر، قال (صلى الله عليه وآله): كلما تقوم به حتى الكعب والجوز» [\(٤\)](#).

ص: ٧٨

١- سورة المائدah: الآية ٩٠

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٣٨ الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٩، وص ٢٤٢ ح ٦

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٤٥٩ الباب ٨١ من أبواب ما يكتسب به ح ٦

٤- الوسائل: ج ١٢ ص ١١٩ الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٤

ورووا أيضاً أن اتخاذها كفر بالله العظيم، وأن اللعب بها شرك، وتقليلها كبيرة موبقه، والسلام على اللاهى كفر، ومقابلها كالناظر إلى فرج أمه^(١)، ومثل الذى يلعب بها من غير قمار كمثل الذى يضع يده فى الدم ولحم والخنزير، ومثل الذى يلعب بها كمثل الذى ينظر على الفرج الحرام^(٢).

وفى خبر أبي بصير، قال (عليه السلام): «الشطرنج والنرد هما الميسر»^(٣).

وعن الرضا (عليه السلام)، فى رسالته إلى المؤمن: عد الميسر وهو القمار من الكبائر^(٤).

وعن النبي (صلى الله عليه وآله): «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»^(٥).

وعن الصادق (عليه السلام)، فى خبر زيد الشحام: «الرجس من الأوثان الشطرنج»^(٦).

وعن علاء بن سبابه، سمعته يقول: «لا- تقبل شهاده صاحب النرد والأربعه عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات شاه، وقتل والله شاه، وما مات ولا قتل»^(٧).

وعن معمر بن خلاد: «كلما قومر عليه فهو ميسر»^(٨).

إلى غير ذلك من النصوص

ص: ٧٩

١- المستدرك: ج ٢ ص ٤٥٩ الباب ٨٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٢

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٤٥٩ الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٤٢ الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٢

٤- الوسائل: ج ١١ ص ٢٦٠ الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ح ٣٣

٥- المستدرك: ج ٢ ص ٤٥٩ الباب ٨٣ من أبواب التجارة ح ٤

٦- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٣٧ الباب ١٠٢ من أبواب ما يكتسب به ح ١

٧- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٨٠ الباب ٣٣ من أبواب الشهادات ح ١

٨- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٤٢ الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به ح ١

الموجوده فى الوسائل والمستدرک فى أبواب ما يكتسب به.

قال فى الجواهر: ومن الغريب بعد ذلك ما فى المسالك: وظاهر النهى أنها من الصغار، فلا تقدح فى العدالة إلا مع الإصرار، وتبعه عليه فى الرياض معللاً له بضعف النصوص المقتضيه لكونه من الكبائر ولا جابر له.

أقول: وهو كذلك، إذ قد عرفت دلائله الآية على كونه كبيره، بل المرکوز فى أذهان المتشرعه المتلقى من الشارع ولو بالسيرة المستمرة أن القمار فى عداد الخمر والزنا وما أشباهه، فهو من أعظم الكبائر، بل فى المستند ما يظهر منه الإجماع على قدحه فى العدالة، فإنه قال: (فيما فيه قوه احتمال صدق القمار عليه أن جعل بعض مشايختنا قدحه فى العدالة قولًا واحداً، وصرح بعدم الخلاف بعض آخر، ولم أجد تصريحاً بل وإشعاراً بالخلاف، فالظاهر أنه إجماعى محققاً).

وكيف كان، فلعل وجه تحريم القمار أنه يوجب خلل الأعصاب لشده الضغط عليها لأجل الغله، بالإضافة إلى أنه يوجب التزاع والخصومات إذا كان المال فى البين، كما هو المشاهد فى المقامرين، إلى أسباب آخر مذكوره فى محلها.

ثم إن المسابقه قد تكون بالقمار، وقد تكون بغيره، وعلى كل حال فإنما أن يكون بالمال، أو بغير المال، فالأقسام أربعه، وحيث إن تفاصيل الكلام فى الأقسام المذكوره ذكرت فى كتاب المكاسب، نكتفى هنا بهذا القدر.

ولو شك فى أن شيئاً قمار أم لا، كان الأصل بعد الفحص عدم كونه قماراً.

ولو فرض أن علمنا أنه قمار، لكن شككنا فى أن القمار كبيره أم لا، فهل الأصل كونه كبيره، وكذا فى كل معصيه شك فى كونها كبيره أم لا، وذلك لأصاله عدم تكفيرها، ولعموم الأمر بالتوبه من كل معصيه، إلا ما علم أنها صغيره، ولأن الخارج اللهم، فإذا

شك فى الخارج كان اللازم التمسك بالعام، وليس ذلك من التمسك بالعام فى الشبهه المصداقية، لأن ذلك فيما إذا لم يعلم دخوله فى العام، كما إذا لم يعلم هل هذا خمر أم لا، أما إذا علم وشك فى خروجه منها، كما إذا علم بأنه عالم وشك فى أنه هل خرج بالاستثناء فى قوله: أكرم العلماء إلّا الفساق، حيث شك فى فسقه، فاللازم إجراء حكم العام عليه.

أو الأصل كونه ليس كبيره، لاستصحاب العداله ولأن الكبيره صفة زائده كالأشد سواداً، والأصل عدمها، والأصاله عدم وجوب التوبه.

احتمالان، وإن كان الأقرب الأول.

إذ يرد على الاحتمال الثانى أن الشك فى العداله مسبب عن الشك فى كونه كبيره، ولاـ مجال للأصل المسببي بعد جريان الأصل أو الدليل فى السببي، والكبيره والصغيره فردان لا مرتبان، فهما كالإنسان والبقر، لا كالسود الأشد والأضعف، وأصل عدم وجوب التوبه إنما يصح إذا لم يكن إطلاق دليل وجوب التوبه عن كل معصيه.

((فقـق شـارب المـسـكـر))

(مسألة ٣): لا إشكال ولا خلاف في فـقـق شـارب المـسـكـر بـجـمـيـع أـنـوـاعـهـ، سـوـاءـ سـمـىـ خـمـرـاـ أمـ لـاـ، وـفـىـ الـجـواـهـرـ الـإـجـمـاعـ بـقـسـمـيـهـ عـلـيـهـ، بـلـ الـمـحـكـىـ مـنـهـماـ مـسـتـفـيـضـ أوـ مـتـواـطـرـ.

ولـوـ غـلـىـ الـعـصـيرـ العـنـبـيـ وـلـمـ يـذـهـبـ ثـلـاثـ حـرـمـ وـلـوـ لـمـ يـسـكـرـ، لـلـأـدـلـهـ الـخـاصـهـ الـمـتـقـدـمـهـ فـىـ كـتـابـ الطـهـارـهـ، لـكـنـ الـكـلامـ فـىـ أـنـهـ هـلـ هوـ كـبـيرـهـ أـوـ صـغـيرـهـ، وـلـوـ شـكـ كـانـ الـأـصـلـ كـوـنـهـ كـبـيرـهـ، كـمـاـ تـقـدـمـ فـىـ الـمـسـأـلـهـ السـابـقـهـ.

أـمـاـ غـيـرـهـ كـالـعـصـيرـ الـمـتـخـذـ مـنـ سـائـرـ الـفـواـكـهـ أـوـ التـمـرـ أـوـ مـاـ أـشـبـهـ، فـهـوـ حـلـالـ إـذـاـ لـمـ يـسـكـرـ، كـمـاـ تـقـدـمـ فـىـ كـتـابـ الطـهـارـهـ.

ولـوـ شـكـ فـىـ سـكـرـهـ، فـالـأـصـلـ الـحـلـ بـعـدـ الـفـحـصـ.

وـإـذـ اـتـخـذـ الـخـمـرـ بـدـوـنـ قـصـدـ اـسـتـعـمـالـهـ، فـإـنـ أـرـادـ التـخـلـيلـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ نـصـاـ وـفـتـوـيـ، أـمـاـ إـذـ لـمـ يـرـدـ التـخـلـيلـ فـهـلـ يـحـرـمـ ذـلـكـ، لـأـنـهـ نوعـ مـنـ أـنـوـاعـ التـقـلـبـ الـمـنـهـىـ عـنـهـ فـىـ روـاـيـهـ تـحـفـ الـعـقـولـ، وـلـإـطـلاـقـ الـأـمـرـ بـالـاجـتـنـابـ فـىـ الـآـيـهـ الـكـرـيمـهـ، وـهـوـ يـشـمـلـ كـلـ مـاـ لـيـسـ بـتـخـلـصـ، وـإـنـمـاـ خـرـجـ اـرـادـهـ التـخـلـصـ بـالـدـلـلـ، وـلـذـاـ قـالـ فـىـ كـشـفـ اللـثـامـ: لـاـ يـحـكـمـ بـفـقـقـ مـتـخـذـ الـخـمـرـ إـلـاـ إـذـاـ عـلـمـ أـنـهـ لـاـ يـرـيدـ بـهـ التـخـلـيلـ، وـأـيـدـهـ الـجـواـهـرـ، أـمـ لـاـ يـحـرـمـ لـلـأـصـلـ بـعـدـ أـنـ الـحـفـظـ لـيـسـ تـقـلـبـاـ، وـانـصـرافـ الـاجـتـنـابـ إـلـىـ اـسـتـعـمـالـهـ، اـحـتمـالـاـنـ، الـأـقـرـبـ إـلـىـ الصـنـاعـهـ الـثـانـيـ، وـإـنـ كـانـ الـأـحـوـطـ بـلـ الـاستـيـنـاسـ الـفـقـهـيـ الـأـوـلـ.

نعمـ لـوـ شـكـ فـىـ الـحـرـمـهـ كـانـ الـأـصـلـ عـدـمـ ضـرـرـهـ بـالـعـدـالـهـ لـاـسـتـصـاحـبـهـ، وـقـدـ ذـكـرـنـاـ فـىـ كـتـابـ الـأـطـعـمـهـ وـالـأـشـرـبـهـ تـفـصـيـلـ الـكـلامـ فـىـ الـأـوـجـهـ الـمـحـرـمـهـ مـنـ الـخـمـرـ، مـثـلـ سـقـىـ الـطـفـلـ وـالـمـجـنـونـ وـالـكـافـرـ وـشـرـبـهـ دـوـاءـ أـوـ اـضـطـرـارـاـ، وـمـثـلـ صـنـعـهـ وـاـسـتـعـمـالـهـ فـىـ غـيرـ الـشـرـبـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ.

اشاره

((حرمه الغناء واستماعه))

(مسألة ٤): الغناء حرام بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه كما في الجواهر، وفي المستند نقل عدم الخلاف، بل الإجماع عليه مستفيض، بل هو إجماع محقق قطعاً، بل ضرورة دينية، فإذا غنى كان فاسقاً وخرج من العدالة، كما أنه كذلك إذا استمع إلى الغناء.

قال الصادق (عليه السلام) في خبر عنبه: «استماع اللهو والغناء يبت النفاق، كما ينبت الماء الزرع»^(١).

وفي خبر أبي الصباح، ومحمد بن مسلم، في قوله تعالى: (والذين لا يشهدون الزور)^(٢)، قال (عليه السلام): «الغناء»^(٣).

بل يظهر من بعض الروايات شده حرمته بما يجعله في عداد أعظم الكبائر.

كروايه يونس، قال: سألت الخراساني (عليه السلام) عن الغناء، وقلت: إن العباسى زعم أنك ترخص في الغناء، فقال: «كذب الزنديق ما هكذا قلت له، سألني عن الغناء، قلت له: إن رجلاً أتى أبا جعفر (عليه السلام) فسألته عن الغناء، فقال له: إذ ميز الله بين الحق والباطل فأين يكون الغناء، قال: مع الباطل، فقال (عليه السلام): قد حكمت»^(٤).

إلى غيرها من الروايات.

وقد ثبت في العلم الحديث تأثيره على الأعصاب، فيدخل بتوازنه ويورث الأمراض العصبية والتي منها سوء الخلق والشروع الذهني وغير ذلك.

الغناء أمر عرفى

((الغناء أمر عرفى))

وهو أمر عرفى، فكلما قال العرف إنه غناء حكم عليه بالحرمه، وكلما شك فيه ولو من

ص: ٨٣

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٣٦ الباب ١٠١ من أبواب ما يكتسب به ح ١

٢- سورة الفرقان: الآية ٧٢

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٢٦ الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٥

٤- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٢٧ الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به ح ١٣

جهة اختلاف العرف كان الأصل عدم حرمته بعد الفحص والتدقيق، لما ذكرناه غير مره من وجوب الفحص في الموضوعات.

وكان اختلاف الفقهاء واللغويين في تعريفه ليس اختلافاً معنوياً، وإن كان غير واحد من الفقهاء حاول جعل التعريفات حداً أو رسمياً، فحدث من جراء ذلك عدم الطرد أو عدم العكس، أو تنافي بعض التعريفات لبعض آخر.

وهكذا الحال فيسائر الموضوعات العرفية، فإن اللازم مراجعة العرف، والذى أخذ منهم اللغوى والفقير وغيرهما، لوضوح أنه لم يروا واضع اللغة غالباً، فليس لهم فى تفاسيرهم مدرك إلا العرف، وحيث إن العرف موجود لا داعى إلى مراجعتهم بسبب شخص آخر.

وإذا نرى أن كل فقيه ولغوی يستشكل على فقيه أو لغوی آخر في تفسيره للهفظ، وإنما يكون استشكاله طبق مراجعته إلى عرف زمانه مباشره أو بواسطه مرآه العرف التي هي ذهنه، ولذا يدعى أن معنى الموضوع أعم أو أخص، ولذا لم نسلم نحن بالفرق الذى ذكره جماعه بين الموضوعات المستنبطة وغير المستنبطة، وأن الأولى بحاجه إلى الاجتهاد بخلاف الثانية، وجعلوا من الأولى الوطن والصعيد والإماء والغناء واللهو وما أشبه، وذلك لأن وجود الأفراد المشكوكه غير عزيز حتى في أوضح الألفاظ، كالماء والتراب والشاه والكلب، بل وحتى الإنسان فيما لو ولدت شيئاً شبيهاً بالإنسان لا يعلم صدق الإنسان عليه، كقطعه لحم فيها عينان وفم ومخرج، فهل يجوز قتله للراحه منه وراحته لانه ليس بإنسان، أو لا يجوز لأنه إنسان ناقص.

وكيف كان، فالموضوع في الغناء يجب أن يؤخذ من العرف، وكان هو المترجم في كل ما شكَ أنه من الغناء أم لا.

ولو تردد العرف أو اختلفوا كان الأصل

والحكم بينه الشارع بالكتاب والسنن والإجماع، بل قد عرفت دلاله العقل أيضاً على ذلك لإيراثه الأضرار في السامع، سواء كان نفس المغني أو غيره.

أما إذا كان المغني أصم ولا سامع هناك، فهل يحرم لإطلاق أداته، أو لا يحرم لأن الأدلة منصرفه إلى ما كان سمعاً، ولذا كان من أساسيه السماع لغه، وورد بذلك بعض الروايات، احتمالان، والأقرب الأول، كانصراف الغيه والسب وما أشبه إلى ما كان هناك سامعاً.

وقد ذكرنا بعض مسائل الباب في كتاب الصوم، في مسألة الكذب على الله ورسوله، وفي غيره، وإن كان الأحوط الثاني، خصوصاً ومن المحتمل إضراره بأعصاب الحنجرة وإن لم يسمع بنفسه ولم يكن سامعاً.

ثم إن اقتن الغناء بمحرم آخر مثل استعمال آلات اللهو، أو كون المغني الأجنبي، حيث يشمله (لا يخضعن بالقول)، إلى غير ذلك، كان الحرام متعددأً.

أما ما ورد في بعض الروايات مما ظاهره عدم حرمه الغناء بذاته، فهو محمول على التقيي أو ما أشبه ذلك.

فعن علي بن جعفر (عليهما السلام)، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سأله عن الغناء في الفطر والأضحى والفرح، قال: «لا بأس ما لم يغضبه به»^(١).

قال الشيخ في المكاسب: المراد به ظاهراً ما لم يصر الغناء سبباً للمعصية ولا مقدمه للمعاصي المقارنة له.

وعنه، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سأله عن الغناء هل يصلح في الفطر

والأضحى والفرح، قال: «لا بأس ما لم يزمر به»^(١).

وعن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن كسب المغنيات، فقال: «التي يدخل عليها الرجال حرام، والتي تدعى إلى الأعراس لا بأس به، وهو قول الله عز وجل: (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله)^{(٢)(٣)}.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أجر المغنية التي ترف العرائس ليس به بأس، ليست بالتي تدخل عليها الرجال»^(٤).

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى تأويل هذه الروايات بما لا ينافي روايات الحرم، كما ذهب نادر إلى حليه الغناء في نفسه، وإنما يحرم إذا حصل له عنوان ثانوي، وحيث إن محل الكلام في ذلك كتاب المكاسب نضرب عن تفصيل ذلك.

أما ما ورد من أنه: «ليس منا من لم يتغنى بالقرآن»^(٥)، فالظاهر أن المراد به صار غنياً، لأن معنى تغنى صار غنياً، كما في اللغة، فهو مثل (من قرأ القرآن فهو غنى لا فقر بعده)، وذلك لأن القرآن يهدى الإنسان إلى طرق الغنى المادية والمعنوية، فإذا لم يستعملها الإنسان كان معنى ذلك أنه لم يعمل بالقرآن، وحينذاك لا يكون من أهل القرآن.

وعليه فلا فرق في أن يستعمل الغناء في القرآن أو في المرثية، أو في النصائح التثريه أو الشعريه، أو غير ذلك.

ومنه يعلم المراد بصححه أبي بصير، عن العواء: «ورجع بالقرآن صوتك فإن الله يحب الصوت الحسن يرجع به ترجيحاً»^(٦)، فإن المراد به الترجيح الموجب لتحسين الصوت لا الترجيع الغنائي.

ويؤيده ما وراه ابن سنان، قال: «اقرءوا القرآن بالحنان العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الفسق والكبائر، فإنه سيجيء بعدي أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية، لا يجوز تراقيهم، قلوبهم مقلوبة، وقلوب من يعجبه شأنهم»^(٧).

ص: ٨٦

١- البحار: ج ١٠ ص ٢٧١

٢- سورة لقمان: الآية ٦

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ٨٤ الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به ح ١

٤- الوسائل: ج ١٢ ص ٨٥ الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٣

٥- المستدرك: ج ١ ص ٢٩٥ الباب ٢٠ من القراءه في غير الصلاه ح ٧

٦- الوسائل: ج ٤ ص ٨٥٩ الباب ٢٤ ح ٥

٧- الوسائل: ج ٤ ص ٨٥٨ الباب ٢٤ من قراءه القرآن ح ١

ولحن أهل الفسق هو الغناء لأهل الخمر والزنا، والنوح هو الغناء لأهل المصيبة، وهو ما يستعمل الآن في الموسيقى الحزينة لأجل الأموات، والرهبانية هو الغناء لأجل ما يسمى بتغذية الروح مما يكون كالمناجاة فليس لفرح ولا لحزن، والكل غناء وإن اختلفت كيفياتها.

أما الحداء فليس غناءً، بل هو ترجيع صوتي يقرؤ للإبل، كما ذكره غير واحد، فليس محرماً قولاً ولا استماعاً، ولو قرأه غناءً حرم. ومنه يعلم أن قول الجواهر في الاستدال به بالأصل، وأمر النبي (صلى الله عليه وآله) يراد به أنه حلال، لا أنه غناء حلال، ولذا قال: وهو يتسم الغناء.

ومنه يعلم أن الترجيع غير الغائي لأجل صيد الحيوان كالوعل الجبلي ليس بمحرم لخروج الموضوع، أما إذا صار غناءً فهو حرام أيضاً، ولو فرض إنه لا يحصل إلا بالغناء حرم، إلا إذا اضطر إلى ذلك لنفقة الواجبة، حيث يضطر إليها من باب: «ما من شيء حرمه الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه» كما تقدم بعض روایاته.

((فروع))

وكذا يحرم الغناء في الحرب، إذ لا فرق بين الحرب والسلم إلا إذا اضطر

ص: ٨٧

إليه فيها، كما أفتى بذلك كشف الغطاء.

والظاهر أنه ليس من الغناء ما يسمع منه مما لا يعد غناءً عند تغيير موج الإذاعه، إذ المركب غناء، لا المفرد الذي يسمع.

ومما تقدم علم أن كون الغناء علاجاً لبعض الأمراض الروحية، كما يتعارف ذكره في الطب الحديث، إنما يجوزه إذا كان اضطرار بموازينه وإلا لم يجز، وإذا صار علاجاً جاز للمغنی أيضاً للتلازم، كما أنه يجوز للطبيب النظر إلى الجسم المرأة ولمسها إذا اضطررت هي، وإن لم يضطر هو، فلا تسقط العدالة بمثل هذا الغناء.

وقد اختلفوا في الغناء في الأعراس، فقد أجازه النهاية والنافع والمختلف والتحرير والقاضي وجمع آخر، خلافاً للمفید والحلی والحلبی والدیلمی والتذکرہ والإرشاد فلم يستثنوه، كما نقل عنهم المستند.

أما من لم يستثن فيمكن أن يستدل له بالأصل، وإن كان الظاهر الاستثناء فليس بمحرم، لصحيحه أبي بصير، روايته: «المغنیة التي تزف العرائس لا بأس بكتابتها»، ولعل ذلك لأجل أن الحال حال التهییج المناسب للغناء، فإنه من أقوى المهيّجات، وحيثئذ لا بأس باستماع الناس إليها، بل الظاهر عدم بأس باستماع الرجل المحروم، أما غير المحروم فيشمله: (ولا يخضعن بالقول).

وفي المستدرک، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «ولم يجوز الغناء إلّا... إلى أن قال: «وفي الأعراس إذا لم يسمعها الرجال، ولم يعن بباطل»^(١).

كما أنه خاص بالنساء، فلا يجوز الغناء لمجلس الرجال.

ولا فرق في العرس بين الدوام والمنتھ.

ص: ٨٨

١- الوسائل: ج ٢ ص ٤٥٨ الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٢٠

ثم إن التصنيف الذى هو قراءه الشعر بلحن خاص إن كان غنائياً حرم وإلا حل، لأنه لا عنوان خاص له، فالمرجع إطلاقات الأدله.

ثم الظاهر أن الغناء من الكبائر، للأصل المتقدم فى القمار، بالإضافة إلى بعض الروايات فى المقام.

مثل ما رواه محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) قال: «الغناء مما وعد الله به النار، وتلى هذه الآية: (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين)»^(١).

وروى الطبرسى، عن أبي جعفر، وأبى عبد الله، وأبى الحسن الرضا (عليهم السلام)، فى قول الله عز وجل: (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين) أنهm قالوا: «منه الغناء»^(٢).

وفى روايه الدعائيم، عن الباقر (عليه السلام): «الغناء قد تواعد الله عليه بالنار»^(٣).

وفيها دلالة على أن كون المعصيه كبيرة، هذا بالإضافة إلى جمله من الروايات المشدده فى أمر الغناء، كقول الباقر (عليه السلام) فى روايه الدعائيم: «أحيث ما خلق الله الغناء، شر ما خلق الله الغناء، يورث النفاق الغناء»^(٤).

وقول الصادق (عليه السلام) فى خبر أسامه: «الغناء عشر النفاق»^(٥).

وخبره الآخر: «بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعه، ولا تجاب فيه الدعوه، ولا تدخله الملائكه»^(٦).

ص: ٨٩

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٢٦ الباب ٩٩ ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٠ الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٢٥

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٤٥٧ الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٢

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٤٥٨ الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٤

٥- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٢٧ الباب ٩٩ ح ١٠

٦- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٢٥ الباب ٩٩ ح ١

وفي خبر عنبه، عن الصادق (عليه السلام): «استماع اللهو الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء الزرع»^(١).

إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

ثم الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون المغني صغيراً أو كبيراً في حرمه الاستماع إليه، أما حرمته على نفس الصغير لنفسه أو لسائر الأطفال فلا دليل على حرمتها، إذ ليس كل محرم على الكبار محرم على الصغار، بل مقتضى رفع القلم عن الصبي عدم الحرمه، إلا إذا دل عليه دليل كالسرقة والزنا واللواط وشرب الخمر وما أشبه، ولم يذكر الغناء في عداد ذلك، وكذلك حال المجنون.

أما الكفار فيتركون وشأنهم إذا لم يظهروا ذلك، فحاله حال الخمر إذا شربوها في بيوتهم، وكونهم مكلفين بالفروع ليس معناه إلزامهم بها كما هو واضح.

ثم إذا أخذ المغني أو المغنيه شيئاً كان ذلك الشيء حراماً، بلا إشكال ولا خلاف، وقد ادعى غير واحد عليه الإجماع، بل عن المفيد إنه إجماع المسلمين، ويدل عليه جملة من الروايات، كروايات أبي بصير والطاطري وأبي البلاد وغيرهم.

وفي مرسله النهاية: «أجر المغني والمغنيه سحت»^(٢).

بل يمكن استفاده ذلك من قوله (عليه السلام): «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»^(٣). إذ المستفاد منه إطلاقاً أو مناطاً شامل للمقام.

وإذا تضمن الغناء كذباً أو هجاء مؤمن أو ترويج باطل أو تشبيهاً محراً أو نحو ذلك، ضاعت حرمتها كما تقدم الكلام

ص: ٩٠

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٣٥ الباب ١٠١ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٢٨ الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة ح ١٧

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٨ الباب ١٠ ح ١

في شبه ذلك، بأن يكون مع المغني الرجال الأجانب أو غير ذلك، ولو فتح الراديو أو التلفزيون أو المسجل الذي ضبط فيه الغناء كان فاعلاً للحرام فيما كان هناك سامع مكلف أو سمع بنفسه، وبذلك تسقط عدالته، وذلك لإطلاق الأدله أو مناطها.

أما إذا لم يكن هناك سامع فالظاهر عدم الحرمه كما تقدم مثله في الأصم.

وهل تسجيل الغناء في الشريط ونحوه بدون الصوت حرام، الظاهر ذلك إذا كان إعانه على الإثم لفتحه بعد ذلك، أما إذا لم يفتح فلا دليل على الحرمه.

ومما تقدم يعلم حكم ما لو علم الببغاء ونحوه الغناء فأخذ يعني، فإن الاستماع إليه حرام، لصدق الأدله، وادعاء الانصراف ممنوع.

ولو كان الغناء بعيداً بحيث لا يسمع منه إلا الأصوات غير الصادق عليها الغناء، لم يكن بأس بالاستماع، كما لو كانت المرأة بعيدة لا يرى منها إلا الملامح فقط لم يكن بأس بالنظر، لأنصراف الأدله عنهم، والله سبحانه العاليم.

اشاره

((حرمه آلات اللهو))

(مسألة ٥): لا إشكال ولا خلاف في حرم صنع آلات اللهو، مثل العود والمزمار والصنج والطنبور والبربط وغيرها، كما لا إشكال ولا خلاف في حرم الضرب والنفخ فيها والاستماع إليها، بل الإجماع على كل ذلك مستفيض.

ففي كشف اللثام عندنا، وفي الجوادر عند ذكر المحقق بعضها لا خلاف فيه بل الإجماع بقسميه عليه، وفي المستند بعد أن نقل عن الأردبيلي للإجماع، وأن بعض معاصريه حكى للإجماع على ظاهر عبارات جمع قال: بل الظاهر أنه إجماع محقق، إلى غير ذلك من عباراتهم.

كما أن الروايات بذلك متواترة:

مثل رواية تحف العقول، عن الصادق (عليه السلام): «وذلك إنما حرم الله الصناعه التي هي حرام كلها التي يجيء منها الفساد محضاً، نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهم به، والصلبان والأصنام وما أشبه ذلك من صناعات الأشربه الحرام وما يكون منه وفيه الفساد محضاً، ولا يكون منه ولا فيه شيء من وجوه الصلاح، فحرام تعليمه وتعلمها والعمل به وأخذ الأجره عليه وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلها»[\(١\)](#).

وروى الصيداوي، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ضرب العيدان ينبع النفاق في القلب، كما ينبع الماء الخضر»[\(٢\)](#).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «أنهاكم عن الزغن والمزمار، وعن الكوبات وال الكبرات»[\(٣\)](#).

وفى المقعن قال: «واجتنب الملاهى وللعبة بالخواتيم والأربعه عشر، وكل

ص: ٩٢

١- تحف العقول: ص ٢٤٧ ط الأعمى بيروت

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٣٣ الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٣٣ الباب ١٠٠ ح ٦

قمار، فإن الصادقين (عليهم السلام) نهوا عن ذلك»^(١).

وعن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام) قال: «كل ما ألهى عن ذكر الله فهو من الميسر»^(٢).

إلى غير ذلك من الروايات الصريحة أو الظاهره، والمشعره بما ذكر.

والظاهر أنه من المعاصي الكبيرة، للقاعدة المتقدمة، وللتشديد في شأنه في الروايات.

فعن جامع الأخبار، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «يحشر صاحب الطنبور يوم القيامه وهو أسود الوجه وببيده طنبور من نار، وفوق رأسه سبعون ألف ملك ييد كل واحد مقممه يضربون رأسه وجهه، ويحشر صاحب الغناء من قبره أعمى وأخرس وأبكم، ويحشر الزانى مثل ذلك، وصاحب المزمار مثل ذلك وصاحب الدف مثل ذلك»^(٣).

وعن رساله قبائح الخمر، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «استماع الأوتار من الكبائر»^(٤).

إلى غير ذلك.

قال في المستند: إن كونه من الكبائر ظاهر كلمات الأكثـر، خلافاً للمسالكـ فلم يجعلـه من الكبائرـ واستحسنـه في الكشفـ ثم رجـحـ كـونـهـ كـبـيرـهـ.

الدف في الأعراس

((الدف في الأعراس))

والظاهر أن الدف في النكاح جائز، كما عن الشيخ في المسبوط والخلاف والمحقق في الشرائع والنافع والعلامة في القواعد والإرشاد والتحرير والشهيد في الدراسـ والمـحقـقـ الثـانـيـ وـغـيرـهـ.

وفي المستند ادعى بعض مشايخنا المعاصرـين الإجماعـ

ص: ٩٣

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٣٤ الباب ١٠٠ ح ٩

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٣٥ ح ١٥

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٤٥٨ الباب ٧٩ من أبواب ما يكتسب به ح ١٧

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٤٥٨ الباب ٧٩ من أبواب ما يكتسب به ح ١٩

عليه فتوى وعملاً، وعن الخلاف دعوى الوفاق عليه، لكن في الجواهر عن ابن إدريس والتذكرة الحرمه للإطلاقات.

والأقوى الأول، للنبي (صلى الله عليه وآله) المشهور روايه وعملاً: «أعلنوا النكاح وأضربوا عليه بالغربال يعني الدف».

وقوله (صلى الله عليه وآله) في خبر آخر: فصل ما بين الحرام والحلال بالضرب بالدف عند النكاح.

وروى الغوالى، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إنه نهى عن الضرب بالدف والرقص، وعن اللعب كله، وعن حضوره، وعن الاستماع إليه، ولم يجز ضرب الدف إلا في الأملاک والدخول بشرط أن يكون في البكر، ولا يدخل الرجال عليهم»^(١).

ويؤيد ذلك جريان سيره المتدينين على عمل ذلك في أعراسهم، وحيث إن تفصيل الكلام في ذلك في غير هذا المورد نكتفى منه هنا بهذا القدر.

وإذا جاز الضرب في العرس بالدف جاز الاستماع، لعدم الانفكاك بينهما.

ولو حضر مجلس الغناء أو اللهو بدون أن يسمع، فإن قلنا بحرمه حضور مجلس الحرام حرم، وهذا هو الأقرب، لقوله سبحانه: (وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه)^(٢)، والإعراض لا يتحقق إلا بالغياب عن ذلك المجلس.

وروى المسعودي، عن العالى (عليه السلام)، قال: «لا تجالس المفتونين فينزل عليهم العذاب فيصيبكم معهم».

إلى غير ذلك مما ذكره الوسائل والمستدرک في كتاب الأمر بالمعروف، باب تحريم مجالسه أهل المعاصي، لكن الجواهر

ص: ٩٤

١- المستدرک: ج ٢ ص ٤٥٨ الباب ٧٩ ح ٢٠

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٢٠ الباب ٣٨، والمستدرک: ج ٢ ص ٣٨٦ الباب ٣٦

ذكر عدم الدليل على ذلك، وفيه: إن الأدلة من الكتاب والسنة المستفيضه موجوده.

كسر آلات اللهو

((كسر آلات اللهو))

ثم لا ينبغي الإشكال فى جواز كسر آلات اللهو، بل الظاهر أنه واجب، لإنه إزاله للمنكر ونهى عنه، فحاله حال إراقة الخمر وكسر الصنم، وقد كسر الأصنام رسول الله (صلى الله عليه وآلها)، ونقل فى رسالته قبائح الخمر: أنه سمع أمير المؤمنين (عليه السلام) رجلاً يطرب بالطنبور فمنعه وكسر طنبوره ثم استتابه فتاب [\(١\)](#).

وروى الدعائيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه قال: «من تعدى على شيء مما لا يحل كسبه فأتلفه فلا شيء عليه فيه، ورفع إليه رجل كسر بربطاً فأبطله» [\(٢\)](#).

وعن أبي جعفر (عليه السلام) إنه قال: «من كسر بربطاً أو لعبه من اللعب أو بعض الملاهى أو خرق زق مسکر أو خمر فقد أحسن ولا غرم عليه» [\(٣\)](#).

ويؤيده حرق رسول الله (صلى الله عليه وآلها) مسجد ضرار، وحرق أبي الدرداء زفاف خمر معاویه، إلى غير ذلك.

ص: ٩٥

١- المستدرك: ج ٢ ص ٤٥٨ الباب ٧٩ ح ٢٠

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٤٥٩ الباب ٨٤ ح ٢

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٤٥٩ الباب ٨٤ ح ٣

((حرمه الحسد إذا ظهر))

(مسألة ٦): الحسد عباره عن تمنى زوال نعمه المحسود، وقد يظهره الحاسد وقد لا يظهره، والغبطه عباره عن تمنى أن يكون للإنسان مثل نعمه غيره بدون أن يتمنى زوال نعمه الغير، وربما أطلق أحدهما على الآخر، لأن جامعهما عدم إراده تأخر النفس عن الغير.

وال الأول مذموم، لأنه هدم وينجر كثيراً ما إلى الهدم الخارجى، والثانى ممدوح لأنه بناء وينجر كثيراً ما إلى تقدم الفرد والمجتمع، وقد ورد فى الحديث: «وإن لعمى العباس (عليه السلام) لدرجه فى الجنة يغبطه بها جميع الشهداء».

كما ورد فى الحسد: «إن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»[\(١\)](#).

والتمنى إن كان ممكناً التتحقق كان حسناً، وإلا كان سيئاً، لأنه يورث كآبه النفس من غير فائدته.

قال تعالى: (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضاكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن وسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليماً)[\(٢\)](#).

ثم الحسد إذا لم يظهره كانت ملكه سيئه يلزم على الإنسان إزالتها أو التخفيف منها بالإيحاء النفسي ونحوه، وإذا أظهرها كان حسداً حراماً، وذلك ينافي العدالة بلا إشكال، بل ولا خلاف ممن ذكره، ولذا قال سبحانه: (ومن شر حاسد إذا حسد)[\(٣\)](#)، فإذا لم يظهر الحسد لم يكن له شر.

وقال (صلى الله عليه وآلـه): (والحسد ما لم يظهر بيد ولا لسان)[\(٤\)](#)، فإن إظهاره

ص: ٩٦

١- الوسائل: ج ١١ ص ٢٩٢ الباب ٥٥ من جهاد النفس ح

٢- سورة النساء: الآية ٣٢

٣- سورة الفرقان: الآية ٥

٤- الوسائل: ج ١١ ص ٢٩٥ من أبواب جهاد النفس ح

حرام، أما أصله فليس بمحرم، بل مرفوع.

ومنه يعلم أن ما عن المبسوط من أنه إن ظهر منه سب وقول فحش فهو فاسق، وإلا ردت شهادته للعداوه، لم يظهر وجه قوله الثاني، إذ لا يلازم الحسد العداوه، والعداوه غير الظاهر إطلاقاً لا دليل على رد الشهاده به.

أما خبر حمزه بن حمران: «ثلاثة لم ينج منها نبى فمن دونه، التفكير فى

الوسوسة فى الخلق والطيره والحسد»^(١)، فالظاهر أن ذلك بيان حقيقه إراده الإنسان للسمو بفطرته، لا أنه ذم، فقد عرفت أن ماده الحسد والغبطه واحده وهى عدم تمكن رؤيه النفس متأخره، فحالهما حال ماده التهور والشجاعه، والتواضع والابتسال، ولذا تقدم أن كلا منهما يطلق على الآخر، والطيره التحذر من المكروه، فإن كان عن موازينه كان حسناً وإلا كان سيئاً، والتفكير سبب انكشاف المجهولات وهو حسن، وإنما السيء التدخل الفكري فيما لا شأن له فيه، ولا يصل إلى نتيجه صحيحه، سواء وصل إلى نتيجه سيئه أم لا.

والحاصل: إنها فطر أودعها الله في الإنسان لسموه، فاللازم أن لا يستعملها في الضار، كما أن النار خلقت لنفع الإنسان، فاللازم أن لا يستعملها في الأمور الضاره، إلى غير ذلك.

وهذا مبحث أخلاقي ذكروه هنا بمناسبة إيجاب إظهار الحسد الفسوق المنافي للعداوه، ولذا فتفصيل الكلام فيه موكول إلى كتب الأخلاق.

٩٧: ص

١- الوسائل: ج ١١ ص ٢٩٣ الباب ٥٥ من أبواب جهاد النفس ح ٨

ثم الظاهر أن الحسد من الكافر المحارب جائز، بل مستحب، لوجوب إزاله نعمته عملاً فكيف بالقلب أو اللسان أو اليد ما لم يخرج عن النطاق الم مشروع.

ومما تقدم في الحسد يعرف الكلام في سائر الصفات النفسيه، كالحقد والغل والبغض والعداوه والغضب وما أشبهه من صفات القلب مما لا يظهر بالجوارح، فإنها لا توجب الفسق.

والسؤال عن القلب، كما في قوله سبحانه: (إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنده مسؤولاً) [\(١\)](#)، ونسبة الإثم إلى القلب في قوله سبحانه: (آثم قلبه) [\(٢\)](#)، ووصول النار إليه في قوله تعالى: (نار الله الموقدة التي تطلع على الأفئده) [\(٣\)](#)، إنما هي إذا كان نفاق ونحوه، أو كان للقلب مدخله في ظهور عمل الجوارح، وقد ورد نيهسوء لا تكتب، فراجع رسائل الشيخ (رحمه الله) في مسألة التجربى، وكذا سائر الكتب المعنية بشأن القلب والعقاب.

ص: ٩٨

-
- ١- سورة الاسراء: الآية ٣٦
 - ٢- سورة البقرة: الآية ٢٨٣
 - ٣- سورة الهمزة: الآية ٧

اشاره

((لبس الحرير للرجال))

(مسأله ٧): لبس الحرير للرجال في غير الحرب اختياراً محظوظاً، كذا في الشرائع، وعلق عليه الجواهر بإجماع علماء الإسلام ونصولهم.

وقد ورد في الحديث: إن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أشار إلى الذهب والحرير، وقال: «إن هذين محرمان على ذكره أمتى»^(١)، فإذا لبسه الرجل من غير مرض أو حرب، عالماً عماداً بالحكم والموضع خرج عن العدالة إن كان بإصرار بلا شبهة.

أما إذا لم يكن بإصرار فهل هو كبيره حتى يسبب الخروج أم لا؟ ظاهر جمع كالمحكم عن القواعد والإرشاد والتحريم والتلخيص، وكذلك في الشرائع والنافع إنه كبيره، لإطلاقهم رد الشهادة به، وعلمه الجواهر بأنه كبيره عند أهل الشرع أو بحكمها للأصل الذي تقدم.

وأيد ذلك بخبر ليث المرادي، عن الصادق (عليه السلام): «إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كسرى أسامه بن زيد حل لباسه فخرج فيها، فقال: مهلاً يا أسامه إنها يلبسها من لا خلاق له فأقسمها بين نسائه»^(٢).

ويمكن تعميم أخبار المشبهين بالنساء له، وكأن الجواهر أخذ ذلك من كشف اللثام، حيث إنه ذكر ذلك أيضاً.

وقد روی: «إن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»^(٣).

لكن جميع ذلك محل نظر، إذ إطلاقهم غير ظاهر، لأنهم ليسوا في صدد بيان الخصوصيات، ولذا لم يستثنوا المستثنيات هنا، وأهل الشرع لا يرون أنه كالمزنا والقمار وما

ص: ٩٩

١- المستدرك: ج ١ ص ٢٠٤ الباب ٢٤ من اللباس ح ٢

٢- الوسائل: ج ٣ ص ٢٧٥ الباب ١٦ من أبواب لباس المصلى ح ٢

٣- انظر: الوسائل: ج ٣ ص ١٠١ الباب ٣٠ ح ٨

أشبه، والخبران لا يدلان على كونه كبيه، والتتشبه موضوعاً وحكماً محل كلام.

نعم الأصل المذكور جار هنا إن لم نقل بأنه لا مجرى للأصل فى المقام بعد رؤيه أهل الشرع له من الصغار، وكذا فى كل معصيه يرونها صغيره نحكم بكونها كذلك، وإلا ليس لنا دليل على كل صغيره صغيره، وإن كان الدليل على أن بعض المعاصي كبيه.^٥

مستثنيات لبس الحرير

((مستثنيات لبس الحرير))

واستثنى من لبس الحرير المحرم أمور.

الأول: حاله الحرب، فقد روى سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن لبس الحرير والديباج، فقال (عليه السلام): «أما في الحرب فلا بأس به، وإن كان فيه تماثيل»^(١).

وروى إسماعيل بن الفضل، عنه (عليه السلام)، قال: «لا يصلح للرجل أن يلبس الحرير إلا في الحرب»^(٢).

الثانى: الضروري إلى لبسه لمرض ونحوه، لما روى — وقد تقدم — في هذا الكتاب: «ما من شيء حرمه الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه»^(٣).

وروى المسالك: «إن النبي (صلى الله عليه وآله) رخص لعبد الرحمن بن عوف ولزيره في لبس الحرير لحكمة كانت بهما»^(٤).

وفي رواية أخرى: «إنهما شكيا إليه القمل فرخص لهم في قميص الحرير»^(٥).

الثالث: اليسير منه، كالعلم والرقعه وطرف الثوب، لعدم الصدق، وفي

ص: ١٠٠

١- الوسائل: ج ٣ ص ٢٧٠ الباب ١٢ ح ٣

٢- الوسائل: ج ٣ ص ٢٦٩ الباب ١٢ ح ١

٣- الوسائل: ج ٣ ص ٢٧٠ الباب ١٢ ح ٦

٤- المسالك: ج ٢ ص ٤٠٤ سطر ٢٤

٥- المسالك: ج ٢ ص ٤٠٤ سطر ٢٥

روایه عنه (عليه السلام): «إنه نهى عن لبس الحرير إلّا في موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع».

ثم إن الاتكاء والافتراش والتذرّع وما أشبه بالنسبة إلى الحرير جائز نصاً وفتوىً، كما تقدم في كتاب الصلاة.

حرمه لبس الذهب للرجال

((حرمه لبس الذهب للرجال))

وكذا يحرم لبس الذهب والترميم به للرجل، لوجود الدليل في كلا الأمرين، بلا خلاف أجدده فيه بل الإجماع بقسميه عليه، كما في الجواهر.

وقال في كشف اللثام: يفسق فاعله إن أصر أو مطلقاً.

أقول: قد تقدم وجه الأمرين في الحرير، وقد قال الصادق (عليه السلام) كما في خبر عمار: «لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلى فيه، لأنه من لباس أهل الجنة»[\(١\)](#).

وفي خبر موسى بن أكيل: «وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه فيه»[\(٢\)](#).

وفى خبر المدائني، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «لا تجعل في يدك خاتماً من ذهب»[\(٣\)](#).

وقد تقدم بعض التفصيل في ذلك في كتاب الصلاة، فراجع.

ثم الظاهر أن الذهب الأصفر إذا يض لم يخرج عن التحرير بعد بقاء التسمية، والانصراف إلى الأصفر ببقاء لونه بدوى، أما البلاتين الذي يسمى بالذهب الأبيض أحياناً فليس بذهب، لأنه ليس بذهب، بل من معدن آخر، والتسمية كناية عن كونه ثميناً، كما يسمى النفط بالذهب الأسود.

ص: ١٠١

١- الوسائل: ج ٣ ص ٣٠٠ الباب ٣٠ ح ٤

٢- الوسائل: ج ٣ ص ٣٠٠ الباب ٣٠ ح ٥

٣- الوسائل: ج ٣ ص ٢٩٩ الباب ٣٠ ح ٢

((اتخاذ الحمام))

(مسائل ٨): اتخاذ الحمام للأنس وإنفاذ الكتب والاستغراق والعمل في مختلف الشؤون بعد التربية كما يتعارف الآن، ليس بحرام ولا مكروه، والظاهر أن ذلك إجماعي، وفي الجوادر دعوى عدم الخلاف فيه يجده، بل قد تواترت الروايات باتخاذه.

ففي النبوي (صلى الله عليه وآله)، إن رجلاً شكى إليه الودع، فقال: «اتخذ زوجاً من حمام»^(١).

وعن أبي عبد الله (عليه السلام): «ما من بيت فيه حمام إلا لم يصب ذلك البيت آفة من الجن، إن سفهاء الجن يمضون إلى البيت فيعيشون بالحمام ويدعون الإنسان»^(٢).

وفي رواية عبد الكريم بن صالح، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فرأيت على فراشه ثلاثة حمامات خضر، فقلت: جعلت فداك هذا الحمام يقدر الفراش، فقال: «لا، إنه يستحب أن يكن في البيت»^(٣).

إلى غيرها من الروايات، هذا بالإضافة إلى الروايات الخاصة الدالة على عدم ضرر ذلك بالشهادة.

فقد روى العلاء بن سيابه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شهاده من يلعب بالحمام، فقال (عليه السلام): «لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق»^(٤).

وروى أيضاً عنه (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «لا بأس بشهاده الذي يلعب بالحمام، ولا بأس بشهاده السباق المراهن عليه، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد أجرى الخيل وسابق، وكان يقول: إن الملائكة تحضر الرهان

ص: ١٠٢

١- الوسائل: ج ٨ ص ٣٧٧ الباب ٣١ ح ١٠

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٣٧٧ الباب ٣١ ح ٧

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٣٨٠ الباب ٣٤ من أحكام الدواب ح ١

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٠٥ الباب ٥٤ من أبواب الشهادات ح ١

في الخف والحاfer والريش، وما سوى ذلك قمار حرام»^(١).

أقول: الظاهر أن الذيل جمله أخرى ذكرت لرفع توهّم أن المسابقة حرام فشهاده المسابق غير مقبوله.

وعنه أيضًا قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شهاده من يلعب بالحمام، قال: «لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق»، قلت: فإن من قبلنا يقولون قال عمر: هو شيطان، فقال: «سبحان الله، أما عملت أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: إن الملائكة لتنفر عن الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فإنها تحضره الملائكة، وقد سابق رسول الله (صلى الله عليه وآله) أسامه بن زيد وأجرى الخيل»^(٢).

قال في الجوادر: بناءً على إراده الطير من الحمام لا الخيل، كما يحكي عن لسان أهل مكه، وإن كان قد شهد له ما في ذيله.

أقول: لا- شهاده لما في الذيل، إذ لعل الذيل ورد ليبيان جواز أصل السباق، فإذا جاز أصل السباق على ما عهد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكان في نوع من السباق فائده كما في الطير، إذ فائد السباق فيه التمرير على إرسال الحمام لأجل الرسائل، كما كان معتاداً في ذلك الزمان، على ما لا يخفى على من راجع كتب التوارييخ، ولعل قصه فاطمه الصغرى (عليها السلام) بنت الإمام الحسين (عليه السلام) حيث شاهدت الحمام كانت من ذلك.

لم يكن وجه لعدم جوازه، وكان في ذلك ردًّا على قول عمر بفعل الرسول (صلى الله عليه وآله) و قوله.

ويؤيد ذلك مرسله إبراهيم

ص: ١٠٣

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٠٥ الباب ٥٤ من أبواب الشهادات ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٠٥ الباب ٥٤ من أبواب الشهادات ح ٣

بن هاشم، قال: ذكر الحمام عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له رجل: بلغني أن عمر رأى حماماً يطير ورجل تحته يعدو، فقال عمر: شيطان ي العدو تحته شيطان، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما كان إسماعيل عندكم»، فقيل: صديق، فقال (عليه السلام): «بقيه حمام الحرم من حمام إسماعيل»^(١).

والذى يؤيد ما ذكرناه أنه لاـ داعى على الحمل على مصطلح أهل مكه مع أنه لم يكن المتكلم ولاـ المخاطب منهم كما فى المستند، ثم قال: والاستشكال فى الروايتين بتضمنهما جواز المسابقه بالريش المتبارد منه الطيور ولم يقولوا به مدفوع بأن الذى لا يقولون به هو المسابقه مع العوض، وأما بدونه فيه خلاف، بل قيل إن المشهور فيه الجواز.

وكيف كان، فما عن ابن إدريس من عد اللعب به فسقاً للعدالة، غير ظاهر الوجه، وإن استدل له بأنه لھو وكل لھو محرم، وبأنه تضييع للعمر وهو حرام.

لكن فيه: إنه لاـ دليل على أن كل لھو وتضييع حرام، وقد ذكر الشيخ المرتضى (رحمه الله) في المکاسب مسألة اللھو فراجعها^(٢)، كما أن ما ورد من سؤال الإنسان عن عمره فيما أفاده، لا يدل على حرمه كل إفناه في غير محرم.

نعم ينبغي أن يكون مكروهاً، كما أفتى به الشرائع، وعلله الجواهر بأنه عبث ولعب وتضييع للعمر فيما لاـ يجدى، لكن اللازم تقديره بذلك، لإطلاق أدله كراهه العبث ونحوه، إذ قد لا يكون مكروهاً، بل مستحبًا إذا كان لغرض

ص: ١٠٤

١ـ الوسائل: ج ٨ ص ٣٧٧ الباب ٣١ ح ٥

٢ـ المکاسب: ص ٣٩ _ ٤٠

عقلائي مثل إزالة الهم والمرض.

كما قد يكون مسقطاً للعدالة إذا كان خلاف المروء واعتبرناها.

أما المسابقه بالحمام، فاللازم القول بجوازه إن لم يكن بعوض، كما رجحنا ذلك في كتاب السبق والرمایه، حيث إن ميزان الحرام إنما كونه قماراً ولو بدون عوض، أو العوض ولو بدون كونه بالله القمار.

كما أن اللازم القول بحرمة إذا كان لعوض ولم يكن داخلاً في أسباب الحرب، حيث يشمله المناطق في الثلاثة، أما الحرم من بدون كونه داخلاً في أسباب الحرب فهي المذكور في كلماتهم، بل عن التذكرة والمهذب والمسالك والتنقية الإجماع عليها.

قال في المستند: وجعل بعض مشايخنا قدحه في العدالة قوله وإنما أخذ تصريحًا في عدم الخلاف فيه بعض آخر ولم أجده تصريحاً وإشعاراً بالخلاف، فالظاهر أنه إجماعي محققاً.

أما الروايات، فإن سلم دلالتهما كان لابد من حملهما على التقى، أو رد علمهما إلى أهلهما، أو على صوره الاستثناء التي ذكرناها.

ولا ينافي التقى ما نقله المسالك قال: قيل إن حفص بن غياث وضع للمهدي العباسى في حديث «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» قوله: (أو ريش) ليدخل فيه الحمام تقرباً إلى قلب الخليفة، حيث رأه يحب الحمام، فلما خرج من عنده قال: أشهد أن قفاه قفا كذاب، ما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (أو ريش)، ولكن أراد التقرب إلينا بذلك، ثم أمر بذبح الحمام ((١))، إذ عمل الخلفاء، ولعل غيره أيضاً روى الحديث هكذا، كان كافياً في التقى، أو هي بالمعنى الحدائقى.

ص: ١٠٥

وأما عدم الحرمه إذا كان داخلاً في أسباب الحرب، كما إذا كان سبب وصول الأخبار سريعاً، أو إبطال عمل للعدو أو ما أشبه ذلك، ولذا يربون الآن الكلاب والزنابير وكلب الماء وغيرها من الحيوانات لأجل الحرب، فلأن المستفاد من أدله السبق والرمادي المناط الموجود في الطير المذكور، كما استفاد غير واحد المسابقه بالسفن، وقلنا في المسائل الحديثه استفاده المسابقه بالسيارات والطائرات والرمي بالبنادق وغيرها من أدله السبق المستثنى.

ثم لا يخفى أن احتمال إراده السهم ذى الريش من الريش فلا ربط للحديث بالطير احتمال وارد.

ومما تقدم يعلم انقسام تطوير الحمام إلى خمسه أحکام، والجائز والمكره منه قد يسلب العدالة إذا كان خلاف المروه، وقلنا باشتراطها في العدالة، إذ لا دليل على أن خلاف المروه حرام حتى يقال كيف يجمع بين الجواز وبينه.

والمسئلة فيها فروع مذكورة في كتاب السبق.

((أرباب الصنائع المكروهه))

(مسألة ٩): قال في الشرائع: لا ترد شهادة أحد من أرباب الصنائع المكروهه، كالصياغه وبيع الرقيق، ولا من أرباب الصنائع الدينية كالحجامة والجياكه، ولو بلغت في الدنائه كالزبال والوقاد.

أقول: وذلك لإطلاق أدله حجيه قول الشاهد والتي لا ينافيها كراهه عمله، وقد ادعى في الجوادر عدم الخلاف فيه بينما، ونقل المسالك مخالفه بعض العامه بدليل أن اشتغالهم بهذه الحرف ورضاهم بها يشعر بالخسه وقله المروه.

وفيه: إنه لا تلازم، فإن العمل مهمما كان شريف، والكافد على عياله كالمجاهد في سبيل الله، وإنما كره الشارع هذه الأعمال لبعض خصوصياتها.

مثلاً القصابه توجب قساوه القلب، والصياغه توجب تزيين الدنيا، وبيع الحنطه قد يؤدي إلى الاحتكار، وبيع الصرف قد يؤدي إلى الربا، إلى غير ذلك، فإذا دار الأمر بين أن يعمل الإنسان هذا العمل أو غيره رجح الشارع له غيره، كما إذا دار بين أن يتزوج الحسنة والقبيحة رجح الشارع الأولى، حيث قال (صلى الله عليه وآله): «خير نساء أمتى أصبحهن وجهها»^(١)، وليس معنى ذلك بقاء هذه الأعمال بدون مزاولين، أو بقاء القبيحة بدون زوج، فإن الواجب أو المستحب تلك الأعمال وزواج تلك، إذا لم يوجد المحتاج عملاً والخائف في وقوعه في الزنا زوجه، فالشارع كاشف عن حقيقه، وهل الكشف عن الحقيقة محل إيراد.

ثم إذا ذكرنا في (المسائل الإسلامية)^(٢) جمله كبيره من المحرمات، وكلها منافيه للعدالة إذا كانت كبيرة أو صغيره مع الإصرار.

ص: ١٠٧

١- الوسائل: ج ١٤ ص ١٦ الباب ٦ من مقدمات النكاح ح ٨

٢- طبع في مؤسسه الوفاء بيروت

وقد ذكر الشرائع والقواعد المستند وغيرهم بعض ما ذكرناه هنا، والظاهر أن السبب اختلاف العامه والخاصه، أو الاختلاف بين الخاصه فى أصل التحريم، أو فى بعض فروعه _ وإلا فلا خصوصيه لهذه المذكورات، كما هو واضح.

وننقل هنا ما ذكرناه فى (المسائل الإسلامية) المنقوله من كتاب (بدايه الأحكام) للمرحوم الوالد (قدس سره) لتميم الفائد، وهى وإن اشتغلت على ما يجب الكفر إلا أنها تناهى العداله منفاه بالمعنى الأعم.

جمله من المحرمات

قال الله تعالى: (قل تعالوا أتُلُّ ما حرم ربكم عليكم) (١)، اعلم أنه كما يلزم على الناس تعلم الواجبات والعمل بها، كذلك يلزم تعلم المحرمات والاجتناب عنها، ولذا نذكر هنا غالب المحرمات التي هي محل الابتلاء.

١: الإعانة على المعصية، ٢: إعانة الظالم، ٣: الأمان من غضب الله، ٤: إنكار المعجزة، ٥: إنكار المعاد وحشر الأجساد أو أصل من أصول الدين والمذهب، ٦: إنكار ضرورة من ضروريات الدين، ٧: الإعراض عن ذكر الله، ٨: الاستهزاء بالمؤمنين، ٩: الإسراف، ١٠: الإصرار على الصغار.

١١: لبس الرجل خاتم الذهب، ١٢: الاستئمان، أى طلب المني بيد أو غير يد، نعم يجوز الاستئمان بواسطه الزوجة، ١٣: إيذاء المؤمنين، ١٤: الإعراض عن الأحكام الشرعية، ١٥: استعمال آنيه الذهب أو الفضة ولو للتزيين، ١٦: الاستخفاف بال المسلمين وعدهم حقيرًا، ١٧: إفشاء السر مما لا يرضى صاحبه، ١٨: إفشاء كل من الزوجين سر الآخر،

ص: ١٠٨

١٩: عدم إطاعه الزوجه زوجها فيما يجب عليها من إطاعته، ٢٠: عدم إطاعه الأولاد للأبدين.

٢١: اللعب بالمحبس مع العوض، ٢٢: الإقرار بالمعصيه، ٢٣: إشاعه الفاحشه، ٢٤: الإفطار فى يوم رمضان أو فى صوم واجب معين بدون عذر شرعى، ٢٥: الاحتکار، ٢٦: عدم الاجتناب من البول أو سائر النجسات، ٢٧: الاـعـتـرـاضـ عـلـىـ اللهـ سـبـحـانـهـ فـيـ القـضـاءـ والـقـدـرـ، ٢٨: الأمر بالمنكر، ٢٩: إيداء الجيران، ٣٠: أخذ الأجره على الواجبات العينيه في الجمله.

٣١: الركون إلى الظالم، ٣٢: إلقاء النفس في التهلکه، ٣٣: إلحاک الولد بغير أبيه، ٣٤: خروج المرأة بدون إذن زوجها، ٣٥: تقبيل كل من الرجل والمرأه غيره الأجنبى، ٣٦: تقبيل الشخص شخصا آخر مع الشهوه مطلقا إلا في الزوج والزوجه، والمولى والأمه، والمحلل له والمحلله، ٣٧: البدعه في الدين، ٣٨: عقد الرجل عن حلیته، ٣٩: سوء الظن بالناس مع ترتيب الأثر عليه، ٤٠: الافتاء.

٤١: التخلی مستقبلاً أو مستدرپاً للقبله، ٤٢: التکبر عن عباده الله سبحانه، ٤٣: تزيین الرجل بالذهب، ٤٤: التنجيم في الجمله، ٤٥: التکبر، ٤٦: ترك الصلاه الواجبه، ٤٧: ترك أى واجب من الواجبات الآخر، ٤٨: تأخير الحج عن عام الاستطاعه، ٤٩: تکذیب شيء من القرآن أو الأحكام الشرعيه.

٥١: ترك الإحرام، ٥٢: التبذیر، ٥٣: تأخير الصلاه عن وقتها حتى تقضى، ٥٤: التحاکم عند الظالم بدون ضروره، ٥٥: حضور الملھي، ٥٦: تزيین المرأة للرجل الأجنبى، ٥٧: تسخیر الملك أو الروح أو الجن أو غيرها في الجمله، ٥٨: التنویم المغناطیسي المتداول في هذه الأزمنه في الجمله، ٥٩: التدلیس في الجمله، ٦٠: تأخیر قضاe الصوم إلى رمضان آخر.

٦١: ترك الأمر والمعروف والنهى عن المنكر، ٦٢: ترك تأديب الأولاد المنجر

إلى فسادهم، ٦٣: تحريم الحلال، ٦٤: تحليل الحرام، ٦٥: تبديل الوصيّه، ٦٦: التجسس عن العيوب، ٦٧: إخافه المؤمن، ٦٨: ترك التقيّه في موضع الضرورة، ٦٩: التشبيه بالكافار في اللباس أو تزيين الرأس أو غيرهما في الجملة، ٧٠: جرح أحد أو قطع عضو من أعضائه.

٧١: عدم جواب السلام، ٧٢: الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، ٧٣: حبس حقوق الله، ٧٤: حبس حقوق الناس، ٧٥: حبس أحد بغير حق، ٧٦: ليس الحرير للرجل بغير عذر شرعاً، ٧٧: الحسد مع ترتيب الأثر عليه، ٧٨: إضاعه حقوق الناس، ٧٩: حفظ كتب الصالل والجرائد والمجلات المضلّه وبيعها وشراؤها وتعلّيمها وترويجهما، ٨٠: أكل مال اليتيم.

٨١: شرب المسكر، ٨٢: أكل الميّته، ٨٣: أكل لحم الحيوان المحرّم الأكل، ٨٤: أكل لحم الحيوان المحرّم الأكل، ٨٥: أكل الحيوان الذي لم يذكر عليه اسم الله تعالى أو كان فاقداً لشرط آخر من شرائط التذكير، ٨٦: أكل الطين أو سائر المحرمات، ٨٧: الخيانة، ٨٩: استعمال وبيع وشراء وترويج آلات اللهو، ٩٠: الخديعة.

٩١: خطبه المرأة ذات البعل أو في العده، ٩٢: أكل بيضه الغنم، ٩٣: أكل سائر محرمات الذبيحة، ٩٤: بيع كلب الهرash والختزير وشراؤهما، ٩٥: الخروج على الإمام العادل، ٩٦: أكل النجس والمنتجلس وشربهما، ٩٧: الكذب على الله أو الرسول أو الإمام (عليهما السلام)، ٩٨: ضرب الدف إلا في العرس ونحوه مع الشرائط، ٩٩: السرقة، ١٠٠: الدياثة.

١٠١: الكذب، ١٠٢: الدخول في الأحزاب الباطلة كالشيوعيه والبعشيّه ونحوهما، ١٠٣: الدخول في الأديان الباطلة كالصوفيّه والبابيّه ونحوهما، ١٠٤: العداء مع المؤمن، ١٠٥: المواجه مع أعداء الدين من دون ضروره، ١٠٦: السب مطلقاً خصوصاً

بالنسبة إلى الله عز شأنه والنبي والإمام (عليهما السلام) والدين والكتاب والمذهب وسائر المقدسات الذي يرتكبه بعض الجهل والفسقة في هذا العصر، وبعض أقسامه موجب للكفر والارتداد والعياذ بالله، ١٠٧: مس كتابه القرآن بغير طهارة، ١٠٨: كون الشخص ذا لسانين فيمدح حاضراً ويذم غائباً، ١٠٩: ذم المؤمن، ١١٠: أخذ الرشوه وإعطاؤها لكتمان حق أو إظهار باطل.

١١١: أخذ الرشوه وإعطاؤها في الأمور الحكومية إلا لضروره، ١١٢: قراءه المقتل بما لم يرد فيه أثر معتبر، وكذا بعض أقسام لسان الحال، ١١٣: أخذ الربا وأعطاؤه وكتابه الشهاده له والواسطه فيه، ١١٤: الذهاب إلى البلاد التي تضر بدین الإنسان، ١١٥: قطع الطريق، ١١٦: حلق اللحى أو استيصالها بالماكنه الناعمه، ١١٧: حلق لحىء الغير، ١١٨: الرقص المحرم، ١١٩: المسابقه في الرايسز المعموله في هذا العصر إلا أن تكون بشرائط السبق، ١٢٠: الذهاب إلى المدارس الموجب للفساد.

١٢١: الذهاب إلى الحمامات والمدارس والأحواض التي تختلط فيها النساء والرجال، ١٢٢: الرد على العلماء فيما يحكمون به من الأحكام الشرعية، ١٢٣: الرضا بالمعصيه، ١٢٤: الزنا، ١٢٥: الضرب بغير حق، ١٢٦: ضرب الأولاد أزيد من قدر التأديب، ١٢٧: الرمى بالزنا، ١٢٨: النيمه، ١٢٩: الاستماع إليها، ١٣٠: حضور السينما للفساد.

١٣١: السعى في خراب المساجد، ١٣٢: السعايه عند الظلمه، ١٣٣: عمل آلات اللهو والقمار والصليب ونحوها، ١٣٤: السحر، ١٣٥: سد شارع المسلمين، ١٣٦: تعير المؤمن، ١٣٧: استصغر الذنب المنجر إلى تأخير التوبه، ١٣٨: سفور النساء وخروجهن مكشفات، ١٣٩: الشرك بالله العظيم، ١٤٠: إشعاعه الفاحشه.

١٤١: مخالفه اليمين، ١٤٢: نقض العهد، ١٤٣: شهاده الزور، ١٤٤: المشارطه إلا في الأمور المذكوره في كتاب السبق والرمایه، ١٤٥: الشعبده،

١٤٦: لعب الشطرنج، ١٤٧: تصوير ذى الروح من الإنسان والحيوان للعباده، ١٤٨: تضييع الرجل من يعوله، ١٤٩: اللعب بالطياره الورقية المستلزم للحرام، ١٥٠: الظلم والتعدى.

١٥١: الظهار، ١٥٢: عقوق الوالدين، ١٥٣: أن تعمل المرأة ما يوجب محبه الزوج لها بدون اختياره من الطلسمات ونحوها التي لم ترد من الشرع، ١٥٤: الغصب بالباطل، ١٥٥: العجب فى العباده، ١٥٦: الغش، ١٥٧: التغنى والاستماع إليه، ١٥٨: الغصب، ١٥٩: الغصب المستلزم للحرام، ١٦٠: الغيبة والاستماع إليها.

١٦١: الفساد في الأرض، ١٦٢: الفتنه، ١٦٣: الفسق والفجور، ١٦٤: بيع المصحف الشريف، ١٦٥: بيع السلاح للكافر الحربي، ١٦٦: القياوه في الجمله، ١٦٧: اللعب بالقمار، ١٦٨: قطع الصلاه الواجبه، ١٦٩: اليمين الفاجره، ١٧٠: القياده.

١٧١: قطع الرحم، ١٧٢: جعل الأولاد الله تعالى، ١٧٣: الكهانه، ١٧٤: تطير الحمام المستلزم للحرام، ١٧٥: الإضلal عن سبيل الله، ١٧٦: القتل بغیر حق، ١٧٧: تزویح المرأة المحرمه بنسب أو رضاع أو مصاهره، ١٧٨: تزویح الرجل المحرم كذلك، ١٧٩: التخلف عن الجهاد، ١٨٠: الفرار من الزحف.

١٨١: الكفر، ١٨٢: التكسب بما يحرم التكسب به، ١٨٣: تطفييف الكيل والوزن، ١٨٤: كتمان الشهاده، ١٨٥: كتمان الحق، ١٨٦: التشبيب بالمرأه العفيفه أو الغلام في الجمله، ١٨٧: هجاء المؤمن في الشعر ونحوه، ١٨٨: كشف العوره عند الناظر المحترم، ١٨٩: اللواط، ١٩٠: اللهو ولللعب في الجمله.

١٩١: لمس جسم الأجنبي أو الأجنبيه، ١٩٢: اللمس مطلقاً مع الشهوه في غير الزوج والزوجه، والمولى والأمه، والمحلل له والمحلله، ١٩٣: استعمال المسكرات مطلقاً، شرباً وسقياً، وبيعاً وشراءً، وغرس شجرها بهذا القصد وعملها، والتصرف في ثمنها، والذهاب بها إلى أحد، وإجاره الدكان أو المركوب أو شيء آخر لها، وكذا سائر استعمالاتها كمعالجه الجروح لغير ضروره ونحوها، ١٩٤: مخالفه النذر، ١٩٥: ارتکاب محرمات الإحرام، ١٩٦: مراجعه القائف والساخر والكافر وأهل التسخير والشعبده ومن يحكم بالنظر إلى الماء أو المرآه أو الطست أو الظفر أو البيضه أو نحوها وأهل التنويم المغناطيسي ومن يحضر الأرواح وأمثال هؤلاء من يخبر بواسطه هذه الأشياء ونحوها الملائم للحرام، ١٩٧: مباشره النساء بعضهن مع بعض بالشهوه، ١٩٨: مباشره الرجال بعضهم مع بعض كذلك، ١٩٩: منع الزكاه أو الخمس أو سائر الحقوق الواجبه، ٢٠٠: تأخير الحقوق.

٢٠١: مصافحة الأجنبي مع الأجنبيه، ٢٠٢: المحاده مع الله أو الرسول أو الأئمه (عليهم السلام)، ٢٠٣: المراء، ٢٠٤: السكر، ٢٠٥: المجادله في الجمله، ٢٠٦: مشاقه النبي (صلی الله عليه وآلہ)، ٢٠٧: الإحاد خصوصاً في بيت الله تعالى، ٢٠٨: المنع عن المسجد، ٢٠٩: المساحقه، ٢١٠: عمل الصور المجمسه وترويجهها وبيعها وشرائها وأمثال ذلك للعباده.

٢١١: المكث في المسجد في حال الجنابه أو الحيض أو النفاس، ٢١٢: العبور من المسجدين الأعظمين لهؤلاء، ٢١٣: تنجيس المساجد، ٢١٤: النوح بالباطل أو الاستماع إليه، ٢١٥: حبس المرأة الأجنبيه أو الغلام لفعل القبيح وبالعكس، ٢١٦: النظر إلى عوره الغير حراماً، ٢١٧: التطلع في دور الجيران،

٢١٨: الجلوس على مائده فيها الخمر، ٢١٩: النفاق، ٢٢٠: النهى عن المعروف.

٢٢١: اللعب بالنرد، ٢٢٢: الجلوس في مجالس الخائضين في آيات الله تعالى، ٢٢٣: عدم المقاربه مع الزوجه عند وجوبيها، ٢٤: وطى البنت قبل إكمالها لتسع، ٢٢٥: القنوط من رحمه الله تعالى، ٢٢٦: القذف بالزنا أو اللواط أو السحق، ٢٢٧: النظر إلى المرأة الأجنبية، ٢٢٨: النظر إلى الغلام أو المحارم بشهوه، ٢٢٩: نبش القبر، ٢٣٠: إتيان الصلاه والركوع والسجود لغير الله تعالى.

٢٣١: الدخول في وظائف الظلمه، ٢٣٢: هتك حرمته الكعبه أو إحدى المقدسات الشرعيه، ٢٣٣: المجالسه مع أهل البدعه في الجمله، ٢٣٤: هجر المؤمن في الجمله، ٢٣٥: عدم تعلم العقائد الأصوليه والأحكام الفرعية، ٢٣٦: تعليم العلوم الباطله وتعلمها لغير أهل الحق المرید لنقضها، ٢٣٧: عدم تعليم العقائد والأحكام للجاهل، ٢٣٨: الحلف بالبراءه من الله أو الرسول أو الأئمه (عليهم السلام) أو من دين محمد (صلي الله عليه وآله)، ٢٣٩: ترويج الباطل، ٢٤٠: إماته الحق.

واعلم أن بعض المحرمات المذكوره داخله في بعض آخر، لكن لما كان تأكيده شديداً أو نص به في آيه أو روایه ذكرناه.

إلى غيرها من المحرمات.

ولا يخفى أن بعض المذكورات كفر، وبعضها شرك، وبعضها من الكبائر، وبعضها موجب للكفاره والتعزير والحد، كما فصل في محلها من الكتب المفصله.

اشاره

(مسئله ۱۰): فيها فروع:

((الحرمه الفعلية في حق فاعلها))

الأول: يشترط في المعصيه المسقطه للعداله أن تكون حراماً فعلياً في حق الفاعل، فإن ارتكب الحرام جاهلاً بالموضع، فيما لا يلزم فيه الفحص، أو بعد الفحص وعدم اطلاعه، أو بالحكم بعد الفحص أو جهلاً أو غفلة أو اضطراراً ونحوه لم يقدر في العداله، لأنه ليس بمكلف حينئذ، وكذا في ترك الواجب.

وفي المستند ادعى الإجماع على عدم قدر مثل ذلك في العداله.

ولا فرق في فعل المعصيه معدوراً فيه أن يكون مجتهداً أو مقلداً.

وهل يشترط في العداله أن يكون ترك لها لأجل كونها معصيه، أو يكفي كون الترك لعدم تمكنه منها وإن كان بانياً على فعلها لو قدر عليه، أو كان غير ملتفت إلى ذلك الحرام إطلاقاً، الظاهر أنه إن قلنا إن العداله اجتناب المحرمات كان الترك مطلقاً كافياً، لأنه مجتنب فعلاً وإن قلنا إنها الملكه، كما هو الظاهر من قوله (عليه السلام): «الستر والعفاف» ونحوه، لم يكف الترك عن عدم تمكן.

أما الترك عن عدم التفات، فإن كان ذلك مصادفاً للملكه كفى، وإلا لم يكف.

وعلى هذا فإذا شك في كون الترك عن ملكه، أو عن عدم تمكناً لم ينفع في العداله، لأنه على كونها ملكه أمر وجودي يحتاج إلى الإحراز.

لا فرق في عداله الرجل والمرأه

((لا فرق في عداله الرجل والمرأه))

الثاني: لا فرق في عداله الرجل والمرأه في كون كلتيهما ملكه في النفس على القول بأنها ملكه، أو اجتناب المحرمات على القول الآخر، فكما يعتبر في شهاده الرجل العداله، كذلك المعتبر في شهاده المرأة.

وقد ادعى المستند على عدم الفرق الإجماع المركب، والظاهر إمكان ادعاء الإجماع البسيط، حيث إن إطلاقاتهم تشمل الصنفين، ولم يظهر من الشيخ في النهايه المخالفه حيث إنه بعد ما فسر العدل بما في صحيحه ابن أبي يعفور، قال: «ويعتبر في شهاده

النساء الإيمان والستر والعفاف»^(١)، إلى آخر ما في رواية عبد الكريم، حيث قال (عليه السلام): «تقبل شهاده المرأة والنسوة إذا كن مستورات من أهل البيوتات، معروفات بالستر والعفاف، مطيعات للأزواج، تاركت للبداء والتبرج إلى الرجال في أندائهم»^(٢).

ومن الواضح، أن لا يراد بها شيء غير ما في صحيحه ابن أبي عفوف.

أما قوله (عليه السلام): «من أهل البيوتات»، فالمراد بذلك ظاهراً الطريق إلى معرفة العدل، إذ أهل البيوتات معروفات، بخلاف نساء البوادي وهن لا-بيت لهن، حيث لا معرف لها، وإن كانت عادلة إذا كان ذات ملكه، أو لأنهن غالباً من الأعراب الذين قال الله عنهم: (الأعراب أشد كفراً ونفاقاً)^(٣)، إذ تغلب الغلظة والجفوة والانحراف في نساء أهل البداء.

العدالة في الطفل الشاهد

((العدالة في الطفل الشاهد))

الثالث: الظاهر أن الطفل الذي يشهد فتقبل شهادته يجب أن يتصرف بالعدالة، وقد تقدم هنا وفي كتاب الديات قبول شهادة الأطفال في بعض الأمور، كما لو شهدوا على غرق طفل، إلى غير ذلك.

وعلى هذا، فلو لم يكن الولد مستقيماً لم تقبل شهادته، وإطلاق رواية قبول شهادته ليس من هذا حيث، فلا إطلاق لها يؤخذ به.

ومنه يعلم أن قول العلام في محكى المختلف في بحث الإمام في الصلاة: العدالة غير متحققة في الصبي لأنها هيئه قائمه للنفس يقتضي البعد على ملائمته الطاعات والانتهاء عن المحرمات، وكل ذلك فرع التكليف، وعن فخر المحققين في الإيضاح مثل ذلك، غير ظاهروجه، إذ لو أرادوا أنها لا يمكن أن تحصل في الصبي،

ص: ١١٦

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٨٨ الباب ٤١ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩٤ الباب ٤١ من أبواب الشهادات ح ٢٠

٣- سورة التوبه: الآية ٩٧

ففيه: إنه خلاف المعلوم، فمن الممكن بل الموجود خارجاً وجود صبي يخاف الله فلا يكذب ولا يزني ولا يعمل السيئات، إذ الصبي أيضاً عليه محرمات كالزنا واللواط، وما لا يمدح منه كالكذب ونحوه، وإن كان بعض المحرمات على الكبار ليس محرماً على الصبي، مثل لبس الذهب للصبيان وكشف الرأس في الصلاة للصبايا.

وإن أرادا أنه لا تكليف عليهم ولو في الجملة، فهو خلاف النص والإجماع، ولذا قلنا في بعض مباحث (الفقه) أن دليل رفع القلم محكم إلا في ما علم خروجه، ولو لم يكن عليهم تكليف إطلاقاً فلماذا عليهم التعزير في بعض المحرمات.

ومنه يعلم الإشكال فيما ذكره المستند من الاستدلال، بعد أن أيدهما، بأن الأصل عدم تحقق العدالة فيه، حيث إن الأخبار المثبتة لها ظاهره في المكلفين، بل الصحيحه صريحة فيهم لقوله: «بم يعرف عدالة الرجل»^(١)، إذ العدالة المذكوره فيها إما هي الأفعال المذكوره في الصحيحه، أو صفة باعثه عليها، والمراد من البعث والمتبادر منه هو البعث فعلًا وهو في الصبي غير ممكن، إذ لا كبيرة عليه ولا صغيرة، ولا كف عليه ولا ستر، إلى آخر كلامه.

إذ الأصل غير أصيل، والظهور في المكلفين تبادر بدوى، ولفظ (الرجل) غير ضار بعد وضوح عدم الخصوصيه ولذا يشمل المرأة أيضاً، وغير المكلف عليه كف وستر إن أراد اتصافه بالعدالة، وقد عرفت في جواب العلامة وولده (رحمهما الله) وجود المحرمات والقبائح على الصبيان، والله سبحانه وتعالى.

ص: ١١٧

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٨٨ الباب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات ح

((يشترط أن لا يكون الشاهد متهمًا))

(مسألة ١١): من شروط الشاهد أن لا يكون متهمًا، قال في الشرائع في جمله شروط الشاهد: ارتفاع التهمة، وعلق عليه الجوهر بقوله: في الجملة بلا خلاف أجده فيه نصاً وفتوىًّ، بل بالإجماع بقسميه عليه، بل النصوص فيه مستفيضه أو متواتره.

وفي المستند بلا خلاف يوجد كما قيل، بل بالإجماع كما في المسالك والمفاتيح وشرحه وغيرها، وإنما قيد الجوهر به في الجملة لما ذكره كشف اللثام بأنه وقع الاتفاق على أنها لا ترد بأية تهمة كانت، وإلا ردت أكثر الشهادات لاحتمال التهمة، وفي الدروس ليس كل تهمة تدفع الشهادة بالإجماع، ويidel عليه شهاده أمير المؤمنين (عليه السلام) والحسنين (عليهما السلام) للصديقه (عليها السلام)، وشهاده قنبر لعلى (عليه السلام) في قصه الدرع، إلى غير ذلك.

وكيف كان، فidel على اشتراط عدم التهمة متواتر الروايات.

فعن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما يرد من الشهود، قال: فقال: «الظنين والمتهم»، قال: قلت: فالفاشق والخائن، قال: «ذلك يدخل في الظنين»[\(١\)](#).

وعن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، وذكر مثله إلّا أنه قال: «الظنين والخصم»[\(٢\)](#).

وفى روایه أبي بصیر، عنه (عليه السلام) مثله، إلّا أنه ذكر: «الظنين والمتهم والخصم»[\(٣\)](#).

وعن الحلبی، أنه سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عما يرد من الشهود، فقال:

ص: ١١٨

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٤ الباب ٣٠ من أبواب الشهادات ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٤ الباب ٣٠ من أبواب الشهادات ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٥ الباب ٣٠ من أبواب كتاب الشهادات ح ٣

«الظنين والمتهم والخصم»، قال: قلت: فالفا sque والخائن، فقال: «هذا يدخل في الظنين»[\(١\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لم تجز شهادة الصبي ولا خصم ولا متهم ولا ظنين»[\(٢\)](#).

وعن معانى الأخبار، قال: قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذى غمز على أخيه، ولا ظنين في ولاء ولا قرابه، ولا القانع مع أهل البيت»[\(٣\)](#).

قال الصدوق: الغمز الشحناة، والعداوه والظنين المتهم في دينه، والظنين في الولاء والقربابه الذي يتهم بالدعاه إلى غير أبيه والمتولى غير مواليه، والقانع مع أهل البيت الرجل يكون مع قوم في حاشيتهم كالخادم لهم والتتابع والأجير ونحوه.

وعن سماعه، قال: سأله (عليه السلام) عما يرد من الشهود، فقال: «المريب والخصم والشريك ودافع مغم والأجير والعبد والتتابع والمتهم، كل هؤلاء ترد شهادتهم»[\(٤\)](#).

ثم الظاهر أن رد شهادة المتهم الذي ليس في دينه وعدالته مغمز، عزيمه لا رخصه، مثلاً الشريك يرد شهادته وإن قبل المشهود عليه ذلك، وفائدة تظهر فيما لم تكن الشهادة على نفسه، وإلا تقبل الشهادة من باب إقرار العقلاه، كما أنه كذلك في الفاسق.

ص: ١١٩

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٥ الباب ٣٠ من أبواب كتاب الشهادات ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٥ الباب ٣٠ من كتاب الشهادات ح ٦

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٢١٣ الباب ٢٦ من كتاب الشهادات ح ٨

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٨ الباب ٣٢ من كتاب الشهادات ح ٣

قال أبو عبد الله (عليه السلام) في خبر الجراح المدائني: «لا أقبل شهاده فاسق إلا على نفسه»^(١).

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: «لا آخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص، ولا أقبل شهاده الفاسق إلا على نفسه»^(٢).

ومن الواضح أنه إذا قال الفاسق: هذه ليست زوجتي، لا يقبل قوله بمجرد ذلك إذا كانت المرأة مدعية زوجيتها، قبل إجراء موازين الحكم، لأنها ليست شهاده على نفسه، بل شهاده في حق غيره.

نعم إذا قال: فلان يطلبني كذا، قبلت لأنها شهاده في حق نفسه.

وكيف كان، فهل المراد بالمتهم المتهم في دينه مطلقاً، كما قاله الصدوق والوافي، أو المراد المتهم في هذه القضية الخاصه كما قاله آخر، الظاهر الثاني بقرينه الانصراف وإرداقه بالظنين، فلو أريد بالمتهم كل متهم في دينه كان عطفاً تفسيرياً.

وهذا لا ينافي ما ذكره الصحاح وغيره من تفسير الظنين بالمتهم، إذ ذلك فيما لا قرينه، وحيث أردف الظنين بالمتهم في المقام لابد وأن يراد بالمتهم غير ما أريد من الظنين، وإلا كان من عطف الخاص على العام وهو خلاف الظاهر.

وعليه فالمراد بالظنين من يناله ظن الانحراف، أما قوله سبحانه: (وما هو على الغيب بضئيل) فهو بالضاد، ويدل على ذلك ماده الظن أيضاً، والمراد بالمتهم من يتهم في هذه القضية وإن لم يكن ظنيناً بقول عام، فليس العطف تفسيرياً، ولا من

ص: ١٢٠

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٥ الباب ٣٠ من كتاب الشهادات ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٨ الباب ٣٢ من أبواب الشهادات ح ٤

أما احتمال أن يكون من عطف العام على الخاص بأن يكون المراد بالظنين من يظن انحرافه، أما المتهم فهو يشمل المشكوك والموهوم انحرافه، فهو خلاف الظاهر، بل السياق يقتضي ما ذكرناه، فكانه قال (عليه السلام): لا يكون متهمًا في نفسه مطلقاً ولا متهمًا في هذه القضية الخاصة، كما يقال: لا تأتني بسان كسان ولا بمن يكسل في هذا العمل الخاص.

ثم الظاهر من لفظ (المتهم) المتهم فعلاً فإنه بالإضافة إلى ظهور المشتق في الفعلية لاـ الشأنيه، فإن إرادته بمثل التابع وغيره الظاهر في فعلية تلك الصفات، مما يؤيد إرادته الفعلية، فإذا لم يكن متهمًا فعلاً، وإن كان له شأنه الاتهام لقرباه أو صداقه أو زوجيه أو جر نفع أو ما أشبه لم يضر ذلك، لشمول إطلاقات الأدلة له بدون شمول استثناء المتهم.

وكذلك المتهم أمر واقعى لاـ علمى، كسائر الألفاظ التي تحمل على الواقعىه لا العلمىه، فلو رد شهادته بزعم أنه متهم ثم ظهر عدم كونه متهمًا أخذت بشهادته، ولو انعكس بأن قبل شهادته بزعم أنه ليس بمتهم، ثم ظهر كونه متهمًا ردت شهادته.

ثم إن فى المقام أدله مطلقه فى رد شهاده المتهم مما يشمل كل متهم، وأدله خاصه فى رد شهاده بعض أقسام المتهم، والإجماع المكرر فى كلامهم من عدم رد شهاده كل متهم، كما فى الدروس وكشف اللثام وغيرها.

وفي المستند جعل التعارض بين أخبار قبول شهاده العادل وبين أخبار رد شهاده المتهم بالعموم من وجه، فيجب الرجوع إلى حكم الأصول وهي عدم القبول، ثم جعل الترجيح مع أخبار قبول شهاده العدل فى مورد الاجتماع بالأحاديثىه التى هي من المرجحات،

لأن من أخبار القبول ما ورد عن العسكري (عليه السلام)، وبالأكثريه عدداً التي مرجعها إلى الأشهر فيه روايه، والأصرحيه دلاله، إذ أخبار قبول الشهاده صريحة بخلاف أخبار المتهم فيها إجمال من جهة المعنى، لما عرفت من الاختلاف في معنى المتهم، ومن جهة ما اتهم به، فإنه يمكن أن يكون الدين والفسق والمعاصي الخاصه والكذب في الشهاده، أو في خصوص هذه الشهاده الخاصه، أو من اتهم بجر نفع لنفسه، أو دفع ضرر منه، ومن جهة من اتهم عنده، فإن شخصاً قد يكون متهماً عند شخص دون غيره، ويصدق عليه المتهم، وليس المراد هنا إلا المتهم عند الحاكم بشهاده الزور، أي المظنون كونه مائلاً عن الحق في الشهاده إلى آخر كلامه (رحمه الله).

ويرد عليه أولاً: إن أخبار المتهم أخص مطلقاً، كأخبار عدم قبول شهاده ولد الزنا ونحوها.

وثانياً: إن الأحاديث غير مأخذ بها في الترجيح.

وثالثاً: والأكثريه كذلك، كما لا يخفى على من راجع الفقه، بل هو (رحمه الله) بنفسه لم ي عمل بذلك فيسائر الموارد، ولا بالأحاديث عند التعارض إلا نادراً.

ورابعاً: الظهور موجود في المتهم، ومثله كاف في التعارض إذا كان عموم من وجهه، والمناقشه بمثل ما ذكره آتيه في أخبار العدل من جهة لفظ العداله والستر والعفاف والخير والصالح والمرضى وغيرها.

وعلى هذا، فإذا كنا نحن والطائفتين كان اللازم تقديم أخبار المتهم، أما وقد قام الإجماع القطعي والسيره القطعية والعمل بشهاده بعض المذكورين من المتهمين في النص والفتوى، فاللازم تخصيص أخبار المتهم بالقدر المتيقن

الذى جعله العلامه فى القواعد ستة، وعد الشرائع وغيره أعداداً معدوده فقط كما سيأتى، بل قال الجواهر: (إن انحصرار رد الشهاده فى الموارد المذكوره ضروري، وذلك للقطع من النص والإجماع بعدم إراده العنوانيه فى نصوص المتهم على وجه يراد أن المانع مصداقه إلاـ ما خرج، بل المراد تهمه خاصه شرعيه لا عرفيه، فيقتصر على ما ذكر فى النص والفتوى، لأصاله عدم غيره، فيبقى عموم قبول شهاده العدل بحاله) انتهى ملخصاً.

وعلى هذا، يكون المرجع فى سائر المتهمين عموم دليل حجيء أخبار العدل، وهذا وإن كان بالنتيجه موافقاً لما ذكره النراقي (رحمه الله) إلاـ أنه ليس بالملاك الذى ذكره.

ثم لا يخفى أن رد شهاده المتهم ليس معناه سقوطه عن العداله حتى تسقط شهادته مطلقاً، أو لا تصح الصلاه خلفه بعد ذلك، إذ الاتهام ليس معناه أنه فاسق أو ساقط الملك، إذ الاتهام عباره عن احتمال عصيانه، والعداله الظاهريه لا تناهى احتمال العصيان.

نعم، لاـ يجتمع العلم بكونه ذا ملكه، واحتمال أنه عاص، إذا ورد الأمران كلاهما فى مورد واحد، أى بالنسبة إلى الواقع وحقيقة الحال، ولذا لو ظن الإنسان كذب العادل أو شك لم يضر ذلك الظن أو الشك عدالته الظاهريه الحاصله بأسبابها، فيصبح التلاقى أمامه والصلاه خلفه والحكم حسب شهادته، ولذا قال المستند: (إن الظن بالاتهام وإن كان منافياً لمعرفه العداله الواقعية، ولكنه غير مناف لمعرفه العداله الشرعيه التى هى مناط قبول الشهاده، لأن الشارع أقام استصحاب العداله مقام العلم بها، وأمر بعدم نقض العلم بها بالشك ولا بالظن، فمثل ذلك الشخص عادل شرعاً) انتهى.

إذا عرفت ذلك، فتحقيق الحال فى هذا المقام فى ضمن مسائل.

اشاره

((من تجر شهادته نفعاً))

(مسألة ١٢): قال في الشرائع: (لا تقبل شهاده من تجر شهادته نفعاً، كالشريك فيما هو شريك فيه، ولا تقبل شهاده من يستدفه بشهادته ضرراً، كشهاده أحد العاقله بجرح شهود الجنائيه، والوصى والوكيل بجرح شهود المدعى على الوصى أو الموكل) انتهى.

وذلك بحيث تقتضي الشهاده المشاركه له فيه كما في الجواهر، وعن الدروس والروضه والرياض وذلك بأن يقول الشريك هو بيننا، فيشهد الشريك بذلك، لأنه في الحقيقه مدع وشاهد في حال واحد بالنسبة إلى ماله، وإن لم يكن كذلك بالنسبة إلى مال شريكه.

وقال في الجواهر في وجه كلامه الثاني: ضروره كون الجارح في الجميع هو المدعى عليه، فلا وجه لقبول شهادته في دفع الدعوى عنه.

ويدل على عدم قبول شهاده الشريك بالنسبة إلى المال المشترك جمله من الروايات:

مثل ما رواه الكافي، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (عليه السلام) عن ثلاثة شركاء شهد اثنان عن واحد، قال: «لا تجوز شهادتهما»^(١).

والظاهر أن معنى (عن) اللام، فالشهاده كانت لمال مشترك بينهم.

وما وراه الفقيه والتهذيبان، عن أبيان، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه، قال: «تجوز شهادته إلا في شيء له فيه نصيب»^(٢).

ص ١٢٤:

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٢ الباب ٢٧ من أبواب الشهادات ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٢ الباب ٢٧ من أبواب الشهادات ح ٣

وعن سماعه، قال: سأله عما يرد من الشهود، فقال: «المريب والخصم والشريك»^(١).

وعن الدعائم، عن علي (عليه السلام)، قال: لا تجوز شهاده الشريك لشريكه فيما هو بينهما، ويجوز في غير ذلك ما ليس له فيه شركه^(٢).

وعن الجعفريات، عن علي (عليه السلام)، قال: إنه كان لا يجوز شهاده الشريك لشريكه، وكان يجوز شهاده الشريك على شريكه^(٣).

وعن الدعائم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «من شهد شهاده فيما له حظ أو حق لم تجز شهادته له ولا لغيره ممن شهد له معه»^(٤).

والرضوی (عليه السلام): «ولا يجوز شهاده الرجل لشريكه إلا فيما لا يعود نفعه عليه»^(٥).

إلى غير ذلك.

وأضاف المستند الاستدلال لذلك بالأخبار الدالة على كون «البيه على المدعى» بأنه من الشهاده للنفس ولا تشمله الأدلة.

((صور المسألة وحكمها))

إذا عرفت هذا، قلنا للمسألة صور:

الأولى: أن يكون هناك مال مشترك يدعى أحدهما ويشهد الآخر بأنه لهما، وفي المقام لا تقبل الشهاده بالنسبة إلى كل مال، أما بالنسبة إلى قدر مال الشريك المدعى، فالظاهر القبول للأصل، وأنه لا يجر نفعاً إلى نفسه.

ص: ١٢٥

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٨ الباب ٣٢ من أبواب الشهادات ح ٣

٢- المستدرک: ج ٣ ص ٢١٢ الباب ٣٢ من أبواب الشهادات ح ٢

٣- المستدرک: ج ٣ ص ٢١٢ الباب ٣٢ من أبواب الشهادات ح ٢

٤- المستدرک: ج ٣ ص ٢١٢ الباب ٣٢ من أبواب الشهادات ح ٤

٥- المستدرک: ج ٣ ص ٢١٢ الباب ٣٢ من أبواب الشهادات ح ٦

وقد روی عن النبی (صلی الله علیه وآلہ وسلم)، «إنه نهى أن تجاز شهاده الخصم والظئن والجار إلى نفسه منفعة»^(١).

وقد ذكر كاشف اللثام وغيره بأن وجه المنع عن قبول الشهاده أن الشاهد مدع، وذلك لا يستقيم بالنسبة إلى مال الشريك، وإنما يأتي بالنسبة إلى الشهاده على المال المشترک الذى إن قبلت شهادته كان بعض المال له، بل هو ظاهر ذيل حديث الدعائم، حيث إن حصه الشريك المشهود عليها ليس للشاهد فيها شرکه^(٢)، وكذلك هو الظاهر من خبر الدعائم الثانی، والرضوى، إلى غير ذلك فتأمل.

ومنه يعلم أنه لو ادعى زيد شيئاً وشهد له عمرو، ثم ظهر أنه كان شريكه فيه ردت شهادته بقدر ما للشاهد، سواء علم بذلك حين الشهاده أم لا، لإطلاق الأدله.

أما إذا أقر المدعى بعد استيلائه على المال بأن للشاهد بعضه، فهل إقراره بمنزله الواقع حتى ترد شهادته بالنسبة، أم لا، احتمالان، لا يبعد الرد، فحاله حال إقراره قبل ثبوت أن المال للمدعى، مثلاً ادعى زيد أن الدار لهما واستشهد بهم، وعمرو لا يعلم أنه شريك في الدار، وإنما يقر بذلك زيد فقط، فإنه لا تقبل شهادته بالنسبة إلى نصف الدار مثلاً.

وعلى أي حال، فالقدر المردود من شهاده الشريك هو بالنسبة لا-في الكل، ولا مانع من تبعيض الشهاده، إذ الشهاده بمنزله النكاح والبيع والطلاق وغير ذلك تتعدد حسب تعدد المتعلق.

فلو نكح في صيغه واحده زوجتين ثم ظهر كون إحداهما أخته من الرضاعه

ص: ١٢٦

١- المستدرک: ج ٣ ص ٢١٢ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ١٢

٢- المستدرک: ج ٣ ص ٢١٢ الباب ٢٢

لم يبطل النكاح بالنسبة إلى الأخرى، وكذلك إذا طلقهما ثم ظهر عدم صحة طلاق إحداهما لأنها حائض في غير المستثنىات، صح طلاق الثانية، أو اشتري دارين بصيغه واحده ثم ظهرت إحداهما مستحقة ولم يجز المالك الفضولي، إلى غير ذلك من الأمثله.

فاحتمال بطلان الشهاده في الكل لأنها على شيء واحد، فإما أن تصح أو لا تصح، لا وجه له.

وما ذكرناه هو الذي اختاره بعض الفقهاء، وكما تبطل الشهاده بالنسبة إلى مال نفسه في الشركه، كذلك تبطل الشهاده بالنسبة إلى الحق المشتركه والزوجه وغير ذلك، مثلاً ادعى أحدهما أن المحجر لهم، أو أن هاتين زوجتان لهم، فإن الحق إنما يصح للشريك بقدرها لا بالنسبة إلى كل المحجر، ويثبت الأمر بالنسبة إلى زوجه المدعي لا زوجه الشاهد، وإن كان هذا خارجاً عن مسأله الشركه، وقد تقدم روایه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) فيما له حظ أو حق (١).

الثانية: لا يضر جر النفع مستقبلاً، كما إذا كان مورثهم قيل الموت وادعى شيئاً وشهد عليه الوارث مستقبلاً لم تضر شهادته، لأنه خلاف ظاهر النص والفتوى، كما سبأته في القريب، وقد شهد على والحسنان (عليهم السلام) لفاظمه (عليها السلام) مع أنهم كانوا وراثها.

الثالثة: لو قال المدعي: إنه لنا، وقال الشاهد: بل هو له وحده وليس لي فيه نصيب، فالظاهر قبول الشهاده في الكل، إذ إقرار المدعي لا ينفع في جعل الشاهد شريكًا، فهو لا يجر نفعاً إلى نفسه، وإذا قبلت دعواه كان بالنسبة إلى قدر إقراره، حاله حال ما إذا قال ذو اليد: إن المال لزيد، وقال زيد: إنه ليس لي،

ص: ١٢٧

١- المستدرک: ج ٣ ص ٢١٢ الباب ٢٢ من أبواب الشهادات ح ٤

حيث إن الحكم يأخذ المال ويصرفه كما يشاء، وليس المقام من مسأله العدل بأن يقسم بينهما، لأن كونه لهما غير مقطوع به فلعله لإنسان آخر.

نعم إذا علمنا بأنه لأحدهما كان مجالاً لقاعدته العدل، ويحتمل حينئذ أن لا تقبل شهادته إلا بقدر نصف المال، لأنه بالنسبة إلى النصف الآخر يجر بالأخره نفعاً إلى نفسه، ولو بالأول.

الرابعه: ولو قال المالك للشاهد: إني أعطيك نصفه إذ استوليت عليه، لم يضر ذلك بشهادته، فإنه وإن جر نفعاً بالأول إلى نفسه، لكن ليس مشمولاً للنص والفتوى.

الخامسه: لو شهد بأن زيداً أتلف من عمرو كذا، أو استقرض منه كذا، أو غصب منه كذا، وكان المال مشتركاً بين الشاهد والمشهود له، صحت الشهادة بالنسبة إلى حصه الشريك لا بالنسبة إلى حصه نفسه، إذ لا دليل على بطلانها بالنسبة إلى حصه الشريك.

ومنه يعلم أنه لا وجه لقول الجواهر: (إن ظاهر النص والفتوى بطلان الشهادة حتى بالنسبة إلى حصه الشريك، وإن قلنا بتبعيض الشهادة في غيره فيكون هذا الفرد خارجاً منه حينئذ) إلخ، إذ لا وجه لخروج هذا الفرد، وقد عرفت أن ظاهر الأدلة البطلان بالنسبة إلى حصه نفسه، وأى فرق بين ما استثناه وما لم يستثنى.

ومنه يعلم ما لو شهد شريك الثالث حيث تصح بالنسبة إلى حصه الشريك الثالث لا حستهما، لا أن تبطل الشهادة مطلقاً.

ويؤيده ما رواه التهذيب، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ثلاثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان، قال: «تجوز».

((بعض من لا تقبل شهادته))

ثم هناك جملة أخرى من الدين لا تقبل شهادتهم لانطباق الميزان السابق (وهو من تجر شهادته نفعاً اليه) عليهم:

الأول: الوصي والوكيل في محل ولايه الأول وتصرف الثاني، وذلك لاستلزم ثبوت حق التسلط بالوصاية والوكاله له، خصوصاً إذا كان لهما مال في قبال تبعهما، بل الحكم كذلك، وإن كان عليهما تعب من المزاولة، إذ نفس التسلط فائدته ونفع يرحب فيها العقلاء، كما أن الشركه التي تقدم الكلام فيها أيضاً كذلك، فإن المال المشترك إذا كان سبباً لتعب الشريك الشاهد مما لا يرحب فيه لم يكن ذلك مجوزاً لقبول شهادته، لإطلاق دليل عدم قبول شهادة الشريك.

وكيف كان، فقد قال المستند: في الوصي والوكيل ادعى في الكفایه شهره الرد فيهما، بل قيل في الأول كادت أن تكون إجماعاً.

وقال في الجوادر المشهور عدم قبول شهادتهما فيما لهم الولايه عليه، بل في الرياض إنها شهره عظيمه كادت تكون إجماعاً كما هو ظاهر جماعه.

إلى أن قال: ولا ينبغي التأمل في ذلك مع فرض الأجره لهم على التصرف في المشهود عليه، بل ومطلقاً إذا كانوا هما المدعين لمعلوميه قيام الوصي والوكيل مقام الموصي والموكل المانع ذلك عن صحة شهادتهما إلخ.

ويدل عليه بالإضافة إلى ذلك، بعض الروايات المتقدمة، كقوله (عليه السلام): «حظ أو حق»^(١)، وغيره.

لكن ربما ينافي ذلك ما رواه المشايخ الثلاثه، من مكاتبه الصفار إلى أبي الحسن (عليه السلام): هل تقبل شهاده الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل، فوقع (عليه السلام): «إذا شهد معه آخر عدل فعل المدعى يمين»،

ص: ١٢٩

كتب: أيجوز للوصى أن يشهد لوارث الميت صغيراً أو كبيراً وهو القابض للصغير وليس لل الكبير بقابض، فوقع (عليه السلام): «نعم وينبغى للوصى أن يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة»، وكتب: أو تقبل شهاده الوصى على الميت مع شاهد آخر عدل، فوقع (عليه السلام): «نعم من بعد يمين»[\(\(١\)\)](#).

قال فى محكى الواقى: إنما أوجب اليمين فى المسألة الأخيرة، لأن الدعوى على الميت.

وأما فى المسألة الأولى، فلعله للاستظهار والاحتياط لمكان التهمة، ويحتمل سقوط لفظه: (وإلا) بين قوله: (معه آخر عدل) وقوله: (فعلى المدعى)، لكن قال فى المستند: إن الروايه تدل على المشهور، لأنه لو كانت شهاده الوصى مقبوله ما احتاج إلى يمين، قال: وأما قوله: (أيجوز للوصى أن يشهد) فلا يدل إلا على جواز شهادته ولا شك فيه لا على قبولها، ولذا قال: (ينبغى أن يشهد ولا يكتم).

وإلى ذلك أشار كشف اللثام، حيث قال: ليس فيها إلا أن عليه الشهاده وأما قبولها فلا .

وأشكل عليه الجواهر بقوله: لكنه كما ترى.

وعن المحقق الأردبيلي إن الروايه مؤيده للقبول، وقد أراد الجواهر التخلص من الروايه بما ليس بتخلص، قال: (ويتمكن حملها على قبول شهاده الوصى إذا كان المدعى للميت أحد ورثته، لما عرفته سابقاً أن كل واحد منهم يقوم مقام الميت في ذلك، فليس الوصى حينئذ مدعياً، بل الوارث، وإن كان بعد الثبوت يتعلق به حق الوصاية، وربما يشهد لذلك قوله في الأول «فعلى المدعى اليمين» الظاهر في كون المدعى غيره)[\(\(٢\)\)](#) انتهى.

ص: ١٣٠

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٣ الباب ٢٨ من أبواب الشهادات ح ١

٢- جواهر الكلام: ج ٤١ ص ٦٨

وأنت ترى أن تعلق حق الوصاية بعد الثبوت لا يخرج المسألة عن جر النفع ونحوه الذي جعل ونحوه في النص والفتوى معياراً.

وعلى هذا، فالظاهر بحسب الصناعه القبول مطلقاً، كما حكى عن نهاية الشيخ والإسکافى، وليس فى قبالتها إلا بعض الإطلاقات والشهره، والمکاتبه أخص والشهره المستنده إلى الاجتهاد كما يظهر من كلماتهم ليست کاسره كما ليست جابرہ.

ثم لو فرض تعدد الأوصياء فادعى أحدهم وشهد الآخر، قال في الجواهر يمكن القبول، وفيه على مبناه نظر، إذ الشاهد يجر نفعاً إلى نفسه، قال: وأقوى منه قبول الوكيل مع فرض عدم كونه مباشراً للدعوى، بل ولا هو وكيل فيها، ولكنه وكيل على بيع المال، مثلاً الذي عليه الدعوى، بل لو فرض تعدد الوکلاء على الدعوى وقام بذلك أحدهم وشهد الآخرون كان القبول أيضاً لا يخلو من قوه.

وفيه: إنه إنما يتم إذا لم نقل بأن جر النفع يوجب عدم قبول الشهاده، وإلا فكل هذه الموارد مما فيه جر النفع.

نعم لا إشكال ولا خلاف في أنه إذا لم يجر الوكيل والوصى النفع إلى نفسه، مثلاً كان وكيلًا عن زيد في بيع داره، فشهد له بأن الدكان له، أو كان وصياً على ثلثه وشهد أن المال الذي هو خارج عن الثالث له، حيث يعود إلى الوارث أو إلى الحاكم فيمن لا وارث له، قبلت الشهاده.

ولو كان وصياً في المستقبل لا في الحال، بأن كانوا أوصياء بترتيب إذا فقد أحدهم قام الآخر مكانه، فهل تقبل شهادته، لأنه ليس وليناً في الحال، أو لا تقبل لأنه يجر نفعاً إلى نفسه ولو في المستقبل، احتمالان، الأصل الأول، وإن كان عموم جر النفع يقتضي الثاني.

وكذا الكلام في الوكيل المترتب وكالته على وكيل حالى ممن ليست له وكالة وجر نفع في الحال الحاضر.

الثاني: شهادة الشريك على البائع لشريكه المال عند ادعاء المشتري الغبن أنه مغبون، حتى يكون للشريك المشتري حق خيار الفسخ، وكذا بالنسبة إلى خيار العيب ونحوه، حيث إن الشهاده تجر إلى الشاهد نفعاً، وكذا إذا كان الشريك بائعاً وادعى الغبن فيشهد الشريك بأنه مغبون.

الثالث: قال في المستند: ومنها شهادة الشريك لبع الشقص الذي فيه الشفعه، إذ فيه نصيب حق الشفعه للشاهد، ويعود نفعها إليه، ويستلزم ثبوت الحق له وهو شهادة للنفس والغير، إذ صدق الشهاده لا يتوقف على قصد ذلك بخصوصه، بل يكفي في صدقها قصد ما يتضمنه أو يستلزم.

وفيه: إن الشفعه لا تكون إلا بين شريكين، ومفروض المستند يستلزم ثلاثة شركاء، إذ لو لم يكن الشاهد شريكاً قبلت شهادته فإنها لا تجر نفعاً إليه، ولو كان شريكاً كانت الشركاء ثلاثة.

الرابع: شهادة الغريم للمفلس الذي حجر عليه، لأن الشهاده تجر النفع إلى الشاهد، حيث إن كلما ثبت للمفلس كان للغرماء.

الخامس: شهادة الغريم للميت المستوعب دينه تركته، لانتقالها إلى الغرماء، أما في غير المستوعب فلا ترد لعدم نصيب ولا تسلط له فيه، كما ذكره المستند.

السادس: قال في القواعد: ولو شهد بمالي لモرثه المجروح أو المريض مرض الموت قبل ما لم يمت قبل؟؟، وعلق عليه كشف اللشام بأنه إنما يشهد بمالي لا ولائي له عليه، واحتمال الانتقال إليه لا يضر مع عموم النصوص بقبول شهاده الولد للوالد، والأخ لأخيه، والزوج لزوجته والعكس.

أقول: ومنه يعلم الفرق بين ما إذا شهد قبل الموت وبين ما إذا شهد بعد

الموت، حيث إن في الثاني يجر نفعاً إلى نفسه بشهادته بخلاف الأول، وكذا لو شهد القريب لقريبه الذي يرثه، قبل الموت فإنها تقبل بخلاف ما إذا شهد به بعد الموت، حيث إن بالشهادة يجر النفع إلى نفسه، ونص القبول في القريب ظاهر فيما قبل الموت، نعم إذا شهد القريب لقريبه بعد الموت قبلت إذا لم يكن وارثاً، إما لكونه قاتلاً مثلاً، أو لوجود مرتبه سابقه عليه.

السابع: قال في المستند: (ومنها شهاده الوارث لجرح مورثه عند الجرح وإمكان السرايه، فإن الديه يجب له عند الموت، ذكره في التحرير والقواعد وشرح الإرشاد والدروس والمسالك والكافيات. ولديهم في ردها هو وجود التهمة، وقد عرفت حالها، ولا نصيب للشاهد حين الشهاده فلا يشمله سائر أدله المぬ، والعجب أن أكثرهم صرحاً بقبول شهاده شخص ثبوت مال لمورثه لو كان ميتاً وكان وقت الشهاده مجروهاً أو مريضاً قبل شهادته، وزاد في شرح الإرشاد للأردبيلي: وإن كان تيقن بموته قبل شهادته، واستندوا في القبول إلى أنه إثبات مال لمورثه لا لنفسه، وجر النفع إليه غير معلوم، لاحتمال أن يموت قبله. ولا يخفى أنه إن كان المناط التهمه فإن وجدت فيهما، وإن كان غيرها فلا يوجد فيهما، واحتمال تقدم موت الوارث فيهما متحقق) (١) (٢) إلى آخر كلامه، وهو متين فاللازم القبول قبل الموت.

الثامن: قال في كشف اللثام مازجاً: (العالقه بجرح شهود جنایه الخطأ، لأنه يدفع عن نفسه الديه، وإن كان فقيراً أو بعيداً، لاحتمال تجدد اليسار وموت الأقرب) (٣).

أقول: هذا داخل في دفع الضرر، ثم إطلاق عدم القبول بالاحتمال الذي

ص: ١٣٣

١- مستند الشيعه في أحكام الشريعة: ج ١٨ ص ٢٤٣

٢- كشف اللثام: ج ١٠ ص ٣٥٠

ذكره لا وجه له إذا كان الاحتمال بعيداً عرفاً بحيث لم تكن الشهادة تدفع ضرراً.

التاسع: الشهادة في المضارب والمزروعه والمساقاه إذا كانت في متعلقها، وهذا داخل في الشريك.

العاشر: هل تقبل شهاده رجل يريد نكاح امرأه متزوجه بأنها أخت الزوج من الرضاعه أم لا، احتمالان، من أنه يجر نفعاً إلى نفسه حيث إنه إن ثبت الأمر تركها فتزوجها الشاهد، ومن أنه كالشهادة بالجراحه حيث لا تجر الآن نفعاً، والثانى أقرب، لإطلاق أدله الشهادة.

الحادي عشر: شهاده الولي بجرح إنسان للطفل، حيث إنه إذا ثبت استولى على الديه، فإنه يجر نفعاً إلى نفسه، فهو داخل في قوله (عليه السلام): «حظ أو حق»، وفي غيره.

إلى غير ذلك من الموارد التي يمكن عدها من هذا الباب.

ومما تقدم علم وجه عدم قبول الشهاده التي يدفع بها ضرر عن الشاهد، كشهادة العاقله بجرح قتل الخطأ، وشهادة الوصي والوكيل والولي والناظر بجرح شهود رد المال الذى للوكيل والوصى والولي أخذه أو للناظر النظر فيه.

قال فى المستند بعد أن ذكر ما عدا الولي والناظر: بلا خلاف فيه، وإن وقع الخلاف فى الآخرين أنه هل هو دفع ضرر أم لا.

أقول: الجميع مشمول لقوله (عليه السلام): «حظ أو حق»^(١)، ولم يرسله أبان حيث إن فيها نصياً للشاهد^(٢)، وموثقه سماعه حيث إن فى الشهاده دفع مغرم عن نفسه^(٣)، وللمستنى فى الرضوى^(٤)، فعمومات قبول الشهاده مخصوصه بها.

ص: ١٣٤

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٢ الباب ٢٢ من أبواب الشهادات ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٢ الباب ٢٧ من أبواب الشهادات ح ٣

٣- المستدرك: ج ١٨ ص ٢٧٨ الباب ٣٢ من أبواب الشهادات ح ٣

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٢ الباب ٢٢ من أبواب الشهادات ح ٦

((هل العداوه تسقط العداله))

(مسائل ١٣): لا إشكال ولا خلاف في أن العداوه الدينية بموازينها لا تمنع قبول الشهاده، فقد أمر الله المؤمنين بمعاداه الكافرين، ومع ذلك تقبل شهادتهم على الكافر.

قال سبحانه: (أشداء على الكفار) (١).
قال سبحانه: (وبدا بيننا وبينكم العداوه والبغضاء) (٢).

وقال: (وقد أثروا علينا وآتينا العداوه والبغضاء)، إلى غير ذلك.

أما إذا لم تكن العداوه بالموازين فقد سقط العدو عن العداله، كما إذا تعدى المسلم على الكافر الذمى مثلاً، ولذا لا تقبل شهادته فيه ولا في غيره، وعدم ذكرهم قيد (بموازينها) من جهة أن ما ليس بالموازين لا يصح نسبته إلى الدين.

ثم الظاهر أن العداوه الدينية إذا كانت عن اشتباه لم تضر، كما إذا زعم أنه فاعل للمنكر فعاداه لأجل ذلك، وإنما لم تضر لإطلاق أدله الشهاده بعد اختصاص النص والفتوى في العداوه الضاره بما إذا كانت عن علم وعمد.

أما إذا كانت العداوه دنيويه، فقد قال في الشرائع: إنها تمنع.

وفي الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسمييه عليه، وكذا ادعى غيره الإجماع.

ويدل على ذلك جمله من الروايات:

مثل خبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: «لا تقبل شهاده ذي شحنه أو ذي مخزيه في الدين» (٣).

وروايه سليمان بن خالد، قلت للصادق (عليه السلام): ما يرد من الشهود، قال

ص: ١٣٥

١- سورة الفتح: الآية ٢٩

٢- سورة الممتحنة: الآية ٤

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٨ الباب ٣٢ من كتاب الشهادات ح ١

(عليه السلام): «الظنين والخصم»^(١).

وروايه أبي بصير، عنه (عليه السلام) قال: «الظنين والمتهم والخصم»^(٢).

ومثلها روايه عبيد الله بن علي الحلبي، عنه (عليه السلام)^(٣).

وروايه ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لم تجز شهادة الصبي، ولا خصم ولا متهم ولا ظنين»^(٤).

وفي روايه سماعه: «المريب والخصم والشريك»^(٥).

وروايه إسماعيل بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: «لا تقبل شهادة ذي شحنة، أو ذي مخزية في الدين»^(٦).

وفي روايه معانى الأخبار، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنه، ولا ذي غمز على أخيه»^(٧).

إلى غيرها من الروايات.

بل يمكن دخول ذى العداوه فى المتهم أيضاً، لأنه متهم فى شهادته.

ثم إنه إذا كانت العداوه قلبية فقط بدون الإظهار إطلاقاً لم تضر، لإطلاق أدله حجيئ قوله العادل، ومثل تلك العداوه لا توجب فسقاً، ولا تشمله أدله عدم القبول، لوضوح أنه لا يسمى خصماً ولا ذا شحنة، فإن الشحنة وإن كان محله القلب إلا أن المنصرف منه ما ظهر من البغض.

ص: ١٣٦

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٤ الباب ٣٠ من كتاب الشهادات ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٥ الباب ٣٠ من كتاب الشهادات ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٥ الباب ٣٠ من كتاب الشهادات ح ٥

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٥ الباب ٣٠ ح ٣٠

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٨ الباب ٣٢ ح ٣

٦- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٨ الباب ٣٢ ح ٥

٧- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٩ الباب ٣٢ ح ٨

قال في المستند: (وما ورد من ذم العداوه والبغض فالمراد أنهم صفتان ذميتان كالجبن وحب الدنيا، تجب المجاهده فى رفعهما، وجعلها من المعاصى إنما هو إذا اظهر آثارهما، فعل ما يوجب ضرر العدو لا مطلقاً) انتهى.

وإذا كانت العداوه ظاهره مما أوجب الفسق، فلا إشكال فى رد الشهاده بها ولا خلاف، وحينئذ لا يخص الرد بما إذا كان شهاده على العدو المذكور، بل وإن كانت له أو لغيره أو عليه، وإنما الكلام فى الصوره الثالثه، وهى ما إذا كانت العداوه ظاهره ولم توجب الفسق، فقد قال الشرائع: (اما العدواه الدنيويه فإنها تمنع، سواء تضمن فسقاً أو لم تضمن، ويتحقق العداوه بأن يعلم من حال أحدهم السرور بمساءه الآخر، والمساءه بسروره، أو تقع بينهما تقاذف) انتهى.

وقال في الجواهر: (مقتضى كلام المحقق تحقق العداوه مع العداله، ولذا صرخ غير واحد بقبول شهادته له ولغيره وعليه، بل عن آخر دعوى الإجماع عليه).

إلى أن قال: (لكن قد يشكل بأن ذلك مقتضى للفسق، لما عرفت من حرمه الحسد وبغض المؤمن).

وكذا أشكال عليه المستند إن لم يكن إجماع.

لكن ظاهر غير واحد كما في القواعد والتحرير وكشف اللثام عدم القبول، وإن لم توجب فسقاً، وهذا هو مقتضى الأدله، فإن إطلاق الخصم وذى الشحناه والغمز شامل لما لم يوجب الفسق، بل في بعض الروايات ظاهر في ذلك حيث قوبل بالفسق، والأصل عدم كونه من عطف الخاص على العام، فهذه الروايات أخص من إطلاقات قبول شهاده العادل كأخصصيه روايات الشريك وولد الزنا وغيرها، فالمشهور هو الأقرب.

ولذا قال الجواهر: (ولعل الأولى القول بأعميه العداوه الدنيويه للمؤمن من الفسق، إذ يمكن تتحققها من دون الحكم بالفسق، حملأً بفعله على الوجه الصحيح الذى منه اعتقاد مظلوميته) انتهى.

ولو سب أحدهما الآخر بما يراه جائزًا، مثل قوله له: إنه أحمق، إذ قد ذكر بعض علماء الأخلاق إنه ليس بمحرم، لأن كل إنسان غير المعصوم فيه نوع من الحمق، لم يضر ذلك، ولذا ذكروا التقادف الظاهر في السب غير الجائز.

وعليه فإذا تقاذفا، وكان أحدهما يرد على الآخر من باب (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى) كان البادي هو الفاسق، لا الراد، لأنه لم يخرج عن نطاق الشرع، ومثله لا يسمى خصماً وذا شحناه وما أشبه.

ولو اختص أحدهما بالعدواه دون الآخر ردت شهاده العدو فقط دون غيره، والعدواه ليست من المتضايفين كما هو واضح.

قال في المسالك: وإن عاداه من يريد أن يشهد عليه وبالغ في خصوصاته فلم يجب وسكت ثم شهد عليه قبلت شهادته، وإن اتخذ الخصماء ذلك ذريعة إلى إسقاط الشهادات.

ثم إن الشرائع قال: وكذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق لتحقق التهمة، ومثله قال العلام في القواعد، وهذا هو المشهور بينهم، والأصل فيه خبر محمد بن الصلت المنجبر بالشهرة، كما في الجوادر، بالإضافة إلى أنه رواه الكافي والفقير والتهذيب، ومثله حجه على ما ذكرناه غير مرره، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رفقه كانوا في طريق فقط عليهم الطريق وأخذوا اللصوص فشهادتهم إلا بالإقرار من اللصوص أو شهاده من غيرهم عليهم».

والظاهر من قوله (عليه السلام): «أو شهاده من غيرهم عليهم» أن المرفوض شهاده المقطوع عليهم بعضهم البعض، فالرفض من جهة عدم قبول شهاده الشريك لشريكه، لا من جهة العداوه، إذ العداوه للصوص محققه في جميع القافله ولو

لم يكن هناك أنس آخرون لم يتحقق غيرهم حتى يشهد عليهم، هذا بالإضافة إلى أن عداوه الإنسان للص عداوه دينيه لا دنيويه إذا كان الرفقه الشهود عدواً، وقد تقدم أن العداوه الدينية لا تمنع عن قبول الشهاده فتأمل.

وكيف كان، فمقتضى القاعده أنه إن لم يؤخذ من بعض الرفقه شيء قبلت شهادته للأصل، وهذا الخبر غير وارد عليه وإن أخذ منه شيء، فإن كان مشتركاً لم تقبل شهادته لرد شهاده الشريك لشريكه في المال المشتركة، وإن يكن مشتركاً فإن كانت هناك عداوه دنيويه لم تقبل، وإلا فمقتضى القاعده القبول، ولعله لهذا كان المحكى عن الدروس أنه قال: (قبل شهاده رفقاء القافله على اللصوص إذا لم يكونوا مأخوذين).

ولو أخذ الجميع فشهادتهم بعضهم البعض ولم يتعرضوا للذكر ما أخذ لهم في شهادتهم قيل لا يقبل، والقبول قوى، وما هو إلا كشهاده بعض غرماء المديون البعض، ومال إلى ذلك بعض من تأخر عنه، خلافاً للجواهر حيث قال: ومقتضى إطلاقه كالفتاوی عدم الفرق بين تعرض الشهود في الشهاده لما أخذ منهم وعدمه، وليس ذلك إلا لتحقق العداوه عرفاً بالحال المزبور، وفي كشف اللثام: إن الخبر وعباره العلامه بإطلاقهما يشملان تعرضهم للشاهدين وعدمه، وتعرض الشاهدين لتهمهم له وعدمه.

خلافاً للمحكى عن التحرير وعن غيره، حيث صرحا بأنه لو قال عرضوا لنا وأخذوا أولئك سمعت، ومقتضى القاعده أنه إن كان شركه أو عداوه دنيويه لم تقبل وإلا قبلت، لإطلاق أدله القبول وخروج غير الشركه وبدون العداوه عن خبر محمد لما عرفت.

فالصور خمس، لأنه إما شركه أو لا، وعلى كل حال إما عداوه أو لا.

فالأولى: لا شركه ولا عداوه، وفيها القبول ولا يشملها الخبر.

والثانية والثالثة: وجود أحدهما، ولا قبول لأدله المقامين، بالإضافة إلى الخبر في الشركه.

والرابعه: وجود كليهما، ولا قبول للأدله الثلاثه.

هذا بالإضافة إلى صوره خامسه هي أنه كانت شركه ولم يتعرض لها الشاهد، أو لم تكن شركه وكان الشاهد مأخوذاً لكنه لم يتعرض لما أخذ منه، ومقتضى القاعده القبول، والمسئله بحاجه إلى مزيد من التأمل.

ثم إنه لو شهد العدو لعدوه ولم نوجب العداوه سلب العداله قبلت، كما في الشرائع وغيره، بل قطعاً كما في الجواهر لانتفاء التهمه، وكذا تقبل شهادته بالنسبة إلى غير العدو له، وعليه فلو شك في العداوه كان الأصل القبول لإطلاق أدله القبول، ولم يخرج منه إلا ما كانت عداوه ولم يعلم بها، فالخروج يكون من باب التمسك بالعام في الشبهه المصداقيه.

ولو لم تكن عداوه ثم شك في وجودها كان الأصل العدم بعد الفحص، لما عرفت في هذا الكتاب غير مرره من لزوم الفحص فيما لم يعلم بخروجه عن إطلاق دليل الفحص.

ولو كانت عداوه ثم شك في زوالها كان الأصل البقاء كذلك.

اشاره

((النسب لا يمنع قبول الشهادة))

(مسألة ١٤): قال في الشرائع: النسب وإن قرب لا يمنع قبول الشهادة، كالأب لولده وعليه، والولد لوالده، والأخ لأخيه وعليه على المشهور، بل بلا إشكال ولا خلاف، وفي المستند بإجماع الطائفه المحقق، والمحكم عن الانتصار والغنيه وغيرها، وفي الجوادر الإجماع بقسميه عليه.

ويدل على ذلك متواتر الروايات، بالإضافة إلى عمومات أدله الشهادة، وإلى شهاده الحسنين (عليهما السلام) لفاطمه (عليها السلام) في فدك، ولعلى (عليه السلام) في قصه الدرع.

فعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «تجوز شهاده الولد لوالده، والوالد لولده، والأخ لأخيه»^(١).

وعن عمار بن مروان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، أو قال: سأله بعض أصحابنا، عن الرجل يشهد لأبيه، أو الأب لابنه، أو الأخ لأخيه، فقال: «لا بأس بذلك إذا كان خيراً جازت شهادته لأبيه، والأب لابنه، والأخ لأخيه»^(٢).

وعن سماعه قال: سأله عن شهاده الوالد لولده، والولد لوالده، والأخ لأخيه، قال: «نعم»^(٣).

وعن السكونى، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إن شهاده الأخ لأخيه تجوز إذا كان مرضياً ومعه شاهد آخر»^(٤).

وعن الجعفريات بسنده إلى على (عليه السلام)، إنه قال: «شهاده الأخ لأخيه جائزه إذا كان مرضياً مع رجل آخر»^(٥).

ص: ١٤١

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٠ الباب ٢٦ من أبواب الشهادات ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٠ الباب ٢٦ من أبواب الشهادات ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٠ الباب ٢٦ من أبواب الشهادات ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧١ الباب ٢٦ من أبواب كتاب الشهادات ح ٥

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٢ الباب ٢١ من أبواب كتاب الشهادات ح ٤

((قبول شهادة الولد على والده))

نعم إنهم اختلفوا في شهادة الولد على والده هل تقبل أو لا تقبل.

قال في المستند: لا تقبل على الأصح، وفافقاً لأكثر القدماء والمؤخرين، كالصادقين والشيوخين والقاضي والديلمى وابن حمزه والحلى والمحقق والفارض فى أكثر كتبه ووالده فى الإيضاح والشهيد فى النكت وغيرهم، وعليه دعوى الشهر فى المخالف والتحرير والدروس والمسالك والكافيات وغيرها، بل دعوى الإجماع عن الخلاف والموصليات للسيد والسرائر والغنية، ولكن خص فى الأخير الإجماع بصوره حياه الأب.

خلافاً للمحکى عن السيد فأجازه، وقواه فى الدروس واستقر به فى الكفایة، وجعله فى المفاتيح وشرحه أصح، وظاهر التحرير والمسالك وشرح الإرشاد للأردبیلی التردد، وكذا حکى عن المقتصر والتنقیح والصیمری.

وقال فى الجوادر: قوى الدروس الجواز، وسبقه التحرير إلى التردد، وأما من تأخر عنه فأكثرهم قد مال إليه أيضاً.

أقول: استدل للقول الأول: بمرسله الصدق في الفقيه، قال: وفي خبر آخر إنه لا تقبل شهادة الولد على والده^(١)،

ومثله المحکى عن النهاية، وعن الخلاف نسبة إلى أخبار الفرق، وأيد ذلك بأنه عقوق وخلاف خفض الجناح وغير ذلك من أدله الإحسان إليه وعدم الإساءة، وبعد ذكر الرضوى مما له مفهوم في مقام التحديد.

قال (عليه السلام): «ويجوز شهادة الرجل لامرأته، وشهادة الولد لوالده، ويجوز شهادة الوالد على ولده»^(٢).

ص: ١٤٢

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧١ الباب ٢٦ من أبواب كتاب الشهادات ح ٦

٢- المستدرک: ج ٣ ص ٢١٢ الباب ٢١ ح ٤

أما ما في الجعفريات، بسنته إلى على (عليه السلام): «إنه كان لا يجيز شهادة الابن لأبيه، وكان يجيز شهادة الابن على أبيه»^(١)، فلعله من باب قاعده الإلزام، والمستدرك نسبه إلى اشتباه النساخ.

وكيف كان، فالظاهر أن الأقرب قول المجوز، إذ المراسيل ضعاف لا تقاوم الأدلة الدالة على القبول من الإطلاقات وغيرها، والإجماع غير صالح للاستناد بعد كونه منقولاً، وخالفه بعض مدعيه، والشهره وإن كانت محققه، إلا أنها لا تصلح لأن تقاوم ظاهر الكتاب والسنة، والتأييد غير تام، إذ الحق أولى بالاتباع، وإنقاذ الأب من خلاف الشرع، عالماً كان أو جاهلاً بالحق أفضله للرحم والإحسان إليه.

ولو صلح التأييد لجاء في الأم وهي أولى من الأب بالصلة، لأن الرسول (صلى الله عليه وآله) قال ثلاط مرات: «بر أمك»، وقال مره واحدة: «بر أباك»^(٢).

إذا كان الأب يدعى زوجيه امرأه يعلم ولدانه أنها زوجه آخر، كان أحسن خدمه إليه بره أن ينقداه من الزنا، عالماً كان بأنها ليست زوجته أو جاهلاً، وكذلك إذا دعى حقاً هو لغيره لا له.

وكيف كان، فيدل على النفوذ الآية الكريمه: (كونوا قوامين بالقسط شهداء ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين)^(٣).

وقول الصادق (عليه السلام) في خبر داود بن الحصين: «أقيموا الشهادة على الوالدين والولد، ولا تقيموها على الأخ في الدين الصر»، قلت: وما الضر، قال: «إذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعوه قوله خلاف ما أمر الله ورسوله، ومثل

ص: ١٤٣

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٢ الباب ٢١ ح ٢

٢- كما في الكافي: ج ٢ ص ١٥٩ - ١٦٠ باب بر الوالدين ح ٩

٣- سورة المائدah: الآية ٨

ذلك أن يكون للرجل على رجل آخر دين وهو معسر، وقد أمر الله بإنظاره حتى ييسر، قال: (فنظره إلى ميسره) ويسألك أن تقيم الشهاده وأنت تعرفه بالعسر فلا يحل لك أن تقيم الشهاده في حال العسر»^(١).

وخبر على بن سويد، المروي في الكافي والتهذيب، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: وكتب إليه في رسالته: «سألت عن الشهادات لهم، فأقم الشهاده لله ولو على نفسك أو الوالدين والأقربين فيما بينك وبينهم، فإن خفت على أخيك ضيماً فلا»^(٢).

ويؤيد ذلك الإطلاقات، قوله سبحانه: (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا)^(٣).

وأشكل في الإطلاقات بلزم تخصيصها، وفي الآية بأنها غير صريحة في القبول ولا ظاهره، وفي الروايتين بالإعراض.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ المراسيل الصعاف لا تصلح مخصوصه لعشرات الإطلاقات، وقد عرفت حال الشهره والإجماع المدعى، والآية ظاهره إن لم تكن صريحة، إذ لو لا وجوب القبول لزم العبث في إقامتها، واحتمالات المستند في الآية وكذا غيره كلها لا توجب دفع الظهور، والروايتان لا إعراض عنهما بعد أن عرفت أن جمله من الأساطين أفتوا بهما، أو ترددوا.

ومن ذلك يعرف أن ميل جماعه من متأخرى المؤلفين أو قولهم بعدم القبول غير خال عن الإشكال.

ومن ذلك تعرف وجه النظر في قول كاشف اللثام حيث قال: (إن الآية والخبرين ليس نصاً في الشهاده على الحقيقة، ولا خلاف في قبولها

ص: ١٤٤

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٠ الباب ١٩ من أبواب الشهادات ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢٩ الباب ٣ من أبواب الشهادات ح ١

٣- سورة البقرة: الآية ٢٨٢

على الميت)، إذ ظاهر الجميع يأبى عن التخصيص المذكور.

ثم إن المشهور من المانعين لم يفصلوا بين الحى والميت، وعلى كل فليس فى المسألة إلا الشهير القدمائي والمراسيل المذكوره، بل يمكن النقاش فى أولاهما بما يظهر من السيد المرتضى (رحمه الله) حيث نسب الرد إلى بعض الأصحاب وذكر أنه اعتمد على خبر يرويه مما ظاهره الاختلاف بينهم هناك، بل إن المانع بعضهم القليل.

((فروع))

ومنه يظهر حال الشهاده على الأم، وعلى الجد، وعلى الأب الرضاعي، وولد الشبهه، حيث تقبل الشهاده منه عليهم، وولد المتعه حاله حال ولد الدائم بلا إشكال، ولا فرق بين الوالد والبنت فى القبول للإطلاق، أو الرد للمناط.

ومنه يعلم الإشكال فى ما ذكره المستند من احتماله انسحاب الحكم إلى الوالد الرضاعي لقولهم (عليهم السلام): «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١)، وما ذكره الدروس من انسحاب الحكم إلى الجد، ولذا لم يصحبه الإيضاح والكفاية وغيرهما.

أما ولد الزنا فهل تقبل شهادته على الزانى على فرض قبول شهاده ولد الزنا، احتمالان، من أنه ولد حقيقة ولذا يحرم نكاحه وهو محرم، ومن نفى الشارع له، لكن الأول أقرب، إذ قد مر فى كتاب النكاح أن نفى الولد فى الميراث لا يلزم النفي المطلق.

ولو اشتبه الولد بين حلالين وأقرع كان حكمه لمن خرجت القرعه له، وليس أبوه من خرجت القرعه ضده، لأن الشارع نزل القرعه منزله الواقع، وكذا إذا قبلناه مما قبل الشارع كونه ولده، لأنه حينئذ ولده شرعاً.

ص: ١٤٥

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٨٠ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع ح

ولو شهد الولد على الوالد وغيره معاً، قال في القواعد: قبلت على الغير دون الوالد على إشكال، ووجه الإشكال أن الشهادة واحدة، فإذا ما تقبل أو ترد، لكن الظاهر القبول، إذ وحده الشهادة لفظاً لا تلازم وحدتها حقيقة، فهي كما إذا شهد أن الزوجتين لزيد ظهر اشتباهه في إدراهما، إلى غير ذلك من الأمثلة، حيث لا وجه لرد الشهادة الجامعه للشرائط، ومجرد اشتتمال الشهادة على غير الصحيح لا يوجب إخراج الصحيح عن إطلاق الأدلء، وقد تقدم الكلام في مثل هذه المسألة في القضاء والبيع وغيرهما.

ومنه يعلم أن قول الإيضاح يبطلان الشهادتين معًا غير ظاهر الوجه.

كما أن قول المستند: (إن لم يكن بين الحقين ملازمته شرعية ولا عقلية يقبل في حق الغير ويرد في حق الوالد، وإن كان بينهما ملازمته فيشكل، لأنها إما يجب ردhem معاً أو قبولهما كذلك، والأصل الذي هو المرجع بعد تكافؤ الاحتمالين يقتضي الأول) انتهاء، مشكلاً.

إذ تفكك الشارع بين المتلازمين غير عزيز، كما في السرقة والوصيه والطهاره والحليه، حيث المال لا القطع، وربع المدعى ونصفه وثلثه، وطهاره المذبوح دون حيلته، وطهاره اليد دون الوضوء حيث توضأ بماء مشكوك، إلى غير ذلك.

ثم إن قوله بعد التكافؤ بالرد غير ظاهر، إذ المرجع إطلاقات أدله قبول الشهادة.

وهل المناط فى كون الشهاده على الوالد، زعم الوالد نفسه وإن لم تكن له حقيقه، أو المناط الواقع ولا اعتبار بالزعم، مثلاً يدعى الوالد ما يسبب له مشاكل جمله، الظاهر الواقع لأن المنصرف من الألفاظ معانيها الحقيقية لا الوهميه.

ثم على القول بعدم قبول شهادة الولد على الأب، لا فرق بين حياة الأب وموته، وجعله المستند ظاهر إطلاق أكثر الأصحاب وإن صرخ بعضهم بالاختصاص بصورة

الحياة قال: وهو حسن لو استدل بالآيتين.

وفيه نظر، إذ لا وجه لذلك، كما لا وجه لله تعالى أن ينصرف إلى حاله الحياة، فيؤخذ في حال الموت بإطلاق أدله قبول الشهادة، لكنه انصراف بُدوي.

ومنه يعلم وجه النظر في المحكى عن ابن زهرة على قبولها على الميت.

وهل يمين الولد ضد الأب كذلك، كما في باب القسامه، احتمالان، من إطلاق أدله القسامه، والمنع في الشهاده لا يمنع عن القسامه، ومن أن اليمين بدل عن الشاهد، فإذا لم يقبل في الأصل لم يقبل في الفرع بطريق أولى، والثاني أقرب.

ولو كان الأب كافراً والولد مسلماً، فهل ترد شهادته أيضاً لإطلاق دليل الرد، أو لا ترد لعدم احترام الكافر، احتمالاً، وإن كان الأول أقرب إلى الإطلاق وإلى الاستيناس الفقهى.

وهل الشهادة عليه حرام أو مردوده فقط، الظاهر الثاني، إلّا أن يقال: إنه إساءة وقطع رحم وخلاف الإحسان المأمور به فيحرم أنساً.

ولَا فرق في رد شهادة الولد على والده بين أن يكون الطرف أمه أو غيرها للإطلاق.

كما لا فرق بين، أن يشهد عليه بمال أو حق متعلق بيده كالقصاص، والحد، وغير ذلك لإطلاق الدليل.

ولو شهد عليه قبل أن ينسبة إلى نفسه، أو يثبت شرعاً انتسابه إليه، فنفذ الحكم الشهادة ثم انتسب إليه، فهل يبطل الحكم لأن للانتساب أثر رجعي، أو لا يبطل لأن الحكم لا يبطل إذا تحقق، احتمالان، ولو شك فالأصل بقاء الحكم.

ولو نفي الولد عن نفسه باللعن قبلت شهادته، وقد تقدم الكلام في ولد الزنا.

ولو شهد الولد عليه فلم تقبل، ثم مات الأب فهل يرث الوالد الشاهد من المال، أو يتمكن أن يتزوج بالمرأة التي شهد أنها ليست زوجه له، الظاهر لا، لأن رد شهادته شرعاً لا يبطل علمه بالحق، كما إذا ردت شهادته لأنه فاسق مثلاً.

وهل الأمر على نحو العزيمه أو الرخصه حتى إذا قبل الأب بشهاده الولد قبلت، احتمالاً، ظاهر ما ذكروا من النص والفتوى العزييمه كشهاده الفاسق، إذ لا تقبل شهادته وإن قبل المشهود عليه بها، ويحتمل أن يكون ذلك لاحترام الأب فإذا قبل بنفسه لم يكن وجه لعدم قبولها، والأول أقرب.

اشاره

((شهادة أحد الزوجين للأخر أو عليه))

(مسألة ١٥): لا إشكال في قبول شهادة الزوج لزوجته وعليها، كان الزواج دواماً أو متعملاً، كان أحدهما ناشزاً أم لا.

وكذا لا-إشكال في قبول شهادة الزوج على زوجها وله، فالزوجية لا تمنع من قبول الشهادة في الجملة، بل ادعى على ذلك الإجماع المستند والجواهر وغيرهما.

وذلك لإطلاق أدله قبول الشهادة مع الشرائط، ولأن علياً شهد للزهراء (عليهما السلام) (١)، ولجمله من الروايات الخاصة:

ك صحيح الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «تجوز شهادة الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها» (٢).

وصحيح عمار بن مروان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، أو قال: سأله بعض أصحابنا، عن شهادة الرجل لامرأته، قال: «إذا كان خيراً جازت شهادته لامرأته» (٣).

وموثقه سماعه، سأله عن شهادة الرجل لامرأته، قال (عليه السلام): «نعم»، والمرأة لزوجها، قال: «لا-إلا-أن يكون معها غيرها» (٤).

وخبر الدعائم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه سئل عن شهادة الولد لوالده، والوالد لولده، والقرابات والزوجين بعضهم البعض، فقال: «يجوز شهادة العدول منهم بعضهم لبعض»، قال: «ورويانا ذلك عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وليس عندنا فيه اختلاف» (٥).

ص: ١٤٩

١- شرح النهج لابن أبي الحميد: ج ١٦ ص ٢١٦

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦٩ الباب ٢٥ من أبواب الشهادات ح ١

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٠ الباب ٢٥ من أبواب الشهادات ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٠ الباب ٢٥ من أبواب الشهادات ح ٣

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٢١١ الباب ٢٠ من أبواب الشهادات ح ٣

وبذلك يظهر وجوب حمل روايه الجعفريات والرضوى (١) على التقيه، أو من باب الإلزام بما التزموا به.

فقد روى الأول، بسنده إلى على (عليه السلام): «إنه كان لا يجيز شهاده الزوج لزوجته، وكان يجيز شهاده الزوجه على زوجها».

وروى الثاني قال: «واعلم أنه لا يجوز شهاده شارب الخمر» إلى أن قال: «ولا امرأه لزوجها، ويجوز شهاده الرجل لامرأته».

ولذا قال المستدرك: لابد من صرف الخبرين عن ظاهرهما، وحملهما على بعض المحامل كالاتهام وعدم العداله فيهما، وكونها فى محل لا تجوز شهاده النساء فى الأخير وغير ذلك.

هل الانضمام شرط في القبول

((هل الانضمام شرط في القبول))

ثم إنهم اختلفوا في إنه هل يشترط انضمام آخر إلى الزوج والزوجة في قبول شهادتهما للآخر، أم لا. يشترط، قال في محكمي التحرير: (شرط أصحابنا في قبول شهاده الزوجه لزوجها انضمام غيرها معها من أهل العداله، وشرط آخرون في الزوج أيضاً وليس بجيد) انتهى.

وذلك خلافاً للمحكمي عن المتأخرین كافة، فقالوا بعدم الاشتراط، بل هو المحكمي عن المفید والخلاف والمبسot والعمانی الحلی والحلبی، بل المشهور كما عن الصیمری.

ويدل على المشهور إطلاق الأدله.

كما أنه استدل للاشتراط في المرأة بصحیحه الحلبي، وموافقه سماعه، وللاشتراط في الزوج المناط، إذ لا فرق بينهما في احتمال جر النفع، فاللازم الضمیمه لرفع هذا الاحتمال.

ورد المستند دليلاً للمشتراط بقوله: (القصور الروایتین عن اشتراط الضمیمه بالمعنى المتنازع فيه من جهة الدلاله، لاحتمال ورود الشرط فيهما مورد الغالب، كما

ص: ١٥٠

١- المستدرک: ج ٣ ص ٢١١ الباب ٢ من أبواب الشهادات ح ٢

صرح به جماعه من أصحابنا منهم الشهيد الثاني قال: ووجه التقىيد فى الروايه أن المرأة لا يثبت بها الحق منفرده ولا منضمها إلى اليمين، بل يشترط أن يكون معها غيرها إلأـ ما استثنى نادراً، وهى الوصيـه، بخلاف الزوج فإنه يثبت بشهادته الحق مع اليمين، والروايه باشتراط الضميـمه معها مبنيـه على الغالـب فى الحقوق وهـى ما عـدا الوصيـه) انتهى.

ولعل الروايه إـشاره إلى قوله سبحانه: (فـرجل وامرأـتان مـمن تـرضـون مـن الشـهـداء أـن تـضـلـ إـحدـاهـما فـتـذـكـر إـحدـاهـما الأـخـرى) (١)، فـليس الحـكم خـاصـاً بـالـزـوجـهـ، بل كـلـ اـمـرـأـهـ لـأنـهـاـ نـصـفـ الرـجـلـ فـىـ الشـهـادـهـ لـأنـهـاـ عـاطـفـيـهـ، فـالـلـازـمـ دـعـمـهـاـ بـأـخـرىـ، بـخـالـفـ الرـجـلـ العـقـلـانـىـ، وـقـدـ خـلـقـتـ المـرـأـهـ عـاطـفـيـهـ لـأنـهـاـ أـنـسـبـ بـالـإـشـارـهـ وـبـالـحـمـلـ وـبـالـتـريـيـهـ، وـجـعـلـ فـيـ قـبـالـ ذـلـكـ النـفـقـهـ عـلـىـ الرـجـلـ، كـمـاـ أـنـهـاـ حـيـثـ دـفـعـتـ عـنـهـاـ النـفـقـهـ جـعـلـ لـهـاـ نـصـفـ إـرـثـ الرـجـلـ، وـحـيـثـ جـعـلـ عـلـيـهـاـ الـحـمـلـ وـالـرـضـاعـ سـقطـتـ عـنـهـاـ الصـومـ فـىـ وـقـتـهـ، وـالـصـلاـهـ فـىـ كـلـ شـهـرـ عـنـدـ الـعـادـهـ، لـيـكـونـ الـحـقـ فـىـ قـبـالـ الـوـاجـبـ، وـهـذـاـ هـوـ الـمـرـادـ بـنـقـصـ الـعـقـلـ وـالـحـظـ وـالـدـيـنـ فـهـوـ مـثـلـ قـولـنـاـ السـيـارـهـ الصـغـيرـهـ نـاقـصـهـ عـنـ السـيـارـهـ الـكـبـيرـهـ، لـاـ مـثـلـ قـولـنـاـ الـأـقـطـعـ الـيـدـ نـاقـصـ عـنـ الـكـاملـ.

وـكـيـفـ كـانـ، فـقـدـ قـالـ الشـرـائـعـ: (وـتـظـهـرـ الفـائـدـهـ فـىـ الزـوـجـهـ لـوـ شـهـدـتـ لـزـوـجـهـاـ فـىـ الـوـصـيـهـ)، وـذـلـكـ لـأـنـ شـهـادـهـ المـرـأـهـ الـواـحـدـهـ فـىـ الـوـصـيـهـ تـثـبـتـ الـرـبـعـ، إـنـ كـانـتـ الزـوـجـهـ كـسـائـرـ النـسـاءـ ثـبـتـ بـشـهـادـتهاـ لـهـ الـرـبـعـ وـإـلـاـ اـحـتـاجـتـ إـلـىـ الـضـمـيـمـهـ.

وـكـذـلـكـ تـظـهـرـ الفـائـدـهـ فـىـ الزـوـجـ إنـ قـيلـ بـاـحـتـياـجـهـ إـلـىـ الـضـمـيـمـهـ فـىـ الشـهـادـهـ لـزـوـجـتـهـ، كـمـاـ حـكـىـ عـنـ النـهـاـيـهـ وـالـقـاضـىـ وـابـنـ حـمـزـهـ، فـيـمـاـ تـقـبـلـ فـيـهـ شـهـادـهـ الـواـحـدـ مـعـ الـيـمـينـ، فـإـنـهـ عـلـىـ القـوـلـ الـمـشـهـورـ بـعـدـ اـعـتـبـارـ الـضـمـيـمـهـ يـكـفـىـ يـمـينـهـاـ مـعـ شـهـادـهـ زـوـجـهـاـ فـىـ

ص: ١٥١

تناول المشهور عليه، أما على القول الآخر فلا يكفي، بل لابد من شاهد آخر مع الزوج حتى يثبت لها الحق.

ثم على القول باعتبار الضميمه، فالظاهر اعتبارها حال الشهاده لا حال الحكم، فلو شهدت الزوجه ثم خرجت عن حاله الرجل لم تكف شهادتها السابقة في حكم الحكم، وإن كان الحكم حال عدم كونها زوجه، والعكس بالعكس بأن شهدت له وهي ليست زوجه، ثم تزوجها حال حكم الحكم، فإنه تكفي شهادتها.

ولو طلقها لتكون بدون زوج فشهادتها صحت شهادتها، لانتفاء موضوع الضميمه بالطلاق.

نعم الظاهر أن الرجعيه في حال المزوجه، لأنها زوجه بخلاف البائمه.

ولا فرق في كل الأحكام المذكوره بين الدائمه والمنقطعه، لإطلاق الأدلـه، والانصراف إلى الأولى لو كان فهو بدوى.

ثم على تقدير اشتراط الانضمام يكفي فيه امرأه أخرى ولو كانت زوجه أخرى للزوج فيما يكتفى فيه شهاده الامرأتين كنصف الوصيه، وذلك لإطلاق الدليل، ولذا قال المستند بعد أن نقل ذلك من قبل: (وهو حسن لإطلاق الغير المشترط انضمماه).

ولو اختلف الرجل والمرأه في أنها زوجه ولم ينته اختلافهما إلى فصل، فالرجل إذا كان يعترف بأنها زوجه احتجت إلى الضميمه، أما إذا كان مدعى الزوجيه المرأة لا الرجل قبلت الشهاده، لإطلاق الأدلـه، ولم يعلم بخروج هذه الصوره ولم يعترف الرجل بالزوجيه لتجري قاعده إقرار العقلاء.

((شهادة الصديق لصديقه))

(مسألة ١٦): لا إشكال ولا خلاف في قبول شهادة الصديق لصديقه، وإن تأكّدت بينهما الصحبة والملاظفة والمهاداة وغيرها من أنواع المحبة، وفي المستند بلا خلاف بل بالإجماع، وفي الجواهر الإجماع بقسميه عليه.

وذلك لإطلاق الأدلة، والسيره المستمرة من شهادة الأصدقاء بعضهم لبعض، واحتمال عدم القبول إنما هو من جهة أنه نوع جر نفع، فيشمله بعض الروايات، مثل الروايات المشتمله على لفظ المتهم، وفيه: إنه قد تقدم المراد بالتهمه.

خلافاً لمالك وبعض الشافعية فردها مع الملاظفة والمهاداه، كذا ذكره كشف اللثام وغيره.

شاده

((شهاده السائئ بالكف))

(مسائله ١٧): السائل بالكف قد يكون غير عادل، لأنه فاعل للحرام حيث لا يجوز السؤال بالكف لمن يملك المؤنة، وقد يكون غير عادل لأنه لا ملكه له، ولا ينبغي الإشكال في عدم قبول شهادتهما.

قال في الشرائع: لا تقبل شهادة السائل بكفه، وعلق عليه في الجوادر بقوله: إذا اتخد ذلك صنعته وحرفه بلا خلاف أجده فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، وفي المستند إنه الحق المشهور بين أكثر الأصحاب كما صرخ به جماعه.

ثم إن مرادهم بالكف من باب المثال، وإنما لم تكن له يد كان كذلك إذا أطلق عليه السائل بكفه عرفاً، إذ العرف لا يرى للكف مدخلأً، بل يفهم من النص والفتوى الذي يدور على البيوت والدكاكين متخدناً ذلكر ديدناً له، أو يجلس على باب الصحن أو الحمام أو في الشارع أو ما أشبه.

ومنه يعلم أن تخصيص غير واحد ذلك بالذى يدور هو من باب المثال.

كما أن من أطلق المعن، كما عن الشيخ والقاضى والحلى والشراح والنافع والإرشاد والتحرير والتنتقيق والدروس والمسالك وغيرها، لابد وأن يزيد ما هو المتادر من السائل بكفه، لا من عمل ذلك في وقت ما اضطراراً أو ما أشبه.

وكيف كان، فإذا كان عمله اضطراراً مما ليس بمحرم، ولا كاشفاً عن عدم الملك، فالظاهر قبول شهادته، إذ العمل الواجب أو غير المنافي للعدالة لا يجب سقوط الشهادة.

فإذا كان عادل يدور في الأسواق يسأل بكتبه لإعشه زوجه أبيه مثلاً المسيطر، كان فاعلاً للحسن، وإن لم يكن الاضطرار ل نفسه، والأدلة منصرفة عن مثلكما.

ويدل على ذلك صحيح ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «رد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) شهاده السائل الذي سأله بـكفه»، قال أبو جعفر (عليه

السلام): «لأنه لا يؤمن على الشهادة، وذلك لأنه إن أعطى رضي، وإن منع سخط»[\(١\)](#).

فإن العلة دالة على أنه ليس بعادل، والمنصرف من السخط المتعارف الذي يظهره بالبداء والسب ونحوهما، وعليه يحمل سائر الروايات.

وعن علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سأله عن السائل الذي يسأل بكفه هل تقبل شهادته، فقال (عليه السلام): «كان أبي (عليه السلام) لا يقبل شهادته إذا سُئل في كفه»[\(٢\)](#).

وروى ابن فهد، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «شهادة الذي يسأل في كفه ترد»[\(٣\)](#).

إلى غير ذلك من الروايات.

أما إذا لم يتخذ السؤال ديدناً، فإن كان سؤال عن حاجه فلا إشكال.

هل يحرم السؤال بالكف بلا حاجه

((هل يحرم السؤال بالكف بلا حاجه))

أما إذا سُئل عن غير حاجه ولم يكذب ولا دخل في موضوع المدلس فهل سؤاله حرام، الظاهر ذلك، لجمله من الروايات:

مثل ما روى عن الرضا (عليه السلام)، قال رجل للنبي (صلى الله عليه وآله): علمني عملاً لا يحال بينه وبين الجن، قال (صلى الله عليه وآله): «لا تغضب، ولا تسأل الناس، وارض للناس ما ترضي لنفسك»[\(٤\)](#).

وعن الصادق (عليه السلام) قال: «ما من عبد يسأل من غير حاجه فيما يموت حتى يحوجه الله إليها ويثبت له بها النار»[\(٥\)](#).

ص: ١٥٥

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٨١ الباب ٣٥ من أبواب كتاب الشهادات ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٨٢ الباب ٣٥ من أبواب كتاب الشهادات ح ٣

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٣ الباب ٢٩ من أبواب كتاب الشهادات ح ١

٤- المستدرك: ج ١ ص ٥٤١ الباب من الصدقة ح ١

٥- الوسائل: ج ٦ ص ٣٠٥ الباب ٣٠ من أبواب الصدقة ح ١

وعنه (عليه السلام) قال: «من سأله من غير فقر فإنما يأكل الجمر»^(١).

وعن الصادق (عليه السلام): «من سأله الناس وعنده قوت ثلاثة أيام لقي الله يوم يلقاه وليس في وجهه لحم»^(٢).

وعن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِنَّهُ قَالَ لِفَخْذِ الْأَنْصَارِ طَلَبُوا مِنْهُ الْجَنَّةَ: «عَلَى أَنْ لَا يَسْأَلُوا أَحَدًا شَيْئًا»^(٣).

وعن الصادق (عليه السلام) في وصف الشيعة: «إِنَّمَا شَيَّعْتُنَا مِنْ لَا يَهُرُ هَرِيرُ الْكَلْبِ، وَلَا يَطْمَعُ طَمْعُ الْغَرَابِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ بِكَفَهِ وَإِنْ ماتَ جَوَاعًا»^(٤).

وعن الحسن (عليه السلام) إنَّهُ قَالَ لِمَنْ سَأَلَهُ: «يَا هَذَا إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحْلِ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثَةِ دَمْ مَفْجَعٍ، أَوْ دِينَ مَقْرَحٍ، أَوْ فَقْرٍ مَدْقَعٍ»^(٥).

إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الرَّوَيَاتِ الظَّاهِرَةِ أَوِ الصَّرِيحَةِ فِي الْحَرَمَةِ.

وَمِنْهُ يَعْلَمُ وَجْهُ النَّظرِ فِي كَلَامِ الْجَوَاهِرِ حَيْثُ قَالَ: (أَمَّا حَرَمَهُ السُّؤَالُ مِنْ حَيْثُ كُونَهُ سُؤَالًا - وَلَوْ بِالْكَفِ فَلَا دَلِيلٌ مُطْمَئِنٌ بِهِ عَلَى حَرَمَتِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَغْرُوسًا فِي الْذَّهَنِ فَتَأْمِلُ).

فَإِنَّهُ لَمْ يَطْلُعْ عَلَى كَلَامِ الْأَصْحَابِ فِيهِ مَنْفَعٌ.

وَعَلَى هَذَا فَالسُّؤَالِ بِالْكَفِ حَرَامٌ إِلَّا إِذَا ثَبَّتَ الْمَخْرُجُ، مِثْلُ سَائِرِ الْمُحْرَمَاتِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي بَعْضِ مَبَاحِثِ الْكِتَابِ أَنَّ فَاعِلَ الْمُحْرَمِ لَابِدُ لَهُ مِنْ مَخْرُجٍ، إِذَا كَانَ يَشْرُبُ الْخَمْرَ، أَوْ يَبْيَعُ الْوَقْفَ، أَوْ يَأْكُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ يَغْتَابُ مَؤْمَنًا، أَوْ مَا أَشْبَهُ

ص: ١٥٦

١- الوسائل: ج ٦ ص ٣٠٦ الباب ٣٠ من أبواب الصدقه ح ٦

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٣٠٦ الباب ٣٠ من أبواب الصدقه ح ٥

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٣٠٧ الباب ٣٢ من أبواب الصدقه ح ٤

٤- الوسائل: ج ٦ ص ٣٠٩ الباب ٣٢ من أبواب الصدقه ح ١٥، وصفات الشيعه: ح ٣٤

٥- الوسائل: ج ٦ ص ٣١٢ الباب ٣٥ من أبواب الصدقه ح ٤

ذلك يلزم السؤال عن وجهه ونفيه، فإذا أتى بالمخرج من اضطرار أو نزاع أو مرض، أو أنه من المستثنias أو نحو ذلك ترك شأنه.

وعليه فالظاهر أنه لاـ مجال لاستصحاب العدالة، كما قاله المستند في مورد الشك، كما لاـ مجال لحمل فعل المسلم على الصحيح، وذلك للقواعد الشرعية التي لا تدع المجال للشك الموجب لتماميه أركان الاستصحاب.

ولذا سأله أمير المؤمنين (عليه السلام) عن الذين أفطروا في شهر رمضان هل هم مرضى. وقال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) لمن قال: أقتل الذي أرى أنه يفعل بزوجته، أن اللازم عليه أن يقيـمـ البيـنهـ، إلى غير ذلك.

هذا بالإضافة إلى دلـلهـ لزوم النهي عن المنكر باللالـزمـهـ العـرـفـيـهـ على ذلك، فلاـ يـقـالـ: إنه يلزم أن يتحقق الموضوع، أـىـ كـوـنـهـ منـكـراـ حـتـىـ يـلـزـمـ النـهـيـ، فإذا شـكـ فـيـ أـنـهـ منـكـرـ لمـ يـلـزـمـ النـهـيـ.

كـماـ لاـ مجالـ لأـصالـهـ الصـحـهـ، إذـ ذـلـكـ فـيـ غـيـرـ ماـ ظـاهـرـهـ المـنـكـرـ، ولـذـلاـ يـشـكـ أـحـدـ فـيـ لـزـومـ نـهـيـ مـنـ شـرـعـ فـيـ قـتـلـ إـنـسـانـ أوـ جـرـحـهـ وإنـ اـحـتـمـلـ أـنـهـ يـفـعـلـ ذـلـكـ قـصـاصـاـًـ أوـ نـحـوـ ذـلـكـ.

هـذـاـ كـلـهـ فـيـ مقـامـ الإـثـبـاتـ، أـمـاـ مقـامـ الشـبـوتـ فـهـوـ حـرـامـ إـلـاـ مـاـ كـانـ عـنـ اـضـطـرـارـ أوـ نـحـوـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ.

ورواية الصادق (عليه السلام): «إـنـ مـاتـ جـوـعاـ»^(١)، محمول على ضرب من المبالغة، لوضـوحـ وجـوبـ السـؤـالـ لـحـفـظـ النـفـسـ، لـقـاعـدـهـ الأـهـمـ وـالـمـهـمـ.

لاـ يـقـالـ: إنـ كـانـ الأـصـلـ فـيـ السـؤـالـ الحـرـمـهـ إـلـاـ مـاـ عـلـمـ الـحـلـ، وـجـبـ نـهـيـ السـؤـالـ، وإنـ لـمـ يـكـنـ الأـصـلـ الحـرـمـهـ لـمـ يـضـرـ ذـلـكـ باـسـتـصـحـابـ العـدـالـهـ.

لـأـنـ يـقـالـ: السـؤـالـ خـلـافـ العـدـالـهـ إـلـاـ إـذـاـ مـاـ ثـبـتـ عـدـمـ مـخـالـفـتـهـ لـهـ لـلـرـوـاـيـاتـ الـمـتـقـدـمـهـ.

ص: ١٥٧

ولذا قال المستند في موثقه محمد المتقدمه (١): (دل التعليل على أن صاحب ذلك الوصف ليس مأموناً عن شهاده الزور والكذب ما دام كذلك فلا يعرف عدالته، لأن من لا يظن عدم ارتكابه الكذب وشهاده الزور كيف يعرف بالعدالة فلا يكون ذلك عادلاً، ويكون هذا الوصف مانعاً عن الحكم بالعدالة بمعرفاته) انتهى.

أما النهي فلا- يجب للروايات والسيره، ولعل الشارع لاحظ أهم الأمرين من النهي عن المنكر واحتمال الصدق الذي لا مجال للسؤال غالباً إلى إثباته.

ولذا وردت الرويات بإعطاء السائل وعدم رده وإن ظن كذبه:
فعن الرسول (صلى الله عليه وآلـهـ): «للسائل حق، وإن جاء على الفرس» (٢).

وقال (صلى الله عليه وآلـهـ): «لا تردوا السائل ولو بظلـفـ محترق» (٣).

وقال (صلى الله عليه وآلـهـ): «لا تردوا السائل ولو بشـقـ تمـرهـ» (٤).

وقال (صلى الله عليه وآلـهـ): «لو لا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم» (٥).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تستحي من إعطاء القليل، فإن الحرمان أقل منه» (٦).

إلى غير ذلك، خصوصاً ما ورد من عدم رد الرسول (صلى الله عليه وآلـهـ) وعلى والحسن والحسين والصادق (عليهم السلام) للسؤال في قصص كثيرة،

ص: ١٥٨

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٨١ الباب ٣٥ من أبواب الشهادات ح ٢

٢- الوسائل: ج ٦ ص ٢٩٠ الباب ٢٢ من أبواب الصدقة ح ١

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٢٩١ الباب ٢٢ من أبواب الصدقة ح ٦

٤- الوسائل: ج ١ ص ٥٣٧ الباب ٢٠ من الصدقة ح ٧

٥- الوسائل: ج ١ ص ٥٣٧ الباب ٢٠ من الصدقة ح ٣

٦- نهج البلاغة: الحكم رقم ٦٧

وتحمل فعلهم على علمهم غيباً بصدق السائلين خلاف ظاهر كونهم (عليهم السلام) أسوة.

وعلى هذا، فلا تلازم بين أصل كون السؤال حراماً ومنافاته للعدالة، وبين وجوب نهيه.

ثم لا- فرق في السؤال بين كونه سؤال مال أو ماء أو طعام أو غير ذلك، لإطلاق الأدله في كل من السؤال المحرم والسؤال الواجب.

وهل يستحب السؤال للتوفيق عن العيال، الظاهر لا، لإطلاق دليل الحرم الذي لا يقاومه دليل استحباب التوفيق، وأولى منه التوفيق على النفس.

ومن الأضطرار السؤال لأجل شفاء مريض أو مرض، لأنه اضطرار عرفي، وقد ورد: «ما من شيء حرمه الله إلا وقد أحمله لمن اضطر إليه»^(١)، ولا دليل على أن الأضطرار دقيق.

هذا بالإضافة إلى انصراف أدله الحرم عن مثل ذلك.

أما سؤال مستحق الحقوق عنده الحقوق فليس داخلاً في المحرم إذا كان استحقاقه ولو بدون اضطرار، كما إذا أراد الزواج غير الواجب، أو الزيارة المستحبة أو ما أشبه، لأنه يطلب حقه.

ولو استعطى من غير حاجة، فالظاهر حرم ما يعطي له، فإذا لم يعرف المعطى وأراد التوبة وجب إعطاؤه رد المظالم.

والمعطى لا- يحق له إعطاء الحق إذا لم يعرف صدق السائل، لأن الواجب أن يضع الحق موضعه، والمفروض أنه لا- يعلم أنه موضعه إلا- إذا قلنا بكمالي الشياع، كما لم تستبعده وإن لم يورث العلم، كما لا إشكال عندهم في كفايته في مثل النسب، فإذا كانت سيادته شائعة صحيحة إعطاؤه حق السادة إذا علم فقره.

والظاهر أن التعرض للناس محرم ولو بدون السؤال، إذ ليس المراد من السائل بكفه خصوص التلفظ، ولذا يطلق على المترض وإن لم يلفظ بشيء.

ص: ١٥٩

((شهادة الأجير والضيف))

(مسألة ١٨): قال في الشرائع: (قبل شهادة الأجير والضيف، وإن كان لهما ميل إلى المشهود له، لكن ترفع التهمة تمسكهما بالأمانة) انتهى.

أما الضيف فلا إشكال فيه ولا خلاف، وفي الجواهر اعترف بعدم الخلاف غير واحد، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه.

ويدل عليه بالإضافة إلى عمومات أدله حجيء شهادة العدل من الكتاب والسنة والإجماع والعقل، خصوصاً موثق أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لَا بَأْسَ بِشَهادَةِ الضَّيْفِ إِذَا كَانَ عَفِيفًا صَائِنًا»^(١).

قال: ويكره شهادة الأجير لصاحبه، ولا بأس بشهادته لغيره، ولا بأس بها له عند مفارقته، ووجه توهم عدم القبول أنه جار إلى نفسه وأنه متهم.

وقد روى الدعائم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى أَنْ تَجَازِ شَهادَةَ الْخَصْمِ وَالظَّنِينِ وَالجَارِ إِلَى نَفْسِهِ»^(٢). كما تقدم روايات رد شهادة المتهم.

وفيه: إن الجر إلى نفسه يراد به بعض الذين يرد شهادتهم بالنص والإجماع، وإلا لم تقبل شهادة قريب ولا صديق ولا وارث ولا ولد ولا من أشبههم، وقد تقدم أن المراد بالمتهم قسم خاص لا كل متهم.

أما شهادة الضيف فواضح لا غبار عليه.

ويبقى الكلام في الأجير، فقد قال في المستند: (قبل شهادة الأجير لمن استأجره، وفاقاً للحل والمحقق والفضل وأكثر المتأخرین، كما صرحت به جماعه، بل ظاهر بعضهم إطريقهم عليه للعمومات كتاباً وسنةً، خلافاً للمحکي عن أكثر المتقدمين كالشيخ في النهاية

ص: ١٦٠

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٤ الباب ٢٩ من أبواب الشهادات ح ٣

٢- المستدرک: ج ٣ ص ٢١٢ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٣

والصدوقين والحلبي والقاضي وابن زهره وابن حمزه) انتهى.

وفي المسالك نسب القبول إلى المتأخرین مشعرًا باتفاقهم عليه.

استدل المانعون بالنصوص المستفيضة كالرواية السابقة.

وما رواه العلاء بن سبابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يجيز شهاده الأجير»^(١).

وما رواه سماعه، قال: سأله عما يرد من الشهود، قال (عليه السلام): «المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والأجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم»^(٢).

وروى الفقيه، قال: وفي رواية أخرى: «لا- تجوز شهاده المريب والخصم ودافع مغرم أو أجير أو شريك أو متهم أو تابع»^(٣). الحديث

بل وظاهر خبر صفوان، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل أشهد أجيره على شهاده ثم فارقه أتجوز شهادته له بعد أن يفارقه، قال: «نعم، وكذلك العبد إذا أعتق جازت شهادته»^(٤).

وكذا روى المنع الدعائيم، عن الصادق (عليه السلام)، والرضوی (عليه السلام)^(٥).

وقد رد بعضهم هذه الروايات بأن بينها وبين عمومات قبول شهاده العادل عموماً من وجه، لأن هذه تشمل العادل وغيره، والعمومات تشمل الأجير وغيره، وفي الأجير العادل القبول أقرب للقرائن الخارجية.

لكن فيه: إن روايات المقام حاكمه، فلا معنى لجعل النسبة بينهما العموم

ص: ١٦١

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٤ الباب ٢٩ من أبواب الشهادات ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٩ الباب ٣٢ من أبواب الشهادات ح ٧

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٨ الباب ٢٢ من أبواب الشهادات ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٣ الباب ٢٩ من أبواب الشهادات ح ١

٥- المستدرک: ج ٣ ص ٢١٢ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٥

من وجهه، وجمله من المتأخرین حملوها على الكراهه بقرينه موثقه أبي بصیر الظاهره في الكراهه المتعارفه، فإن تم هذا فهو وإلا أشكل القبول.

أما القول بأن بين هذه الروايات روايات المتهم عموماً من وجه التقریب السابق، فقد عرفت ما فيه، وكأنه للإشكال في الطرفين توقف الشهید فی محکی الدروس.

وعن الرياض هو حسن إلا أن مقتضى الأصول عدم قبول.

ويمكن أن يقال: إن قوله إطلاق الكتاب والسنة، وكراهه بعض ما ذكر في بعض هذه الروايات المرادف في الذكر للأجير، والتصریح بلفظ الكراهه في الموثقه توجب ترجیح ما ذكره ابن إدريس والمحقق فمن بعدهما إلا النادر من القبول.

أما ما ذكره المسالك من (حمل روايات المنع على ما إذا كان هناك تهمه تجلب نفعاً، أو دفعت ضرراً، كما لو استشهد لمن استأجره على قصارة الثوب أو خياطته ونحو ذلك، فإنها لا تقبل قطعاً) انتهى.

فلم يظهر وجهه، إذ أى فرق بينهما وبين سائر الأجراء.

ثم على القول بالمنع هل يشمل ذلك كل أجير، ولو استأجره للصلوة والحج والصوم، أم المنصرف منه الأجير المتعارف.

وهل يشمل مثل عامل القراض والمزارعه والمساقاه، وهل يشمل مثل ما إذا صالح مع الأجير بدون جعل الأمر إجارة، احتمالان:

من أنهم ليسوا بأجراء، أو انصراف الأجير عنهم.

ومن أن الانصراف غير ظاهر، والمناط موجود.

أما المتعه فلا شك في انصراف الدليل عن مثلها، وإن ورد قوله سبحانه: (فَأَتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ) (١)، وورد «هن مستأجرات»، فهو مثل قوله سبحانه: (إِنَا أَحْلَلْنَا لَكُمْ أَزْوَاجَكُمُ الَّتِي آتَيْتُمُ أَجْوَرَهُنَّ) (٢).

ص: ١٦٢

١- سوره النساء: الآيه ٢٤

٢- سوره الأحزاب: الآيه ٥٠

ولو كان للملك وكيل هو استأجر، فهل الذى لا يقبل له المالك أو الوكيل، الظاهر الأول، لأن الوكيل صرف آله، وإن كان يحتمل الفرق بين الوكيل المفوض وغيره بالعدم فى الأول وصحه الشهاده فى الثانى.

أما لو استأجره الولى لليتيم مثلاً، فالظاهر أن المناط فى عدم القبول بالنسبة إلى الولى لا المولى عليه، ومنه يعلم الكلام فى أشباه الولى.

والمعيار صحه الإجارة، ولو ظهر بطلانها ظهر قبول الشهاده، وإن كان ربما يحتمل كفايه الصوره المزعومه لأن عدم القبول من باب التهمه الحاصله فيها أيضاً، ولو شك فى شمول المطلقات له فالأصل القبول لعدم العلم بالخروج.

اشاره

((المناطق حال أداء الشهادة))

(مسألة ١٩): الصغير والكفار والفاسق وغيرهم ممن لا تجوز شهادتهم إذا تحملوا شهادتهم في حال عدم قبول شهادتهم ثم زالت المانع فأقاموا تلك الشهادة قبلت شهادتهم، بلا إشكال ولا خلاف، كما يظهر من كلماتهم، بل في الجوادر الإجماع بقسميه عليه.

وذلك لإطلاق الأدلة، فإنها اشترطت الكمال حال الأداء لا حال التحمل، فلا يهم أن كانوا حال التحمل واجدين للشرائط أم لا، كما أن عكسه كذلك، فلو تحملها الواجد ثم فقدتها لم تقبل شهادته، كما إذا كان مسلماً عادلاً غير عدو ثم كفر أو فسق أو صارت بينهما عداوه لم تقبل الشهادة، لإطلاق أدله عدم القبول أيضاً.

ومنه يعلم حال توسط الأهلية بين لا أهلية وبين أهلية بين أهلتين، هذا بالإضافة إلى جملة من الروايات الخاصة في ما عنون أول المسألة.

مثل ما رواه محمد بن مسلم، عن أحد هم (عليهما السلام)، قال: في الصبي يشهد على الشهادة، فقال: «إن عقله حين يدرك أنه حق جازت شهادته»[\(١\)](#).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن شهادة الصبيان إذا أشهدهم وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها»[\(٢\)](#).

وعن عبيد بن زراره في حديث، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الذي يشهد على الشيء وهو صغير قد رأه في صغره ثم قام به بعد ما كبر، فقال: «تجعل شهادته نحواً (خيراً) من شهادة هؤلاء»[\(٣\)](#).

ص: ١٦٤

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥١ الباب ٢١ من أبواب الشهادات ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥١ الباب ٢١ من أبواب الشهادات ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥١ الباب ٢١ من أبواب الشهادات ح ٣

وعن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، قال: «إن شهادة الصبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها»[\(١\)](#) الحديث.

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الذمي والعبد يشهدان على شهادته، ثم يسلم الذمي ويعتقق العبد، أتجوز شهادتهما على ما كان أشهدا عليه، قال: «نعم، إذا علم منها بعد ذلك خير جازت شهادتهما»[\(٢\)](#).

وفي خبر صفوان، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قلت: فيهودي أشهد على شهادته ثم أسلم، أتجوز شهادته، قال: «نعم»[\(٣\)](#).

وعن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن نصراني أشهد على شهادته، ثم أسلم بعد أتجوز شهادته، قال: «نعم، هو على موضع شهادته»[\(٤\)](#).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «النصراني واليهودي إذا أشهدوا ثم أسلموا جازت شهادتهم»[\(٥\)](#).

إلى غيرها من الروايات.

أما ما رواه التهذيبان، عن جميل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن نصراني أشهد على شهادته ثم أسلم بعد أتجوز شهادته، قال: «لا»[\(٦\)](#)، فقد حمله الشيخ على التقيه، وقال: لأنه مذهب بعض العامة.

ص: ١٦٥

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٢ الباب ٢١ من أبواب الشهادات ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٨٥ الباب ٣٩ من أبواب الشهادات ح ١

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٨٥ الباب ٣٩ من أبواب الشهادات ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٨٥ الباب ٣٩ من أبواب الشهادات ح ٣

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٨٦ الباب ٣٩ من أبواب الشهادات ح ٥

٦- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٨٦ الباب ٣٩ من أبواب الشهادات ح ٧

وقال في الوسائل: ويحتمل الحمل على ما لو شهد بها حال كفره فلا تقبل وإن أسلم بعد (١).

أقول: ويمكن أن يحمل على ما في خبر الجعفريات، بسنده إلى على (عليه السلام)، قال: «اليهودي والنصراني إذا أسلمما جازت شهادتهما ما لم يكن ردها الحكم وأسلامها من أجلها (٢)، فإنه صالح للجمع بين الطائفتين، ووجه ما في الجعفريات الاتهام إذا أسلم لأجل ذلك، ولأنه يشك في إسلامه حينئذ.

إذا أعاد الشهادة بشروطها

((إذا أعاد الشهادة بشرطها))

قال في الشرائع: (ولو أقامها أحدهم في حال المانع فردت، ثم أعادها بعد زوال المانع قبلت) انتهى.

وذلك لأنه يشمله إطلاق أدله الشهادة، ولا دليل على أنه إذا ردت لم تقبل إلا إذا كانت تهمه، وقلنا بشمول التهمة لمثل ذلك، والصغرى وإن سلمت إلا أن الكبيرة لا دليل عليها.

ورواية الجعفريات قد عرفت عدم ظهورها في ذلك، للاحتمال الثاني الذي ذكرنا، ولغير ذلك.

وإن كان ربما يؤيده خبر السكوني، قال على (عليه السلام): «إذا عتق العبد لموضع الشهادة لم يجز شهادته» (٣).

لكن بالإضافة إلى أنه قياس لو سلم في موضعه، ما ذكره الجواهر قائلاً: إن الخبر غير جامع لشرائط الحجية، فلا يصلح معارضًا لغيره من الأدلة.

ومنه يعلم الجواب عن خبر إسماعيل: «والعبد إذا شهد على شهادة ثم أعتق

ص: ١٦٦

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٨٦ من أبواب الشهادات ذيل ح ٧

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٣ الباب ٣٣ من أبواب الشهادات ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٧ الباب ٢٣ من أبواب الشهادات ذيل ح ١٢

جازت شهادته إذا لم يردها الحاكم قبل أن يعتق»^(١).

ثم قال الشرائع: (أما الفاسق المستتر إذا أقام فردت ثم تاب وأعادها، فهنا تهمه الحرث على دفع الشبهه لاهتمامه بإصلاح الظاهر، لكن الأشبه القبول).

أقول: ذلك لإطلاق الأدلة، والاعتبار لا يقاوم الدليل، واحتمال شمول التهمة له لا يضر بعد أن تقدم عدم إطلاق التهمة.

أما ما في المسالك: (وهو حسن مع صدق توبته والثقة بعدم استنادها إلى ما يوجب التهمة)، فالظاهر أنه بيان لتحقق الموضوع.

وكأنه لذا قال في الجواهر في رده: كأنه غير راجع إلى محصل.

ثم قال المسالك: (ولو كان الكافر مستتراً بكافرته، ثم أسلم وأعادها فالوجهان، وكذا لو شهد على إنسان فردت شهادته لعداؤه بينهما، ثم زالت العداوه فأعاد تلك الشهادة) انتهى.

والوجه في الجميع القبول.

أما احتمال العدم لأنه ليس من يرضون من الشهداء، ففيه: إنه إذا لم يكن فيه بأس كان مرضياً، وإلا لملك كل إنسان أن يقول: إنني لا أرضى بهذا الشاهد.

ولو شهد الكافر لكافر مثله أو لمسلم ثم أسلم وقد قبلت شهادته من باب قاعده الإلزام، فإن كانت الشهادة صحيحة في الكفر أو في الإسلام فهو، وإن فهل يجب إبطالها، احتمالان، من قاعده الجب^(٢)، ومن احتمال لزوم إيصال الناس إلى حقوقهم، ويتحمل الفرق بين بقاء التبعه فاللازم الإبطال، دون ما إذا لم تبق تبعه، والأظهر الأول، بل لا يبعد ذلك في المخالف أيضاً للأصل والمناط فيما ورد في المخالف إذا استبصر.

ص: ١٦٧

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٧ الباب ٢٣ من أبواب الشهادات ح ١٣

٢- البحار: ج ٤٠ ص ٢٣٠

وما رواه الكافى، عن العباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، ذكر «لو أنه أفضى إليه الحكم لأقر الناس على ما فى أيديهم، ولم ينظر فى شيء إلا بما حدث فى سلطانه، وذكر أن النبي (صلى الله عليه وآله) لم ينظر فى حدث أحد ثوهو وهم مشركون، وأن من أسلم أقره على ما فى يده».

وإن كانت المسألة بحاجة إلى تأمل أكثر.

ولو شهد وهو عدو وقبل الحكم صار صديقاً، فالظاهر عدم الكفاية وإن بقى على رأيه بل اللازم إعاده الشهادة، ولو كان صديقاً وشهد ثم صار عدواً قبل الحكم لم يضر.

ومنه يعلم تبدل حاله من الصغر إلى الكبر، أو الإسلام إلى الكفر، أو عكسه، أو العدالة إلى الفسق، أو عكسه، بين وقت الشهادة ووقت الحكم، حيث إن الاعتبار بوقت الشهادة لا بوقت الحكم.

((الشاهد بالتحمل لا بالإشهاد))

(مسألة ٢٠): إذا سمع الإقرار صار شاهداً، وإن لم يستدعي المشهود عليه أو المشهود له، على ما ذكره غير واحد، وذلك لشمول أدله التحمل له، حيث إن في المقام علم وحس، وكلما كان علم وحس جازت الشهادة، بخلاف ما إذا كان علم بغير حس.

ولذا يقال لمن يشهد عن قضيه وقعت قبل زمان ولادته، لماذا تشهد وأنت لم تحضرها، ولا يقبل عذرها إذا اعتذر بأنه يعلم أو حس بغير علم، كما إذا كان الأمر مردداً.

ولا فرق في ذلك بين الحواس الخمس، فيشهد على المسموع والمبصر والمذوق والملموس والمسموم وكلها تسمى شهادة.

وهذا الشرطان في صدق الشهادة لا يكفي إذا لم ينضم إلى ذلك ما يسمى بسببه شهادة، ولذا لا يسمى قضاء المحاكم شهادة ولا دستور الطيب وما أشبه شهادة.

وكيف كان، فمع علمه عن حضور كان متحملاً فينددرج حينئذ فيما دل على وجوب أدائها عيناً أو كفايةً على حسب غيره من الشهود، كما قاله الجواهر، واستدل له (بضرورة عدم اعتبار الإشهاد في صدق اسم الشهادة، والأمر الإرشادي بالإشهاد أعم من ذلك) انتهى.

ومنه يظهر وجه ما ذكره المحقق وغيره أن الحكم كذلك لو سمع اثنين يوقعان عقداً كالبيع والإجارة والنكاح وغيرها، وكذا لو شاهد الغصب والجناية، والظاهر أن مراده من المشاهدة أعم، كما إذا لمس إدخال الزانى فرجه في فرجها وإن لم يشاهد لعمي أو ظلمه، فإن الشهود بمعنى الحضور بأحد الحواس، وقد تقدم في أول الكتاب تفصيل الكلام حول ماده شهد.

ثم قال الشرائع: وكذا لو قال له الغريمان أو أحدهما: لا تشهد علينا، فسمع منها أو من أحدهما ما يوجب حكماً، وكذا لو خبأ فنطق المشهود عليه مسترسلام.

أقول: وذلك لأنه لا يلزم في الشهادة رضى أحد الطرفين، سواء صرحاً أو أخذهما بعدم الرضا أو علم بذلك ولذا خباء، كما لا يلزم رضى الحاكم، فلو قال الحاكم لمصلحة: لا تشهد، فشهادته جامعه للشروط نفذت، بل لو كانت الشهادة حراماً واقعاً، ولم يعلم بها حتى يزيل عدالته، أو علم بذلك لكن قلنا إن ذلك صغيره لا تضر بالعدالة.

بل لا- يلزم علم الشاهد بالمراد من الكلام مثلاً، أو الحليه والحرمه لعمل ما، مثلاً قال فارسي لعربي كلاماً، وسمعه الشاهد ولم يعلم المراد منه، ثم لما فسر ظهر أنه قذف، فإنه يجب الحد على القاذف بشرطه، وإن لم يعلم الشاهد معنى الكلام، أو رأى جماعاً وشهد ولم يعلم أنه عن حلال أو حرام، ثم علم الحاكم أنه كان عن حرام، كل ذلك لإطلاق أدله الشهادة.

واحتمال أنه إذا كان الشاهد غير مقصود بالكلام لم يتمكن أن يشهد بما جرى، كما ذكره بعض الأصوليين، قد علم جوابه مما ذكره غير واحد ومنهم الشيخ المرتضى (رحمه الله) من دلالة الألفاظ وإن لم يقصد بالخطاب الشخص الذي يريد الاستفاده من ذلك الكلام.

وعلى هذا يكون حال هذه الشهادة حال سائر الشهادات في وجوب إقامتها أو جوازها.

واحتمال أنه حرص على التحمل ومثله تهمه تسقط حجية الشهادة غير تمام، إذ قد تقدم أن مطلق التهمة لا يوجب إسقاط الشهادة، بل التهمة الخاصة كالشراكة ونحوها.

ثم الظاهر من الجمع بين الأدلة أنه إن أشهد الإنسان على شيء وجب عليه إقامه الشهادة، إلا أن يعلم أنه لا يبطل الحق إذا لم يقمها.

وإن لم يشهد على شيء بل علم بالأمر كما إذا كان مخفياً فسمع أو ما أشبه ذلك، فإنه لا تجب عليه الإقامه إلا إذا علم بأنه إذا لم يقمها يبطل الحق.

وإلى هذا التفصيل أشار الجوادر بقوله: (ولعل الفرق بين من أشهد ومن لم يشهد الوجوب على الأول، إلا أن يعلم قيام الغير على حسب غيره من الواجب الكفائي الذي قد يكون عينياً بالعرض، وعدم الوجوب على الثاني إلا أن يعلم ظلم المشهود عليه للمشهود له بإنكار حقه) انتهى.

فإن ذلك مقتضى الجمع بين إطلاقات وجوب إقامه الشهاده وحرمه كتمانها، كما في قوله سبحانه: (وأقيموا الشهاده لله)[\(١\)](#)، ولما في جمله من الروايات:

مثل ما رواه الفقيه، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في حديث المناهى: «إنه نهى عن كتمان الشهاده، وقال: من كتمها أطعنه الله لحمه على رؤوس الخلاق و هو قول الله عز وجل: (ولا تكتموا الشهاده ومن يكتمنها فإنه آثم قلبه)[\(٢\)](#))[\(٣\)](#)».

وعن عقاب الأعمال، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «ومن رجع عن شهاده أو كتمها أطعنه الله لحمه على رؤوس الخلاق و يدخل النار وهو يلوك لسانه»[\(٤\)](#).

إلى غيرها من الروايات الكثيرة، والتي مر جمله منها من الأمر بإقامه الشهاده لله ولو على نفسك، أو الوالدين والأقربين، وبين إطلاقات الروايات الداله على عدم وجوب الإقامه إذا لم يشهد عند التحمل، بل في نفس هذه الروايات استثناء ما إذا علم بأنه المشهود له يظلم إذا لم يقمها له.

ك صحيح ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام): «إذا سمع الرجل الشهاده ولم

ص: ١٧١

١- سورة الطلاق: الآية ٢

٢- سورة البقرة: الآية ٢٨٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢٨ الباب ٢ من أبواب الشهادات ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢٨ الباب ٢ من أبواب الشهادات ح ٦

يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت»[\(١\)](#).

وصحيح هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت»، وقال: «إذا شهد لم يكن له إلّا أن يشهد»[\(٢\)](#).

وخبر محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما، قال: «ذلك إليه إن شاء شهد، وإن شاء لم يشهد، وإن شهد شهد بحق قد سمعه، وإن لم يشهد فلا شيء لأنهما لم يشهداه»[\(٣\)](#).

وموثق ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا سمع الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار، إن شاء شهد وإن شاء سكت، إلّا إذا علم من الظالم فيشهد، ولا يحل له إلّا أن يشهد»[\(٤\)](#).

ومرسليونس، عن الصادق (عليه السلام): «إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار، إن شاء شهد وإن شاء سكت، إلّا إذا علم من الظالم فيشهد، ولا يحل له أن لا يشهد»[\(٥\)](#).

وخبر ابن أثيم، سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانه طلاق، وقوم يسمعون كلامه لم يقل لهم أشهدوا، أيقع الطلاق

ص: ١٧٢

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٣١ الباب ٥ من أبواب الشهادات ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٣١ الباب ٥ من أبواب الشهادات ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٣٢ الباب ٥ من أبواب الشهادات ح ٥

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٣٢ الباب ٥ من أبواب الشهادات ح ٤

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٣٣ الباب ٥ من أبواب الشهادات ح ١٠

عليها، قال: «هذه الشهادة أفيتر كها معلقه»، قال: وقال الصادق (عليه السلام): «العلم شهاده إذا كان صاحبه مظلوماً»^(١)). إذ ظاهره إذا حضر، لا مجرد العلم بدون حضور، كما أن ظاهره وجوب الأداء إذا كان عدم الأداء يوجب الظلم على المشهود له.

وعن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن مسلم، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «وإذا سمع الرجل شهاده ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت»^(٢).

وعن دعائيم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «إذا حضر الرجل حسابة بين قوم ثم طلب شهادته على ما سمع، فإن ذلك إليه إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد، إلا أن يشهدوه، فإن شهد فقد شهد بالحق، وإن لم يشهد فلا شيء عليه لأنه لم يستشهد، ولا يشهد إلا أن يكون استوعب الكلام وأثبته وأتقنه»^(٣).

هذا بالإضافة إلى أنه إن استشهد كان نوع أمانه فالواجب أداؤها، إلا إذا علم أن عدم الأداء لا يوجب ضياع الحق، بخلاف ما إذا لم يستشهد، فإنه لم يؤتمن فليس بواجب الأداء إلا إذا علم ضياع الحق، فإن الأداء واجب حينئذ من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وانقاد المظلوم، إلى غير ذلك من الأدلة العامة.

والظاهر أن الصدوق فهم ذلك أيضاً من روایات التخیر، حيث حملها على ما إذا لا يبطل الحق بسبب إقامه غيره من الشهود، أما إذا علم أن صاحب الحق

ص: ١٧٣

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٣٣ الباب ٥ من أبواب الشهادات ح ٨

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٠٨ الباب ٥ من أبواب الشهادات ح ٣

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٠٨ الباب ٤ من أبواب الشهادات ح ١

مظلوم ولا يحيى حقه إلا بشهادته، وجب عله إقامتها ولم يحل له كتمانها، بل لعله الظاهر من المحكى عن الشيخ في النهاية، ويحيى بن سعيد وغيرهما، وقد نزل الجوادر كلام ابن الجنيد والحلبي على ذلك، كما هو الظاهر من عنوانى الوسائل والمستدرك الباب.

ويتحقق بما إذا بطل الحق إذا لم يشهد، ما إذا ورد الظلم على غير المشهود له إذا ترك الشهاده وإن لم يشهد، كما إذا شاهد زنا مع ثلاثة آخرين فشهد الثلاثة، فإنه إذا لم يشهد هذا الرابع حد الثالثة، وذلك ظلم عليهم بسبب هذا التارك للشهاده، وذلك غير جائز شرعاً.

هذا على المشهور، وإن فقد ذكرنا في كتاب الحدود الإشكال في حد الثلاثة، واستظهرا هناك أن الحكم بذلك صدر تقيه. وكما إذا علم نفي الولد، فإذا لم يشهد للأب النافي له ابنتي الأب باللعان أو الحد للفريه، وكل الأمرين يوجب ذهاب حق الأب، حيث لو لاعن انفصلت زوجته وهو ضرر، ولو لم يلاعن حد وهو ضرر أيضاً، إلى غير ذلك من الأمثله.

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم وجه النظر فيما نسبه المسالك إلى ابن الجنيد من أن من اختبا لا تقبل شهادته. أقول: اللهم إلا إذا أراد بذلك من كان اختباوه فسقاً ولم يتبع، لأنه أراد كشف سترا الناس وهو محرم، إذا لم يرضوا بذلك، لكن ظاهر النسبة الإطلاق، وقد عرفت تنزيل الجوادر كلامه على ما فصله.

((التابع بالشهادة))

(مسألة ٢١): قال في الشرائع: (التابع بالشهادة قبل السؤال يطرق التهمة فيمنع القبول، أما في حقوق الله أو الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع، إذ لا مدعى لها، وفيه تردد) انتهى.

وقوله: فيه تردد، يحتمل أن يرتبط بالحكم الأول أو الثاني أو بكتلهما، وإن كان ما ذكره من مسألة الاستثناء المتعلق للجمل الثاني.

وكيف كان، فقد استدل للحكم الأول بأمور:

الأول: التهمة، بضميه ما تقدم عن عدم قبول الشهادة المتهم.

وفيه: إنك قد عرفت أن كل تهمة ليست تمنع القبول، بل المانع التهمة الشرعية فقط كالشراكة ونحوها.

الثاني: ما جعله الجوادر لعله العمد، حيث ادعي بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به غير واحد، بل في كشف اللثام إنه مما قطع به الأصحاب.

وفيه: إن الإجماع المنقول ليس بحجه فكيف بمثل هذا خصوصاً وهو محتمل الاستناد بل ظاهره، فلا يقاوم مثل هذا أدله حجيه الشهادة.

الثالث: بعض الروايات:

مثل ما رواه المسالك، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إنه قال في معرض الذم: «ثُمَّ يجيءُ قومٌ يعطون الشهادة قبل أَن يسألُوهَا».

وفي لفظ آخر: «ثُمَّ يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد».

وفيه: بالإضافة إلى ضعف السندي بالإرسال، إنه لا دلاله فيها على المنع، إذ هو أعم من المنع، مع أنه روى في خبر آخر معارض ذلك، فقد قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

عليه وآلـهـ: «خـير الشـهـداء الـذـى يـأـتـى بالـشـهـادـه قـبـل أـن يـسـأـلـهـا»، وجـمـعـهـ بـيـنـهـما بـحـمـلـ الـأـولـ عـلـىـ حـقـوقـ النـاسـ وـالـثـانـىـ عـلـىـ حـقـوقـ اللهـ غـيرـ ظـاهـرـ، لـأـنـهـ مـنـ الجـمـعـ التـبـرـعـيـ، بلـ الـلـازـمـ الجـمـعـ العـرـفـيـ إـنـ أـمـكـنـ، وـإـلـاـ. فالـمـرـجـعـ عـمـومـاتـ عـدـمـ كـتـمـانـ الشـهـادـهـ(١)، وـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ، وـأـنـهـ اـحـسـانـ وـمـاـ عـلـىـ الـمـحـسـنـينـ مـنـ سـبـيلـ(٢).»

ولـذـاـ قـالـ الـمـسـتـنـدـ: (فـالـحـقـ هـوـ القـبـولـ، كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ الـمـحـقـقـ الـأـرـدـبـيـلـيـ، وـيـظـهـرـ مـنـ الـكـفـاـيـهـ الـمـيـلـ إـلـيـهـ، وـهـوـ صـرـيـحـ الـحـلـىـ فـىـ السـرـائـرـ)، إـلـىـ آخـرـ كـلـامـهـ.

ثـمـ إـنـهـ قـيـلـ فـىـ رـدـ شـهـادـهـ المـتـبـرـعـ بـعـضـ الـوـجـوهـ الـاعـتـبارـيـهـ الـأـخـرـ، مـثـلـ اـعـتـبارـ الـإـذـنـ مـمـنـ لـهـ الـحـقـ فـىـ سـؤـالـ الشـهـودـ، وـحـيـثـ لـاـ إـذـنـ لـاـ فـائـدـهـ فـىـ الـشـهـادـهـ، كـمـاـ تـقـدـمـ فـىـ كـتـابـ الـقـضـاءـ اـعـتـبارـ الـإـذـنـ بـعـدـ الـإـطـلاـقـاتـ، وـالـاـنـصـرـافـ مـمـنـوـعـ جـداـ، وـالـأـصـلـ لـاـ مـجـالـ لـهـ قـبـالـ الـإـطـلاقـ.

هـذـاـ وـلـوـ قـيـلـ بـعـدـ الـقـبـولـ فـالـظـاهـرـ أـنـهـ فـىـ مـاـ قـبـلـ الـإـذـنـ، فـلـوـ طـلـبـ مـنـهـ بـعـدـ أـنـ شـهـدـ تـبـرـعـاـ فـشـهـدـ ثـانـيـاـ وـإـنـ كـانـ فـىـ نـفـسـ الـمـجـلـسـ قـبـلـ، إـلـاـ أـنـ يـجـعـلـ الـمـلـاـكـ فـىـ عـدـمـ الـقـبـولـ التـهـمـهـ الـبـاقـيـهـ بـعـدـ الـطـلـبـ أـيـضاـ.

وـعـلـيـهـ فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـمـجـلـسـ الـأـوـلـ وـالـمـجـلـسـ الـثـانـىـ أـيـضاـ.

نعمـ فـرـقـ بـيـنـهـماـ الـجـواـهـرـ بـدـلـيـلـ الـإـجـمـاعـ، قـالـ: الـمـتـجـهـ حـيـنـئـذـ الـاـقـتـصـارـ عـلـىـ مـاـ عـلـمـ كـوـنـهـ مـورـدـاـ لـلـإـجـمـاعـ، أـمـاـ غـيرـهـ الـذـىـ مـنـ الـقـبـولـ فـىـ الـمـجـلـسـ

صـ: ١٧٦

١ـ سـوـرـهـ الـبـقـرـهـ: الـآـيـهـ ٢٨٢

٢ـ سـوـرـهـ التـوـبـهـ: الـآـيـهـ ٩١

الآخر فلا يمنع التبرع بالشهادة القبول فيه.

ثم لو كانت الشهادة تبرعية بالنسبة إلى بعض دون بعض، كما إذا ادعى شريك أن ما في يد المنكر لهما، وطلب أحدهما الشهادة ولم يطلب الآخر، فشهد ثبت بالنسبة إلى الطالب دون غيره، ولا مانع من ذلك بعد إمكان التفكير بين المتلازمين في الأحكام الشرعية، هذا كله في حقوق الناس.

أما حقوق الله فإنه يقبل فيها الشهادة تبرعاً.

وفي الجواهر: (وفقاً للمشهور بين الأصحاب شهره عظيمه، بل لم يعرف الخلاف في ذلك إلاّ ما يحكي عن الشيخ في النهايه التي هي متون أخبار مع أن المحكى عنه في المبسوط موافقه المشهور) انتهى.

والمحقق في الشرائع تردد في القبول هنا، ولعل وجهه أن التهمة آتية هنا أيضاً، لكنك قد عرفت أنها غير ضاره في غير الموارد المعينه شرعاً.

وقد استدل المسالك للقبول هنا: بأن حق الله لا مدعى له، فلو لم يشرع فيه التبرع لتعطل وهو غير جائز، وبأنه نوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو واجب، وأداء الواجب لا يعد تبرعاً.

كما ربما يستدل لذلك بأن الشهود أتوا إلى عمر في قصه زنا المغيرة، وإلى عثمان في قصه شرب والي الكوفه الخمر، ولم ينكر عليهم على (عليه السلام)، بل أيد الشهود في قصه مشهوره.

لكن لا يخفى أنه لا حاجه إلى هذه الأدلة بعد الإطلاقات الشامله لكافة الحقوق، وإن صلحت مؤيده في المقام.

نعم يمكن القول بكرابه الشهادة إذا كان الأمر مما يستحب ستره كما

ورد من أدله استحباب الستر في باب الزنا، وقد ذكرنا ذلك في كتاب العحدود، كما أنه يلزم القول بالتبير في حق الأدلة إذا كان إثبات الحق متوقفاً على التبير، كما إذا بطل الحق بعدم التبير بأن أراد الشاهد السفر مثلاً والقضاء لم يعقد بعد، فإذا لم يشهد حلف المنكر وبطل الحق مثلاً، خصوصاً في مسألة الدماء والفروج التي علم من الشرع الاهتمام بها.

ثم إن القائلين بعدم القبول في حق الناس اختلفوا في الحق المشترك بين الله وبين الناس، فقد أفتى المستند والجواهر وغيرهما بالقبول في حقه سبحانه دون حق الإنسان كالسرقة، فيقطع بالسرقة بشهاده المتبرع ولا يغرن، واحتل عدم القطع أيضاً، لأنه حق الأدلة الجانبي أيضاً، كما احتل الغرامه مع القطع، لأن محل الإجماع الرد في حق الأدلة الخالص دون المشتركة، فيبقى على عموم أدله القبول، خصوصاً في الحق المشتركة الذي لا يقبل التوزيع.

وفي كشف اللثام: الظاهر الرد في حق المشتركة.

لكن مقتضي القاعدة هو ما تقدم عن الكتابين.

ولو شك في أنه حق الأدلة أو حق الله، كالشهادة على عدم إعطاء الزكاه، فالظاهر الحكم بالشهادة، لإطلاق أدتها.

ثم إذا قلنا برد الشهادة قبل الطلب فهل ذلك مطلقاً حتى إذا كان الحرص على الأداء من جهة أخرى غير الشهادة، كما إذا كان من غاية التدين أو خوفه النسيان أو فوات الشهادة بسفره أو موته أو تبدل الحاكم الذي لا يعرفه بالعدالة، إلى غير ذلك، أو خاص بمورد التهمة، الظاهر الثاني، لأصاله قبول الشهادة إلا ما خرج بالقطع، وليس الخارج كذلك إلا مورد التهمة، كما يرشد إلى ذلك أدتهم، وهذا هو الذي اختاره المستند.

ولا يخفى أن الرد بالتبير ليس جرحاً، كما صرخ به المستند والجواهر،

بل ظاهر المسالك الإجماع على أنه ليس بجرح، وذلك لأن غاية دلاله الدليل عدم قبول الشهادة، لا أنه جرح، كما أن مجهول الحال لا تقبل شهادته، لكنه ليس حرجاً، بل لعدم قيام الدليل بالقبول.

ثم إن عدم قبول شهاده المتبرع إنما يكون إذا لم تكن الشهاده على الكفار وهم يرون القبول، وإنما قبلت لقاعدده الإلزام، وقد تقدم في مسألة اعتبار الإسلام في الشهاده ما ينفع المقام.

ص: ١٧٩

اشاره

((توبه الشاهد الفاسق))

(مسألة ٢٢): الفاسق إذا تاب قبلت شهادته، والتوبه قد تكون بترك المعصيه إن قلنا إن العداله عباره عن ترك المعاصى، وقد تكون بتحصيل الملكه إن قلنا بأن العداله عباره عن الملكه.

ثم الظاهر أن التوبه عباره عن الندم لأجل الله أو ما يرتبط به سبحانه، مثل كونها لأجل دخول الجنه، أو الابتعاد عن النار، أو ما أشبه ذلك.

أما إذا كان الندم لأجل أمر دنيوي، كما لو تاب عن شرب الخمر لأنها تضر بصحته، أو تاب عن الزنا لحفظ ماء وجهه عند الناس، فليس ذلك توبه، لانصراف ذلك عن التوبه شرعاً، فإنها مأخوذة من تاب بمعنى رجع، وقد قال سبحانه: (فإنه يتوب إلى الله متتاباً) (١).

نعم يصح أن يكون الشيء الذى ترك العصيان لأجله من باب الداعي إلى الداعي، كما إذا أعطاه مالاً لأن يتوب، فصار ذلك المال داعياً على ابتغائه رضا الله بالتوبه، كما أنه كذلك فى العباده الاستيجاريه، حيث إن داعيه للقربه إلى الله سبحانه المال الذى يأخذه من المستأجر.

وبذلك تبين أنه لو كان داعيه على التوبه أن لا ترد شهادته، فإن كان ذلك فقط لم ينفع فى حصول التوبه، وإن كان ذلك من باب الداعي على الداعي صحت التوبه.

قال فى الشرائع: المشهور بالفسق إذا تاب لتقبل شهادته، الوجه أنها لا تقبل حتى يستبان أمره على الصلاح.

أقول: ليس المراد بالمشهور فى قبال غير المشهور، بل هو من باب الغلبه،

ص: ١٨٠

مثل (ربائكم اللا-تى فى حجوركم)، حيث إن الذى لم يعرف فسقه يظهر منه حسن الظاهر الموجب لاعتقاد عدالته، وإلا فلا إشكال فى أنه إن علم الحاكم منه الفسق وإن لم يكن مشهوراً بالفسق لا تقبل شهادته، واحتاج القبول إلى التوبة.

وقوله: (حتى يستبان) يراد به صلاحه حقيقيه بالإتيان بالتوبه النديمه لأجل الله، ولذا قال الجواهر: (لأن المفروض عدم توبه حقيقيه ضروريه كونها الندم على ما وقع من المعصيه، والعزم على عدم الوقوع فيما يأتي، وأن ذلك امثلاً لأمر الله تعالى شأنه، إذ الظاهر كونها من العبادات المعتبر فيها النيه والإخلاص) انتهى.

وذلك لما عرفت من أن التوبه عباره عن الرجوع إليه سبحانه، فبدون عزمه لا يكون توبه.

أما إذا لم يكن إخلاص بأن انقلع عن شرب الخمر لصحه مزاجه ولأمره سبحانه، بحيث إنه لو لا أحدهما لم يتبع لم ينفع ذلك في رفع الفسق، إذ ليس داعيه أمره سبحانه، وقد عرفت لزوم أن يكون أمره داعياً، سواء كان له داع آخر قبله أم لا، كان الداعي إلى الداعي دينياً أو دنيوياً.

أما ما ذكره التجريد من اعتبار كون الترك لقبع الذنب، فإن أراد بما يرجع إلى ما ذكرناه صح، وإنْ فيه أنه لا دليل عليه.

وإذا كان الانفلاع عن الذنب لصحه المزاج ولأمره سبحانه كل على نحو مستقل، بأن كان واحد لو كان وحده انقلع، فالظاهر كونه توبه، ولا يأتي هنا ما ذكروه من توارد العلل، حيث يكون كل عله جزءاً، إذ صدق التوبه كاف في ترتيب آثارها، ولذا نرى أكثر العدول يتراكتون بعض المعاصي، لا لأجله وحده، بل لما يجدون من نفره الطبع إزاء تلك المعصيه أيضاً، حتى لو لم يكن أمره تعالى لتركوه كالذى لا يأكل العذر والمتغافل عنه إلى غير ذلك، فإن تركه لكلا الأمرين كل واحد مستقلأ.

حقيقة التوبه

((حقيقة التوبه))

ثم الظاهر أنه لا تحتاج التوبه إلى الاستغفار لفظاً، وإن كان ذلك أكمل، وذلك

للأصل بعد كون التوبه لغةً وشرعًا الندم، قال (عليه السلام): «إن كان الندم توبه فأنا أول النادمين».

فإذا استغفر بدون الندم لم يكن توبه، وإن ندم بدون الاستغفار كان توبه، والاستغفار قد يكون لنقص في الطبيعة بدون ذنب ولا فعل مكروه ولا ترك أولى، إذ هناك نقص طبيعي، أي ما كان من لوازم الطبيعة، فإن عدم الحضور المطلق في محضر الله سبحانه نقص واقعى، وإن كان الإنسان مشغولاً بواجب الأكل والجماع والنوم، كالإنسان الذي يمد رجله من الوجع في محضر الشخص العظيم فإنه نقص وإن كان المد وجباً شرعاً، لأنه في تركه ضرراً معتمداً به يتداركه الإنسان بالاعتذار من ذلك العظيم، وكذلك الاستغفار الصادر من النبي (صلى الله عليه وآله) والولى (عليه السلام) فإنهما بهذا الاستغفار ينالان الدرجات الرفيعة.

ولذا ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله): «وإنى لاستغفر لله في كل يوم سبعين مرّة من غير ذنب».

ومن الواضح أن هذا الاستغفار قد يكتنف بالمجازات والكنيات والتشبيهات، كما ورد في أدعية الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، وأدعية الإمام السجاد (عليه السلام).

أما ترك الأولى فهو دون المكروه، وإن كان فعلاً اختيارياً، فقد يكره المولى شيئاً، وقد لا يكره ولكن الأولى تركه، لأنه يجب نقصاً في الإنسان، مثل أكل آدم (عليه السلام) من الشجرة، والنهى كان إرشادياً، بدليل قوله سبحانه: (إن لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى) * وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحي)^(١)، فكان الأولى الترك، وإن لم يكن المولى يكره ذلك، والعصيان يطلق على الأمر الإرشادي كما يقال:

ص: ١٨٢

أمره الطيب فعصاه، حيث إن الطيب لا يكره عصيانه وإنما مخالفته في أمره الإرشادي توجب نقص حظ المريض ببقاء المرض مثلاً، وعليه ورد قوله سبحانه: (فعصى آدم ربه فغوى)^(١)، والغواية انحراف عن الطريق المستقيم الشامل للواجب والمستحب والأولى، وبعد هذين يأتي دور المكروه الذي نهى عنه المولى بدون المنع عن النقيض، والمحرم الذي نهى عنه المولى مع المنع عن النقيض، والاستغفار يأتي في كل الأربعه بدون أن يكون للاستغفار إلا الأولويه فيما كانت النفس ناقصه، وللنندم على إتيانه بعدم الأولي أو بالمكروه أو بالحرام كان في رفع آثار النقص وآثار العمل بأقسامه الثلاثه.

العزم على عدم العود

((العزم على عدم العود))

ثم الظاهر كما ذكره غير واحد، اشتراط التوبه بعزم عدم العود أبداً، وإلا لم يتحقق مفهوم التوبه، إذ لو لم يقتصر الانقلاب فأيه توبه هذه، ولذا روى: أنها هو أن يتوب الرجل وينوى أن لا يعود إليه أبداً.

أما ما روى عن أبي الحسن الأئمـير (عليه السلام)، حيث سئل عن التوبه النصوح ما هي، فكتب: «أن يكون الباطن كالظاهر، وأفضل من ذلك»^(٢).

فالظاهر أنه بيان معنى ملازم للتوبه.

قال في الجواهر: (في التحرير عن بعضهم عدم اعتبار العزم على عدم العود إليها، وإن كان الظاهر خلافه، لأن العزم المزبور لازم لذلك الندم غير منفك عنه) انتهى.

أما ما ذكره الإمام (عليه السلام) كما في نهج البلاغه، فالظاهر أنه من كمال التوبه، فقد قال رجل بحضوره الإمام (عليه السلام): أستغفر الله، فقال: «شكلك أملك، أتدرى ما الاستغفار، إن الاستغفار درجه العلين، وهو اسم واقع على ستة معان:

ص: ١٨٣

١- سورة طه: الآية ١٢١

٢- سفينه البحار: ج ١ ص ١٢٦ ماده (توب)، وتفسير البرهان: ج ٤ ص ٣٥٥ ح ٤

أولها: الندم على ما مضى.

والثاني: العزم على ترك العود إليه أبداً.

والثالث: أن تؤدي إلى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله أملس ليس عليك تبعه.

والرابع: أن تعمد إلى كل فريضه عليك ضياعها فتؤدي حقها.

والخامس: أن تعمد إلى اللحم الذي نبت على السحت فتدبيه بالأحزان حتى يلتصق الجلد بالعظم وينشأ بينهما لحم جديد.

والسادس: أن تذيق الجسم ألم الطاعه كما أذقه حلاوه المعصيه، فعند ذلك، تقول: أستغفر الله^(١).

قال في السفينه بعد ذكره الروايه: بيان ما سوى الأولين عند جمهور المتكلمين من شرائط كمال التوبه^(٢).

أقول: أى إن التوبه تتحقق بالأولين فلا- يكون للإنسان تبعه من المعااصى، وإنما رفعه درجته تتوقف على الأربعه الآخر، هذا والظاهر أن الثالث والرابع من توابع العزم.

نعم إذا لم يفعلهما كان تجديداً للمعصيه وكسرأ للتوبه، لا- أن التوبه لم تتحقق قبل ذلك، أما إذابه اللحم وألم الطاعه فهما للكمال، إذ اللحم النابت من الحرام أو الملتد بالحرام لا يستأهل أن يكون مع الإنسان التائب إلى الله سبحانه، فهو مثل وسائل الجرم كان يكون معه آله القتل، ولذا ورد أن اللحم النابت على الحرام يحترق بالنار، وألم الطاعه إزاله لآثار لذه المعصيه التي التدت بها النفس.

وفي نفس المعنى ورد عن الإمام (عليه السلام) روايه أخرى في تفسير قوله

ص: ١٨٤

١- نهج البلاغه: الحكمه ٤١٧

٢- سفينه البحار: ج ١ ص ١٢٧

تعالى: (يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبه نصوحاً) ^(١) قال: «إن التوبه تجمعها ستة أشياء: على الماضي من الذنوب الندامة، وللفرائض الإعاده ورد المظالم واستحلال الخصوم، وأن تعزم على أن لا- تعود، وأن تذيب نفسك في طاعه الله كما رببها في المعصيه، وأن تذيقها في مراره الطاعات كما أذقتها حلاوه المعااصي» ^(٢).

ثم الظاهر أن التوبه ندماً كافيه إذا فقد التائب موضوع المعصيه، مثلاً الزانى قطع آلهه فتاب حقيقه، فإنه وإن لم يتمكن من الزنا فقد الموضوع، إلا أن ندمه على ما مضى وبناءه على الترك وإن قدر كاف في حصول التوبه.

وهل يمكن التجزيه في التوبه بأن يتوب عن معصيه دون معصيه، كالزانى المستغيب الذي يتوب من الزنا دون الغيبة، الظاهر ذلك، لأن الإنسان قد يندرح حقيقه عن معصيه دون معصيه، بإطلاقات أدله التوبه شامله لتلك المعصيه التي ندم بالنسبة إليها.

وهذا ما ذهب إليه جماعه، خلافاً لمن أنكر التجزئه، لأن التوبه هي الرجوع إلى الله سبحانه، والرجوع دائر بين الوجود والعدم، فلا يمكن أن يكون راجعاً وغير راجع في حال واحد، فإن الأمور المعنويه كالأمور الماديـه، فكما لا يمكن أن يكون الإنسان راجعاً من السفر وغير راجع، كذلك في التوبه.

وفيه: إن قياس المعنويات بالماديات بلا دليل، فكما يمكن أن يكون الإنسان عاصياً بالنسبة إلى بعض الأوامر دون بعض، كذلك يمكن أن يكون نادماً عن بعض المعااصي دون بعض، قوله: (الرجوع دائـر بين الوجود والعدم) أول الكلام، إذ يمكن أن يكون الإنسان راجعاً عن معصيه دون بعض، ولذا إذا

ص: ١٨٥

١- سورة التحرير: الآية ٨

٢- الجوادر: ج ٤١ ص ١١٣

سؤال الفقيه إنه يريد التوبه عن الزنا دون النظر، قال له: نعم تب عن ذلك، وحاول أن توقف للتوبه عن النظر، ولا يقول له ما لم تعزم التوبه عن النظر أيضاً لم ينفعك توبتك عن الزنا، والإحاله إلى الفقيه ليست مصادره، وإنما إحالة على الذهن العرفي المستقى من الأدله الشرعية.

ثم إن مما تقدم من جواز كون شيء ما داعياً إلى الندم من قبيل الداعي، ظهر وجه كلام الشيخ وابن سعيد وغيرهما، حيث قالوا: يجوز للحاكم أن يقول للفاسق: تب قبل شهادتك، إذ يكون قبول الشهادة حينئذ من قبيل الداعي إلى الداعي، فالقول بعدم الكافي لأن التوبه يجب أن تكون لله لا لقبول الشهادة، غير ظاهر الوجه.

نعم يلزم أن يعرف منه أنه تاب ندماً لله، لاـ أنه أظهر التوبه لفظاً لقبول الشهادة، ولعل ما ذكره العلامه من القبول لو عرف استمراره على الصلاح يشير إلى ما ذكرناه، حيث إنه إن استمر على الصلاح كان قرينه على ندمه حقيقه، لا أنه أظهر التوبه لقبول الشهادة فحسب فالمعيار الندم.

ثم إن المذنب إن أخبر أنه تاب لم ينفع ذلك في قبول شهادته، إذ اللازم إحراز الشرط الذي هو العداله، وقوله بفسه لا يوجب الإحراز، واحتمال كفايه قوله لأن العداله لا تعرف إلا من قبل نفسه، أو لحمل قوله على الصحيح، أو لأنه من باب إخبار ذي اليد، لأن الإنسان ذو يد على نفسه غير تام.

إذ العداله تعرف بالقرائن كسائر صفات النفس، مثل الشجاعه والكرم وغيرهما، ولذا لا يقبل إخبار الإنسان عن نفسه بأنه عادل، بل اللازم إحراز الملكه ولو من حسن الظاهر، وحمل قوله على الصحيح إن تم لزم حمل عمله على الصحيح بدون القول، فكان اللازم أن نقول إنه عادل ولو لم يقل ذلك، واللازم باطل فالملزوم مثله، وجه الملازمه أن الدليل دل على حمل قول و فعل المسلم على الصحيح.

قال (عليه السلام): «ضع أمر أخيك على أحسنه»^(١). والأمر شامل لهما، إلى غير ذلك مما ذكر في مسألة حمل فعل المسلم وقوله على الصحيح، ووجه بطلان اللازم أن الروايات جعلت للعدالة ميزاناً خاصاً، كما قال (عليه السلام): «أن يعرف بالستر والغاف»^(٢). وقوله (عليه السلام): «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه»^(٣)، إلى غير ذلك.

وعلى هذا إن عرف من الإنسان الذنب لم يصح قبول شهادته إلا بعد إحراز عدالته.

بقي شيء، وهو أن المستند تبعاً لغيره ذكر (أن عود العدالة أو العلم بتحققها بالتوبه إنما يكون مع السعي في تلافي وتدارك ما يمكن تداركه مثل قضاء حقوق الناس، أو الخلاص من ذلك بإبراء أو إسقاط، وقضاء العبادات التي يجب قضاؤها، ووجهه أن هذه الأمور واجبه فتركتها معصيه محظوظ كثيرة، أو صغيره تصير كبيرة بالاستمرار عليه)، إلى أن قال: (والموسعات كقضاء الصلوات، فاللازم العلم بعزمه على القضاء، ولا يكفي عدم العلم بعدم العزم على القضاء، لأن مرجعه إلى عدم العلم بكونه تاركاً للمعصيه، والمعتبر في العدالة العلم بالتاركية، ولو كان ظناً معتبراً شرعاً) انتهى.

وعلى هذا، فإن كان ما بذنته لا تدارك له إلا الاستغفار كالنظر إلى الأجنبيه استغفر، وإن كان له تدارك أمكن تداركه فوراً، سواء كان حقاً لله كالخمس أو للناس كالغصب، وتمكن من التدارك فوراً تدارك، وإن لم يمكن تداركه فوراً لعدم المال أو لأنه صيام شهر، فاللازم العزم على التدارك أول وقت القدرة إن كان مضيقاً، وحسب الموازين إن كان موسعاً، وذلك لأنه بدون ما ذكر من

ص: ١٨٧

١- الوسائل: ج ٨ ص ٦١٤ ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٨٨ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٩٤ الباب ١٠ من صفات القاضي ح ٢٠

الندم والعمل وعزم التدارك لا يكون تائباً، وكيف يندر عن أكل مال الله وأكل مال الناس وهو لا ينوي رده مثلاً.

وإذا تعلق بذمته حق مالى ولا يقدر على أدائه، فإن كان لإنسان فالظاهر وجوب الاستحلال منه إن احتمل أنه يحله، وإلا فلا.

أما الثاني: فلوضوح أن الاستحلال لا موضوعيه له، وإنما له طريقيه، فإذا علم بعدم تحليله فليس طريقاً.

وأما الأول: فلأنه طريق إلى براءه الذمه وهي واجبه بأحد شقيها من الدفع أو الإبراء، فحيث لا يمكن الأول وجوب الثاني، كما أنه إذا لم يمكن الثاني وجوب الأول مع الإمکان.

بل الظاهر وجوب الوصيي بطلب الحليه منه إن أمكن الوصيي واحتمل الحليه، بل وطلب التبرع إن احتمل وجود متبرع، أو إخبار الحاكم لأن دين الميت واجب على الحاكم من بيت المال إن لم يكن صرفه في المعصيي، كما ذكرناه في كتاب الزكاه.

وإن كان الدين الله سبحانه كالحسن والزكاه، وقدر على الأداء وجب، وإن لم يقدر فهل يصح أن يستحلل من هو مصرف لهم، الظاهر لا، لأن الأدله دلت على أن الفقير ونحوه مصرف فلا يحق له زياده عن صرفه، وإلا لملك كل صاحب خمس وزكاه لأن يستحلل مصرفأً، وذلك مقطوع العدم وتضييع للحقوق وخلاف أدله أن الله حسب الفقراء حيث يقتضي أن يكون الحق في أموال الأغنياء بقدر حق الفقراء، فمن أين للمصرف أن يهبه، هل من حقه فكيف يعيش، أو من حق غيره ولا سلطه له على الغير أن يهبه من حقه، بل لا سلطه لذلك الغير بالهبته.

نعم، لا يبعد أن يكون للحاكم الشرعي هبه المديون، وذلك لأنه قائم مقام الإمام، والإمام له ذلك الحق، لكن بقدر أن لا يكون تضييعاً لحق المصرف، ولذا

كان الأئمه (عليهم السلام) يهبون أموالاً طائلة مما يدل على أن لهم الحق في هبة المطلوب أيضاً.

أما احتمال أن يكون للفقيه ذلك من باب الولاية، ففيه: إن الولاية إنما تكون في النطاق الإسلامي لا خارج النطاق الإسلامي.

نعم قد يكون النطاق الإسلامي بالأدلة الخاصة، وقد يكون بالأدلة العامة، وقد يكون بالأدلة الثانوية، مثل مصلحة المسلمين التي وضع الفقيه لأجل رعايتها، أو أدله «لا ضرر» وما أشبه، مثلاً قد يحكم الفقيه بأن المال لزيد من باب أن له بيته لقاعدته إن البيته للداعي.

وقد يحكم بأنه يلزم أن يعزز عشره أسواط من باب أن له أن يحكم بالتعزير بما يراه صلحاً، فليس هنا دليل خاص بعشره، وإنما الدليل العام دل على ذلك.

وقد يحكم بغلق أبواب البلاد أمام قسم من المسافرين ولو كانوا مسلمين، لأنه يعلم بدخول الجوايس في ضمهم، وذلك ضرر على المسلمين، وخلاف المصلحة العامة مع أنه مناف لدليل تسلط الناس على أنفسهم، فيأتي هنا قاعده الأهم والمهم وما أشبه من الأدلة الثانوية.

التعريف للحد

((التعريف للحد))

ثم إنه إن كان حق الله أو الإنسان في قتله، كما إذا ارتدى أو قتل عمداً ولد زيد، لم يجب عليه في الأول إلا التوبة، وجاز أن يعرض نفسه إلى القتل فيما لا تسقط التوبة الحد، وإلا فلا حد عليه بعد التوبة.

لكن فيما له تعريف نفسه للحد الأفضل له أن لا يعرض نفسه، كما يدل على ذلك جملة من الروايات المذكورة في كتاب الحدود في من اعترف بالزناء ونحوه.

أما في حق الناس فهل عليه أن يعرض نفسه للقتل أو الجرح مثلاً، أو يكفى إرسال الديه فقط، احتمالان:

من أن الحكم الأولى أن يقتضي منه، والديه إنما

تكون بالتصالح، وذلك مفقود حسب الفرض.

ولذا قال في الجوادر: (إإن لم يعلم المستحق وجب في القصاص أن يخبره ويقول: أنا الذي قلت أباك فلزمني القصاص، فإن شئت فاقتص، وإن شئت فاعف) انتهى.

ومن أنه لا- دليل على وجوب تعريض النفس، والأصل عدمه، ومجرد أن للولي حق القصاص لا- يلازم وجوب تسليم النفس، ويفيد قصه الزهرى الذى قتل إنساناً ولم يرض أولياؤه بأخذ الديه، فعلمه الإمام السجاد (عليه السلام) أن يجعل الديه صرراً ويلقيها في دارهم أوقات الصلاه، كما ذكرناه في كتاب الحدود، والمسألة بحاجه إلى تأمل أعمق وتتبع أكثر.

أما الاستدلال للثاني بـ (لا تلقوا بأنفسكم إلى التهلكة)، ففيه: إن أدله القصاص حاكمه عليها.

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم أنه إن كان زنى بأمرأه إكراهًا وجوب عليه إعطاؤها مهر المثل، أما إذا كان الزنا باختيارها فلا مهرب، وإن كان اللواط بغلام قهراً فالظاهر تعلق حق الغلام به، خصوصاً إذا أورث الإدماء والجرح ونحوهما، وذلك لما دل على وجوب الأرش حتى في الغمز، وليس اللواط أقل من الغمز، وقد ذكرنا ذلك في كتاب الحدود وغيره، وإن لم أر من تعرض له.

كما ظهر مما تقدم أن الحق لو كان مشتركاً بين الله والإنسان كالسرقة وجب رد المال، ولا يجب تعريض النفس إلى الحد.

قال في المسالك: (وفي القذف والغيبة إن بلغ المقذوف والمغتاب فالامر كالقصاص في لزوم تسليم نفسه، وإن لم يبلغ فوجهان، من أنه حق آدمي فلا يزول إلاّ من جهته، وإليه ذهب الأكثر، ومن استلزمته زيادة الأذى ووغر القلوب، فلو

تعذر الاستحلال منه بموته، أو امتناعه فليكثر من الاستغفار والأعمال الصالحة عسى أن يكون عوضاً عما يأخذه يوم القيامه من حسناته، إن لم يعوضه الله تعالى عنه، ولا اعتبار فيه بتحليل الورثة وإن ورثوا حد القذف) انتهى.

أقول: في القذف الحد، وفي الغيبة التعزير، بالإضافة إلى ما دل على وجوب الاستحلال في الغيبة، ومن هنا احتمل وجوب إبلاغ الزوج بأنه زنى بزوجته إذا لم يكن محذوراً أهلاً لذلـك، لأن الزوج حق الزوج فهو تصرف في حقه، فاللازم وجوب إخباره حتى يستحلل منه، بل ربما احتمل وجوب إعطاء الزانى للزوج المال، سواء كان زنى بها عن إكراه أو لا، وذلك لأنه تصرف في حق الزوج، والزنا اختياراً إنما يسقط مهرها لها، لأنه لا مهر لبغي، أما للزوج فلا دليل على السقوط، وربما يقرب ذلك بأنه لا شك في كونه تصرفاً في حق الزوج، وإذا تحققت الصغرى دخلت تحت كبرى قوله (عليه السلام): «لا يتوى حق امرئ مسلم»[\(١\)](#).

أما مقداره فيقدر مهر المثل، لأنه الأشبه بمهر المثل لها في الزنا بها إكراهاً، أو بقدر ما يقدر العرف، لأنهم المرجع في قدر الحقوق، حيث إن «لا يتوى» لا يعين القدر، فالمرجع فيه إلى العرف، والسؤال بعد بحاجة إلى التأمل والتبصر.

وعليه فإذا وجب عليه إعطاء شيء في قبال زناها إكراهاً قسم المهر بين الرجل والمرأة لحق كليهما، وإن احتمل إعطاء زيادة عن مهر المثل للرجل إذ مهر المثل للمرأة ويبقى حق الزوج، وذلك بتعيين العرف.

أما قول المسالك: ومن استلزم زياذه الأذى، فيه: إن اللازم حينئذ ملاحظة الأهم والمهم، لا إطلاق عدم الإخبار، وإلا كان الحال كذلك في ما إذا قتل عمداً أباً، حيث إن إخباره يوجب زياذه الأذى وغير القلوب، وما ذكره من

ص: ١٩١

عدم الاعتبار بتحليل الورثة، هو على القاعدة، إذ أن إيداعه للمقدوف حق له على القاذف، وذلك لا يزول بحله من قبل الورثة.

لا يقال: إن نفس المقدوف لو حدّه سقط حقه، فكيف لا يسقط حقه إذا حده ورثه.

لأنه يقال: هناك دل الدليل بانحصر الحق في حده، وهنا لم يدل الدليل، وإن كان ربما يقال: إن الدليل في المقامين واحد، فاللازم القول باستواهما في عدم اعتبار التحليل عند الحد، واعتباره عند عدم الحد.

بقي شيء، وهو أنه إذا أكل الغاصب مال زيد فمات، ومات بعده وارثه، فإن أعطاه إلى الثالث مثلاً برئ ذمته، وإن لم يعطه فهل الطالب منه الأول أو الآخر، إطلاق الأدلة يقتضي طلب الآخر، لأن المال انتقل إليه، لكن في بعض الروايات أن المطلوب منه الأول.

ففي الصحيح، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات، صالح ورثته على شيء فالذى أخذ الورثة لهم، وما بقى فهم للميته يستوفيه منه في الآخرة، وإن لم يصلح لهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو للميت يأخذه به»^(١).

والظاهر أن المراد بالصلح إجبار أو بإغفال، لأن مثل هذا الصلح لا يسقط الحق، وقد ورد في الحديث أن «ثمن المسترسل سحت»، فإنه وإن لم يفتوا بالحرمه أو البطلان في البيع الغبني، إلا أن الظاهر عقاب الآخرة.

وكيف كان، فهذا تكليف الحساب وليس مربوطاً بالدنيا، أما في الدنيا فالأدلة دلت على وجوب إعطاءه للورثة، فإن لم يكن وارث فهو للإمام (عليه السلام) من باب

ص ١٩٢

إرث من لا وارث له، وإذا مات وترك مالاً أعطاه وارثه للدائن ونحوه أو إلى وارثه.

الخلاص من توابع الذنب

((الخلاص من توابع الذنب))

ثم إن الجواهر قال: الظاهر عدم اعتبار الخلاص من توابع الذنب في التوبه منه التي قد عرفت أنها الندم على وقوعه منه والعزم على عدم إيقاعه، ودعوى أن الندم على ذلك لا يتحقق إلا بالخلاص مما تبعه، واضحه الفساد، ضرورة كون ذلك واجباً آخر.

نعم لو فرض كون التابع من أفراد الذنب الذي فرض التوبه عنه اتجه حينئذ ذلك، لعدم تتحققها حينئذ بدونه، كما لو تاب عن ظلم الناس والفرض وجود ماله عنده، بخلاف ما لو تاب عن قتل الناس مثلاً، وإن قصر بذلك القصاص من نفسه، إذ هو ذنب آخر.

وذلك يظهر من البهائي (رحمه الله)، قال في أربعينه: (وأعلم أن الإتيان بما تستبعه الذنوب من قضاء الفوائت وأداء الحقوق والتمكين من القصاص والحد ونحو ذلك ليس شرطاً في تحقق التوبه، بل هذه واجبات برأسها، والتوبه صحيحه بدونها وبها تصير أكمل وأتم) انتهى.

أقول: قد لا- يكون للذنب تبعه كالنظر إلى المحرم، وقد تكون له تبعه ترفع بالاستغفار، كما إذا عمل عملاً أوجب الحد لكنه تاب، حيث ورد في الأحاديث كفایتها وعدم لزومه تعريض النفس للحد، وقد تكون له تبعه لله كقضاء الصلاة، أو للناس كالقتل.

فإن لم يكن قادراً على التبعه فلا- كلام، أما إذا كان قادراً، فإن كان مضيقاً ولم يأت به لم يكن تائباً حقيقة، كما إذا تاب عن إفطاره في شهر رمضان وليس بينه والرمضان الثاني إلا شعبان وهو قادر على صومه ولا يصوم، فهل يقال لهذا: تائب.

وإن كان موسعاً ولم يعزم على

الإتيان به لم يكن تائباً.

وإن كان موسعاً وعزم، ولما ضاق لم يأت، كانت معصيه جديدة وسقط عن العدالة، وإن كانت التوبه قبل ذلك محققه، فإطلاق قولهما (رحمه الله) كإطلاق قول القائل بلزم الإخلاص وإلا لم يكن تائباً، محل تأمل.

ص: ١٩٤

((إذا ظهر في الشهود ما يمنع القبول))

(مسألة ٢٣): قال في الشرائع: إذا حكم الحاكم ثم تبين في الشهود ما يمنع القبول، فإن كان متجدداً بعد الحكم لم يقدح، وإن كان حاصلاً قبل الإقامه وخفى عن الحاكم نقض الحكم.

أقول: لا إشكال ولا خلاف في أن تجدد عدم الأهلية بعد الحكم لا يضر بالحكم، وأرسله في المسالك إرسال المسلمات، وفي الجواهر: لا خلاف فيه ولا إشكال بل يظهر من مراجعه كلماتهم الإجماع عليه.

وذلك لإطلاق أدله وجوب الأخذ بالحكم، وأنه لا وجه للنقض بعد أن كان حال الحكم مستجماً للشروط، ولو فرض نقض الحكم، فالظاهر أنه لا ينتقض لعدم دليل على ذلك، بل اللازم اتباعه، لأن النقض ليس بالموازين، كما أنه لا يلزم الاتباع إذا كان الحكم بغير الموازين.

وإن حصل في الشهود ما يمنع القبول بعد الشهادة وقبل الحكم، فسيأتي الكلام فيه.

وإن خفى على الحاكم ما يمنع القبول، ثم ظهر له بعد أن حكم، كما لو ظهر له أنهما كافرين أو فاسقين مثلاً، فله موردان:
المورد الأول: أن يستند الحكم بعد الظهور إلى شاهدين آخرين، فهل ينقض الحكم الأول ويحكم ثانياً أو يبقى على الحكم الأول.

الأول: لأنه ظهر بطلان الحكم، فاللازم أن ينقض ويحكم، كما إذا ظهر له عدم الموضوع للحكم، مثل ما إذا تنازع اثنان في أمرأه مسلمه فحكم لأحدهما ثم ظهر أنه كان كافراً فأسلم بعد الحكم، حيث حكمه السابق منقوص تلقائياً، واللازم عليه أن يحكم ثانياً، وإن كان الحكم الثاني كالحكم الأول في أنها زوجه لنفس ذلك الإنسان.

الثاني: لأنه لا حاجه إلى الحكم ثانياً، لأنه لا يزيد في حكمه الثاني على حكمه الأول.

والأقرب الأول، إذ الحكم كان بدون وجه، والأدلة لا تشمل مثل هذا الحكم.

فلو كان أثر الحكم الأول الباطل واقعاً، لزم ترتيب الأثر وإلا- فلا- شيء، مثلاً- حكم الحاكم بأنها لزيم الكافر واقعاً ودخل بها فاللازم مهر المثل، فإذا عقدها بعد إسلامه كان عليه مهر ثان فيما إذا عقدها ثانياً، وفي المثال لا حرمه على الثاني، وجه الحرمه نكاح ذات الزوج، لقاعدته: «الإسلام يجب ما قبله».

المورد الثاني: أن لا يستند الحكم إلى شيء آخر، وهنا لا إشكال في نقض الحكم.

ثم المراد بالنقض الانفعال، لا- الفعل، أي إنه لا حكم وإنما يجب على الحاكم إظهار ذلك، وعليه فالعالم بذلك لا يجب عليه أن يتريث حتى نقض الحكم، بل اللازم عليه أن لا يرتب على الحكم أثراً، كما يلزم على قاض آخر أن يظهر نقضه.

هذا كله فيما ظهر للحاكم عدم ميزان للحكم، كمثال شهادة الكافر.

أما لو اختلف اجتهاده، فالظاهر أنه لا- يحق أن ينقض حكمه السابق، وذلك لأنه لا- دليل على صحة اجتهاده الثاني وبطلان اجتهاده الأول، فلا- قطع بالبطلان حتى يجب النقض، وإذا لم يجب النقض لم يجز، لإطلاق نفوذ القضاء، فليس هناك حاله متوسطه بين وجوب النقض وحرمة.

مثلاً كان رأيه سابقاً حليه عشر رضعات فحكم بأنها تصح أن تكون زوجه للمرتضى، وبعد التزويج تغير اجتهاده إلى حرمه عشر رضعات، فإن الزوج لا تخرج عن الزوجية ولا يحق له أن ينقض الحكم لأنه حكم سابقاً بحكمهم (عليهم السلام) فلا يصح رده.

ولذا قال في الجواهر: (لو فرض الاختلاف في الاجتهاد لم ينقضه هو لو فرض تغير رأيه فضلاً عن غيره)(١١).

نعم إذا قطع بخطئه في اجتهاده الأول، بأن لم يكن من تغيير الاجتهاد بل من القطع بالخطأ، كما إذا كان يزعم صحة شهادة الكافر على المسلم، ثم

ص: ١٩٦

بان له خطأه، فإن الواجب عليه النقض، لأنه لم يكن حكمهم (عليهم السلام) بل حكم الطاغوت، وهو معذور في ذلك، فهو من خطأ الحكام، ويفيد ما ورد من خطأ الحكام وأنه في بيت المال^(١)، وقد تقدم الكلام في ذلك في كتاب القضاء.

ثم إنه لو ظهر جارحان للشاهددين بعد الحكم، بما لو ظهرتا قبله لم يصح له الحكم، فهل للحاكم نقض حكمه، كما ذكره المسالك، قال: (وطريق ثبوت فسقهما سابقاً يحصل بحضور جارحين لهما بأمر سابق على الشهاده)، أو ليس له ذلك، كما قاله الجوادر قائلاً: (يشكل ذلك بمنافاته لمشروعيه القضاة الذي هو الفصل المبني على الدوام والتأييد، وأنه لا تجوز الدعوى عنده ولا عند حاكم آخر، ضرورة أن البينه المزبوره لا تقتضي العلم بفساد ميزان الحكم فلا ينقض الحكم المحمول شرعاً على الوجه الصحيح المبني على الدوام والتأييد) انتهى.

الظاهر الثاني، لأنه من قبيل اختلاف الاجتهاد، والقول بأنه لو ظهر له الجرح قبل الحكم لم يحکم منقوص بأنه لو ظهر له أن العشر رضعات محرم لم يحکم بحلية الزوجه في المثال السابق.

والحاصل: إن في المقامين حكم بما ظهر له أنه حكمهم (عليهم السلام)، وبعد ذلك لم يظهر أنه لم يكن حكمهم فلا وجه للنقض.

إن قلت: إذا ظهر الفسق بالجرح لم يكن حكمهم.

ص: ١٩٧

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٠٤ الباب ٦ من أبواب العاقله ح ١

قلت: لا- يعلم الآن ليس حكمهم، والمراد بـ (حكمنا) ما يظهر له أنه حكمهم، لا- ما هو حكمهم واقعاً، إذ الغالب عدم العلم بالحكم إلاـ بالموازين الفقهية وهي لاـ توجب العلم، وإلاـ كل من لا يعلم أن حكم الحاكم حكمهم (عليهم السلام) ملك أن ينقض الحكم، وذلك بديهي البطلان.

ص: ١٩٨

((شهادة ولد الزنا))

(مسألة ٢٤): من شرائط الشاهد طهارة المولد، أى لا يكون ولد زنا، بلا إشكال ولا خلاف إلا من نادر، بل عن السيد والشيخ وابن زهره الإجماع عليه، وذلك للنصوص المتواترة:

ك صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن شهادة ولد الزنا، فقال: «لا، ولا عبد»[\(١\)](#).

وخبر أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن ولد الزنا تجوز شهادته، فقال: «لا»، فقلت: إن الحكم بن عيينة يزعم أنها تجوز، فقال: «اللهم لا تغفر ذنبه ما قال الله للحكم، فإنه لذكر لك ولقومك»[\(٢\)](#).

وفي بعض الروايات زياده: «فليذهب الحكم يميناً وشمالاً، فو الله ما يؤخذ العلم إلا من أهل بيت ينزل عليهم حربيل»[\(٣\)](#).

وعن محمد بن مسلم، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا تجوز شهادة ولد الزنا»[\(٤\)](#).

وعن زراره، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «لو أن أربعة شهدوا عندنا بالزنا على رجل وفيهم ولد زنا لحدتهم جميعاً، لأنه لا تجوز شهادته، ولا يوم الناس»[\(٥\)](#).

وعن الحلبي، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «ينبغى لولد الزنا أن لا تجوز له شهادة ولا يوم الناس، لم يحمله نوح في السفينة، وقد حمل فيها الكلب والخنزير»[\(٦\)](#).

ص: ١٩٩

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٧ الباب ٣١ من أبواب الشهادات ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٦ الباب ٣١ من أبواب الشهادات ح ١

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٦ الباب ٣١ من أبواب الشهادات ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٦ الباب ٣١ من أبواب الشهادات ح ٣

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٦ الباب ٣١ من أبواب الشهادات ح ٤

٦- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٧ الباب ٣١ من أبواب الشهادات ح ٩

وفي حديث آخر، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن نوحاً حمل الكلب في السفينه ولم يحمل ولد الزنا»^(١).

وعن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ولا يجوز شهاده ولد الزنا»^(٢).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن نوحاً حمل في السفينه الكلب والخنزير، ولم يحمل فيها ولد الزنا، وإن الناصب شر من ولد الزنا»^(٣).

إلى غيرها من الروايات.

وكون ولد الزنا شر الثالثة ليس لأجل أنه كذلك إذا كان مؤمناً ورعاً، بل لأن الشارع أراد استبعان جريمه الزنا، ولذا جعل حوله سياجاً شديداً من الأحكام، أحكاماً مرتبه على الزانيين، وأحكاماً مرتبه على ولدهما، وهو وإن لم يذنب إلا أن المصلحة الأهم اقتضت إسقاط المصلحة المهم لأجلها، كما في كل أهم ومهم، فلا يقال: أى ذنب لولد الزنا وقد عصى أبواه، وليس هذا من باب (لا تزر وازره وذر أخرى)^(٤) حتى يقال: إنه وزر أخرى، بل هو مثل قتل المسلم المتترس به الكفار.

أما مسألة أن نوحاً (عليه السلام) حمل الكلب والخنزير فقد يستشكل بأنه لو كان مؤمناً لماذا لم يحمله، وإن كان كافراً فكان اللازم عدم حمله، والجواب: إنه يمكن أن يكون مؤمناً، فعدم حمله كان لأجل أن لا يتلوث النسل في المستقبل بالزنا،

ص: ٢٠٠

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٧ الباب ٣١ من أبواب الشهادات ح ١٠

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٢ الباب ٢٥ من أبواب الشهادات ح ٢

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٢ الباب ٢٥ من أبواب الشهادات ح ٤

٤- سورة فاطر: الآية ١٨

إذ ولد الزنا يسرى انحراف نفسه إلى جمله من الأعقاب، كما ورد في النص وأيده العلم الحديث، وذلك أهم من غرق إنسان لئلا يكون الخبر في الشروع في نسل جديد بعد الطوفان.

كما يمكن أن يكون كافراً مسالماً بحيث لو لا كونه ولد زنا كان يستحق أن يحمل، قال الله تعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَتَسَقَّطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [\(١\)](#).

ولا يخفى أن في الروايات المذكورة صحاح كالمرويه عن الحلبى ومحمد وعلى، وموثقه كالمرويه عن زراره وغيرها، فلا وجه لما في المسالك من الميل إلى قبول شهادته، ولما في كشف اللثام من القبول به إن كان عدلاً، ولما عن الشيخ وابن حمزه من أنها تقبل في الشيء اليسير دون الكثير، لروایه عیسی بن عبد الله، عن الصادق (عليه السلام)، سأله عن شهاده ولد الزنا، فقال: لا تجوز إلا في الشيء اليسير إذا رأيت منه صلاحاً [\(٢\)](#) بعد تقييد الروايات السابقة بهذه الرواية.

بل ويقيد بها إطلاق ما عن علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام)، سأله عن ولد الزنا هل تجوز شهادته، قال: «نعم تجوز شهادته ولا يوم» [\(٣\)](#).

إذ لا وجه للأول بعد ما عرفت من النص والشهر العظيم القربيه من الإجماع، وإشكال المسالك في سند الروايات إلا الحلبى، غير ظاهر الوجه.

كما لا وجه للثانى إلا الإطلاقات المحكمه بالروايات المتقدمه، وإلا روایه ابن جعفر المحتمله

ص: ٢٠١

١- سوره الممتحنه: الآيه ٨

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٦ الباب ٣١ من أبواب الشهادات ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٧ الباب ٣١ من أبواب الشهادات ح ٧

للاشتباه، لأن في الوسائل روايته: «لا تجوز شهادته ولا يؤم»[\(١\)](#).

أما الثالث فإعراض المشهور عن الرواية كاف في رد علّها إلى أهلها أو حملها على التقيه، لما تقدم من قول الحكم.

أما رد المخالف لها بأن قبول شهادته باليسير يعطى المعن من قبول اليسir من حيث المفهوم، إذ لا يسير إلا وهو كثير بالنسبة إلى ما دونه، فإذا لا تقبل شهادته في أقل الأشياء وليس بكثير بالنسبة إلى ما دونه، إذ لا دون له ومثله لا يملك، ففيه: إن اليسير أمر عرفي وليس دقياً.

ومنه يعلم أن قول الجواهر أن كلام المخالف لا يخلو عن مناقشه، إلا أنه لا يأس به، محل إشكال.

هذا بالإضافة إلى المناقشه في سند الروايه.

ثم لو كان الكافر ولد زنا ثم أسلم فالظاهر أن دليل الجب شامل له.

أما إذا كان في دين نفسه صحيح النكاح، فلا إشكال في أنه ولد حلال، لأن لكل قوم نكاحاً.

ولو قبل الكفار شهاده ولد الزنا أو المخالفون، قبلت شهادته بالنسبة إليهم، لقاعدته الإلزام.

وولد الزنا يتحقق بزنا أحدهما وإن كان الآخر مكرهاً أو مضطراً أو نائماً أو ما أشبه، وذلك للإطلاق، وإن كان بالنسبة إلى الآخر في حكم ولد الحلال.

ولو شك في الحليه والزنا فالأصل الحليه، أما في المسلم فالأصل حمل فعله على الصحيح، وأما في الكافر فلجريان أصل الصحه فيه أيضاً، ولو بما يفهم من قوله (عليه السلام): «لكل قوم نكاح»[\(٢\)](#)، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في مكان آخر، وبهذا

ص: ٢٠٢

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٧ الباب ٣١ من أبواب الشهادات ح ٨

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٨٨ ح ٢

تبين أن من تناهى الألسن لا يحكم بكونه ولد زنا، بل في الجواهر بلا خلاف ولا إشكال.

نعم في الرياض يحتمل العدم في صوره النسبه عملاً بالإطلاق من باب المقدمه، وفيه ما لا يخفى.

ثم إن مقتضى القاعدة أنه لو علم بعد الحكم أن الشاهد كان ولد زنا نقض الحكم، لعدم توفر الشرط في الحكم، فهو كما إذا تبين كونه كافراً.

اشارہ

((لابد للشاهد من العلم القطعى))

(مسألة ٢٥): لا يصح للشاهد أن يشهد إلا بالعلم القطعي، إلا ما يأتي من جواز الشهاده في أمور خاصة بالاستفاضه.

قال سبحانه: (ولا تقف ما ليس لك به علم) (١).

وقال سبحانه: (إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) (٢٤).

إذا شهد بلا علم

((اذا شهد بلا علم))

وقد لا يكون عصيًّا، كما إذا زعم صحة الشهاده بما لا يعلم في مورد، لأن الطرف كافر والمشهود له مسلم أو ما أشبه، ثم علم صدق شهادته، وهذا لم يفعل حراماً يسقطه عن العداله، لأن المسقط عن العداله ما إذا كان عن عمد، لا مثل المقام كما هو واضح.

وأما إذا قال ما لم يعلم، كال الأول أو الثاني، بدون أن يظهر مطابقه ما قاله للواقع، وحكم الحكم، فهل يجب عليه إظهار ذلك.

الظاهر نعم، إذا كان هناك أثر، لأن الحكم إذا علم بطلان الشهادة نقض حكمه، فلا يكون الشاهد سبباً لاستمرار المحرم إذا كان محرماً واقعاً، كما إذا شهد بأنها زوجه زيد أو مال عمرو أو ما أشبه ذلك.

نعم إذا لم يكن أثر لإظهار كذبه حال الشهادة، كما إذا شهد بهلال

٢٠٤:

١- سورة الإسراء: الآية ٣٦

٢- سورة الزخرف: الآية ٨٦

رمضان وقد صام الناس وانتهى الشهر مثلاً، لم يكن أثر في ظهور أنه لم يكن من شهر الصيام، فلا دليل على وجوب الإظهار.

ولو كان الناس يرتبون على حكم الحاكم أموراً مستحبة ونحوها، كما إذا شهد كذباً عند الحاكم أن السبت أول رمضان، واليوم الخامس رمضان مثلاً، مما يرتب الناس عليه أثر السادس في الصالحة المستحبة والأدعية ونحوها، فهل يجب الإظهار لأنه سبب ضلال الناس، أو لا يجب للأصل، الظاهر الأول، ولو لمناط حرمه وضع المستحبات الكاذبة، وحرمه إيقائها كذلك بعد وضعها فإن المناط يشمل الموضوع أيضاً.

وكيف كان، فقد دل على وجوب كون الشهادة عن علم متواتر الروايات:

مثل خبر على بن غياث، الذي رواه المشايخ الثلاثة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا تشهدن بشهاده حتى تعرفها كما تعرف كفك»[\(١\)](#).

وروى على بن غراب، عنه (عليه السلام) مثله.

وروى الثلاثة أيضاً مرسلاً: «إنه لا تكون الشهادة إلا بعلم، من شاء كتب كتاباً أو نقش خاتماً»[\(٢\)](#).

وروى الشرائع، عن النبي (صلى الله عليه وآله) وقد سئل عن الشهادة، قال (صلى الله عليه وآله): «هل ترى الشمس على مثلها فاشهد أو دع»[\(٣\)](#).

ورووا الغوالى، عن ابن عباس، عنه (صلى الله عليه وآله)[\(٤\)](#).

وروى السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا تشهد بشهاده لا تذكرها، فإنه من شاء كتب كتاباً ونقش

ص: ٢٠٥

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢٥ الباب ٨ من كتاب الشهادات ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٠ الباب ٢٠ ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٠ الباب ٢٠ ح ٣

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٠ الباب ١٥ ح ٢

خاتماً. رواه المشايخ الثلاثة (١).

وعن الدعائيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال لرجل سأله أن جيرانه زعموا أنهم أشهدوه على ما في كتاب ولست أذكر الشهاده فما ترى، قال (عليه السلام): «لا- تشهد حتى تعلم أنك قد أشهدت». قال الله عز وجل: (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون) (٢) (٣).

وعن زيد الزراد، قال: سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا تشهد على ما لا تعلم» إلى أن قال: «لا تشهد إلا على ما تعلم وأنت له ذاكر، فإنك إن شهدت على ما لا- تعلم يتبوأ مقعدك من النار، وإن شهدت على ما لم تذكره سلبك الله الرأى وأعقبك النفاق إلى يوم الدين» (٤).

إلى غيرها من الروايات.

الشاهد القطاع

((الشاهد القطاع))

يبقى الكلام في أن القطاع وهو الذي يحصل له العلم من غير أسباب العلم العادي، لا الذي يكثر علمه لأنه يتطلب العلم أكثر من غيره، هل يصح له أن يشهد إذا علم أنه قطاع، إذ يمكن للظنان والشكاك والقطاع أن يعلم بأن حاله غير عادي، وإذا شهد فهل يصح للقاضي الذي يعلم بحاله أن يحكم على طبقه، وإذا حكم فهل يجب اتباعه، وإذا لم يجز له وحكم ثم علم فهل ينقض حكمه؟

الظاهر أنه لا يصح له أن يشهد، إذ أدلة الشهاده عن العلم منصرفه عن مثله، مثل انصراف الأدلة في باب الشك عن الشكاك، بل وفي باب الظن – مثل الظن في الصلاه – عن الظنان، وإذا شهد وعلم الحكم بأنه هكذا لا يصح أن يحكم على طبقه للانصراف المذكور، وإذا لم يعلم القاضي بحاله أو علم وكان من

ص: ٢٠٦

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢٥ الباب ٨ من كتاب الشهادات ح ٤

٢- سوره الزخرف: ٨٦

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٣٥ الباب ٨ من كتاب الشهادات ح ٢

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٢٠٩ الباب ٥ من كتاب الشهادات ح ٧

رأيه كفاية علم الشاهد مطلقاً وحكم، ففى وجوب تنفيذ حكمه لمن يعلم خطأ مستنده، كما إذا حكم القاضى برجل وامرأه فيما لا يثبت إلا برجلين، زاعماً أن الثاني رجل أيضاً، وعلم الإنسان بخطئه، احتمالان، ولا يبعد التفصيل بين من كان اجتهاده الصحة فاللازم التنفيذ لإطلاق الأدله، وبين من لم يكن اجتهاده كذلك، كمثال الحكم برجل وامرأه.

وإذا علم الحاكم بأنه اشتبه فى اعتماده على القطاع وجب عليه نقض الحكم، كما تقدم فيما إذا علم كون الشاهد كان كافراً.

صور الشهادة من حيث العلم والظن

((صور الشهادة من حيث العلم والظن))

ثم إن الشاهد قد يشهد تفصيلاً بأن يخبر بتفاصيل علمه أو ظنه، فيقول مثلاً: رأيت أن زيداً ضرب عمرواً بسيف وأعلم أنه مات عمرو من جراء ذلك، أو يقول: ضربه فمات وأظنه أنه مات بسبب الضربة.

وقد يشهد بدون التفصيل، كأن يقول: إنني أعلم أن زيداً قتل عمروأً، أو أظن ذلك.

وقد يشهد بدون ذكر العلم والظن، كأن يقول: قتل زيد عمروأً.

وكذلك فى باب الملك وغيره، فقد يقول: إنني أعلم أن زيداً اشتري من خالد فالشىء ملكه، وقد يقول: إنني أعلم أنه ملك زيد، وقد يقول: إنه ملكه، بدون ذكر العلم والسبب.

ثم الكلام هنا فى أمرتين: أحدهما فى تكليف الشاهد، الآخر فى تكليف الحاكم.

أما الأول: فلا إشكال فى أن للشاهد أن يشهد بالقسم الأول، سواء قبله الحاكم أم لا، كما لو قال: إنني أظن أنه ملك زيد، حيث لا يقبله الحاكم، أو يقول: إنني أعلم أنه ملك زيد، وعلمه حاصل عن إخبار زيد بنفسه وهو قطعى الصدق عندي، فإن الحاكم مما لا يقبله أيضاً، إذ مرجع ذلك إلى قبول الحاكم ادعاء إنسان أنه ملكه، والادعاء لا يثبت الملك.

وهل للشاهد أن يشهد بعلمه إذا لم يكن علماً عن سمع وبصر – فى المسموعات والمبصرات – على نحو القسم الثانى، كأن يقول:

إنى أعلم أنه ملكه، أو على نحو القسم الثالث، كأن يقول: هذا ملكه، المشهور العدم، فكما لا يكفى فى الشهاده الظن كذلك لا يكفى فى الشهاده العلم الحاصل من غير السمع والبصر، السماع فى الأقارب والعقود ونحوهما، والرؤيه فى الأفعال كالزنا والقتل ونحوهما، باستثناء النسب وما سيأتى.

بل في المستند يمكن تحصيل الإجماع على أنه ليس للشاهد أن يشهد بالعلم غير الحاصل من السمع والرؤيه، خلافاً للمحکى عن الأردبیلی (رحمه الله) حيث قال بعد ما نقل عنهم أنه لا يجوز كون مستند الشهاده فى الأفعال السماع من الغير ، قال: (وفيه تأمل، إذ يجوز أن يعلم هذه الأمور بالسمع من الجماعه الكثیره بقرائن أو غيرها بحيث يتيقن ولم يق عنده شبهه أصلاً، كسائر المتوارثات والمحفوظات بالقرائن فلا مانع من الشهاده لحصول العلم) انتهى.

وقال في الرياض: (إن نحوه قال صاحب الكفايه وهو في محله، إلا أن ظاهر كلامه الأصحاب الإبطاق على الحكم المذبور، فإن تم فهو حجه، وإلا فالرجوع إلى العموم أولى) ثم قال بعد كلام: (إذاً الأجود ما قالوه، لكن مع تأمل).

وأشكل عليه الجواهر أولاً: بأنه لو صح عدم الشهاده لنا مع العلم، لزم عدم صحة الشهاده بأن الرسول (صلى الله عليه وآلـهـ وآلهـ وآلهـ وآلهـ) نصب أمير المؤمنين (عليه السلام) إماماً يوم الغدير، لأنه لا رؤيه ولا سماع لذلك.

وثانياً: بأن الشهاده ليست خاصه عندهم بالرؤيه وبالسمع، ضروريه صدقها على المعلوم بسائل الحواس الخمس، كالذوق في المذوقات، والشم في المشمومات، واللمس في الملبوسات.

أقول: الإشكالان فيها نظر، لأن المنصرف من الشهاده العلم عن حضور،

فإن بين العلم والحضور عموماً من وجہ، إذ قد يحضر ولا يعلم بل يظن، كما إذا ظن القاتل زيداً حيث لم يتبته، وقد يعلم ولا يحضر، كما إذا علم بصدقه في ادعائه أن الدار له – كما تقدم في المثال – وكون الشهاده هي مجمعهما هو المنصرف، والمذفومات ونحوها داخل في ذلك المنصرف، ولا شك أن ذكرهم للمسموعات والمبصرات إنما هو من باب المثال لا مقابل الحواس الثلاث الأخرى، ولذا ذكرها أيضاً المستند وغيره، فلا يستشكل بذلك على الرياض.

أما إشكاله الأول فيه إن تسميه ذلك شهاده إنما هو من باب القرينه، وإلا فإن الأصل في الشهاده أن يحضر الواقعه، فإذا قيل شهد فلان كربلاء كان معناها حضرها، ثم استعمل الشهاده في الأداء بعلقه السبب والسبب، حتى صار وضعياً ثانوياً بالتعيين، فإذا قيل شهد عند الحاكم كان معناه أدى إليه ما حضره بإحدى حواسه وعلمه، في قبال حضوره وظنه لا علمه، كما تقدم.

أما إذا لم يحضر الواقعه فلا تحمل عن حضور، وعليه لا يصح أن يقال له: (شهد) عند الأداء.

ويدل على ما ذكرناه من كون الشهاده تحمل عن حضور وأداء لذلك الانصراف، فإذا قيل فلان شهد الواقعه انصرف إلى الحضور، ولذا إذا علم بها وقيل إنه شهد لها كان مجازاً وصح السلب، فإذا شهد إنسان عمره عشرون سنه على واقعه وقعت قبل ثلاثين سنه قيل له: ليست عندك شهاده لأنك لم تحضرها، وكيف تشهد بما لم تحضر.

وعلى هذا، فإذا شهدنا بنصب على (عليه السلام) أو بنبوه محمد (صلى الله عليه وآله)، أو بألوهيته سبحانه، كان معنى ذلك أنها نعلم بذلك، لكن ادعاء أن العلم بقوه العلم الحضوري يجعلنا نستعمل لفظ الشهاده، وليس هذا ادعاء المجازيه في الشهادات الثلاث، إذ لا تلزم بين عدم الانصراف إلى شيء، وبين

كونه حقيقة أيضاً، إذا كان لفظ له حقيقة أوليه وحقيقة ثانويه، فاللازم أن يصرف اللفظ المطلق إلى معناه الأولى، فاستعمال الشهاده في باب المنازعات منصرف إلى العلم عن حضور.

ولذا يرى العرف الفرق بين (أشهد أن محمداً رسول الله) وبين أشهد أن زيداً قتل عمروأ، حيث ينصرف من الثاني الحضور دون الأول، وقد تقدم في الحديث لزوم الشهاده بمثل العلم بالكف والعلم بالشمس.

لا يقال: إنهم قد لا يريا ومع ذلك يشهد الأعمى على الشمس من دفتها، وعلى الكف من العلم بها.

لأنه يقال: إنه شهاده عن حس اللمس، وقد عرفت كفايه أيه حاسه في صدق الشهاده.

ثم إن الشاهد قد يشهد عن شيء حاضر، وقد يشهد عن شيء سابق، وكل واحد منهمما إما قابل للتغير وإما ليس بقابل للتغير، فالشيء السابق غير القابل مثل الرضاع، إذ لا يمكن عدم المحرميه الرضاعيه، وكذا مثل أن يشهد بأن زيداً تزوج بنت هند، فإن هنداً تحرم أبداً، وليس ذلك قابلاً للتغير.

والشيء السابق القابل للتغير مثل الغصب، حيث يمكن أن يكون وهب المغصوب منه أو اشتراط الغاصب منه، ومثل الملك، حيث يمكن أن يكون خرج عن مالكه الأول، بل وكذا مثل الزنا ونحوه، حيث أمكن سقوط الحد بالتوبه، أو بحد قاض آخر له قبل ذلك.

والشيء الحالى غير القابل، مثل أن يشهد أن زيداً قتل عمروأ عمداً الآن، ولا وارث له يمكن أن يكون وهب القاتل، أو أن هذه أرض ميته الآن حيث يصح لكل أحد أن يتملکها بالإحياء.

والشيء الحالى القابل للتغير، مثل شهادته بقتله حالاً، وله وارث يمكن أن يكون وهب فوراً.

ومقتضى القاعده بالنسبة

إلى الشاهد أن يصح له الشهاده بكل الأربعة مع ذكر السبب والوقت، ويصح أن يشهد بما ليس بقابل للتغير بدون ذكر السبب والوقت.

أما هل له أن يشهد بدون ذكر السبب والوقت، مع احتماله التغير في القسمين الذين يحتمل فيهما التغير، احتمالان.

الشهاده بالاستصحاب

((الشهاده بالاستصحاب))

قال في الجوادر في الشهاده بالاستصحاب: (لا ريب أن من شهد اليوم بأن عمرو استقرض مثلاً من زيد كذا عام أول، أو فلانه قد تزوجت فلاناً، أو فلاناً قد غصب من فلان كذا درهماً أو نحو ذلك، فهو شاهد بما علم مثل الشمس ومثل كفه، ولا مدخلية للاستصحاب في ذلك، وليس الشهاده به وتجويزه للنقض وظنه به لا - ينافي الشهاده المزبوره، بل علمه كذلك، أما لو أراد الشهاده الآن بشغل ذمته وكونها زوجته وإن لم يكن عالماً بذلك، بل كان مستند كذلك علمه السابق فلا ريب في عدم صدق تعريف الشهاده عليه، بل هو شاهد بما لا يعلم، فإن الاستصحاب وإن قلنا بحجته شرعاً، لكنه ليس في جواز الشهاده به الظاهر لغة وعرفاً في الجزم بالمشهود به وكونه مثل الشمس) انتهى.

خلافاً لظاهر آخرين، بل صريح بعض جواز الشهاده وإن احتمل النقض، مثل ما عن التنقح قال: يكفي حصول العلم بالمشهود عليه عن التحمل، وإن جوز حصول النقض فيما بعد في كثير من الصور، كالشاهد بدين مع تجويز رده، والشاهد بملكه مع تجويز انتقاله، والشاهد بزوجيه امرأه مع تجويز طلاقها، بل يكفيه الاستصحاب، وكذا يظهر من عنوان الباب في الوسائل، حيث عنونه بـ (تجويز البناء في الشهاده على استصحاب بقاء الملك، وعدم المشاركه في الإرث).

وقال في المستند بعد أن اختار هو جواز الشهاده بالاستصحاب: قال بعض

فضلاً لنا المعاصرین: إن جواز اعتماد الشاهد على الظن الحاصل من جهة الاستصحاب مما لا خلاف فيه، ولا إشكال يدانیه.

استدل للقول الأول: بما عرفت.

وللثاني، بالسیره المستمرة في شهادة الشهود حسب ما عندهم من الاستصحاب، وأن الشهادة بهذا النحو لا ينافي العلم، بل الشهادة حسب الاستصحاب الذي هو علم تزيله قوله (عليه السلام): «لا تنقض اليقين بالشك» شهادة بالعلم، كما أن العلم بالاستصحاب ليس مما يشمله (لا تقف ما ليس لك به علم)، إلى غير ذلك.

هذا بالإضافة إلى جملة من الروايات الواردة في هذا المقام، مثل صحيحه معاويه بن وهب، قال: قلت له: إن ابن أبي ليلى يسألني الشهادة عن هذه الدار مات فلان وتركها ميراثاً وأنه ليس له وارث غير الذي شهدنا له، فقال: «أشهد بما هو علمك»، قلت: إن ابن أبي ليلى يخلفنا الغموس، فقال: «احلف إنما هو على علمك»[\(١\)](#).

وصحيحه معاويه بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يكون في داره، ثم يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله، ثم يأتيها هلاكه ونحن لا ندرى ما أحدث في داره، ولا ندرى ما أحدث له من الولد، إلا أنا لا نعلم أنه أحدث في داره شيئاً، ولا حدث له ولد، ولا تقسم هذه الدار على ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهد أعدل أن هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثاً بين فلان وفلان، أو نشهد على هذا، قال: «نعم»، قلت: الرجل يكون له العبد والأمه يقول: أبق غلامي أو أبقي أمتي فيؤخذ بالبلد فيكلفه القاضي اليه أن هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه، أفسشهد على هذا إذا كلفناه ونحن لم نعلم أنه

ص ٢١٢

أحدث شيئاً، فقال (عليه السلام): «كلما غاب من يد المرأة المسلم غلامه وأمته أو غاب عنك لم تشهد به؟»^(١).

وفى رواية ثالثة، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجل يكون له العبد والأمه قد عرف ذلك، فيقول: أبق غلامي أو أمتي، فيتكلفونه القضاه شاهدين بأن هذا غلامه أو أمته لم يبع ولم يهب، أنشهد على هذا إذا كلفناه، قال: «نعم»^(٢).

أقول: الأقرب قول مجوز الشهاده بالاستصحاب، أى أن يشهد أن هذا ملکه، بدون أن يقول: كان ملکه بالأمس، أو يقول: كان ملکه بالأمس وإلى الآن بالاستصحاب، أو كان ملکه ولا أعلم مزيل الملك، فإن جواز بعض هذه الشهادات الثلاث لا خلاف فيها كما عرفت.

وذلك للسيره المتقدمه، وللروايات المذكوره، ولما يأتي من جواز الشهاده بسبب اليد ونحوها، مع أنها والاستصحاب فى صف واحد، فالمناط فى الشهاده باليد جار فى الثلاث.

واستدل له المستند بأمرین:

(الأول: إنه لولا جواز ذلك لم يجز الشهاده بالملك المطلق أصلاً، إذ حصول العلم بالملك في آن الشهاده من المحالات العاديه غالباً، إذ نقل الملك قد يحصل من نفس المالك بنفسه بحيث لا يطلع عليه أحد غيره بنذر أو وقف أو غيره من الأمور، أو مع عدم اطلاع الشاهد كأن يكون مالكاً لداره اليوم، ونقلها في الليل إلى زوجته أو ولده.

الثانى: إن الاستصحاب دليل شرعى للشاهد كاليد، وفي كليهما يشهد عن

ص: ٢١٣

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٦ الباب ١٧ من أبواب الشهادات ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٦ الباب ١٧ من أبواب الشهادات ح ٣

معلومه ولو بواسطه الشرع، لا- عن معلوم غيره، وأيضاً يجوز للشاهد الاستصحابي شراء الملك عمن كان يعلم أنه له أمس، ثم ادعاء ملكيته والhalb عليه، فله أن يشهد بملكه من كان ملكه سابقاً بالعله المنصوصه في روایه حفص) انتهى، وسيأتي الكلام في الروایه في مسألة الشهاده باليد.

وبما ذكرنا من الأدله ظهر أنه لا فرق بين الاستصحاب الطويل المده والقصير، ما دامت أركان الاستصحاب محفوظه، أما قوله (عليه السلام) في ذيل الروایه المتقدمه: «كلما غاب عن يد المرء المسلم غلامه أو أمته، أو غاب عنك لم تشهد عليه»، فاللازم حمله على المرجويه، بقرينه قوله (عليه السلام) في الروایه الأخرى: فنشهد على هذا كلفناه، قال (عليه السلام): «نعم».

أو على الإنكار.

لا يقال: الشهاده إما واجبه أو محرمه، فكيف تكون مكروهه.

لإنه يقال: أن يشهد بالملك المطلق مكروهه، وإن كان إن شهد بأنه كان ملكه، يكون واجباً، وبهذا جمع بينهما في الباقي والمستند.

وإما على التقيه.

وإما على أن المراد عدم إمكان التصرف في الغائب لإمكان تلفه، وذلك بقرينه قوله (عليه السلام): «أو غاب عنك»[\(\(١\)\)](#)، إذ لا معنى للشهاده الاصطلاحية بالنسبة إلى ما غاب من ملك الإنسان.

وبهذا تبين أن مراد من قال: باشتراط الظن في الشهاده عند ذكره الاستصحاب، لابد وأن يريد الظن الاستصحابي لا الظن الذي هو صفة نفسيه.

الشهاده عن العلم يحصل بالحواس الخمس

((الشهاده عن العلم يحصل بالحواس الخمس))

وإذ قد ظهر صحة شهاده الإنسان عن العلم الحضوري نقول: ليس المراد بالحضور المعاينه فقط، بل يكفي السمع وسائر الحواس الخمس، لإطلاق أدله الشهاده

ص: ٢١٤

على مثل ذلك بدون أن يكون هناك مخصوص، بل يشمله قوله (عليه السلام): (مثل الكف) و(مثل الشمس)، إما إطلاقاً أو مناطاً، فتصح الشهادة إذا سمع الكلام وتيقن أنه فلان وإن لم يره، سواء في القذف أو النكاح أو الطلاق أو المعاملات أو الأفاريير أو غيرها، كما يأتي في شهادة الأعمى.

وفي خبر ابن يقطين، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام): «لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليس بمسفره إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها، فأما إذا كانت لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهداء أن يشهدوا عليها وعلى إقرارها دون أن تسفر وينظرون إليها»^(١).

ورواه الصدوق إلى قوله: «من يعرفها»، ثم زاد: «ولا يجوز عندهم أن يشهد الشهود على إقرارها دون أن تسفر فينظر إليها».

وسيأتي الكلام في الشهادة عن علم حاصل من الشهود، أو اعتماداً على الشهود بدون حصول العلم النفسي عن كلامهم.

وبذلك ظهر أن ما في صحيح الصفار، يلزم أن يحمل على التقييم، أو على مزيد التثبت، وإن كان الثاني أقرب إلى ظاهر اللفظ عرفاً، قال: كتبت إلى الفقيه (عليه السلام) في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها محرم، هل يجوز له أن يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامهما، وإذا شهد رجلان عدلان أنها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها، أو لا تجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويبتها بعينها، فوقع (عليه السلام): «تنقب وتطهر للشهادة»^(٢).

وعن الصدوق: إن هذا التوقيع عندي بخطه (عليه السلام)^(٣).

وفائدته التنقب

ص: ٢١٥

١- الوسائل: الباب ٤٣ من أبواب الشهادات ح ١

٢- الاستبصار: ج ٣ ص ١٩ الرقم ٥٨

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٠ الرقم ١٣٢

أنها لا تظهر كل وجهها مما يحتاط أو يوجب عند جمله من الفقهاء، فيظهر بعض الوجه وهما العينان، ويكتفى بذلك في معرفتها.

والظاهر جواز نظر المرأة إلى وجه الرجل ورأسه ورقبته، فلا مانع من شهادتهن عليه بعد رؤيتها، وذلك إذا لم يكن عن ربيه وتلذذ، للإجماع الذي ادعاه الجواهر على الحرمه في الربيه والتلذذ، وأنه المغروس في أذهان المتشرعة، والمستفاد من قوله تعالى: (ولَا يضر بن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) (١١).

وقوله سبحانه: (ولَا يخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض) (٢٢)، إلى غير ذلك.

وإنما قلنا بجواز نظرهن بدون ربيه، للسير المستمره إلى زمان الرسول (صلى الله عليه وآلها) حيث كان يصعد المنبر بحضور النساء، ومن العادى أن ينظرن إلى وجهه، إلى غير ذلك مما ذكرناه في كتاب النكاح.

ومما تقدم ظهر صحة الشهادة عن ذوق أو لمس أو شم، لأن كل ذلك عن علم حضوري.

الشهادة عن الخط والكتاب

((الشهادة عن الخط والكتاب))

بقى الكلام في الشهادة عن خطه، والظاهر – فيما إذا لم يتذكر القصة – أنه إن وثق بخطه كفى في الشهادة، وإنما فلو شك فيه لم يجز له الشهادة.

أما الأول: فلجريان العاده المستمره منذ زمن الرسول (صلى الله عليه وآلها) على الاعتماد على الخط إذا وثق، ولذا يعتمد على القرآن الحكيم وأحاديث الرسول (صلى الله

ص: ٢١٦

١- سورة التوبه: الآية ٣١

٢- سورة الأحزاب: الآية ٣٢

عليه وآلـهـ) وكتـبـهـ إلى الملـوكـ والرؤـسـاءـ حالـ حـيـاتـهـ، وكتـبـ الروـاهـ والـفـقـهـاءـ وـغـيـرـ ذـلـكـ.

بلـ ويـأـتـىـ السـابـقـ هـنـاـ أـيـضـاـ،ـ فإـنـهـ إـذـاـ شـكـ فـىـ أـنـ الدـارـ لـفـسـهـ أـوـ لـأـخـيـهـ،ـ ثـمـ وـجـدـ خـطـ أـخـيـهـ أـوـ خـطـ نـفـسـهـ أـنـ باـعـهـ مـنـهـ،ـ اـعـتـمـدـ عـلـىـ ذـلـكـ وـبـاعـهـ،ـ وـبـعـدـ ذـلـكـ يـشـهـدـ الشـهـودـ عـلـىـ أـنـ الدـارـ لـلـمـشـترـىـ مـعـ أـنـهـ يـعـلـمـونـ كـيـفـيـهـ عـلـمـ الـبـائـعـ بـمـلـكـهـ لـهـ،ـ فـلـوـ لـمـ يـعـزـ ذـلـكـ لـمـ تـجـزـ الشـهـادـهـ،ـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـلـهـ.

وـكـذـاـ يـعـتـمـدـ القـضـاهـ عـلـىـ خـطـهـمـ السـابـقـ إـذـاـ أـمـنـواـ التـزوـيرـ فـىـ الـحـكـمـ عـلـىـ طـبـقـهـ بـعـدـ سـؤـالـهـمـ إـيـاهـ عـنـ الـأـوـلـادـ وـالـأـحـفـادـ وـالـاخـلـافـ

المـتـجـدـدـ،ـ وـقـدـ ذـكـرـنـاـ طـرـفـاـ مـنـ الـكـلامـ فـىـ ذـلـكـ فـىـ كـتـابـ القـضـاءـ فـرـاجـعـ.

وـكـذـاـ اـعـتـمـدـ الـرـوـاهـ عـلـىـ خـطـ مـنـ تـقـدـمـهـمـ مـعـ الـوـثـوقـ،ـ أـوـ عـلـىـ خـطـ الـإـمـامـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)،ـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ.

وـعـلـيـهـ إـذـاـ عـلـمـ الشـاهـدـ بـالـقـصـهـ مـعـ خـطـهـ فـلـاـ كـلامـ فـىـ أـنـهـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ الشـهـادـهـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـذـكـرـ القـصـهـ وـأـمـنـ التـزوـيرـ فـمـقـتـضـىـ السـيـرـهـ وـالـعـرـفـ الـمحـالـ عـلـيـهـمـ الـمـوـضـوعـاتـ بـعـدـ أـنـ عـلـمـ عـدـمـ تـغـيـرـ الشـارـعـ لـمـواـزـينـهـ صـحـهـ

الـشـهـادـهـ.

بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ صـحـيـحـ عمرـ بنـ يـزيـدـ،ـ وـقـدـ نـسـبـ الـعـلـمـ بـهـ إـلـىـ جـمـاعـهـ مـنـ أـعـاظـمـ الـأـصـحـابـ،ـ قـالـ:ـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ):ـ

رـجـلـ يـشـهـدـنـىـ عـلـىـ شـهـادـهـ فـأـعـرـفـ خـطـىـ وـخـاتـمـىـ،ـ وـلـاـ ذـكـرـ مـنـ الـبـاقـىـ قـلـيلـاـ وـلـاـ كـثـيرـاـ،ـ قـالـ:ـ فـقـالـ لـىـ:ـ «ـإـذـاـ كـانـ صـاحـبـكـ ثـقـهـ وـمـعـهـ

رـجـلـ ثـقـهـ فـاـشـهـدـ لـهـ»ـ (ـ١ـ).

وـاستـضـعـافـ الشـيـخـ فـىـ الـاسـتـبـصـارـ لـهـ لـاـ يـضـرـ بـعـدـ أـنـ ذـكـرـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـ الشـاهـدـ الـآخـرـ يـشـهـدـ وـهـوـ ثـقـهـ جـازـ لـهـ أـنـ يـشـهـدـ إـذـاـ

غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ صـحـهـ خـطـهـ لـاـنـضـمـاـمـ شـهـادـتـهـ،ـ

صـ:ـ ٢١٧ـ

١ـ الـوـسـائـلـ:ـ جـ ١٨ـ صـ ٢٣٤ـ الـبـابـ ٨ـ مـنـ أـبـوـابـ كـتـابـ الشـهـادـاتـ حـ ١ـ

والظاهر أن قول الإمام (عليه السلام) بالوثاقه به ووجود ثقه آخر إنما هو لأجل الأمان من التزوير.

ويؤيده ما رواه الصدوق (رحمه الله) قال: «روى أنه لا تكون الشهاده إلا بعلم من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً»^(١)). فإن ظاهره أن عدم الاعتماد إنما هو فيما إذا احتمل التزوير.

وعن الدروس نسبته إلى الأكثر، قال: ولا تجوز الإقامه إلا مع الذكر، ولا عبره بالخط وإن أمن التزوير عند الحلبين، وقال الأكثر: إذا كان المدعى ثقه أقامها، لروايه عمر بن يزيد، عن الصادق (عليه السلام)، بل عن المختلف نسبته إلى المشهور بين القدماء.

وبذلك يظهر وجه النظر في كلام الجواهر، حيث قال بقصور الروايه المذكوره عن معارضه ما دل على اعتبار العلم، بل جعل بين الروايه وبين أدله اعتبار العلم عموماً من وجهه، ورجح تلك على الروايه مع أن الروايه وارده والوارد يقدم كما قرر في الأصول، ولذا يقدم الاستصحاب على أدله العلم لورود دليله عليها، وكذا ما يأتي عن اليديه وغيرها، وانتهى الجواهر إلى أن المصير إلى ما عليه المتأخرن متوجه، وأيده بتعدد النافع والدروس والشهره المتأخره مع أن المتأخرین بينهم خلاف، كما لا يخفى.

ومن ذلك تعرف وجه النظر في كلام المستند حيث قال: لا تجوز الشهاده برؤيه الشاهد خطه وخاتمه إذا لم يتذكر الواقعه وإن أمن التزوير بلا خلاف إذا لم يكن معه عدل آخر، ولا المدعى ثقه، للإجماع والأصل، وعمومات

ص: ٢١٨

اشترط العلم وأدله اعتبار الحسن، ثم استدل بجمله من الرويات المتقدمه.

إذ يرد عليه: إنه إذا كان الشاهد يكتب كل ما شاهد في كتاب له بخطه ويحفظه في صندوق يأمن التزوير فيه، ثم في وقت كل شهادة ينظر إلى ذلك الكتاب ليشهد على طبق ما جاء فيه، فهل هذا شهادة بغير علم، وهل يشمله قوله (عليه السلام): «من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً»^(١)، وقد عرفت انتفاء الإجماع، بل ظاهر جماعه منهم قالوا بمضمون الروايه، فراجع كلماتهم.

قوله (عليه السلام) في صحيحه عمر السابقة: «إذا كان صاحبك ثقه ومعه رجل ثقه فاشهد له»^(٢)، لا- يراد به إلا مع احتمال التزوير، كما هو الغالب من احتمال التزوير إذا لم يكن يذكر الواقعه لتشابه الخطوط، وكثره التزوير كما زور اليهود في زمن أحد الخلفاء خطأ عن الرسول (صلى الله عليه وآله) بشهاده نفرين من أصحابه لرفع الجزيه عنهم، فظهرت مكيدتهم وتزويرهم.

ويؤيد ما ذكرنا من عدم إطلاق الصحيحه ما ورد بمضمونه من الرضوى (عليه السلام): «وإذا أتى الرجل بكتاب فيه خطه وعلامةه ولم يذكر الشهاده فلا يشهد، لأن الخط يتشابه إلا أن يكون صاحبه ثقه ومعه شاهد آخر ثقه فيشهد حينئذ»^(٣).

ص: ٢١٩

١- الفقيه: ج ٣ ص ١٤٣ الرقم ١٤٦

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٣٤ الباب ٨ ح ٩

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٠٩ الباب ٥ من أبواب كتاب الشهادات ح ٤

((الشهادة بلا علم ولا حس مرفوضه))

(مسألة ٢٦): قد ظهر مما سبق اعتبار العلم في الشهادة، وأن يكون عن حس، في غير ما يأتي استثناؤه مما يكفي فيه الشياع، فالعلم بدون الحس والحس بدون العلم لا يكفي، وقد تقدم صحة الاستناد إلى الاستصحاب وإلى خطه، لأن كليهما علم عن حس، إذ ذكرنا أن المستفاد من النص ليس أكثر من ذلك.

وعليه فكل شيء ليس بعلم كالظن وإن كان متاخماً للعلم لا ينفع، وكل علم ليس عن حس وإن كان وجداً نياً كالعلم الحاصل من التجارب والحدسيات والاستقراء أو قول واحد أو اثنين أو ثلاثة مثلاً.

وقد وقع الكلام في أمور: مثل الشهادة عن قول عدلين، أو اليد، أو خبر الثقة، أو القرعه، أو قاعده العدل، أو الإقرار.

وتفصيل الكلام في ذلك:

إن الأول: لا تصح الشهادة استناداً إليها، لما تقدم من أنه وإن أورث العلم لم يكن عن حس، وقد عرفت اشتراط الحس، ولذا ذهب المشهور إلى عدم صحة الشهادة بذلك، ولكن ذهب قيل كما في الجواهر بكافيه الشاهدين، بناءً على اعتبار الظن.

وكأنه أشار بذلك إلى ما حكى عن الشيخ كما في المستند، من كفاية السمع عن العدلين فصاعداً، فيصير بسماعه شاهد أصل ومحتملاً، لأن ثمرة الاستفاضة هي الظن وهو حاصل بهما.

وفيه: إن الاستفاضة إنما تكون حجه في أشياء خاصه على المشهور، وإن احتملنا في كتاب التقليد حجيء الشياع مطلقاً، ثم على تقدير حجيئها مطلقاً لا تلازم بين تلك وبين الاستناد إلى شاهدين، هذا بالإضافة إلى أنه لو كان الوجه ما ذكره الشيخ من الظن لكتفى الواحد الثقه أيضاً.

لا يقال: الفرق أن الشارع نزل الشاهدين منزلة العلم.

لأنه يقال: قد عرفت أن العلم وحده لا يكفي فكيف بما نزل منزلته إذا لم

يُكَلِّ حُسْنَ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْإِسْتِنَادَ إِلَى الْإِسْتِصْحَابِ إِنْمَا جَائِزٌ فِي الشَّهَادَةِ لِأَنَّهُ حُسْنٌ سَابِقٌ، وَمَا نَزَّلَ مِنْهُ الْعِلْمُ فِي الْلَّاحِقِ، فَلَا يَنْفَضُ الْمَقَامُ بِالْقَبُولِ فِي الْإِسْتِصْحَابِ، وَلَمَّا ذُكِرَنَا رَدَ الْمُسْتَنَدُ الشَّيخُ بِالنَّفْضِ بِشَهَادَةِ فَاسِقَيْنِ، أَوْ عَدْلٍ وَفَاسِقَيْنِ، أَوْ عَدْلًا وَاحِدًا.

وَمَمَّا تَقْدِيمُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا تَصْحُ الشَّهَادَةُ إِذَا رَأَى أَحَدُ الْشَّخْصَيْنِ فَعَلَ كَذَّا، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ أَيْمَانُهُمَا وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ زَيْدٌ مُثَلِّاً، ثُمَّ قَامَ شَاهِدَانِ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ زَيْدًا، فَلَا يَنْفَعُ فِي أَنْ يَشْهُدَ.

نَعَمْ يَصْحُ لِهِ أَنْ يَشْهُدَ إِجْمَالًا بِأَنَّ الْفَاعِلَ أَحَدُهُمَا وَأَنَّهُ ظَنٌّ وَقَامَ عَنْهُ شَاهِدَانِ بِأَنَّهُ فَلَانَ.

وَأَمَّا الثَّانِيُّ فَسِيَّاتِي الْكَلَامِ فِيهِ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ فَقَدْ ظَهَرَ حَالَهُ مَا تَقْدِيمُ فِي الْأُولَى، إِذَا لَوْ لَمْ يَصْحُ الْإِسْتِنَادُ فِي الشَّهَادَةِ إِلَى الْعَدْلَيْنِ لَمْ يَصْحُ ذَلِكَ بِطَرِيقِ أُولَى، وَذَلِكَ لِعَدَمِ تُوفِّرِ شُرُوطِ الشَّهَادَةِ فِي خَبْرِ الثَّقَهِ.

وَالرَّابِعُ: لَا يَبْعَدُ أَنْ تَكُونَ الْقَرْعَهُ مَوْجِبَهُ لِصَحَّهِ الشَّهَادَهُ، إِذَا وَطَأَهَا اثْنَانِ وَطِيَّا صَحِيحًا عَنْ شَبَهِهِ مُثَلًا فِيهِمَا، أَوْ عَنْ نِكَاحِ وَشَبَهِهِ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا وَخَرَجَ الْوَلَدُ لِزِيدٍ، صَحَّ أَنْ يَشْهُدَ الشَّاهِدُ بِأَنَّهُ وَلَدُهُ إِسْتِنَادًا إِلَى الْقَرْعَهِ الَّتِي حَضَرَهَا، وَكَذَّا فِي الْاِخْتِلَافِ فِي الْمَلْكِ وَغَيْرِهِ مَا قَلَّنَا فِيهِ بِالْقَرْعَهِ، فَالْقَرْعَهُ مِثْلُ الْيَدِ وَالْاِسْتِفَاضَهِ، مَا سِيَّاتِي صَحَّهِ الْإِسْتِنَادُ إِلَيْهِ.

لَا يَقُولُ: الْقَرْعَهُ كَالْشَّاهِدَيْنِ، فَكَمَا أَنَّ الشَّاهِدَيْنِ لَهُمَا اعْتِبَارٌ شَرِعيٌّ وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَصْحُ الْإِسْتِنَادُ إِلَيْهِمَا فِي الشَّهَادَهُ، كَذَلِكَ الْقَرْعَهُ.

لَا يَقُولُ: الْقَرْعَهُ كَالنِّكَاحِ، إِذَا رَأَى الشَّاهِدُ عَقْدَ النِّكَاحِ بَيْنَهُمَا صَحَّ أَنْ يَشْهُدَ أَنَّهُمَا زَوْجَانٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَى الْقَرْعَهُ صَحَّ أَنْ يَشْهُدَ عَلَى طَبَقَهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِذَا سَمِعَ شَهَادَهُ الشَّاهِدَيْنِ إِنَّ الشَّاهِدَيْنِ لَيْسَ سَبِيلًا.

والحاصل: القرعه سبب كالنکاح، وليس كذلك الشاهدان، فإن الشاهد کاشف، وأخبار القرعه وإن دلت على الكاشفية، إلا أن الظاهر أنها من جهه كونها أفضل طريق لجسم التزاع ورفع التردد، ويؤيد ذلك تكرار القرعه حيث إنها لو كانت کاشفه لم يكن وجه لتكرارها، وأما ما يظهر من بعض الأخبار من أنها کاشفه، فلا بد وأن يحمل على أن من خرجت القرعه له كان حكم الله اتخاذ ذلك مناطاً للحكم ومحور للأخذ والرد، فتأمل.

وكانه إلى هذا أشار المستند بقوله: (إن ابن شخص شرعاً مثلاً منحصر: بمن انعقد من نطفته بل هو بحكم العقل، ومن ولد على فراشه بحكم الشرع بقوله: «الولد للفراش»، ومن أخرجه القرعه في المشتبه كما نطقت به الأخبار وأطبقت عليه الفتاوى، ومن أقر به الألب ولم يعارضه الابن، بالأخبار المستفيضه والإجماع، ومن شاع واشتهر واستفاض بين الناس أنه ابنه من غير معارض بالإجماع القطعي بل بالضرورة الدينية) إلى أن قال: (ومستند احساس الاستشهاد الذي هو موجبه شرعاً بحاسه السمع)^(١) انتهى.

ومما تقدم ظهر حال الخامس، أي الشهاده على ما خرج بقاعدته العدل كدرهمي الودعى، ومثله غيره، حيث تصح الشهاده على أن هذا الدرهم والنصف لزيد، وهذا النصف درهم لعمرو، فإن الشارع حكم بذلك سبباً كعقد النکاح، لا کاشفاً كالشهاده من العدلين.

كما ظهر حال السادس، فإن الإقرار حس فتصح الشهاده على طبقه، كما تقدم في كلام المستند بالنسبة إلى إقرار الرجل بولديه ولد، أو ما أشبه ذلك، فتصح الشهاده أنه ولده، أو بزوجيه امرأه وهى اعترفت بذلك، حيث تصح الشهاده بأنها زوجته.

وكذا إذا اعترف أنها ليست زوجته وصدقته هي، فإنه تصح الشهاده بأنها

ص: ٢٢٢

ليست زوجته.

أما لو قال: هذه زوجتى، أو ابني فى الابن الكبير، فإنه لا تصح الشهاده بدون تصديق الزوجه والولد، لأنه إقرار فى حق الغير، وهو ليس يثبت شيئاً.

ص: ٢٢٣

اشاره

((الشیاع و حجیته))

(مسألة ٢٧): قال في المستند: (اكتفوا في جواز الشهادة في أمور مخصوصة بالتسامع والاستفاضة، ثم اختلفوا في تعداد تلك الأمور، فمنهم من خصها بالنسبة وحده وهو الإسکافى، وعددها في النافع أربعه بزياده الملك المطلق والوقف والزوجيه، وفي الخلاف جعله ستة بزياده الولاء والعتق، وكذلك الكفايه ولكنه نقص الولاء والزوجيه، وزاد الموت والولايه، وفي القواعد سبعه بزياده الموت والولايه للقاضى ونقص الولاء، وفي التحرير ثمانية بزياده الولاء، وبعضهم تسعة بزياده الرق والعدالة ونقص الولايه، ومن متاخرى المتأخرین من لم يحصرها في أمور مخصوصة، بل جوزها في كل ما تعذر فيه المشاهده في الأغلب) (١).

وقال في الجوادر: (في شرح الصيمرى بزياده عاشر هى العدالة، وقال: هذا هو المحقق من فتاوى الأصحاب، بل قيل بزياده سبعه عشر إليها، وهى العزل والرضاع وتضرر الزوجه والتعديل والجرح والإسلام والكفر والرشد والسفه والحمل والولاده والوصايه والحريره واللوث والغصب والدين والإعسار) (٢) انتهى.

ثم لا يخفى أن الكلام في المقام في مسائل ثلاث:

الأولى: اعتماد السامع الخبر المستفيض حول الأمور المذکوره، بأن يعتمد على أن فلاناً زوجه فلان، أو ولد فلان، أو أخ فلان، أو ميت، أو حى، أو قاض، أو معزول، أو ما أشبه ذلك.

الثانیه: إن القاضی إذا علم بالشیاع قضی به.

الثالثه: إن الشاهد يشهد بمقتضاه.

ولا يبعد الاكتفاء بالشیاع في كل المسائل الثلاث، وذلك لأمور:

الأول: ما رواه الكافی والفقیه والتهذیب، عن یونس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن البینه إذا أقيمت على الحق أیحل للقاضی

ص: ٢٢٤

١- مستنـد الشیـعـه: ج ١٨ ص ٣٣١

٢- راجـع جـواـهـر الـکـلامـ: جـ ٤١ صـ ١٣٢

أن يقضى بقوله إن إذا لم يعترضوا عليهم من غير مسأله، ففقال (عليه السلام): «خمسه أشياء يجب على الناس أن يأخذوا فيها بظاهر الحكم، الولايات، والتناكح، والمواريث، والذبائح، والشهادات، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنها»^(١).

ورواه الصدوق بذكر الأنساب مكان (المواريث).

ورواه الشيخ، إلا إنه قال: (بظاهر الحال).

ورواه الخصال بسنده إلى على (عليه السلام)، قال: «خمسه يجب على القاضي» وذكر نحوه، كذا في الوسائل^(٢).

والمراد بظاهر الحكم، الحكم عليه بين الناس، فهو عباره أخرى من ظاهر الحال في الروايه الأخيرة.

وقوله (عليه السلام): «إذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً» متعلق بالشهادات، وإرادة هذا بالأربعه لأن كون الظاهر مأموناً يعرف غالباً بواسطه الشياع، حيث يقول الناس لم نر منه شيئاً منافياً.

والمراد بالولايات، الأماره والقضاء وسائر ما يتعلق بنصب الحاكم الشرعي، بل لا. يبعد أن يشمل إطلاقاً أو مناطاً حتى مثل الوصايه والوكاله والقيمه ونحوها، لأنها جميعاً من أقسام الولايه، أو لأنه إذا ثبت في الولايه ثبت فيها بطريق أولى.

والتناكح شامل للدوام والمعته، بل وغيرهما كوطى الشبهه، بل مناطه شامل للطلاق ونحوه.

والمواريث شامل لكل شؤون الإرث من المراتب وغيرها، كالمنع عن الارث بسبب القتل ونحوه.

والذبائح، أي أنها محله أو محركه من حيث الحيوان أنه محلل أم لا، ومن حيث الذبح وأنه ذبح على الطريقة الشرعية أم لا، وذلك يشمل ما لا يد عليها، كما إذا لم يكن بيد مسلم ولا سوق

ص: ٢٢٥

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩٠ الباب ٤١ من أبواب الشهادات ح ٣

٢- الفقيه: ج ٣ ص ٢٤ ح ١. والخصال: باب الخمسه ص ٣١١ ح ٨٨

مسلم، ولا كانا محكمين بدون احتياج إلى الشياع، ومناطه يشمل ما لا ذبح له كالجراد والسمك.

والأنساب شامل لكل نسب شرعى أو زنا أو شبهه، فإن الزنا أيضاً يوجب النسب بالنسبة إلى حرمته نكاح الزانى لبنته المخلوقه من ماء الزنا، إلى غير ذلك من الأمثله.

وقوله (عليه السلام): «يجب على الناس» شامل للمسائل الثلاث من جهة نفس الإنسان، أو الشهاده به، أو القضاء على طبقه، وروايه الخصال خاصه بأخذ القاضى، فإذا جاز للقاضى جاز للإنسان لنفسه بطريق أولى، أما بالنسبة إلى الشهاده على طبقه فلا تشمله إلا بالمناط ونحوه.

الثانى: قوله (عليه السلام): «والأشياء كلها على ذلك حتى يستبين أو تقوم به البينة»^(١). حيث إن الشياع استبانه عرفيه.

الثالث: ما دل على الأخذ بالظاهر، كقول على (عليه السلام) في ما رواه الدعائم، حيث كتب إلى رفاعه لما استقضاه على الأهواز: «وأقض بالظاهر، وفوض إلى العالم الباطن، دع عنك أظن وأحسب»^(٢)، فإن الخبر وإن لم يكن حجه، إلا أنه مؤيد.

الرابع: الخبر المشتمل على قصه إسماعيل بن الإمام الصادق (عليه السلام)، حيث دفع الدرارهم لشارب الخمر ولم يأبه بقول الناس^(٣)، وقد تقدم في كتاب القضاء.

الخامس: ما ورد في الميقات، وقوله (عليه السلام): «يسأل الناس الأعراب»^(٤)، مما يدل على حجيه قول الناس في تعين الميقات، فمناطه يشمل سائر الموضوعات.

السادس: مكاتبه الصفار، وفيها: فهل يجوز للشاهد الذى أشهده بجميع

ص: ٢٢٦

١- التهذيب: ج ٧ ص ٢٢٦ ح ٩

٢- الدعائم: ج ٢ ص ٥٣٤ ح ١٨٩٩

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٠ الباب ٦ من الوديعه ح ١

٤- الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٨ الباب ٥ ح ١

هذه القرىء أن يشهد بحدود قطاع الأرض التي له فيها إذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم من أهل هذه القرىء إذا كانوا عدولًا، فوقع (عليه السلام): «نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف إن شاء الله تعالى»^(١)، فإن ظاهرها صحة الشهادة عن قول جماعة عدول ما يحصل به الشياع فتأمل.

السابع: إنه إذا لم يؤخذ بالشياع يلزم بطلان حقوق المسلمين، وقد قال (عليه السلام): «لا يتوى حق امرئ مسلم»^(٢)، وقال (عليه السلام) في رواية البصائر: «ولا يبطل حق مسلم»^(٣)، إلى غيرهما مما هو مثل هذه العبارات.

الثامن: قوله سبحانه: (يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين)^(٤)، ولو بضميه تفسير الإمام الصادق (عليه السلام) لها في خبر إسماعيل المتقدم، قال (عليه السلام): «يقول يصدق الله ويصدق للمؤمنين، فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم»^(٥).

التاسع: ما تقدم من إرسال الرسول (صلى الله عليه وآله) نفرين للتحقيق عن الشاهد، وفيه: «ليذهب كل واحد منكم من حيث لا يشعر الآخر إلى قبائهما وأسواقهما ومحالهما والربض الذي يتزللنه، فيسأل عنهم، فيذهبان ويسألان، فإن أتوا خيراً وذكروا فضلاً، وإلى آخر ما تقدم من عمل الرسول (صلى الله عليه وآله) حينئذ بقول الشاهدين، فإنه دليل على كفاية الشياع في التعديل.

العاشر: ربما استدل لذلك ببعض الوجوه الأخرى، مثل الإجماع الذي تقدم عن الصيمرى في العشر، بضميه وحده الملوك فيها وفي غيرها، ومثل لزوم

ص: ٢٢٧

-
- ١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٠٠ _ ٣٠١ الباب ٤٧ من أبواب الشهادات ح ١
 - ٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ الباب ٤٦ من أبواب نوادر الشهادات ح ٥
 - ٣- الوسائل: ج ١٨ ص ١٩٧ الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم ح ١٨
 - ٤- سورة التوبه: الآية ٦١
 - ٥- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٠ الباب ٦ من كتاب الوديعه ح ١

العسر والحرج إذا لم يؤخذ بالشیاع فی الأمور المذکوره وغیرها، ومثل أن العرف يأخذون بالشیاع فی أمثال هذه الأمور والشارع لم يردع عنه فهو دلیل إمضائه، كما ذکروا مثل ذلك فی باب العقود التي لم يردع الشارع عنها، ومثل السیره عند المترسخه.

وإن رد المستند الأول قائلًا: وأما دعوى الإجماع فی مثل هذه المعرکه فجزاف منشأه ضيق الفطن.

كما رد الثاني: بأن العسر يرفع الحكم لا أنه يضمه.

والثالث: بأن ما دل علی اعتبار العلم والشهاده بمثل الشمس والكف کاف في الردع.

والرابع: بأنه لا سیره متصله بزمان المعصوم.

هذا والظاهر كفاية جمله من الأدله المذکوره فی حجیه الشیاع مطلقاً، وإن أشكال المسالک وبعض أتباعه حتى فی ثبوته بالنسبة إلى الأم والجدات لإمكان رؤیه الولاده.

وقال الجوادر بعد أن ذکر الشیاع فی الاستناد إليه والقضاء به والشهاده اعتماداً عليه: (أما الأول فالسیره والطريقه المعلومه على ما ذکره الأصحاب، فإن الناس لا زالت تأخذ بشیاع الاجتہاد، وتصلى بشیاع العدالة، وتجنب بشیاع الفسق، وغير ذلك مما فی أيدي الناس، وأما القضاء به وإن لم یفده العلم فالأولى الاقتصار فيه على السبعه، بل الخمسه، بل الثالثه، بل النسب خاصه، لأنه هو المتفق عليه بين الأصحاب، وأما الشهاده به فلا تجوز بحال إلا فی صوره مقارنته للعلم بناءً على الاكتفاء به فی الشهاده مطلقاً) انتهى.

لكن فيه بالإضافة إلى ما تقدم، أن ظاهر ما ذکرناه فی التاسع أن الرسول الله (صلي الله عليه وآله) كان یستند إلى الشهاده المستنده إلى الشیاع، والإشكال فی حجیه الشیاع فی الشهاده بأن الشهاده تحتاج إلى العلم والحس قد عرفت جوابه فی المسألة السابقة، حيث ذکرنا صحة استناد الشاهد إلى القرعه ونحوها،

وقد ذكرنا في كتاب التقليد طرفاً من الكلام في هذه المسألة، وإن كانت بعد بحاجه إلى تبع أكثر وتعمق أدق.

هل السكوت دليل على الرضا

((هل السكوت دليل على الرضا))

ثم إن الشرائع قال: (لو سمعه يقول ل الكبير: هذا ابني، وهو ساكت، قال في المبسوط: صار محتملاً لأن سكوته في معرض ذلك رضى بقوله عرفاً، وهو بعيد لاحتماله غير الرضا) انتهى.

أقول: إن أراد الشيخ أن مجرد السكوت بدون الدلاله على الرضا عرفاً يوجب التحمل، كان إشكال المحقق وارداً عليه، وإلا كان الحق مع الشيخ، ولعل التزاع بينهما لفظي وإن كان الظاهر أنه معنوي، ولذا فصل الجواهر بين وجود القرائن وعدمهما كما ذكرنا.

والاستدلال لكفايه مطلق السكوت بسكت البكر غير تمام، لأنه إما عن دليل خاص فلا يمكن الاستدلال به، وإما لما ذكره غير واحد منهم الجواهر من أن الأقوى في سكت البكر اعتماد القرائن أيضاً.

وجعل المسالك كلام الشرائع تفريعاً على ما اختاره الشيخ من الاكتفاء بالشهاده على الاستفاضه بالظن وهو حاصل في هذه الصوره، لكن لا يلزم أن يكون كلامه فرعاً على مختاره، بل هي مسألة جديده.

وكيف كان، فقد اختار المسالك أيضاً ما ذكرناه من عدم دلاله السكوت بنفسه إلا إذا انضمت إليه القرائن.

ومما تقدم يظهر حال ما إذا قال الرجل: هذه زوجتي، أو قالت الزوجه: هذا زوجي، وما أشبه ذلك.

أما قول الماتن وغيره (للكبير) فالتفيد إنما هو من جهة أنه لو قال للصغير هذا ابني، ثبت كما قالوه في كتاب الإقرار، وفيه كلام مذكور هناك فيما لو نفاه الصغير وهو مميز، أو نفاه إذا صار كبيراً.

اشاره

(مسئله ۲۸): فيها فروع:

((الشهادة عن الشياع مع ذكر السبب وعده))

الأول: لا إشكال في أنه لو قلنا بأنه تصح الشهادة بسبب ما وجده الشاهد من الاستفاضة مطلقاً، لم يكن فرق بأن يشهد بالسبب أو لا، مثل البيع والهبة والاستغمام وغيرها، إذ الكل يثبت بالاستفاضة على ما لم نستعدبه.

أما لو قلنا بأن صحة الشهادة التابعة للاستفاضة مخصوصة بأمور خاصة، كالملك المطلق دون البيع، والهبة والاستغمام وما شاكلها، كان السبب الموجب للملك منه ما يثبت بالاستفاضة كالموت بالنسبة إلى الملك بالإرث، ومنه ما لا يثبت بها كالعقود، فإذا سمع الشاهد بالاستفاضة أن هذا ملك زيد ورثه عن أبيه، فله أن يشهد بالملك وسببه لأنهما يثبتان بالاستفاضة، وإذا سمع مستفيضاً أن هذا الملك اشتراه من عمرو، شهد بالملك المطلق لا بالبيع، لأن البيع لا يثبت بالاستفاضة، كذا في المسالك.

وقد ادعى في الجواهر عدم الخلاف في أن له أن يشهد بالملك وسببه، فيما لو ورث الملك عن أبيه فيشهد بالملك وسببه.

ثم إن شهد بالبيع، فإن خرج بذلك عن العدالة لأنه شهد بما لم يقم عليه دليل، سقطت شهادته بالنسبة إلى أصل الملك أيضاً.

أما إذا لم يسقط لزعمه صحة الشهادة بذلك، فالظاهر قبول شهادته بالنسبة إلى الملك المطلق لا بالاستفاضة، لأن الشهادة اشتملت على أمرين، أحدهما الملك المطلق ضميمه، والشهادة مقبولة فيه لأنه يثبت بالاستفاضة، الآخر البيع، والشهادة غير مقبولة فيه، لأنه لا يثبت بالاستفاضة، لا مانع من تبعض الشهادة عقلاً ولا شرعاً، بل ورد التبعض في مثل الشهادة بالوصيه والسرقة وغيرهما، فاحتمام سقوط الشهادة رأساً لأنها أمر بسيط فإما أن تقبل مطلقاً، أو لا

تقبل مطلقاً، لا وجه له، وهذا هو الذي أفتى به الشرائع والمسالك والجواهر وغيرهم.

قال ثانيهما: (وتظهر الفائده فيما لو كان هناك مدع آخر وله شهود بالملك وسببه من غير استفاضه، فإن بيته ترجع على بيته هذا الذي لم يسمع إلا في المطلق المجرد عن السبب، وفي القسم الأول يتکافئان، ولو كانت بيته أخرى في الثاني وهكذا) انتهى.

لكن الظاهر أن البينه عن الشياع فى عرض البينه عن غيره، فلا فرق في أن تشهدنا بالملك المطلق أو المقيد بالبيع أو إحداهما بهذا والأخرى بذاك، فإن سقوط بيته الشياع بالنسبة إلى السبب لا يوجد سقوطها بالنسبة إلى المسبب فتكونان متعارضين على كل التقادير.

وبذلك يظهر الإشكال في كلام الجواهر حيث أورد على المسالك بأن كلامه (مبني على مساواه بيته الاستفاضه لغيرها، وقد يناقش فيه بما تعرفه من عدم معارضتها لليد فضلاً عن بيته الملك، وبأنه مع فرض كون المستفاد منها ظناً ولو المتاخم للعلم لا تعارض الحازمه)^(١)، انتهى.

إذ يرد على أولها: بأنه سيأتي عدم دليل على تقديم اليد عليها، ولو فرص التقديم فلا دليل على تساوى بيته الملك لليد.

وعلى ثانيهما: إن الشياع حجه في نفسه وبينه كذلك، فلا ربط للمقام بالظن ونحوه، وإن كان سبب الحججه على نحو الحكمه الظن، والله العالم.

إذا اجتمع يد وتصرف وشياع

((إذا اجتمع يد وصرف وشياع))

الثاني: قال في المسالك: (إذا اجتمع في ملك يد وصرف واستفاضه، فلا إشكال في جواز الشهاده له بالملك، بل هو غايه ما بيني عليه الشهاده، وإنما

ص: ٢٣١

يحصل الاشتباه فيما لو انفرد واحد من الثلاثة أو اجتمع اثنان) انتهى.

والحاصل: إنه إذا قامت الاستفاضة عن الشاهد بالملك هل يتوقف شهادته على أنه ملك فلان على أن يرى منه التصرف فيه بالهدم والبناء والإيجار ونحوها، أو إذا رأى الشاهد اليد فقط هل يكتفى بذلك في أن يشهد أنه ملكه، وكذا إذا رأى التصرف فقط بالهدم والبناء والإيجار ونحو ذلك، الظاهر عدم التوقف في كل الثلاثة، فللإنسان إذا رأى الاستفاضة، أو اليد، أو التصرف وإن لم يكن يد، كما إذا رأى أنه يؤجر الدار من غير أن يكون له يد عليها، أن يعامل مع الملك كونها ملكاً لمن استفاض له، ولمن يده عليه، ولمن يتصرف فيه بأن يشتريه منه أو يستأجره منه إلى غيرهما.

كما أن له أن يشهد عند القاضي أنه ملكه، وكذلك له أن يقضى بمقتضى ذلك إذا كان قاضياً، فيجعل البينة لمن يدعى ولا استفاضة له مثلاً، فإذا لم تكن له بینه حكم بأنه المستفيض له بيمينه، وقد تقدم الدليل على صحة الثلاثة بالنسبة إلى الاستفاضة، كما سيأتي أن اليد كافية في الشهادة له وباللازم العرفي يعلم بقيه ما ذكرناه.

قال في الشرائع: (إذا شهد بالملك مستندًا إلى الاستفاضة، هل يفتقر إلى مشاهدة اليد والتصرف، الوجه لا)، وعلمه الجواهر بقوله: لإطلاق ما دل على قبول شهادة العدل، واليد والتصرف ليسا من الأسباب.

إذا تعارض اليد والشیاع

((إذا تعارض اليد والشیاع))

الثالث: قال في الشرائع: (لو كان لواحد يد، ولآخر سمع مستفيض، فالوجه ترجح اليد لأن السمع قد يتحمل إضافه الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره، ولا تزال اليد بالمحتمل) انتهى.

أقول: اليد دليل الملك، والشیاع دليل الملك، فإذا كان لزيد يد ولعمرو

شياع، كان الظاهر التعارض بينهما، فلا يمكن بكر أن يشترى الدار من أيهما قبل تصفيه التزاع بينهما وحكم الحكم مثلاً بأنها لأيهم، إذ دليل اليد ودليل الشياع لا ترجح لأحدهما على الآخر، وإذا كان هذا حكم التعامل كان كذلك حكم الشهادة، فلا يشهد الشاهد لأى منهما أن الدار له، وكذلك حال القاضى فلا يقضى لأى منهما بمجرد الشياع واليد، بل يحتاج تقديم أى منهما إلى دليل آخر، فحال الشياع واليد حال يدين أو حال تصرفين، كما إذا كان يؤجر الدار هذا مره وذاك مره.

قال فى المسالك: (لو تعارض السماع واليد، ففى ترجح أيهما وجهان:

أحدهما: ترجح السماع، لأنه يفيد الملك الحالى، وقد تقدم فى القضاة أن البينة بالملك مقدمه على اليد، لأن اليد يتحمل غير الملك من العاريه والإجارة بل الغصب، بخلاف الملك فإنه صريح فى معناه.

والثانى: وهو الذى اختاره المصنف تقديم اليد لأنها ظاهره فى الملك وإن كانت محتمله لغيره، والسمع مشترك بين الملك والاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره، وهذا التوجيه إنما يتم إذا كان محصل السمع أن هذه الدار مثلاً لفلان، فإن اللام تحتمل الملك والاختصاص الذى هو أعم منه، أما إذا كان محصله أن الدار ملك فلان فلا يتم لأنه صريح فى المقصود بخلاف اليد) انتهى.

أقول: فقول الشهيد تفصيل فى مسألة، والأولى فرص المسألة باستفاضته الملك واليد، وفي هذه الصوره يكون اللازم التعارض كما ذكرنا.

ومنه يعلم الإشكال فيما ذكره الجواهر قال: (لو فرض كون الشياع على وجه النسبه والإضافه أمکن دعوى قوه الاحتمال فيه بالنسبة إلى احتمال اليد، بل قد يتوقف في أصل حجيته، فضلاً عن معارضه اليد) إلى أن قال: (ولم

يثبت حججه الشياع فيما يظهر منه الملك، بل هوأشبه بالشيوخ الإطلاقى فى إثبات النسب، كما يقال: سيد فلان، ولم يشع فلان سيد) انتهى.

إذ لو دل الدليل على أن الشياع دليل الملك، وأن اليد دليل الملك، فأى وجه لتقديم أحدهما على الآخر حال التعارض، ولم يظهر وجه لفرق بين (سيد فلان) و(فلان سيد).

ثم إن مما تقدم يعلم أن استصحاب الشياع حال الشياع، كما تقدم مثله فى استصحاب الملك، ولو شاع قبل سنه أن الدار لفلان صح لمن شاع عنده أن يشتريها منه بعد سنه بحكم الاستصحاب.

ومنه يعلم حال الشهاده له وحكم القاضى بأنها له، باستصحاب الشياع المذكور.

ويأتى هنا أيضاً التعارض بين اليد واستصحاب الشياع.

ثم لا- يخفى أنه يمكن اشتهران، مثلاً- نصف أهل البلد يقولون: إن الدار لزيد، ونصفهم يقولون: إنها لعمرو، وهذه الصوره خارجه عن أدله الاستناد إلى الشياع، إذ ظاهرها الشياع بقول مطلق، وفي صوره التعارض لم يمكن الاستناد ولا- الشهاده ولا الحكم إلا- بترجيع، وإذا لم يكن ترجيح كان الحكم قاعده العدل، كما تقدم في كتاب القضاء أنها المرجع في يددين وشبه ذلك، والله العالم.

((اليد دليل الملك وجوائز الشهادة بها))

(مسألة ٢٩): قال في المستند: (المشهور بين الأصحاب، كما صرَّح به جماعة، جواز الشهادة بالملك المطلقة لشخص بمشاهدته الشيء في يده مع تصرفه فيه مكرراً نحو البناء والهدم والإجارة والصبغ والقص والخياطة وغيرها بلا منازع له) انتهي.

وقال في الشرائع: لا- ريب فيه، وفي المسالك: إنه اختيار الأكثرون، وقال في الكفاية: لا خلاف فيه، وعن الخلاف الإجماع عليه، وعن المسبوط نسبته إلى روایات الأصحاب، لكن مع ذلك نسب الخلاف فيه إلى النافع، وإن تأمل في صحة النسبة المستند، نعم حكاه المبسوط وغيره قوله، لكن قيل إن القائل به غير معلوم.

وأيضاً في كتاب العلل للإمام ابن حجر العسقلاني، حيث يذكر أن حفص بن غياث أخذ رواه المشايخ الثلاثة، وكفى به قوته، بالإضافة إلى الشهادة المحققة والإجماع المدعى والسير المستمرة.

عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال له رجل: إذا رأيت شيئاً في يدي رجل أيجوز لي أنأشهد أنه له، قال (عليه السلام): «نعم»، قال الرجل: إنه في يده ولاأشهد أنه له فلعله لغيره، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «فيحل الشراء منه»، قال: نعم، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «فلعله لغيره من أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك، ثم تقول بعد ذلك الملك هو لي وتحلف عليه، ولا يجوز أن تنتسب إلى من صار ملكه من قبله إليك». ثم قال الصادق (عليه السلام): «لو لم يجز هذا ما قامت لل المسلمين سوق» ([\(1\)](#)).

ومن هذا الحديث يعلم كفاية اليد في الشهادة، وإن لم يتصرف فيه بالبناء والهدم والإيجار ونحوها، وعليه فتصح الشهادة باليد خاصة، وقد نقله الكفائي

٢٣٥:

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢١٥ الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم ح ٢

عن أكثر المتأخرین وادعى بعضهم إبطاق جمهور المتأخرین عليه.

قال فی الجوادر: بل هذا هو المشهور علی ما قيل، بل قيل لا خلاف فيه محقّق، ويؤیده بل يدل علیه موثّقه يونس المصرح به أن من استولی علی شيء فهو له.

قال فی المستند: (ولا ينافيها ما مر من اشتراط العلم الحسى فی جواز الشهادة، لأن الملکيّه الظاهريّه الشرعيّه التي فی المشهور بها، بل لا ملکيّه إلّا الشرعيّه، معلومه قطعاً لحكم الشارع بها مع اليـد المذكورة) انتهى.

وقد سبق أن بینا ذلك فی مسألة الشهادة بالاستصحاب ونحوه.

وبذلك ظهر أن ما حکى عن النافع من الاحتجاج لما ذكره بأن اليـد والتصـرف دلـالـهـ الـملـكـ، وليس بـملـكـ، يـرـدـ عـلـيـهـ أنـ الشـارـعـ جـعـلـ اليـدـ مـلـكـيـهـ ظـاهـريـهـ كـالـإـقـرـارـ وـغـيرـهـ، فـاحـتمـالـ عدمـ الـمـلـكـ وـاقـعاـًـ غـيرـ ضـارـ بـعـدـ جـعـلـ الشـارـعـ.

وإذ قد عرفت التلازم العـرـفـيـ بينـ حـكـمـ الشـارـعـ بـمـلـكـيـهـ ماـ فـيـ اليـدـ وـبـينـ شـهـادـهـ الشـاهـدـ بـالـمـلـكـيـهـ استـنـادـاـ إـلـىـ ماـ فـيـ اليـدـ، ظـهـرـ إـمـكـانـ الاستـدـالـ لـمسـائـلـ جـواـزـ الشـهـادـهـ بـسـائـرـ ماـ دـلـ عـلـيـ أـلـيـدـ دـلـلـ الـمـلـكـ، وـكـأـنـهـ لـذـاـ اـسـتـدـلـ فـيـ الـرـيـاضـ بـقـصـهـ فـدـكـ لـهـذـهـ الـمـسـائـلـ.

فـفـيـ الصـحـيـحـ فـيـ حـدـيـثـ فـدـكـ: إـنـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ لأـبـيـ بـكـرـ: «ـتـحـكـمـ فـيـنـاـ بـخـلـافـ حـكـمـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ الـمـسـلـمـيـنـ»ـ، قـالـ: لـاـ، قـالـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): «ـإـنـ كـانـ يـدـ الـمـسـلـمـيـنـ عـلـيـ شـيـءـ يـمـلـكـونـهـ اـدـعـيـتـ أـنـاـ فـيـهـ مـنـ تـسـأـلـ الـبـيـنـهـ»ـ، قـالـ: إـيـاـكـ اـسـأـلـ الـبـيـنـهـ عـلـيـ مـاـ تـدـعـيـهـ عـلـيـ الـمـسـلـمـيـنـ، قـالـ: «ـإـذـاـ كـانـ فـيـ يـدـ شـيـءـ فـادـعـيـهـ فـيـ الـمـسـلـمـوـنـ تـسـأـلـنـيـ الـبـيـنـهـ عـلـيـ مـاـ فـيـ يـدـيـ، وـقـدـ مـلـكـتـهـ فـيـ حـيـاـهـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) وـبـعـدـهـ، وـلـمـ تـسـأـلـ الـمـسـلـمـيـنـ الـبـيـنـهـ عـلـيـ مـاـ اـدـعـوـهـ عـلـيـ، كـمـاـ سـأـلـتـنـيـ الـبـيـنـهـ عـلـيـ مـاـ اـدـعـيـتـهـ عـلـيـهـمـ»ـ(١).

ص: ٢٣٦

وعن العباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، ذكر أنه لو أفضى إليه الحكم لأقر الناس على ما في أيديهم، ولم ينظر في شيء إلا بما حدث في سلطانه، وذكر أن النبي (صلى الله عليه وآله) لم ينظر في حدث أحدهم وهو مشركون، وأن من أسلم أقره على ما في يده (١).

إلى غير ذلك.

هذا ويؤيده أن صاحب اليد لو باع ما في يده بحضور الشاهد، صح للشاهد أن يشهد بالملك المطلق للمشتري، فكيف لا يصح ذلك بالنسبة إلى ذي اليد البائع، كما يؤيده أيضاً النصوص الكثيرة الواردة في تعارض البيانات الدالة على ترجيح بينه ذي اليد أو الخارج، إلى غيرها من النصوص الظاهرة في دلالة اليد على الملكية.

وبذلك يظهر وجه النظر في كلام الجواهر، حيث قال: (وفي ما لا يخفى، من كون محل البحث الشهادة على ما يقتضيه ظاهر اليد وهو الملك، لا اقتضاء نفس اليد الملك، فإن ذلك لا إشكال فيه ولا بحث، ضروره عدم التلازم بين كونها طریقاً شرعاً ظاهرياً للحكم بالملك، وبين الشهادة على الملك التي قد عرفت اعتبار العلم فيها لغة وعرفاً، وإجراء حكم الملك المعلوم للأماره الشرعية لا يقتضي العلم بكونه ملكاً، وإنما لا يقتضي الاستصحاب وشهاده العدلين وغيرهما ذلك أيضاً، وهو معلوم البطلان) انتهى.

إذ يرد عليه ما تقدم من التلازم العرفي وروايته حفص والمؤيد المذكور، وقد سبق الشهادة بالاستصحاب، والنقض بشهاده العدلين غير وارد، كما سبق وجهه، كما تبين بذلك وجه النظر في قول الشرائع، حيث قال: أما من في يده

ص: ٢٣٧

دار فلا شبهه فى جواز الشهاده له باليد، وهل يشهد له بالملك المطلق، قيل: نعم، وهو المروى، وفيه إشكال من حيث إن اليد لو أوجبت الملك لم تسمع دعوى من يقول: الدار التي هي يد هذا لى، كما لا تسمع لو قال: ملك هذا لى.

وقد سبق المحقق الشيخ فى محكى المبسوط فى الاستدلال لعدم الشهاده بذلك، وجه النظر أن اليد طريق بخلاف قوله: (ملك هذا)، ففى الأول يقول: إن الطريق الظاهرى ليس الواقع، بخلاف الثاني حيث إنه يعترف بأنه ملكه، فلا مجال لادعائه، وكأنه إلى هذا وأشار من قال: بأن دلالة اليدين ظاهره، والإقرار بالملك قاطع.

ثم إن الجوادر ذكر كلاماً طويلاً فى موضوع ما أشكل فيه الشرائع رد بذلك الرياض، ورمى أقوال الفقهاء بل دعواهم الإجماع بأنها منافيه للعقل والنقل بل لما هو ضروري المذهب والدين، ولم يظهر وجه ذلك، فراجع كلامهما (رحمهما الله) لتعرف موقع النظر فى كلام الجوادر.

((الشهادة بالوقف))

(مسألة ٣٠): لا إشكال ولا خلاف في أنه يصح للإنسان أن يشهد بأن الشيء الفلانى وقف، سواء حضر إجراء الواقف الصيغه أم لا، لأن كأن الشاهد فى أزمنه متأخره، مثلاً. أراد إنسان أن يبطل الوقف ذرياً كان أو غير ذرى، فيشهد نفران عند الحاكم أنه وقف، والحاكم يحكم على طبقها، سواء كان ذانك النفران ممن حضرا الصيغه أم لا.

أما مع الحضور فواضح، وأما بدون الحضور فقد يكون مستندهما الاستفاضه، وقد يكون مستندها إقرار من فى يده، وقد يكون مستندهما الشهاده على الشهاده وهكذا، لكن الثالث باطل، فاللازم أن يكون المستند أحد الأولين.

وبذلك يتحقق ما تقدم أن ذكرنا من صحة الشهاده والاستفاضه وبالإقرار، وليس ذلك من باب التخصيص فى أدله احتياج الشهاده إلى العلم، بل ذلك من باب أن الاستفاضه وإقرار ذى اليد علم تنزيلى.

قال في المسالك، في توضيح كلام المحقق الذي لخصه عن كلام الخلاف: (الوقف مبني على التأييد فلو لم يجز الشهاده فيه بالاستفاضه أدى إلى بطلان الوقف، لأن شهود الوقف لا يبكون أبداً، والشهاده الثالثه لا تسمع، واعتراض عليه بأن الشهاده بدون العلم منهى عنها، فتخصيص ذلك بالوقف تحصيلاً لمصلحه ثبوته ليس بأولى من تخصيص النهى عن سماع الشهاده الثالثه بالوقف لهذه المصلحه، بل هذا التخصيص أولى، لأنه لا مانع منه عقلاً، بخلاف الشهاده بمجرد الظن، وأجاب المحقق بأن المانع من الشهاده الثالثه النقل والإجماع فلم يمكن معارضتهما بالتخصيص، بخلاف الشهاده بمجرد الظن، فإنه لا إجماع على منعها، بل الأكثر على تجويفها) (١) انتهى.

ص: ٢٣٩

أقول: إذا لم تكن شهاده ثالثه كفت الاستفاضه بلا إشكال، بل بضوره سيره المتشروعه، بل تكفي الاستفاضه عندهم حتى مع وجود الشهاده الثالثه، وليس ذلك إلا لأن الاستفاضه حجه يمكن الاعتماد عليها للإنسان نفسه، وللشاهد إذا أراد أن يشهد، وللحاكم إذا أراد أن يحكم، فليس المقام من الاعتماد على الظن في الشهاده.

وبذلك يظهر لك الإشكال في كلام الجواهر، حيث أورد على المحقق (بأنه لم يعلم غرض المصنف بهذا الكلام، إذ هو إن كان لبيان ثبوت الوقف بالاستفاضه بمعنى القضاء به بذلك، فقد ذكر في كتاب القضاe أنه يثبت به السبعه، فلا خصوصيه للوقف، وإن كان المراد جواز الشهاده بمقتضى الاستفاضه في الوقف وإن لم تفدي الاستفاضه العلم، بينما يشترط في الشهاده في غير الوقف والنكاح العلم، فهو أول الكلام) انتهى إشكاله على الاحتمال الثاني بقولنا: (فهو أول الكلام) إذ نسخه جواهرنا خاليه عن الجواب.

وجه ظهور الإشكال في كلامه أن غرض المحقق إقامه الدليل على صحة الشهاده المستنده إلى الاستفاضه الذي قال في الثاني: إذا شهد بالملك مستندًا إلى الاستفاضه هل يفتقر إلى شاهد إليه والتصريح، الوجه لا.

ثم إن الشرائع ذكر أن النكاح كذلك يمكن أن يشهد عليه شهاده مستنده إلى الاستفاضه، قال: لأن نقضى بأن خديجه (عليها السلام) زوجه النبي (صلى الله عليه وآله)، كما نقضى بأنها أم فاطمه (عليها السلام)، أى وليس المستند لهذه القضاe إلا الاستفاضه.

فإذا كان ذلك ضروريًّا في خديجه (عليها السلام) كان كذلك في كل شهاده بالنكاح، للتلازم بين القضاe بالاستفاضه وبين الشهاده المستنده بالاستفاضه،

فإذا صح الأول صح الثاني.

ولذا قال المسالك في توضيح كلام المحقق: (يجوز لنا الشهاده على أزواج النبي (صلى الله عليه وآله)، ولم يثبت ذلك إلا بالاستفاضه لأننا ما شاهدناهم) انتهى.

ثم رده المسالك بأن زوجيه خديجه (عليها السلام) له (صلى الله عليه وآله) متواتر في كل طبقه، فليس بذلك من الاستناد إلى الاستفاضه، بل إلى التواتر، ورد الجواهر المسالك بعدم معلوميه أن متواتراً حضروا عقده (صلى الله عليه وآله) بها.

أقول: الأولى في رد المسالك النقض بسائر أزواجه (صلى الله عليه وآله)، حيث لا دليل على أن المتواتر حضروا زوجه (صلى الله عليه وآله) بهن، فليس إلا الاستفاضه، حيث يمكن الاستناد والشهاده والقضاء بزواجه (صلى الله عليه وآله) منهن ضروره، وليس لقصته (صلى الله عليه وآله) خصوصيه كان اللازم أن نقول صحة الاستناد إلى الاستفاضه في الزواج، وكذلك بصحه الاستناد إليها في الشهاده وفي القضاء.

(فرع):

لو تعارض الاستفاضه وإقرارها إنه لا زوج لها، أو شهاده شاهدين، لزم إعمال التراجيح، إذ لا دليل على تقديم أحد الأمرين على الآخر، والله العالم.

ص: ٢٤١

((شهادة الآخرين تحملًا وأداءً))

(مسألة ٣١): **الأخرين يصح منه تحمل الشهادة وأداؤها**، على ما ذكره غير واحد، بل لم أجد من قال بخلاف ذلك، وذلك لأن الروايات الدالة على رد شهادة بعض الناس لم تذكره في جملتهم، وللمناطق في عقوده وإيقاعاته مما ورد في جملة منها الروايات، وأنه كما يصح له الحلف – كما في خبر حلف الإمام (عليه السلام) **الأخرين** – يصح له أن تكون بينه، لقوله (صلى الله عليه وآله): «إنما أقضى بينكم بالبيانات والأيمان»^(١)، مما يدل على وحده أمرهما إلا فيما خرج بالدليل.

وعليه فإذا فهم الحكم مراده بإشارته عند أداء الشهادة فهو، وإن الاحتياج إلى مترجم إشارته، وقد ذكر جمع منهم المحقق وغيره احتياجه إلى مترجمين، إما لأنه من باب الشهادة أو للمناطق في أدلة الشهادة، وقد ذكرنا سابقاً عدم الدليل على ذلك، فإن المقوم والمقسم والمترجم وغيرهم ليسوا شهوداً، والأصل كفاية الثقة، بل على ذلك جرت سيره المتشرع، ولذا قال الجواهر: إن الاحتياج إلى مترجمين بناءً على أن الترجمة من الشهادة المعتبر فيها التعذر، وقد ذكرنا الإشكال فيه سابقاً انتهى.

فالحال في المقام مثل الترجمة عند الحكم لكلام من لا يفهم الحكم لغته.

ثم إنه قال المسالك: (وحيث يفتقر إلى المترجمين يكونان مخبرين بمعنى إشارته لا شاهدين على شهادته، فلا يتشرط غيبته عن مجلس الحكم حال ترجمتها، ولا تعد شهادتهما مرتبة أولى حتى تمنع الثانية، إلى غير ذلك من الأحكام المترتبة على الشهادة الفرعية). وهو كما ذكره، إذ ليست الترجمة شهادة فما عن النافع والرياض مما حاصله من أنه لو أراد أن يشهد إنسان على الآخرين بإقراره فليشهد

ص: ٢٤٢

١- الوسائل: ج ١٨ ص ١٦٩ الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم

بالإشارة التي رأها منه داله عليه، ولا يقيمه بالإنكار الذى فهمه منها، لاحتمال خطأ فى الفهم فيتتحقق الكذب.

فيه: إن ذلك مثل شرح الأستاذ كلام الكتاب، حيث إنه تفسير لا شهاده، وكذا فى ترجمة الكتاب، واحتمال الخلاف منفى بالظهور، فإن القطع بالظهور كاف فى الترجمة والتفسير.

ولا يقال: بأنه لا يقطع بالمراد.

لأنه يقال: قاطع بالظهور الذى هو ميزان العقلاء فى الأخذ والتفسيـر والترجمـه.

ومنه يعلم أن الإشكال فى شمول إقرار العقلاء لإشارة الأخرس، بأنها ليست إقراراً، لأن الإنكار ظاهر فى اللفظ، فكيف يقول المترجم إنه يقر، ولأن المترجم لا يعلم قصده غير وارد، إذ الإنكار أعم عرفاً، ولو سلم فالمناط يشمله قطعاً، بالإضافة إلى المناط فى عقده وطلاقه وحلفه، والعلم بالظهور كاف وإن لم يقطع بالمراد.

ومنه يعلم أن إشكال الجوادر بقوله: (كون الإشارة من الأخرس كاللفظ من غيره فيكتفى بالظاهر منها، كما يكتفى بالظاهر منه فى جميع الموارد، الإنصاف أنه لا يخلو من نظر) انتهى، غير ظاهر الوجه.

ثم إنه لا فرق بين كونه أخرس حال التحمل والأداء، أو فى أحد الحالين، لإطلاق الأدله.

ولو اختلف المترجمان فى مراده من إشارته سقط، لأنه لا يعلم حينئذ مراده الذى هو الميزان فى الحكم له أو عليه، ولا دليل فى المقام للأخذ بأيهما كما فى الروايتين المتعارضتين، بل والشاهدين المتعارضين، كما فصلناه فى كتاب التقليد وغيره.

ولو ترجم إشارته بشيء، وحكم الحاكم على طبقه،

ثم قال الأخرس: إنه لم يرد ما ترجم به إشارته، فهل يقبل كلامه أو ترجمة المترجم، احتمالان:

من أنه أعرف بمراده، ويمكن حقيقة صدقه بضميه «لا يتوى حق امرئ مسلم».

ومن أن الحكم لا ينقض بمجرد الاحتمال.

ولا يبعد الأول، ولا دليل على عدم نقض الحكم إن ظهر عدم اعتماده على شيء معلوم، وكذا الكلام في مترجم اللغة للحاكم.

ص: ٢٤٤

((شهادة الأعمى والأصم))

(مسألة ٣٢): لا ينبغي الإشكال في عدم صحة شهادة الأصم بالنسبة إلى ما يحتاج إلى السمع كالنكاح والطلاق وما أشبه، والظاهر أنه لا يكفي أن يحضر ويرى تحرك الشفاه، وإن قطع بأنه أجرى الطلاق أو النكاح، إذ قد تقدم في باب الشهادة أن اللازم كونها قطعاً عن حضور، وفي المقام قطع وحضور، والشك في جواز الشهادة كاف في إجراء أصله عدم صحة الشهادة، ولذا قال المسالك: (لابد من سمع الأقوال ومشاهدتها قائلها فلا يقبل فيها شهادة الأصم الذي لا يسمع شيئاً).

هذا ولكن ربما يقال: كما يكفي السمع من الأعمى على ما يأتي، يكفي النظر من الأصم، وأى فرق بين الأمرين، فإن كان القطع مع حاسه واحده كافيين، كفيا في كلا المقامين، وإلا لم يكفي في أي من المقامين، وحيث يكفي في الأعمى يكفي في الأصم أيضاً، ويصدق أنه شهادة بعلم، وبمثل الشمس والكف، بالإضافة إلى بناء العقلاء القبول، ولم يعلم ردع الشارع.

لكن في رواية جميل عن شهادة الأصم في القتل، قال: «يؤخذ بأول قوله ولا يؤخذ بالثاني» (١١).

وحكى عن النهاية والقاضي وابن حمزة الفتوى بمضمونها، وردها الأكثر بضعف السندي والمخالفه للأصول، فهي لا تقاوم ما دل على القبول، ولعل عدم الأخذ بالثاني مثل عدم الأخذ بثاني كلام الطفل من جهة نسيانه واشتباهه، كما يكرر ذلك في الأصم.

وعن بعض احتمل أن يكون الصبي مكان الأصم في الرواية فوق فيها التصحيح، وكيف كان فالمسألة بحاجة إلى تأمل.

ص: ٢٤٥

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩٦ الباب ٤٢ من أبواب الشهادات ح ٣

قال في المستند: (ليس شيء من البصر والسمع شرطاً في القبول، فيقبل شهاده الأعمى والأصم إذا جمعا سائر الشرائط وتحملاها حال الصحيح، أو لم يفتقر المشهود به في الأول إلى الرؤيه، وفي الثاني إلى السمع، بلا خلاف في الأول مطلقاً، بل عن الانتصار والخلاف والغنية الإجماع عليه، وكذا في الثاني في الجمله للعمومات) إلى آخر كلامه.

وعلى هذا، فإن عرف الأعمى الشخص وسمع لفظه الظاهر في الجد لا في الهزل ونحوه، صحت شهادته للإطلاقات.

ولخصوص ما رواه الكافي والتهذيب، عن محمد بن قيس، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الأعمى تجوز شهادته، قال (عليه السلام): «نعم إذا ثبتت»[\(١\)](#).

وعن دعائم الإسلام، عن أبي جعفر (عليه السلام)، وأبي عبد الله (عليه السلام)، إنهم قالا: «شهادة الأعمى على السمع كشهاده البصير، وكذلك ما شهد به من علمه»[\(٢\)](#).

وفي الرضوي (عليه السلام): «ويجوز شهادة الأعمى إذا ثبتت»[\(٣\)](#).

بل ويمكن أن يستدل له بالمناط المستفاد من الشرط في رواية الجعفري، عن صاحب الزمان (عليه السلام)، إنه كتب إليه يسأل عن الضرير إذا أشهد في حال صحته على شهاده، ثم كف بصره ولا يرى خطه فيعرفه، هل تجوز شهادته أم لا، وإن

ص: ٢٤٦

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩٦ الباب ٤٢ من أبواب الشهادات ح ١

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٤ الباب ٣٦ من أبواب الشهادات ح ٢

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٤ الباب ٣٦ من أبواب الشهادات ح ٣

ذكر هذا الضرير الشهاده، هل يجوز أن يشهد على شهادته أم لا يجوز، فأجاب (عليه السلام): «إذا حفظ الشهاده وحفظ الوقت جازت شهادته»^(١).

فإن قوله (عليه السلام): «إذا حفظ» يشمل المقام أيضاً.

هذا إذا عرف الأعمى الصوت تماماً.

ومنه يعلم جواز شهادته فيما لا صوت وإنما الحس، كما إذا تضارب ولداه من يعرفهما باللمس فقتل أحدهما الآخر، فشهاد على القاتل، لإطلاق أدله الشهاده، فإنه شهاده عن علم وحضور.

وكذا إذا علم من الشم أو الذوق، كما إذا علم أن البائع أعطى المشترى الطعام الفاسد، حيث علم بذلك الأعمى من مذاقه ورائحته، ويفيد ما ذكرناه في صحة شهادته بالنسبة إلى الحواس الأربع ما تقدم في الشهاده على المرأة بدون الرؤيه، حيث قال الكاظم (عليه السلام): «لا بأس بالشهاده على إقرار المرأة وليس بمسفره إذا عرفت بعينها، أو حضر من يعرفها»^(٢)، الحديث كما تقدم.

أما إذا كان الأعمى يسمع الصوت، ولكن لا يعلم المتكلم، وإنما يشهد عنده شاهدان بأن صاحب الصوت فلان، فالظاهر القبول.

قال في الشرائع: (أما الأعمى فتقبل شهادته في العقد قطعاً، لتحقق الآلة الكافية في فهمه، فإن انضم إلى شهادته معرفان، جاز له الشهاده على العاقد مستنداً إلى تعريفهما، كما يشهد المبصر على تعريف غيره). قال في الجواهر: (بلا خلاف أجدده فيه، كما اعترف به في الرياض، بل عن ظاهر السرائر الإجماع عليه، وفي الكفاية قالوا) انتهى.

ص: ٢٤٧

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩٦ الباب ٤٢ ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩٧ الباب ٤٣ من أبواب الشهادات ح ١

وربما أشكل على الشهاده بتعريف الشاهدين بأنه شهاده من شهاده وليس شهاده، إذ المعتبر في الشهاده العلم عن حضور وليس المقام كذلك، فإذا قيل للأعمى: إن فلاناً زيد، وشهد على زيديته شاهدان فسمعه يعقد لم يكن الأعمى شاهداً، بل شاهداً عن شاهدين، فهو فرع لا أصل، لكن بناءهم على أنه شهاده أصل، إما للإجماع المتقدم عن السرائر، وعدم الخلاف ونحوهما، وإما لقوله (عليه السلام) في حديث محمد بن قيس: «إذا ثبتت»^(١)، بناءً على شمول إطلاق «أثبتت» لما يشمل شهاده العدلين، وإما للمناط في خبر الجعفري: «إذا حفظ الشهاده»، وإما لقوله (عليه السلام) في خبر على بن يقطين في الشهاده على المرأة: «إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها»^(٢) بعد فهم عدم الخصوصيه، أو لغير ذلك.

وكأنه بعض ما ذكر جزم الرياض بأن شهاده التعريف مستثناه من ضابط الشهاده الذي هو العلم بعد عدم اندراج مثل لهذا العلم الشرعي فيه.

ومما تقدم يعرف عدم الفرق في جواز الشهاده على إنسان أو له بما إذا عرف قبل القصه بشاهدين، أو في أثنائها أو بعدها، كما إذا عرف زيد القاتل إلى الشاهدين بأنه زيد قبل أن يقتل، أو بعد أن قتل، أو في أثناء قتله، فإنهما إذا شهدا عند الحاكم أن زيداً قتل كانت شهاده أصل لا شهاده فرع، لأن الشاهدين الذين شهدا بأنه زيد كانوا كشاهدين أنها امرأه فلان، لكن هل

يجب

ص: ٢٤٨

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩٦ الباب ٤٢ من أبواب الشهادات ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩٦ الباب ٤٣ من أبواب الشهادات ح ١

على الشاهدين أن يقولا حينئذ: أشهد على فلان المعرف عندي بتعريف فلان وفلان. قال الرياض: نعم، وحکاه عن جماعه منهم السرائر والتحرير، وعليه فلا تقبل الشهاده بدون الاستناد إلى شاهدي التعريف.

أو لا يجب ذلك، لأن شاهد التعريف إنما هو كالمحترم يشخص الموضوع.

احتمالان، لا يبعد الثاني، وعليه فلا يبعد كفايه خبر الثقه فيه، لأنه استبانه فلا حاجه إلى شاهدين، ويكون حاله حال إخبار اللغوى والطيب وغيرهما من أهل الخبره.

وعن العلامه فى القواعد التوقف فى صوره من صور المسأله، وهى ما لو شهد على شخص ثم اشتبه عليه مع آخر فى أنه تحمل الشهاده على أحدهما فشهاداثنان عنده بالتعيين، ففى إلحاقه بالتعريف حين التحمل حتى يجوز له الآن أداء الشهاده على العين إشكال، من أن هذه الشهاده ليست إلا تعريفاً للمشهود عليه، ومن أن التعريف تعين للاسم والنسب للشخص الخاص الحاضر المشهود عليه بخصوصه، وهي ليست كذلك، وفي الجواهر إنه هو الأقوى، كما فى كشف اللثام لعدم اندرجه فيما دل عليها.

ومما تقدم تعرف أن المطلوب الحكم عليه لو كان معه ما يوجب الاطمئنان بأنه هو كالتصوير المصدق، أو كان عند الشاهد صورته حين التحمل بما كان معروفاً عنده في ذلك الوقت، ثم غاب عن ذهنه صورته، فلما أراد أن يشهد أخرج صورته وطبقه عليها، فإنه يصح له أن يشهد حينئذ، فحاله حال ما إذا أخرج المترجم كتاب اللغة، وطبق كلام المطلوب ترجمة كلامه على اللغة ثم ترجم، إلى غير ذلك.

وكيف كان، فقد ظهر بما تقدم أنه لو لم يحصل للأعمى المعرفان، فإن

عرف الصوت شهد به.

وقول الشيخ في محكى الخلاف إنه لا يقبل لأن الأصوات تتماثل، لابد وأن يحمل على صوره عدم حصول العلم، ويؤيد هذا الحمل أنه استدل لذلك بالإجماع والأخبار، مع وضوح أنه لا إجماع ولا أخبار في صوره القطع بالتشخيص، لكن ظاهرهم أن قول الشيخ مقابل قول المشهور الذين قالوا بالاعتماد على الصوت.

قال في المسالك: (وأما الأعمى ففي جواز شهادته اعتماداً على ما يعرفه من الصوت وجهاً، أحدهما المنع، لأن الأصوات متشابهة ويطرأ إليها التخييل والتلبيس، والثاني وهو الأشهر القبول، لأن الغرض علمه القطعي بالقائل ومعرفته إياه ووقوع ذلك في كثير من العمياء فإنهم يعلمون القائل بأدنى صوت يظهر منه ويميزون بينه وبين غيره ومن يشبه صوته صوته، بل ربما يطربون إلى المعرفة بدون ذلك، وللإجماع على أن للأعمى أن يطأ حلبلته اعتماداً على ما يعرفه من صوتها)، إلى آخر كلامه.

أقول: قوله (بدون ذلك) كأنه يريد العلائم الجسمية، فإن الأعمى بل البصير يشخص الفرد في الظلام باللمس، كما يعرف الإنسان ولده من بنته في الظلام باللمس لرأسه أو وجهه، وكذلك يميز الأعمى الأصم إحدى زوجيته عن الأخرى باللمس.

ولو تحمل الشهادة وهو مبصر ثم عمى، فإن عرف نسب المشهود أقام الشهادة إطلاقاً لا تشخيصاً، أى قال: أن زيداً عقد على هند، إذ المطلوب منه ذلك دون أن يشخص زيداً من هند، كذا ذكره الشرائع وغيره، وقال المسالك: وكذا لو عمى ويد المقر في يده فشهد عليه.

أقول: وهذا عكس السابق، حيث يشهد على العين دون الاسم، إذ تكفى مثل هذه الشهادة، وإن لم يعرف المقر أو نحوه، كما إذا قتل إنساناً فأخذه وشهد

عند الحاكم أنه القاتل.

أما إذا أراد الأعمى أن يشهد على العين بعد أن تحملها بصيراً، فإن عرف الصوت أو الحليه جاز، صرح بالأول الشرائع وغيره، وقد تقدم الثاني منا، وقال الجواهر: وكذا لو عرفه بغير الصوت.

ثم إنه لا إشكال في قبول ترجمة الأعمى لكلام طرفى الدعوى أو الشاهدين إذا عرف اللغة فترجم للحاكم.

قال فى المسالك: لانتفاء المانع حينئذ، إذ الحاكم يعرف المشهود عليه وله، وإنما يشتبه عليه معنى اللفظ الواقع، فشهاده الأعمى بترجمته لا يتوقف على البصر، بل في فى الجواهر: لا خلاف في ذلك.

ومنه يعلم صحة ترجمة الأصم، حيث يكتب له قول أحد الأربعه فيترجم، إذ ذلك لا يحتاج إلى السمع، بل وكذا إذا ترجم الأعمى الأصم الأصم إذا فهم المقصود بالإشاره، كما إذا قرب القلم إلى جسمه وطلب منه أن يترجمه بلغته، وإن كان الفرض نادراً.

ثم قد تقدم هنا وفي كتاب القضايى كفاية المترجم الواحد، خلافاً للمحقق وظاهر الشيخ المرتضى وغيرهما من الاحتياج إلى مترجمين، وعليه فالأعمى يكون أحدهما.

ولو تحمل الشهاده أعمى ثم صار بصيراً عرف الشخص بالصوت ونحوه، فلا إشكال في أدائه لها، ولو عرفه بالمعرف كان فيه الكلام السابق، وقد عرفت صحة الشهاده بمعرفه شاهدى التعريف، والله سبحانه وتعالى.

فصل

((حقوق الله وحقوق الناس))

الحقوق أقسام كثيرة يجمعها أنها إما حق الله تعالى شأنه، وإما حق الناس.

((ما يثبت بأربع شهود))

أما حق الله تعالى فيثبت بعضه بأربع شهاده رجال، كالزنا، بالأدلة الثلاثة: الكتاب والسنة والإجماع، بل والعقل في الجملة، حيث أريد بذلك الستر مهما أمكن وحفظ العرض عن الهاشمية، ولأنه شهادة على طرفين وفي كل طرف اثنان، ولو اتفق بالإجماع المقطوع به، ولمناسبه ذلك احتياجه إلى الإقرار أربع مرات كما في النص.

بل ويشمله إطلاق صحيحه الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «حد الرجم أن يشهد أربع أنه رأوه يدخل ويخرج»^(١).

فقول الجواهر: إنه لم يعثر ما يدل عليه من النص، لابد وأن يريد به النص الخاص، أو أنه رأى انتشار هذه الرواية إلى الزنا.

والسحق للإجماع القطعي، ولما دل على أنه كاللواء.

كخبر الجعفريات، عن علي (عليه السلام) قال: «السحق في النساء بمنزلة اللواء في الرجال»^(٢).

وقد ذكرنا تفصيل الكلام في كل ذلك في كتاب الحدود.

ص: ٢٥٣

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧١ الباب ١٢ من أبواب حد الزنا ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٢٥ الباب ١ من أبواب حد السحق ح ٣

كما ذكرنا هناك عدم بعد قبول شهاده النساء منفردات في المقام، لإطلاقات قبول شهادتهن في الأمور الخاصة بهن.

وكيف كان، فالاصل في كل شيء شك فيه العدم، لأن الحد يدرأ بالشبهه^(١).

وإتيان البهيمه من حقوق الله سبحانه بالنسبة إلى الحد، وهو يحتاج إلى شاهدين على المشهور للإطلاقات، خلافاً للمحکى عن الشيخ فقال: باحتياجه إلى أربعة، للأصل ودرء الحدود، وأنه كالزنا واللواط في الهاتك.

والاصل مرفوع بالإطلاقات، ولا- شبهه بعد الإطلاقات، وأنه كالزنا بحاجه إلى المناطق القطعى وهو غير معلوم إن لم يكن معلوم العدم.

ويثبت الزنا بثلاثة رجال وامرأتين، وبرجلين وأربع نساء في الجملة.

ففي الموثقه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه سئل عن رجل ممحض فجر بامرأه، فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان قال: «وجب عليه الرجم، وإن شهد عليه رجلان وأربع نسوه فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزنا»^(٢).

وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في (كتاب الحدود).

والظاهر أن الزنا واللواط والسحق بالمت حكم الجارى منها على الحى، لإطلاق الأدله، بل في مرسله ابن أبي عمير، عن الصادق (عليه السلام)، في الذي يأتي المرأة وهي ميته، فقال (عليه السلام): «وزره أعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حيه»^(٣).

((ما يثبت بشاهدين))

ثم إن ما عدا هذه الجنائيات، سواء كان حق الله فقط أو خليطاً من الحقين،

ص: ٢٥٤

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٤٢ من أبواب مقدمات الحدود ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٠١ الباب ٣٠ من أبواب حد الزانى ح ١

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٧٤ الباب ٢ من أبواب نكاح البهائم ووطى الأموات ح ٢

يثبت بشهادتين عدلين كالسرقة وشرب الخمر والرده والقذف وساب النبي (صلى الله عليه وآله)، وذلك لإطلاقات الأدلة، كقوله (عليه السلام): «استخراج الحقوق بأربعة».

ومنه يعلم أن الحكم كذلك في النكاح والطلاق والنسب والإسلام والكفر والزكاه والخمس والإفطار وترك الصلاه والبلوغ والولاء والعده وغيرها من الحقوق الكثيرة.

اما ما رواه مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجالان عدلان مرضيان وشهد له ألف بالبراءه يجيز شهاده الرجلين ويبطل شهاده الألف لأنه دين مكتوم»^(١). فليس منافياً لما تقدم، إذ الألف لا يطعنون على باطن أمره بينما اطلع الاثنان على ذلك، ولذا قال (عليه السلام): «لأنه دين مكتوم»، والمراد بالدين الطريقة، وهكذا يلزم الفتوى بمثل ذلك في كل مورد اطلع الشاهدان على ما لا يطلع عليه ألف شاهد آخر حتى في النكاح والطلاق والبيع.

نعم إذا نافي كلامهما كان من التعارض، كما إذا قالا إنه كفر في صباح يوم الجمعة من شهر كذا، وقال آخراً: كنا معه إلى الظهر فلم يصدر منه شيء، فإنه من التعارض كما هو واضح.

ثم إننا قد ذكرنا في كتاب القضاء وجهاً ما اشتهر من أنه لا يثبت شيء من حقوق الله تعالى بشاهد وامرأتين، ولا بشاهد ويمين، ولا بشهادة النساء منفردات وإن كثرن، كما في الشرائع وغيره، بل في الجواهر بلا خلاف أجده فيه.

ص: ٢٥٥

فقد روی محمد بن مسلم، كما في الفقيه والتهذيبين، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لو كان الأمر إلينا أجزنا شهادة الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس، فأما ما كان من حقوق الله عز وجل أو رؤيه الهلال فلا»^(١).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أجاز شهاده النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله أن حقه لحق»^(٢).

إلى غيرها من الروايات التي تقدمت هنا.

هذا تمام الكلام في حقوق الله سبحانه.

أقسام الشهادة في حقوق النساء

((أقسام الشهادة في حقوق النساء))

أما حقوق النساء، فقد قسمها الشرائع إلى ثلاثة أقسام، منها ما لا يثبت إلا بشهادتين ذكرهن فلا يجزئ فيه النساء منفردات ولا منضمات، ولا اليمين مع الشاهد.

وتفصيل الكلام في ذكر كل حق، فنقول:

شهادة النساء في الطلاق

((شهادة النساء في الطلاق))

الأول: الطلاق، فالشرعان وغيره ذكروا أنه لا يثبت إلا بشهادة رجلين ذكررين، بل قال المستند: لا تقبل فيه شهادة النساء مطلقاً على الأشهر الأشهر بين من تقدم وتأخر.

وفي الجواهر عن الغني الإجماع عليه، خلافاً للمحكى عن العماني والمبوسط والإسكافي فقبلوا شهادة النساء في الطلاق. وفي المسالك نسبة إلى جماعة.

وقد استدل المشهور بنصوص كثيرة.

ك صحيح الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه سئل عن شهادة النساء في النكاح، فقال (عليه السلام): «يجوز إذا كان معهن رجل، وكان على (عليه السلام) يقول: لا أجزيها في الطلاق»^(٣).

ص: ٢٥٦

١- التهذيب: ج ٦ ص ٢٧٣ الباب ٩١ في البينات ح ١٥١. والفقية: ج ٣ ص ٣٣ الباب ١٩ في الحكم بشهاده ح ٢، والاستبصار: ج ٣ ص ٣٣ الباب ١٨ في ما تجوز فيه شهادة ح ٩

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٨ الباب ٢٤ من كتاب الشهادات ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٨ الباب ٢٤ من كتاب الشهادات ح ٢

وخبر إبراهيم الحارثي، سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «تجوز شهاده النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه ويشهدوا عليه، وتجوز شهادتهن في النكاح، ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم»[\(١\)](#).

وخبر محمد بن الفضيل، سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام)، قلت له: تجوز شهاده النساء في نكاح أو طلاق أو رجم، قال (عليه السلام): «تجوز شهاده النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه، وليس معهن رجل، وتجوز شهادتهن في النكاح إذا كان معهن رجل، وتجوز شهادتهن في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان، ولا تجوز شهاده رجلين وأربع نسوه في الزنا والرجم، ولا تجوز شهادتهن في الطلاق والدم»[\(٢\)](#).

وخبر أبي بصير، قال: سأله (عليه السلام) عن شهاده النساء، فقال (عليه السلام): «تجوز شهاده النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال النظر إليه، وتجوز شهاده النساء في النكاح إذا كان معهن رجل، ولا تجوز في الطلاق، ولا في الدم»[\(٣\)](#).
والصحاح الثالث لمحمد بن مسلم، قال (عليه السلام): «لا تجوز شهاده النساء في الهرل، ولا في الطلاق»[\(٤\)](#).

إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

أما من قال بصحه شهادتهن في الطلاق، فقد استدل بالعمومات والمطلقات ومرسله المبسوط، قال: وروى قبول شهادتهن في الطلاق مع الرجال[\(٥\)](#).

ص: ٢٥٧

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٨ الباب ٢٤ من كتاب الشهادات ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٩ الباب ٢٤ من كتاب الشهادات ح ٧

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٨ الباب ٢٤ من كتاب الشهادات ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦٠ الباب ٢٤ من كتاب الشهادات ح ٨

٥- كما في المسالك: ج ٢ ص ٤١٣ سطر ٢١، وانظر المبسوط: ج ٨ ص ١٧٢

وفيه: إن الروايات المذكورة أخص مطلقاً، فاللازم تخصيص العمومات بهذه، والمرسله ليست بحجه، خصوصاً وقد علل الحكم في بعضها.

فعن محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام)، فيما كتب إليه من العلل: «وعله ترك شهاده النساء في الطلاق والهلال لضعفهن عن الرؤيه، ومحاباتهن النساء في الطلاق، فلذلك لا تجوز شهادتهن إلا في موضع ضروره، مثل شهاده القابلة، وما لا يجوز للرجال أن ينظروا إليه وغيره»^(١).

وعن داود بن الحسين، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سأله عن شهاده النساء في النكاح بلا رجل معهن، إلى أن قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجيز شهاده المرأةين في النكاح عند الإنكار، ولا يجيز في الطلاق إلا شاهدين عدلين»، فقلت: قد ذكر الله تعالى: فرجل وامرأتان، فقال (عليه السلام): «ذلك في الدين إذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان، ورجل واحد ويمين المدعى إذا لم يكن امرأتان، قضى بذلك رسول الله (صلي الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) بعده عندكم»^(٢).

ومما ذكر يظهر وجه النظر في قول المستند، حيث قال: (إنه لم يعثر لمجوز شهادتهن في الطلاق إلا عموم واحد يعارض ما مر بالعموم من وجهه)، إلى آخر كلامه، حيث إن العمومات المتعددة تشمله، وروايات المشهور وارده فليس بين الطائفتين عموم من وجه.

وفي قول كشف اللثام، حيث احتمل كون المراد من الروايات المانعه شهادتهن حين الطلاق، لا شهادتهن على الطلاق،

ص: ٢٥٨

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦٩ الباب ٢٤ من كتاب الشهادات ح ٥٠

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦٥ الباب ٢٤ من كتاب الشهادات ح ٣٥

حيث إن المنصرف من الروايات الشهاده على الطلاق، بل الروايتان المعللتان فيهما ظهور قوى إن لم تكن نص.

ثم إن من روایه داود وغيرها يستفاد عدم كفاية شهاده الرجل واليمين فى الطلاق.

نعم ينبغي أن تقبل شهادتهن إذا لم يختلفا فى الطلاق، وإنما كان الاختلاف فى العرض، سواء كان فى أصل العرض أو فى خصوصياته، لأن نزاع مالى حينئذ وليس من النزاع فى الطلاق.

ومما تقدم ظهر عدم الفرق فى عدد الطلاق، فإن شهادتهن لا تقبل فيه مطلقاً.

وينبغي أن يستثنى من ذلك شهاده أهل الكتاب والمخالفين إذا رأوا صحة شهاده النساء فى الطلاق، لقاعدته الإلزام.

ثم إن منصرف الروايات وكلام الفقهاء، وإن كان عدم إثبات الطلاق بالنساء، إلا أن الظاهر ولو من العله فى روایه العلل والعيون المتقدمة، عدم قبول شهادتهن ولو فى نفي الطلاق، كما إذا ادعى الرجل أنه طلقها صبح يوم الجمعة مثلاً، وشهد رجل وامرأتان بأنهم كانوا حاضرين معه فى ذلك الصباح فلم يطلق، فإن الشهاده ساقطه والمراجع سائر الأدله.

والظاهر أن الخلع والمبارة والظهور أيضاً لا تثبت بالنساء، لأنها طلاق أيضاً، وفي كشف اللثام ذهاب الاكثار إلى ذلك فى الخلع، وفي المسالك إنه المشهور، وفي المستند المشهور كما فى وكلام جماعة التعذى إلى الخلع والمبارة فى عدم قبول شهادتهن، بل عن الغنيه عليه الإجماع البسيط، وعن المختلف المركب.

ويدل على ذلك أن

الثلاثه طلاق، وقد ورد في الروايات الصحاح أن الخلع قطيعه و«خلعها طلاقها»^(١)، وكذا ورد في المباراه^(٢).

وأما المال في الخلع فهو تابع، وإلا فالأصل أنه بينونه، كما ذكره كشف اللثام وغيره.

بل يتحمل التعذر إلى الفسخ أيضاً، لأنه نوع طلاق، وللعله في روايه العلل والعيون.

ولوشك فالأصل عدم قبول شهادتهن، إذ لا إطلاق يشمل المقام.

ومن ذلك تعرف أنه لا وجه لتفصيل ذهب إليه بعض، من أنه يرد لو كان المدعى امرأه، ويقبل لو كان الرجل، لتضمنه دعوى المال والدين المستلزم للتسويه.

ثم إنهمما لو اتفقا في الطلاق واختلفا في أنه خلع حتى يثبت المال، أو ليس بخلع حتى لا يكون مال، فهل تقبل شهادتهن لأنها في المال، أم لاـ لأن الخلع له آثار آخر أيضاً، احتمالان، قال في كشف اللثام: لا شبّهه أنه نزاع في المال، إلا أن تكون المرأة هي المدعية لتبطل رجعه، والأقرب عدم القبول، لأنه نزاع في نوع من الطلاق، والمال تابع، ولو شك فقد عرفت أن الأصل عدم القبول، والمسألة بعد بحاجة إلى التتبع والتأمل، والله سبحانه العالـم.

شهادة النساء في الهلال

((شهادة النساء في الهلال))

الثاني: الهلال، فالمشهور بينهم أنه لا يثبت الهلال إلا بشهادة الرجال فقط، أما عدم اعتبار شهادة النساء وحدهن فلا إشكال فيه ولا خلاف، وعن الغنيه وفي المستند الإجماع عليه.

وأما عدم اعتبار شهادتهن منضمات إلى الرجال، فالمحكم عن العماني قبولها، قال: شهادة النساء مع الرجال جائزه في كل شيء إذا كن ثقات. وفي الجواهر نقله عن المبسوط.

والروايات بذلك متواتره:

ص: ٢٦٠

١ـ الوسائل: ج ١٥ ص ٤٩٣ الباب ٣ من أبواب الخلع والمباراه ح ١١

٢ـ الوسائل: ج ١٨ ص ٥٠١ الباب ٩ من أبواب الخلع والمباراه ح ٢

فعن حماد بن عثمان، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «لا تقبل شهادة النساء في رؤيه الهلال، ولا يقبل في الهلال إلا رجال عدلان» ([\(١\)](#)).

وفي صحيح علاء، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «لا تجوز شهادة النساء في الهلال» ([\(٢\)](#)).

وفي صحيح ابن سنان: «لا يجوز شهادة النساء في رؤيه الهلال» ([\(٣\)](#)).

وفي صحيح الحلبى: كان على (عليه السلام) يقول: «لا أجزى في رؤيه الهلال إلا شهاده رجلين عدلين» ([\(٤\)](#)).

وفي صحيحته الأخرى، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا يجوز شهادة النساء في رؤيه الهلال، ولا يجوز إلا شهاده رجلين عدلين» ([\(٥\)](#)).

وفي صحيحه محمد: «لا يجوز شهادة النساء في الهلال» ([\(٦\)](#)).

إلى غيرها من الروايات المتواتره.

أما روایه داود بن الحصین، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «لا يجوز شهادة النساء في الفطر إلا شهاده رجلين عدلين، ولا بأس بالصوم بشهاده النساء ولو امرأه واحده» ([\(٧\)](#)، فقد حملهما جماعه من الفقهاء على أنها تدل على جواز الصوم احتياطاً، خصوصاً وقد اكفت بشهاده امرأه واحده.

ثم إذا كان الهلال يثبت بالشیاع، فهل الشیاع بين النساء كاف فيما لم يورث

ص: ٢٦١

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦٢ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ١٧

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦٢ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ١٨

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦٠ الباب ٢٤ ح ١٠

٤- الوسائل: ج ٧ ص ٢٠٧ الباب ١١ من شهر رمضان ح ١

٥- الوسائل: ج ٧ ص ٢٠٧ الباب ١١ من شهر رمضان ح ٣

٦- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٨

٧- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦٦ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٣٦

العلم، وإن أورث العلم كان الاعتماد على العلم لا على الشهادة، لا يبعد الكفاية لانصراف أدله المقام إلى شهاده امرأتين، أو أربع مع الرجل أو بدونه، فإطلاق دليل الشياع شامل للنساء أيضاً وحدهن أو مع الرجال بأن تتحقق الشياع من الرجل والمرأه.

ثم إنه لو حصل للحاكم العلم من شهاده المرأة فقط أو مع الرجل، فالظاهر أن يجوز له أن يحكم لما تقدم في كتاب القضاء من صحة حكم الحكم بعلمه.

ثم الهلال لا- يثبت بالنساء وإن تضمن الأمر المال، كما صرخ به الجواهر، كما إذا كان وقت دين ونحوه، لإطلاق الأدله أولاً، ولأن الدين والمال أمر ثانوى، والمناط فى روایات ثبوت المال بهن ما كان المال مصب الشهادة.

ولو شهدت المرأة بأن اليوم وقت حلول الدين بدون أن تشهد بالهلال لم يبعده القبول، لأن المصب المال، وإن كانت شهادتها مستندة بعلمها بالهلال، لما تكرر هنا وفي القضاء من الانفكاك بين المتلازمين في الأحكام الشرعية.

ولا- يبعد أن يكون الحكم والهلال بالنسبة إلى مطلق الأزمان ساعةً ويوماً وأسبوعاً وشهراً وسنةً فلا تقبل شهادتهن فيها لدى الاشتباه.

شهادة النساء في الوکاله والوصیه والنسب

((شهادة النساء في الوکاله والوصیه والنسب))

الثالث: اختلفوا في ثبوت الوکاله والوصیه وإليه والنسب بالنساء، فالمشهور عدم القبول لا مستقلات ولا منضمات.

قال في المستند: وضبطةها في الدروس والمسالك وغيرهما بما كان من حقوق الآدمي غير المالي، ولا المقصود منه المال، ونسب ذلك الضبط في الأول إلى الأصحاب مؤذناً بدعوى الإجماع عليه، ولكن خدش في الإجماع فيه الأردبيلي في شرح الإرشاد وقال: لا أعرفه ولا دليلاً لثبوت القاعدة، والأصل

قبول الشهادة. ثم قال المستند: (الخدش في الإجماع في خصوص تلك الأمور في تأسيس القاعدة في محله) انتهى.

أقول: وذلك لأن الشيخ في محكم مسوطه قوى قبول الشاهد والمرأتين في جميع ذلك، وكذلك قال أبو على: لا- بأس بشهادتهن مع الرجال في الأنساب.

استدل المشهور بما رواه التهذيبان، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، إنه كان يقول: «شهادة نساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود إلا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر»^(١). فإن حصره شامل لما نحن فيه.

واستدل غير المشهور برواية يونس المعمول بها عندهم: «استخراج الحقوق بأربعه» وعد منها الرجل وامرأتين، فإن الحقوق أعم من المالية وغيرها.

ورواية عبد الكريم بن يغفور، قال: «تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كن مستورات من أهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف، مطیعات للأزواج، تارکات للبداء والتبرج إلى الرجال في أنديتهم»^(٢).

وحيث إن رواية السكوني ضعيفه الدلاله ونحوها من حيث نفيها قبول شهادتهن في النكاح، ومن حيث قبول شهادتهن في الجمله في الحدود، وفي ما يستطيع الرجال الشهاده كالوصيه والميراث، حتى أن الشيخ قال: بأن رواية السكوني محموله على التقيه، لا يمكن تخصيص الروايتين بها.

ويؤيد قبول

ص: ٢٦٣

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦٧ الباب ٤٢ من أبواب الشهادات ح ٤٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩٤ الباب ٤١ من أبواب الشهادات ح ٢٠

شهادتهن في النسب ما دل على قبول شهادتهن في الاستهلال، فإنهن الأصل في الولادة، ولذا كان ما ذكره المستند من تخصيص روایه عبد الكیریم بروایه السکونی محل نظر، ولذا كان الأقرب ما اختاره الشیخ وأبی علی، وإن كان الأمر بعد بحاجة إلى التأمل.

نعم يشكل قبول شهادتهن وحدهن في الأمور المذکورة، وإن كان عدم القبول في النسب أشكال لما عرفت من العلة.

شهاده النساء في العتق والنكاح والقصاص

((شهاده النساء في العتق والنكاح والقصاص))

الرابع: قال في الشرائع: (وفي العتق والنكاح والقصاص تردد، أظهره ثبوته بالشاهد والمرأتين) انتهى.

قال في الجوادر: (وفقاً للمحکى عن المبسوط في الأول والثاني، وللمحکى عن المقنع والاستبصار في الثاني، ويلزمه القول أيضاً بالثبوت بالشاهد واليمين لاتحاد ما يثبت بهما).

أقول: أما العتق فهو خارج الآن عن محل الابتلاء، وأما النكاح فقد تقدمت الروايات الدالة على قبول شهادتهن فيه، وأما القصاص فالظاهر أن إطلاق الدم في بعض الروايات يشمله.

ففي خبر الكنانى، قال (عليه السلام): «تجوز شهادتهن في الدم مع الرجال»[\(١\)](#).

وفي صحيح محمد بن حمران، سئل الصادق (عليه السلام) أتجوز شهاده النساء في الحدود، قال (عليه السلام): «في القتل وحده، إن علياً (عليه السلام) كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم»[\(٢\)](#).

ص: ٢٦٤

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦٣ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٢٥

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٨ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ١

ومضر زيد الشحام، قلت: أفتجوز شهاده النساء مع الرجال في الدم، قال (عليه السلام): «نعم»[\(١\)](#).

هذا و يؤيده جمله من الروايات الواردة في مثل ذلك:

مثل خبر محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في غلام شهدت عليه امرأه أنه دفع غلاماً في بئر فقتله، فأجاز شهاده المرأة بحساب شهاده المربء».

وعن الصدوق روايته بإسقاط قوله (بحساب)[\(٢\)](#).

وخبر عبد الله بن الحكم، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه شهدت على رجل لأنه دفع صبياً في بئر فمات، فقال: «على الرجل ربع ديه الصبي بشهاده المرأة»[\(٣\)](#).

هذا، لكن في المقام جمله من الروايات تدل على عدم قبول شهادتهن في القتل، مثل ما في رواية أبي بصير: «ولا تجوز في الطلاق، ولا في الدم»[\(٤\)](#).

ومثلها رواية الحارثي[\(٥\)](#)، ورواية محمد بن الفضيل[\(٦\)](#).

وفي رواية زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قلت: تجوز شهاده النساء مع الرجال في الدم، قال (عليه السلام): «لا»[\(٧\)](#).

ص: ٢٦٥

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦٤ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٣٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦٣ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٢٦

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦٣ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٢٦

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦٣ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٣٣

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٩ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٤

٦- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٩ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٥

٧- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦١ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ١١

وعن ربعى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا تجوز شهاده النساء فى القتل»^(١).

وفى روایه محمد بن مسلم، عنه (عليه السلام): «ولا تجوز شهاده النساء فى القتل»^(٢).

وفى روایه غياث، عن علي (عليه السلام): «لا تجوز شهاده النساء فى الحدود ولا فى القود»^(٣).

وعن موسى بن إسماعيل بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام)، قال: «لا تجوز شهاده النساء فى الحدود ولا قود»^(٤).

وقد جمعوا بين الطائفتين بأمور:

الأول: حمل الثانية على شهادتهن منفردات، والمثبتة على صوره الانضمام مع رجل، وفيه: إنه خلاف ظاهر بعضها.

الثاني: الجمع بينهما بعدم قبول شهادتهن ولو مع الرجال في القصاص، أما الديه فتشتبه بشهادتهن، كما عن الشيخ، وقد نسبه الشرائع في كتاب القصاص إلى الندرة، لكن في المسالك نسبة إلى جمع كثير، وأشكال عليه الجواهر بأننا لم نتحقق كلام المسالك مع شده مخالفته للقواعد، ضرورة كون المفروض شهادتهن بما يقتضي القصاص، نعم لا بأس بقبول شهادتهن بالقتل المقتضى لدليه، انتهى.

ص: ٢٦٦

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦٣ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٢٧

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦٤ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٢٨

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦٤ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٢٩

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦٤ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٣٠

الثالث: حمل ما دل على عدم القبول في القتل على التقيه، كما نقله الوسائل عن الشيخ في خبر محمد بن مسلم.

وأقرب المحامل هو القبول في الديه دون القصاص، سواء كن منفردات أو مع الرجال، أما القبول في الديه فلبعض الروايات السابقة وخصوص جعل الربع على المشهود عليه بشهاده امرأه واحدة.

وأما عدم القبول في القصاص، فلصرافه ما دل على عدم قبول شهادتهن في القود، وأما عدم الفرق بين المنفرد والمنضم فلا إطلاقات بالإضافة إلى روايه الربع.

أما قول المسالك: (واعلم أن محل الإشكال شهادتهن منضمات إلى الرجال، أما على الانفراد فلا تقبل شهادتهن قطعاً، وشذ قول أبي الصلاح بقبول شهاده امرأتين في نصف ديه النفس والعضو والجراح، والمرأه الواحده في الربع) انتهى، فمحل إشكال.

ويؤيد ما ذكرناه من عدم القبول في القود، ما رواه الجعفريات بسنده إلى على (عليه السلام)، يقول: «لا تجوز شهاده النساء في الحدود ولا في القود»^(١).

وروايه الدعائم، عن على، والباقر، والصادق (عليهم السلام): «وشهاده النساء في القتل لطخ يكون مع القسامه»^(٢).

والرضوى (عليه السلام)، روى عن العالم (عليه السلام): «إنه تجوز شهاده النساء في الدم أو القسامه»^(٣).

إذا أريد بذلك في القتل مع القسامه، كما يظهر من الروايه السابقة، والمسئله بعد بحاجه إلى التأمل.

ص: ٢٦٧

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢١١ الباب ١٩ من كتاب الشهاده ح ٢

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢١١ الباب ١٩ من كتاب الشهاده ح ٥

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢١١ الباب ١٩ من كتاب الشهاده ح ٨

ثم إن الذى تقتضيه الصنائع أن يكون حال الجراح ونحوه حال الدم فى ثبوته بهن منفردات، ومنضمات بالنسبة إلى الديه لا بالنسبة إلى القصاص.

الشهاده فى الديون والأموال

اشاره

((الشهاده فى الديون والأموال))

الخامس: قال فى الشرائع: (إن من حقوق الآدمى ما يثبت بشهادتين، وبشاهد وامرأتين، وبشاهد ويمين، وهو الديون والأموال، كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصرف والسلم والصلح والإجارة والمساقاه والرهن والوصيه له، والجنايه التى توجب الديه).

أقول: وذلك كالخطأ وشبه العمد، وقتل الحر العبد، والوالد الولد، والمسلم الذمى، والصبي والمجنون وغيرهما مما كان المقصود منه المال، أو كان الدعوى فى المال، كما جعل ذلك ضابط القبول غير واحد من الأصحاب، بل فى الجواهر هو الضابط عندهم لهذا القسم.

وقال فى كشف اللثام عند كلام العلامه شبه كلام المحقق: هذا ما فى المقنعه والمبسوط والخلاف والاستبصار والسرائر والوسائل والجامع.

وقال فى المسالك: ضابط هذا القسم ما كان متعلق الشهاده مالاً، أو كان المقصود منه المال كالأعيان والديون والعقود المالية. وقال فى المستند: (ما لا - يشترط فيه الذكوره، بل يقبل فيه شهاده النساء منضمات مع الرجال، ومنفردات منهم مع اليمين، أو بدونها، فتقبل شهاده النساء فى الديون فى الجمله، بلا - خلاف كما صرخ به جماعه، بل بالإجماع كما عن السرائر والغنية والمختلف وغيرها، بل بالإجماع المحقق).

إلى أن قال: (وقد ألحقو بالدين جميع الدعاوى المالية أو ما يكون المقصود منه المال، ولأجله حكموا بالقبول فى دعوى الرهن والإجارة مطلقاً، والقراض والشفعه والمزارعه والمساقاه والهبه والإبراء والوصيه بالمال والصدق والإقاله والرد بالعيوب

والغضب والسرقة من جهة المال والخيار وغير ذلك) انتهى.

ويدل على الحكم بالإضافة إلى الآية الكريمة: (واستشهادوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلاً فرجل وامرأة)(١)، والإجماع المتفق عليه، جملة من الروايات:

ك صحيح الحلبى، عن الصادق (عليه السلام)، قال: تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين، قال (عليه السلام): «نعم»(٢).

وخبر محمد بن خالد الصيرفى، كتبت إلى الكاظم (عليه السلام) في رجل مات ولها أم ولد وقد جعل لها سيدتها شيئاً في حياته ثم مات، فكتب (عليه السلام): «لها ما آتاهها سيدتها في حياته معروفة ذلك يقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم وغير المتهمين»(٣).

وخبر محمد بن مسلم، عن البار (عليه السلام): «لو كان الأمر إلينا أخذنا بشهادة الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس»(٤).

وخبره، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يجازي في الدين شهادة رجل واحد ويدين صاحب الدين»(٥).

وخبر أبي بصير: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقتضي بشاهد واحد ويدين(٦).

وقد تقدم خبر داود بن الحسين، فقلت: قد ذكر الله تعالى فرجل وامرأة، فقال: «ذلك في الدين إذا لم يكن رجلان فرجل وامرأة، ورجل

ص: ٢٦٩

١- سورة البقرة: الآية ٢٨٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦٢ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٢٠

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٨ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦٨ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٤٧

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٨ الباب ١٨ من أبواب الشهادات ح ٣

٦- انظر الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٨ الباب ١٨ ح ٣

واحد ويمين المدعي إذا لم يكن امرأتان، قضى بذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) عند كم»[\(١\)](#).

وصحيغ ابن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «تجوز شهاده القابلة في المولود إذا استهل وصاح في الميراث، ويورث الرابع من الميراث بقدر شهاده امرأه واحدة»، قلت: فإن كانت امرأتين، قال: «تجوز شهادتهما في النصف من الميراث»[\(٢\)](#).

وخبر السكوني المروي في التهذيبين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، إنه كان يقول: «شهاده النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود، إلا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر إليه»[\(٣\)](#).

وصحيحة منصور بن حازم، قال: حدثني الثقة، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «إذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز»[\(٤\)](#).

وصحيغ الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أجاز شهاده النساء في الدين وليس معهن رجال»[\(٥\)](#).

وما تقدم من خبر محمد بن قيس^(٦) وربعي في قبول شهاده المرأة الواحدة في ربع الوصيّة، وما دل على قبول شهادتها في ربع ميراث الغلام^(٧).

وصحيغ الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) في خبر: «إن رسول الله (صلى الله

ص: ٢٧٠

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦٥ الباب ٢٤ ح ٣٥

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦٧ الباب ٢٤ ح ٤٥

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦٧ الباب ٢٤ ح ٤٢

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦٤ الباب ٢٤ ح ٣١

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦٧ الباب ٢٤ ح ٤٣

٦- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦١ الباب ٢٤ ح ١٥

٧- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦١ الباب ٢٤ ح ١٦

عليه وآلـه) أجاز شهادـه النساء فـى الدين مع يمين الطالـب يـحلف بالله أنـه حقـه لـحقـه^(١).

إلى غيرـها من الروايات.

لو انفردـن عنـ الرجل

((لو انفردـن عنـ الرجل))

ثم إنـ مقتضـى جـملـه منـ الرواـيـاتـ المـتـقـدـمـهـ قـبـولـ شـهـادـتـهـنـ وـلـوـ انـفـرـدـنـ عـنـ الرـجـلـ،ـ كـمـاـ أـفـتـىـ بـذـلـكـ الـخـلـافـ وـالـمـبـسـطـ وـالـنـهـاـيـهـ وـالـإـسـكـافـيـ وـالـقـاضـيـ وـابـنـ حـمـزـهـ وـالـشـرـائـعـ وـالـإـرـشـادـ وـالـقـوـاعـدـ وـالـمـخـلـفـ وـشـهـادـاتـ التـحـرـيرـ وـالـشـهـيدـانـ،ـ بـلـ وـالـكـلـينـيـ وـالـصـدـوقـ،ـ كـمـاـ حـكـىـ عـنـ جـمـلـهـ مـنـهـمـ،ـ بـلـ عـنـ الـخـلـافـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ،ـ وـهـذـاـ هـوـ الـذـىـ اـخـتـارـهـ غـيـرـهـ وـاحـدـ مـنـ مـتأـخـرـيـ الـمـتأـخـرـيـنـ.

خلافـاًـ لـلـمـحـكـىـ عـنـ السـرـائـرـ وـالـنـافـعـ وـقـضـاءـ التـحـرـيرـ وـالتـنـقـيـحـ،ـ وـاسـتـدـلـواـ لـقـولـهـمـ بـالـاقـتصـارـ عـلـىـ مـوـضـعـ الإـجـمـاعـ،ـ وـظـاهـرـ الـكـتـابـ العـزـيزـ،ـ حـيـثـ اـقـتصـرـ عـلـىـ الرـجـلـ وـالـمـرأـتـيـنـ،ـ وـمـفـهـومـ صـحـيـحـهـ الـحـلـبـيـ المـتـقـدـمـهـ،ـ وـظـاهـرـ الـكـتـابـ العـزـيزـ حـيـثـ اـقـتصـرـ عـلـىـ الرـجـلـ وـالـمـرأـتـيـنـ،ـ وـمـفـهـومـ صـحـيـحـهـ الـحـلـبـيـ المـتـقـدـمـهـ،ـ وـظـاهـرـ مـرـسـلـهـ يـونـسـ «ـاسـتـخـرـاجـ الـحـقـوقـ بـأـرـبـعـهـ،ـ بـشـهـادـهـ رـجـلـيـنـ عـدـلـيـنـ،ـ إـنـ لـمـ يـكـونـاـ رـجـلـيـنـ فـرـجـلـ وـأـمـرـأـتـانـ،ـ إـنـ لـمـ تـكـنـ اـمـرـأـتـانـ فـرـجـلـ وـيـمـيـنـ الـمـدـعـىـ،ـ إـنـ لـمـ يـكـنـ شـاهـدـ فـالـيـمـيـنـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ»^(٢).

وـصـحـيـحـهـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ مـحـمـدـ الـهـمـدـانـيـ،ـ الـمـرـوـىـ فـىـ التـهـذـيـبـيـنـ،ـ قـالـ:ـ كـتـبـ أـحـمـدـ بـنـ هـلـالـ إـلـىـ أـبـىـ الـحـسـنـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ:ـ اـمـرـأـهـ شـهـدتـ عـلـىـ وـصـيـهـ رـجـلـ لـمـ يـشـهـدـهـاـ غـيـرـهـاـ،ـ وـفـىـ الـورـثـهـ مـنـ يـصـدـقـهـاـ وـفـيـهـمـ مـنـ يـتـهـمـهـاـ،ـ فـكـتـبـ:ـ (ـلـاـ،ـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ رـجـلـ وـأـمـرـأـتـانـ،ـ وـلـيـسـ بـوـاجـبـ أـنـ تـنـفـذـ شـهـادـتـهـاـ)ـ»^(٣).

وـيـرـدـ عـلـىـ الـأـدـلـهـ الـمـذـكـورـهـ بـأـنـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ مـوـضـعـ الإـجـمـاعـ لـيـسـ مـنـ الـأـدـلـهـ،ـ كـيـفـ وـالـدـلـلـيـلـ مـوـجـودـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ الـمـشـهـورـ،ـ وـالـكـتـابـ العـزـيزـ لـيـسـ لـهـ إـلـاـ مـفـهـومـ الـلـقـبـ،ـ وـلـيـسـ بـحـجـهـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ دـلـيلـ دـالـ عـلـىـ الـكـفـاـيـهـ فـىـ بـابـ الشـهـادـهـ.

صـ:ـ ٢٧١ـ

١ـ الـوـسـائـلـ:ـ جـ ١٨ـ صـ ٢٥٨ـ الـبـابـ ٢٤ـ مـنـ أـبـوـابـ الشـهـادـاتـ حـ ٢ـ

٢ـ الـوـسـائـلـ:ـ جـ ١٨ـ صـ ١٩٨ـ الـبـابـ ١٥ـ مـنـ أـبـوـابـ كـيـفـيـهـ الـحـكـمـ حـ ٢ـ

٣ـ الـوـسـائـلـ:ـ جـ ١٣ـ صـ ٣٩٧ـ الـبـابـ ٢٢ـ مـنـ أـبـوـابـ أـحـكـامـ الـوـصـاـيـاـ حـ ٨ـ

ومنه يعلم الجواب عن صحيحه الحلبي، بالإضافة إلى أن التقيد في كلام الراوى فلا مفهوم له أصلًا، والمرسله وإن كانت حاشره إلا أنها تختص بما دل في المقام، كما خصصت بأمور آخر كالمرأه الواحده والأطفال في القتل وغير ذلك، بل في نفس المرسله استخراج الحق بأمر خامس، بالإضافة إلى أن الشاهد يشمل المذكر والمؤنث ولو من باب التغليب.

أما الصحيحه فقد أجابوا عنها بعده جوابات، مثل ما في الوسائل من حملها على التقيه، وجوز حملها على نفي قبولها في جميع الوصيه وإن قبلت في الربع، ومثل ما في المستند من أنه مخالف لعمل الأصحاب ومعارض بالأخبار الكثيره من ثبوت الوصيه بالمال، ومثل أنها على خلاف القاعده، إذ اللازم تنفيذ الوصيه في حصه المصدق، بلا إشكال ولا خلاف، وعلى هذا فاللازم رد علم هذه الصحيحه إلى أهلهم (عليهم السلام).

ومما تقدم ظهر أنه لم يعرف وجه ما عن الخلاف والمبسوط من منع قبول رجل وامرأتين في الوديعه، وما عن النهايه من أنه لم يذكر إلا الدين، وعن المقنع إلا قبول شهادتهن في الدين، وعن المراسم والغئيه والإصلاح ضم اليمين إلى الشاهد في الدين خاصه، وامرأتين في الديون والأموال، ولعل بعضهم لم يرد الحصر أو أفتى بمضمون بعض الروايات.

أما قول الجواهر: (وتنقح من جميع ما ذكرنا اتحاد موضوع الثلاثه، أي الشاهد واليمين، والشاهد والمرأتين، والمرأتين مع اليمين، وهو كل حق آدمي، أو المالي منه خاصه على البحث الذى قدمناه في الشاهد واليمين، نعم لا تقبل شهاده النساء منفردات فى شيء من ذلك وإن كثرن بلا خلاف محقق أجده) انتهى، فمراده بدون اليمين كما سيأتي.

ثم إن ظاهر الأدلة المذكورة يشمل ما لو لم يكن هناك دين أيضاً، كما إذا توافقاً في أصل الدين واحتلوا في الرهن، أو في تعينه، كما إذا أدى المستأجر الإجارة، وكما إذا كانت الوصي بالعين أو الصداق أو الغصب بها، وذلك للمناطق في جملة من الروايات، وخصوصاً أخبار محمد بن خالد، ومنصور، وعبد الكريم وغيرها، وقد تقدمت.

ومنه يعلم أن قول المستند غير ظاهر الوجه، قال: (إنهم أحقوا بالدين ما لو لم يكن هناك دين) ثم مثل بما ذكرناه، ثم قال: (ولا أرى لذلك الإلحاق دليلاً ولم يثبت على فيه إجماع، وإن نقله في المختلف على الدين والعين، والحصر في رواية السكونى والمرسله ينفيه، ثم نقل عن الأردبىلى (رحمه الله) الإشكال في ذلك أيضاً، وعن نهاية الشيخ والسرائر والنافع الاقتصاد على موضع الوفاق) انتهى، وفيه ما عرفت.

يشترط ضم اليمين إذا كن منفردات

((يشترط ضم اليمين إذا كن منفردات))

ثم إنه يشترط في الحكم بشهادتهن منفردات عن الرجال من ضم اليمين وإن كن أربع نسوه، قال في المستند: بلا خلاف فيه يوجد، بل جعله بعض مشايخنا المعاصرین قطعياً.

وقال في الجوادر: (الظاهر ثبوت ذلك كله) أي ما تقدم من الدين ونحوه (بهما مع اليمين، وفاقاً للمشهور شهره عظيمه، بل عن الشيخ في الخلاف الإجماع عليه)، إلى أن قال: (فلا تقبل شهادة النساء في شيء من ذلك وإن كثرن بلا خلاف محقق أجده، وإن أرسله في محكى السرائر، ل الصحيح الحلبى السابق الذى لا دلاله فيه على الانفراد عن اليمين. وعن الحسن: إنه قد روى عنهم: «إن شهادة النساء إذا كن أربع نسوه في الدين جائز»، ثم ذكر أنه لم يقف على حقيقته) (١) انتهى.

ص: ٢٧٣

وَكَيْفَ كَانَ، فَالدَّلِيلُ عَلَى الْحِتَاجِ إِلَى ضَمِ الْيَمِينِ إِلَيْهِنَ جَمْلَهُ مِنَ الرِّوَايَاتِ:

كَصْحِيحٍ مُنْصُورٍ بْنَ حَازِمَ، قَالَ: حَدَثَنِي الشَّفَعَةُ... إِلَخُ[\(١\)](#).

وَحَسْنُ الْحَلَبِيُّ، عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أَجَازَ شَهادَةَ النِّسَاءِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ فِي الدِّينِ إِنْ حَقَهُ[\(٢\)](#)، وَبِالشَّهَرِ الْمُحَقَّقِ وَالْإِجْمَاعِ الْمُدْعَىِ، وَعَدْمِ مَعْرِفَةِ مُخَالِفٍ ظَاهِرٍ.

فَلَا مَجَالٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ كُلُّ امْرَأَتَيْنِ مَكَانٌ رَجُلٌ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى الْيَمِينِ مُؤَيَّدًا بِمَا دَلَّ مِنْ ثَبُوتٍ رَبْعَ الْوَصِيَّهِ وَالْمِيرَاثِ بِشَهادَةِ امْرَأَهُ وَاحِدَهُ، وَبِرَوَايَةِ السُّكُونِيِّ الْمُتَقْدِمِهِ.

وَصَحِيحُهُ الْحَلَبِيُّ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أَجَازَ شَهادَةَ النِّسَاءِ فِي الدِّينِ، وَلَيْسَ مَعَهُنَ رَجُلًا[\(٣\)](#).

وَالرَّضُوِيُّ: «وَيَقْبِلُ شَهادَةَ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ وَالدِّينِ وَكُلِّ مَا لَا يَتَهَيَّئُ لِلرَّجُالِ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ»[\(٤\)](#).

إِذْ غَایَهُ الْأَمْرُ أَنْهَا مَطْلَقَاتٍ فَتَقِيدُ بِتَلْكَ.

أَمَّا رَوَايَهُ الْمَفِيدُ فِي الْاِخْتِصَاصِ وَابْنُ شَهْرَ آشُوبُ فِي الْمَنَاقِبِ – كَمَا فِي الْمُسْتَدِرِكِ – عَنْ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)، قَالَ: «وَأَمَّا شَهادَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي جَازَتْ وَحْدَهَا فَهِيَ الْقَابِلَهُ جَازَتْ شَهادَتَهُمَا مَعَ الرَّضَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَضَا فَلَا أَقْلَ منْ امْرَأَتَيْنِ تَقْوَمُ الْمَرْأَتَانِ بِدَلْ الرَّجُلِ لِلضَّرُورَهِ، لِأَنَّ الرَّجُلَ لَا يَمْكُنُهُ أَنْ يَقْوِمَ مَقَامَهُمَا، إِنْ كَانَتْ وَحْدَهَا قَبْلَ مَعَ يَمِينِهِنَّا»[\(٥\)](#)، فَهِيَ خَارِجَهُ عَنْ مَحْلِ الْبَحْثِ، إِذْ ذَلِكُ فِي الْاسْتِهْلَالِ

ص: ٢٧٤

١- الْوَسَائِلُ: ج ١٨ ص ٢٦٤ الْبَابُ ٢٤ مِنْ أَبْوَابِ الشَّهَادَاتِ ح ٣١

٢- الْوَسَائِلُ: ج ١٨ ص ٢٥٨ الْبَابُ ٢٤ مِنْ أَبْوَابِ الشَّهَادَاتِ ح ٢

٣- الْوَسَائِلُ: ج ١٨ ص ٢٦٧ الْبَابُ ٢٤ مِنْ أَبْوَابِ الشَّهَادَاتِ ح ٤٣

٤- الْمُسْتَدِرِكُ: ج ٣ ص ٢١١ الْبَابُ ١٩ مِنْ أَبْوَابِ الشَّهَادَاتِ ح ٩

٥- الْمُسْتَدِرِكُ: ج ٣ ص ٢١١ الْبَابُ ١٩ مِنْ أَبْوَابِ الشَّهَادَاتِ ح ١٣

وليس هناك صاحب حق يدعى، وإن صح تصوره بالنسبة إلى الإرث فذكر اليمين في الواحدة دون الاثنين لا يدل على العدم في شهادة الاثنين مطلقاً، منتهي الأمر أنه مطلق فاللازم أن يقيد بما دل على لزوم اليمين إذا كان هناك صاحب حق مدعى.

والحاصل: إن المدعى الذي تشهد له المرأة لابد له من أن يحلف، سواء كان في مورد القابلة أو غيره، أما القابلة فإن كانت الاثنين فلا يمين عليهمما، وإن كانت واحدة كان عليها اليمين، فهو غير مرتبط بم محل البحث.

شهادة النساء في الوقف

((شهادة النساء في الوقف))

ثم إن مما تقدم يظهر الكلام في الوقف وأنه يثبت بشهادتهن أيضاً، ولذا قال الشرائع: (وفي الوقف تردد أظهره أنه يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويدين)، وإن أشكل فيه في الخلاف، وذلك لإطلاق ما تقدم من الأدلة المثبتة لشهادتهم بعد عدم المخرج من غير فرق بين الوقف العام والخاص، وإن كان كالمسجد ونحوه.

قال في الجواهر: وكذا الكلام في حقوق الأموال كالأجل وال الخيار اشتراطاً وانقضاءً، والشفعه وفسخ العقد بالأموال، وقبض نجوم الكتابه وغيرها من الأموال، لأن جميعها حق آدمي، بل المقصود منها أجمع ثبوت مال أو زواله.

شهادة النساء في الولادة والاستهلال وعيوب النساء

اشارة

((شهادة النساء في الولادة والاستهلال وعيوب النساء))

ال السادس: قال في الشرائع: (الثالث ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات، وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة).

وقال في المسالك: ضابط هذا القسم ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالباً، وذلك كالولادة والبكارة والثبيوبه وعيوب النساء الباطنة كالرتق والقرن والحيض واستهلال المولود وأصله الصوت عند ولادته، والمراد منه ولادته حياً.

وفي الجواهر: بلا خلاف أجده في ثبوت ذلك بشهادتهن منفردات، كما اعترف به في كشف اللثام، وفي المستند بلا خلاف يوجد، كما صرَّح به جماعه منهم ابن زهره.

ويدل على ذلك متواتر الروايات.

ك صحيح الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وسألته عن شهاده القابله فى الولادة، قال: «تجوز شهاده الواحده»، وقال: «تجوز شهاده النساء فى المنفوس والعذر»[\(١\)](#).

أقول: المنفوس الولد، فإنه بصيغه المجهول، والعذر البكاره.

وعن أبي بصير، قال: سأله عن شهاده النساء، قال: «تجوز شهاده النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال النظر إليه»[\(٢\)](#).

وعن الحارشى، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «تجوز شهاده النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه ويشهدوا عليه»[\(٣\)](#).

وعن عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل وضعفت بعد موته غلاماً، ثم مات الغلام بعد ما وقع على الأرض، فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل وصال حين وقع إلى الأرض ثم مات، قال: «على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام»[\(٤\)](#).

وعن محمد بن الفضيل: إن الرضا (عليه السلام) قال: «تجوز شهاده النساء فيما لا

ص: ٢٧٦

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦٨ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٤٦

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٨ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٩ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٥

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٩ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٦

تستطيع الرجال أن ينظروا إليه وليس معهن رجل»[\(١\)](#).

وعن محمد بن مسلم، قال: سأله (عليه السلام) عن النساء تجوز شهادتهن، قال: «نعم في العذر والنفساء»[\(٢\)](#).

وعن أبي بكر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «تجوز شهادة النساء في العذر، وكل عيب لا يراه الرجل»[\(٣\)](#).

وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر إليه، وتتجاوز شهادة القابلة وحدتها في المنفوس»[\(٤\)](#).

وعن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أجيز شهادة النساء في الغلام صاح أو لم يصح، وفي كل شيء لا ينظر إليه الرجال، تتجاوز شهادة النساء فيه»[\(٥\)](#).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) بأمرأة بكر زعموا أنها زنت، فأمر النساء فنظرت إليها فقلن هي عذراء، فقال: ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله، وكان يجاز شهادة النساء في مثل هذا»[\(٦\)](#).

إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

ثم لا يخفى أن عدم قبول شهادة الشهود والأخذ بشهادة النساء في كونها بكرًا،

ص: ٢٧٧

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٩ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦٠ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٨

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦٠ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٩

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦٠ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ١٠

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦١ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ١٢

٦- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦١ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ١٣

إنما يكون إذا لم تكن شهاده شهود الزنا بزناها دبراً، وإنما تتحقق الشهادتان، فإن الزنا يتحقق بالوطى دبراً، كما حق في كتاب الحدود.

ولا يشترط في قبول شهادتهن عدم وجود الرجل، لإطلاق الأدلة، فكل من الرجل والمرأة منفرده ومنضمه إذا شهد قبلت شهادته في هذه الأمور، وذلك لإطلاق أدله شهاده النساء وأدله شهاده الرجال، وقد أفتى بكفایه الرجال في هذه الموضع كشف اللثام وغيره، بل في الجواهر: (لم تتحقق فيه خلافاً، وإن حکى عن القاضي أنه قال: لا يجوز أن يكون معهن أحد من الرجال، لكن يمكن أن يريد الحرمه بدون الضرورة على الأجانب)، إلى آخر كلامه.

والحاصل: إنه إذا شهد الرجل وكان حين الشهاده عادلاً، سواء لم يكن العمل حراماً، كما إذا كانت زوجته في العيوب الباطنة، أو كان فاسقاً فاطلع ثم عدل، أو كان مثل الاستهلال الذي لا ينافي الاطلاع عليه العدالة، إلى غير ذلك قبلت شهادته، سواء كان وحده أو مع النساء.

ومثل ذلك المرأة، إذ قد يكون نظر المرأة إلى عورتها أيضاً حراماً، فالحرمه والحلية مشتركتان بين الرجل والمرأة.

شهاده النساء في الرضاع

((شهاده النساء في الرضاع))

وكما تقبل شهاده النساء في الولادة والاستهلال، كذلك تقبل في الرضاع، كما عن المفید وسلام وابن حمزة والقواعد وغيرها، وفي الشرائع إن فيه خلافاً أقربه الجواز أيضاً، لكن مع ذلك ذهب جماعه إلى منع قبول الشهاده فيه منهن، بل هذا هو المحکى عن الأكثر، بل عن ظاهر المبسوط وصریح الخلاف الإجماع عليه، والأول أقرب، وذلك لإطلاق أدله قبول شهادتهن، كما تقدم في الثالث، ولأن الرضاع غالباً مما لا ينظر إليه الرجال، فهو ليس أقل من الاستهلال، مع كثرة اطلاع الرجال حتى الأجانب عليه، لأن الصوت يصل إلى بعض من في البيت من الرجال.

أما المانع فقد استدل له بالإجماع المتقدم نقله، وبأصاله عدم قبول شهادتهن إلا ما خرج وليس هذا مما خرج، وبمفهوم «كل شيء لا ينظر إليه الرجال»، إذ الرجال كالزوج والأب والأخ والولد ينظرون إلى الرضاع، وبما عن المبسot أن الأصحاب رروا أنه لا تقبل شهاده النساء في الرضاع.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ الإجماع معلوم العدم، والشيخ نفسه خالقه، وفي الجواهر بل الإجماع مظنه العكس، كما هو ظاهر المحكى عن ناصريات السيد، والأصل لا موضوع له بعد الدليل، والمفهوم غير تمام بعد ما عرفت من أنه ليس أقل من الاستهلال، والروايه مرسله لا حجيء فيها، ولذا لم يعمل بها الراوى بنفسه في بعض فتاواه، ولم توجد في كتب الحديث.

وبذلك يظهر أن الاستدلال للمنع بمثل قوله (عليه السلام): «لا- تجوز شهادتها إلا في المنفوس والعذر» ونحوه من الروايات الحاصله غير تمام.

شهادة النساء في الميراث

اشارة

((شهادة النساء في الميراث))

السابع: تقبل شهاده المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهله، وفي ربع الوصيه، وتقبل شهاده الاشتين في النصف، والثلاث في ثلاثة أرباع، والأربع في تمام المال، بلا خلاف أجدده فيه كما في الجواهر، وعن الخلاف والسرائر الإجماع عليه، وفي المستند إجماعاً، كما صرخ به في السرائر وبعض المتأخرین.

ويدل عليه صحيح عمر بن يزيد، سأله عن رجل مات وترك امرأه وهي حامل، فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض، فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهله وصاحت حين وقع إلى الأرض ثم مات، قال (عليه السلام): «على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام»[\(١\)](#).

وفي صحيحه ابن سنان، عنه (عليه السلام)، قال: وإن كانت امرأتين، قال:

ص: ٢٧٩

«تجوز شهادتهما في النصف من الميراث»[\(١\)](#).

وعن الفقيه بعد ما حكى صحيح عمر بن يزيد، قال: وفي رواية أخرى: «إِنْ كَانَتْ امْرَأَيْنِ تَجُوزْ شَهَادَتَهُمَا فِي نَصْفِ الْمِيرَاثِ، وَإِنْ كَنَّ ثَلَاثَ نَسَوَةً جَازَتْ شَهَادَتَهُنَّ فِي ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الْمِيرَاثِ، وَإِنْ كَنَّ أَرْبَعَّاً جَازَتْ شَهَادَتَهُنَّ فِي الْمِيرَاثِ كُلَّهُ»[\(٢\)](#).

ورواية جابر: «شَهَادَهُ الْقَابِلَهُ جَائزَهُ عَلَى أَنَّهُ اسْتَهَلَ أَوْ بَرَزَ مِيتًا إِذَا سُئِلَ عَنْهَا فَعَدْلَتْ»[\(٣\)](#).

ومرسله النهاية، قال بعد نقل صحيحه عمر بن يزيد: وفي رواية أخرى: «إِنْ كَانَتْ امْرَأَيْنِ يَجُوزْ شَهَادَتَهُمَا فِي نَصْفِ الْمِيرَاثِ، وَإِنْ كَنَّ ثَلَاثَ نَسَوَةً جَازَتْ شَهَادَتَهُنَّ فِي ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الْمِيرَاثِ، وَإِنْ كَنَّ أَرْبَعَّاً جَازَتْ شَهَادَتَهُنَّ فِي الْمِيرَاثِ كُلَّهُ»[\(٤\)](#).

بل يثبت ذلك أيضاً قوله (عليه السلام) في الصحيحه: «بِقَدْرِ شَهَادَهُ امْرَأَهُ»[\(٥\)](#)، فإنها تدل على أن شهادة كل امرأه تثبت الرابع.

وقول على والباقر والصادق (عليهم السلام) في خبر الدعائين: «وَتَجُوزُ فِيهِ شَهَادَهُ الْقَابِلَهُ إِذَا كَانَتْ مَرْضِيهِ»[\(٦\)](#).

والرضوي (عليه السلام): «وَتَجُوزُ شَهَادَهُ الْمَرْأَهُ وَحْدَهَا فِي مَوْلُودٍ يُولَدُ وَيُمُوتُ مِنْ سَاعَتِهِ»، قال: «وَنَرَوْيٌ أَنَّهُ تَجُوزُ شَهَادَهُ الْقَابِلَهُ وَحْدَهَا»[\(٧\)](#).

ص: ٢٨٠

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦٨ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٤٥

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦٩ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٤٨

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦٦ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٣٨

٤- الفقيه: ج ٣ ص ٣٢ ح ٣٧

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦٨ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٤٥

٦- المستدرك: ج ٣ ص ٢١١ الباب ١٩ من أبواب الشهادات ح ٦

٧- المستدرك: ج ٣ ص ٢١١ الباب ١٩ من أبواب الشهادات ح ٩

أما روایه المفید، عن علی بن محمد (عليهما السلام): «وأما شهاده المرأة التي جازت وحدها فھي القابله جازت شهادتها مع الرضا، وإن لم يكن رضا فلا أقل من امرأتين»^(١)، فالظاهر أن المراد الرضا بها، كقوله سبحانه: (من ترضون)^(٢)، وكأن الثانية إنما هي لذكر إحدهما الأخرى، لوضوح أنهما إذا كانتا غير عادلتين لم تنفعا.

ثم هل يشترط إضافه اليمين إلى الأربع لنصف شهادتهن، ولقول علی بن محمد (عليهما السلام) في روایه المفید المتقدمه: «وإن كانت وحدها قبل مع يمينها»، أو لا يشترط، للأصل بعد سکوت الروایات المتقدمه عن اليمين، أو يفصل بين الواحده فيشترط وكذا الثلاـثـة، بخلاف الثانية والرابـعـة، لأن الفرد يقوم نصف الرجل بخلاف الزوج فيقوم مقام الرجل، والرجلان لا يحتاجان إلى اليمين، وكذا الرجل الواحد بالنسبة إلى النصف، احتمالـاتـ، وإن كان الأقرب إلى الصناعـهـ الاحتمال الثاني، وإن كان الأحوـطـ الأول.

شهاده النساء في الوصيه

((شهاده النساء في الوصيه))

وهل تقبل شهاده المرأة الواحده في غير ذلك، الظاهر ذلك في الوصيه، فھي مثل الميراث في قبول شهاده الواحده في الربع، والاثنتين في النصف، والثلاث في ثلاثة أربع، والأربع في الكل، كما هو المشهور، بل أرسله بعضهم إرسال المسلمين، وعن السرائر وغيره الإجماع عليه.

ويدل عليه: روایه يحيى بن خالد، رجل مات وله أم ولد وقد جعل لها سيدها شيئاً في حياته ثم مات، قال: فكتب (عليه السلام): «لها ما آتاهـاـ سيدـهاـ في حـيـاتهـ مـعـروـفـ ذـلـكـ لـهـ يـقـبـلـ عـلـىـ

ص: ٢٨١

١- المستدرڪ: ج ٣ ص ٢١١ الباب ١٩ من أبواب الشهادات ح ١٣

٢- سوره البقره: الآيه ٢٨٣

ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين»[\(١\)](#).

وصحيحه ربى، في شهادة امرأة حضرت امرأة توصى ليس معها رجل، فقال: «يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها»[\(٢\)](#).

وصحيحه محمد بن قيس: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصييه لم يشهدها إلا امرأة، فقضى أن يجاز شهادة المرأة في ربع الوصييه»[\(٣\)](#).

وموثقه أبان: «في وصييه لم يشهدها إلا امرأة فأجاز شهادة المرأة في ربع الوصييه بحسب شهادتها»[\(٤\)](#).

والرضوى: «وتجوز شهادة امرأة في ربع الوصييه إذا لم يكن معها غيرها»[\(٥\)](#).

ثم إن التعدى إلى النصف، وثلاثة الأرباع بالإجماع الذى ادعاه بعضهم، وهو مسلم فى كلامهم، فلا مفصل فى المسألة، بالإضافة إلى قوله (عليه السلام): «بحساب شهادتها»، إلى غير ذلك.

قال فى الجواهر: (ولا تقبل عندنا شهادة الواحدة غير ذلك، نعم عن الكافى والغنىه والإاصلاح ثبوت ربع الديه بشهادتها أيضاً، لخبرى ابن قيس والحكم المتقدمين سابقاً، الذين لم يجروا شرائط الحجية، فالاصل حينئذ وغيره بحاله) انتهى.

أقول: هذا بالإضافة إلى الروايات الحاصره التي تقدم بعضها.

ثم لا يخفى أن تأمل المستند فى شهادة المرأة غير القابلة فى باب الولاده غير خال عن التأمل،

ص: ٢٨٢

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦٨ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٤٧

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٩٥ الباب ٢٢ من أبواب الشهادات ح ١

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦٩ الباب ٢٢ من أبواب الشهادات ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦٩ الباب ٢٢ من أبواب الشهادات ح ٢

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٢١١ الباب ١٩ من أبواب الشهادات

قال: (وهذه الأخبار كما تراها مخصوصه بالقابله لصراحه بعضها فى القابله، ولا أقل من احتمال غيرها للقابله أيضًا، ولا يمكن التمسك بعدم القول بالفصل، لتخصيص الشیخ فی النهايه، والحلی فی السرائر، والمتحقق فی النافع القابله بالذكر، إلا أنه يمكن إثبات الحكم فی غيرها بقوله: «على قدر شهاده امرأه واحده»، وبقوله: «بقدر شهاده امرأه» فی الموثقه والصحیحه(١)، فتأمل).

إذ لا وجہ لذلک بعد إطلاق بعض الروایات والفتاوی.

وعليه فلا فرق بين شهاده الأم الوالدہ وغيرها.

وتقبل شهاده المرأة الكافره لأمثالها، أما هي للمسلمه ففيه نظر، لأنها غير عادله ولا مرضيه، وقد شرطنا في الروایات المتقدمه، اللهم إلا أن يقال: عادله ومرضيه في نفسها، لكنك قد عرف في مبحث العداله عدم تحققها في غير المؤمن.

ثم هل يقوم الرجل الواحد مقام المرأة الواحده أو مقام الاشتين، أو لا يثبت بشهادته شيء، الأقرب الثاني، لأن الشارع في الآيه والروایه جعله بمنزلتهم، وذلك ما يفهم منه مقامهما بالدلالة العرفية، كما عن العلامه الطباطبائی في مصاييحه.

هذا بالإضافة إلى أن ما يستفاد من الأدله أن المرأة أجيزة شهادتها للتعذر، ولذا لا يشك أحد في أن العذره تصح شهادة الرجال فيه مع أن النص دل على قبول شهاده النساء، وكذا تقبل شهاده الرجال في المساحقه، إلى غير ذلك.

خلافاً للمحكى عن القواعد والروضه والمسالك، فقالوا بأن الرجل الواحد كالمرأه الواحده في قبول شهادته في الربع، وكأنه للفحوى بعد عدم الدليل

ص: ٢٨٣

على أنه بمنزله امرأتين.

ولما اختاره الإيضاح والمستند والجواهر، حيث لم يثبتوا بشهادته شيئاً، واستندوا في ذلك بعدم معلوميه العلة في الأصل، فمن أين الأولويه، ولحرمه القياس والاستحسان، ولعدم إحاطه العقل بمصالح الأحكام.

وفيه: إن الكلام في الفهم العرفي، فإنهم هم الذين ألقى إليهم الكلام، وجاء الكتاب والسنة بلغتهم، وقدر عقولهم.

وعلى هذا، فلو كان رجل وامرأتان ثبت الكل، ولو كان معه امرأه واحده ثبت ثلاثة أربع.

((فروع))

ولو اختلفت النسوه، فقال بعضهن: جاء حياً، وقال البعض: بل ميتاً، كان من تعارض الشهود.

ويصبح الاعتماد على المسجله في ضبط الصوت، فإنه يورث العلم العادي مع الأمان من التزوير.

ولو تعارض رجل والقابله في الاستهلال، فهل يقدم الأول لوفور عقله وأنه بمنزله اثنين أو الثاني، لأنها أهل الخبره دونه، إذا لم يكن الرجل مولداً أيضاً، احتمالان، ولا يبعد التساقط، إذ لا دليل على الترجيح بهذه الأمور.

ومن الواضح أن الصوت من باب الطريق، فإذا ولد حياً ورث وإن لم يستهله، وشهادتها فيه كشهادتها في الصوت، فلا خصوصيه للاستهلال.

هل يجوز للشاهد ترفع النسبة لإيصال الحق

((هل يجوز للشاهد ترفع النسبة لإيصال الحق))

وهل يجوز للمرأه الواحده أو الأكثر ترفع النسبة في الوصيه بما يساوى الواقع لدى التخفيض، مثلاً أوصى بأربعه دنانير، فنقول الواحده: أوصى بسته عشر، أو تقول الاثنتان: بثمانيه، وهكذا، لأنه من إيصال الحق إلى مستحقه، أو لا، لأنه كذب وتديليس.

قال في الجواهر: أقوهما العدم، وربما يؤيده أنه سئل الصادق (عليه السلام) في مرسل يونس، عن الرجل يكون له على الرجل حق فيiquid حقه ويحلف عليه،

إذ ليس له عليه شيء، وليس لصاحب الحق على حقه بيته، يجوز له إحياء حقه بشهاده الزور إذا خشي ذهاب حقه، قال: «لا يجوز ذلك لعله التدليس»^(١).

وقال في المستند: الظاهر العدم لكونه كذباً، ولا دليل على تجويفه هنا.

لكن في كشف اللثام: الأقوى الحل وإن حرم التزوير، لأن إغراء بالقبيح، ولعله أراد ترجيح الأهم، فقوله: (إن حرم) أراد بيان أنه حرام ذاتاً، وإن حل عرضاً، وجه الحليه أن الشهاده وضعفت لإحقاق الحق وهذا حق.

ويؤيده جمله من الروايات:

كمرسل عثمان بن عيسى، قيل للصادق (عليه السلام): يكون للرجل من إخوانى عندي شهاده، وليس كلها يجيزها القضاة عندنا، قال: «إذا علمت أنها حق فصححها بأى وجه حتى يصح له حقه»^(٢).

وخبر داود بن الحصين، إنه سمعه يقول: «إذا شهدت على شهاده فأردت أن تقيمها غيرها كيف شئت ورتبها وصححها ما استطعت حتى يصح الشيء لصاحب الحق بعد أن لا تكون تشهد إلا بحق، فلا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق، فإنما الشاهد يبطل الحق ويحق الحق، وبالشاهد يوجب الحق، وبالشاهد يعطي، وإن للشاهد في إقامه الشهاده بتصحیحها بكل ما يجد إليه السبيل من زيادة الألفاظ والمعانى والتغيير في الشهاده ما به يثبت الحق، أو يصححه ولا يؤخذ به زيادة على الحق، مثل أجر الصائم القائم المجاهد في سبيل الله»^(٣).

ومما يؤيده أيضاً، شهاده خزيمه لرسول الله (صلى الله عليه وآله).

وعليه

ص: ٢٨٥

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٧ الباب ١٨ من أبواب الشهادات ح

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٣١ الباب ٤ من أبواب الشهادات ح

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٣٠ الباب ٤ من أبواب الشهادات ح

فالأمر دائر بين إبطال الحق وبين الشهاده غير مطابقه للواقع، ولعل المرجح الثاني، إذ الشهاده طريق إلى الحق، فإذا لم تكن طريقةً بأن أدت الشهاده إلى غير حق سقطت الشهاده غير المؤديه، وجازت ما تؤدي إلى الحق.

وظاهر الجوادر الفرق بين الشهاده بغير الواقع لأجل إحياء الحق فلا يجوز، أو لأجل إزهاق الباطل فيجوز، قال: (نعم لا بأس بدفع الباطل عنه بباطل، وهذا هو الظاهر من صاحب الوسائل من عنوان بابه، حيث قال: عدم جواز إحياء الحق بشهاده الزور، وجواز دفع الضرر بها عن النفس وعن المؤمن وعن العرض) انتهى.

أقول: مع أنه لم يعرف الفرق بينهما، إن كليهما دفع ضرر، فإن جاز جاز في كليهما، وإلا لم يجز في كليهما.

ومن الفقهاء من رمى روایه یونس الساقبه بالضعف([\(١\)](#))، لكن فيه إنها مرويہ فى الكافى والفقیه والتهذیب، بالإضافة إلى حجتها فى نفسها، فاللازم إما حملها على التقيه، أو على الكراهة، كما لا يبعد، لأن فى بعض نسخها مكان (التدليس) (التدليس).

أما بعض المحامل الآخر الوارده فى هامش الوسائل المطبوعه حديثاً فلا يخفى ما فيه.

وكيف كان، فمما يدل على الجواز ما رواه الكافى والتهذیب، عن الحكم أبى عقيله، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إن خصماً يستكثر على شهود الزور وقد كرهت مكافاته مع أنى لا لأدرى يصلح لى ذلك أم لا، فقال (عليه السلام): «أما بلغك عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه كان يقول: لا توسروا أنفسكم وأموالكم

ص: ٢٨٦

بشهادات الزور، فما على امرء من وکف في دینه، ولا مأثم من ربه أن يدفع ذلك عنه، كما أنه لو دفع بشهادته عن فرج حرام أو سفك دم حرام كان ذلك خيراً له^(١).

وعن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في كتابه إلى قال: «وأما ما ذكرت أنهم يستحلون الشهادات بعضهم لبعض على غيرهم، فإن ذلك لا يجوز ولا يحل، وليس هو على ما تأولوا إلا لقول الله عز وجل»^(٢)، وذكر حكم الوصيه.

ثم قال: «وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقضى بشهاده رجال واحد مع يمين المدعى، ولا يبطل حق مسلم، ولا يرد شهادة مؤمن، فإذا أخذ يمين المدعى وشهاده الرجل الواحد قضى له بحقه، وليس يعمل بهذا، فإذا كان لرجل مسلم قبل آخر حق فجحده ولم يكن له شاهد غير واحد، فهو إذا رفعه إلى بعض ولاه الجور أبطل حقه، ولم يقضوا فيه بقضاء رسول الله (صلى الله عليه وآله)، كان في الحق أن لا يبطل حق رجل مسلم فيستخرج الله على يديه حق رجل مسلم، ويأجره الله عز وجل ويحيى عدلاً كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يعمل به».

وروى الغوالى، بسنده إلى العالم (عليه السلام)، إنه قال: «من شهد على مؤمن بما يثلمه أو يثبت ماله أو مروته سماه الله كاذباً وإن كان صادقاً، ومن شهد لمؤمن لما يحيى به ماله أو يعينه على عدوه أو يحفظ دمه سماه الله صادقاً وإن كان كاذباً»^(٣).

ص: ٢٨٧

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٧ الباب ١٨ من أبواب الشهادات ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٨ الباب ١٨ من أبواب الشهادات ح ٣

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٠ الباب ١٤ من أبواب الشهادات ح ٣

أقول: قد تقدم في بعض المسائل السابقة، أن الكذب يصطلاح عليه بما يخالف الواقع، أو يخالف الاعتقاد كما في آيه المنافق، أو يخالف المصلحة كما في آيه من قذف، قال: (فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ) (١١)، أو يخالف الخبر المطوى في الإنسان، كما إذا سأله السائل، فإنه يقال يكذب، ويعمل بأنه ليس بفقيه، إلى غير ذلك.

ويؤيد الحل، بعض الروايات الواردة في باب عدم جواز إقامة الشهادة على المعسر مع خوف ظلم الغريم له، فراجع الوسائل (٢٢) وغيره، فإن كلاً من الكذب وعدم إقامة الشهادة محرمان، فإذا حل الثاني للمصلحة حل الأول كذلك.

ثم لو قلنا بالحرمة وكذبت، فالظاهر أن المال لا يكون حراماً.

قال في المستند: (نعم لو كذبت لم تضمن قدر الوصي للأسفل)، ومراده بالأصل كون المال له، لا الأصل العلمي كما هو واضح.

ثم قال: (ولو كذبت فلو علم به الحاكم ردت شهادتها في الزائد عن الوصي، وحكم بربع ما أوصى، وإن لم يعلم يحكم بالربع)، والظاهر أن قوله يحكم بالربع، أي بربع ما شهد الذي هو بقدر كل الوصي.

ثم إن الحاكم إنما يأخذ بشهادتها إذ علم كذبها، فيما إذا كان الكذب لا ينافي عدالتها، لأن رأيها أو رأى مقلدها جواز هذا الكذب، وإلا سقطت شهادتها كما هو واضح.

ولو علم الموصى له بأنها كذبت، فهل يجوز أخذ كل المال أو ربعه، الظاهر أنه إن وثق بها أخذ كل المال، وإلا ربعه، إذ كيف يأخذ الثلاثة الأربع الآخر

ص: ٢٨٨

١- سورة النور: الآية ١٣

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٩ الباب ١٩ من أبواب الشهادات

والحال أنه لا دليل على خروج ذلك من ملك الورثة إلى ملك المشهود له، والله العالم.

ولو شهدت الختى المشكل فى الوصيه والاستهلال، ففى الجواهر ثبت الربع، بناءً على ثبوته بالرجل، وإن لم يثبت بشهادتها شيء.

أقول: وذلك لاحتمال رجوليته كما هو واضح، لكن هذا بناءً على مبناهم فى الختى المشكل، خلافاً لما لم نستعده من حقها فى جعل نفسها رجلاً أو امرأة، أو حقها فى استخراج حالها بالقرعه.

ولو أقر الميت حال حياته بشيء لشخص من دين أو عين، واكتفى بالإقرار فهو ليس وصيه، كذا فى المستند وهو كذلك، ومنه لو قال: أجعلوا فلاناً كابنى فى إعطائه المال، فإنه يعطى له ربع ما أوصى إذا لم يكن أزيد من الثلث.

ولو أوصى بعين لا يمكن تقسيمه كعبد، أو يمكن بضرر كزوج خف، يشترك فيه الموصى له بقدر ما ثبت له من الربع وغيره، كما فى المستند بالنسبة إلى الثاني.

ولو أوصى بما لا ربع له، كنقل نعشة إلى أحد المشاهد، لم يثبت فيه شيء إذ لا ربع له.

قال فى المستند: ولا يرجع إلى الأجره، لعدم كونها موصى بها، ويحتمل الرجوع إليها لأن الوصيه بالنقل يستلزم الوصيه بها فيعمل فى الربع ونحوه بما يعمل به فى الوصيه بما لا يفى بعمل ما أوصى به، فيرجع إلى الورثه على الأظهر.

ونحوه لو أوصى ببناء قنطره أو رباط أو مسجد على نحو معين، واحتمال الرجوع إلى الأجره هنا أظهر.

أقول: وقوله: (على نحو معين) لأنه إذا كان غير معين وكان بالإمكان بناء

قطره ونحوها بالربع تعين ذلك.

ومما تقدم يعلم أنه لو أوصى بإعطاء صلاه أو حج أو صيام أو حج أو قراءه قرآن أو ما أشبه، فإن أمكن إعطاء ربعه، كأربع صلوسات وصيام أربعه أيام وكل القرآن أعطى ربعه، وإن كان كالوصيه بما لا ربع له.

والرجوع إلى الأجره هنا وفي المسألة المتقدمة إنما هو لأجل كونه مركوزاً في أذهان الموصيين، كما ذكروا مثله في الوقف، حيث تعذر مصرفه.

ومما تقدم ظهر حال ما إذا أوصى تزويج عبده مثلاً، حيث لا ربع له.

وإذا اجتمع في شيء حقان كان لكل حكمه، فلو شهد على السرقة مثلاً رجل وامرأتان ثبت المال دون القطع، كذا في الجواهر، وقد ذكرنا مثل المسألة في القضاء والحدود.

ولو شهد رجل وامرأتان بالنكاح ولم نقل بصحه شهادتهما لم يثبت المهر أيضاً، إذ لا وجه له بعد عدم ثبوت النكاح، لكن في محكى التحرير ثبت المال دون النكاح، وعلق عليه الجواهر بقوله: وهو كما ترى لا يخلو من بعد، فهو كما إذا شهدوا بالوقف، حيث لا وجه لثبوت المال دون الوقف إن قيل لا يثبت الوقف بهم.

ولو شكت المرأة أنه قال: اعطوه في حياتي، أو بعد موتي، لم يكن من الوصيه التي يثبت بها الربع، ويحتمل إعطاؤه الثمن لقاعدته العدل، وإن كان فيه نظر.

اشتراط أربع نساء

((اشتراط أربع نساء))

وكل موضع يقبل فيه شهادة النساء لا يثبت بأقل من أربع.

قال في الجواهر: كما هو المشهور للأصل، بل يمكن دعوى القطع به من الكتاب والسنة أن المرأة تقومنا مقام الرجل في الشهادة، وهو ظاهر قوله تعالى: (أن تضل إحداهما فتذكرة إحداهما الأخرى)، خلافاً للمحكى عن المفید، فأفتى بقبول شهادة امرأتين مسلمتين مستورتين فيما لا تراه الرجال كالعدره وعيوب

النساء والنفاس والحيض والاستهلال والولادة والرضاع، وإذا لم يوجد على ذلك إلا شهاده امرأه واحده مأمونه قبلت شهادتها فيه.

ونحوه عن المراسم وعن الناصريات قبول شهاده المرأة الواحدة في الرضاع، وعن أبي الصلاح قبول شهادتهما منفردين فيما لا يعاينه الرجال من أحوالهن.

وعن متاجر التحرير لو اشتري جاريه على أنها بكر، فقال المشترى إنها ثيب، أمر النساء بالنظر إليها ويقبل قول امرأه.

واستدلوا لذلك بالإجماع الذى ادعاه السيد ما قاله، وبتنزية النكاح عن الشهاده فى الشبهه فى الرضاع، وبالنبوى (صلى الله عليه وآله): «دعها كيف وقد شهدت بالرضاع»، وبما فعله على (عليه السلام) من إرسال شخص واحد لتفتيش الختني كما تقدم فى كتاب القضاء.

وبجمله من الروايات المتقدمه الداله على قبول شهاده القابله فى الاستهلال، والمرأه الواحده فى الوصيه وفي الميراث.

وفى الكل نظر، إذ الإجماع مقطوع العدم، وتتنزية النكاح منقوض:

أولاً: بما إذا نكح ثم شهدت، حيث إن فكرها والتزويج باخر أيضاً خلاف تنزيه النكاح.

وثانياً: بأنه لو كان كذلك لزوم قبول الرجل الواحد والمرأه الواحده فى كل موارد النكاح، ولا يقول به.

والنبوى ضعيف، وحكم على (عليه السلام) كان من جهة الاطمئنان، والمتيقن من الروايات ما كان لإثبات ربع الميراث وربع الوصيه حتى روایه قبول القابله فى الاستهلال، لا لترتيب كل الآثار.

ويؤيد اشتراط الأربعه بالإضافة إلى الآيه الكريمه، ما ورد من الروايات من

قبول شهادة ثلاثة رجال وامرأتين في الرجم، بل أشار إلى ما ذكرناه صحيحه عمر بن يزيد، فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل وصالحين وقع إلى الأرض ثم مات، قال (عليه السلام): «على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام»^(١)، إلى غير ذلك.

((فروع))

ثم لو اختلف العرف في عيب أنه من الظاهر أو الباطنه، فالاصل عدم قبول شهادة النساء، لأنه لم يعلم خروجه، والظاهر أن العيب في الوجه والكففين ليس من ذلك.

قال في المسالك: واحترز بالباطنه عن مثل العرج والجذام في الوجه، وإن كانت حره، لأنه ليس من العوره.

ثم إنه لا فرق في قبول شهادة النساء بين بعد المشهود عليه كالحيض ثلاث مرات في شهر واحد، وعدم بعده لإطلاق الأدله، ولخصوص ما رواه السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، إن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال في امرأه ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد، فقال: «كلفوا نسوه من بطانتها أن حيسها كان فيما مضى على ما ادعت، فإن شهدن صدقوا، وإنما هي كاذبة»^(٢).

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم لزوم حمل روايه عبيد بن زراره على التقيه، أو على بعض المحامل الأخرى، فقد روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير في الأمر الدون، ولا تجوز في الكثير»^(٣).

ص: ٢٩٢

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٩ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦٦ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٣٧

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦٢ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٢٢

((الطلاق والشاهدان))

(مسألة ١): قد ذكر في كتاب الطلاق احتياجه إلى شاهدين، وبدونه لا يصح الطلاق.

كما ذكر في كتاب النكاح والبيع والدين وفي مسألة الرجعه استحباب الإشهاد فيها، قال سبحانه: (وأشهدوا إذا تباعتم).

وقال سبحانه في باب الدين: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم)[\(١\)](#)، وهما محمولتان على الاستحباب، للنص والإجماع والسيره.

ولا- تشرط الشهادة في شيء من سائر العقود والايقاعات، بلا خلاف ولا إشكال إلا من نادر، وحيث ذكرت هذه المسائل في أبوابها لا حاجة إلى تكرارها هنا.

نعم، لا يبعد استحباب الإشهاد في كل الأبواب إذا كان محتمل الإنكار والاختلاف، لقوله (صلى الله عليه وآله): «رحم الله امرئ عمل عملاً فأتقنه»[\(٢\)](#).

ثم إن قد تقدم في كتاب القضاء أن حكم الحاكم ينفذ باطنًا وظاهرًا، إذا حكم بعد الشهادة التي هي حق، وينفذ ظاهرًا لا باطنًا إذا كانت الشهادة بغير حق فحكم على طبقها.

وقد ورد في الحديث: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «إنما أنا بشر وأنكم تختصمون إلى، ولعل بعضكم أحن بحجه من بعض، وإنما أقضى على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ به فإنما أقطع له قطعه من نار»[\(٣\)](#).

رواه المسالك وقال: أخرجه أصحاب السنن السبعه.

ص: ٢٩٣

١- سورة البقرة: الآية ٢٨٢

٢- الوسائل: ج ٣ ص ٨٨٣ الباب ٦٠ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ١٧٠ الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم ح ٣ من كتاب القضاء

ولو صح ذلك عنه (صلى الله عليه وآله) فحمله التعليم، أو أن الحكم حسب البينة واليمين وسائر الموازين، لاطراد باب القضاء أهم من الحكم بالعلم المخالف للموازين، أو عدم الحكم وترك الأمر بين المتنازعين محل المشاجرة.

نعم قد ورد في بعض الروايات التي ذكرناها في كتاب القضاء أن اليمين تذهب بالحق، وإن كانت مخالفه للواقع بالنسبة إلى من حلف له، لا- بالنسبة إلى من حلف أو ثالث، إذ الواقع لا يتغير مما عليه إلا إذا كان دليلاً خاصاً، كما في باب اللعان، حيث تنتفع العصلة بين الزوجين باللعان فهو كالطلاق، وإن كان كلام الزوج واقعاً فقد لاحظ الشارع أهم الأمرين، ولذا حكم على طبقه.

قال في الشرائع: (ولا- يستبيح المشهود له ما حكم له إلا مع العلم بصحه الشهادة أو الجهل بحالها)، ومراوته مثل ما إذا شهد شاهدان أن المال له، أو المرأة زوجته، أو الوالد له، فإنه يجوز له الأخذ بالشاهدتين وإن جهل الواقع، لأن الشهادة طريق شرعى ما لم يعلم فساده، كما عللها بذلك في الجواهر.

ثم قال: نعم لو توقف الثبوت بهما على يمين، كما إذا كان المشهود عليه بدين ميتاً لم يجز له الحلف بشهادتهما، بناءً على اعتبار العلم فيه حسناً لا شرعاً.

ولا- يخفى أن ذلك ليس خاصاً بحكم الحاكم تبعاً للشهادة، بل هو حكمه إذا حكم تبعاً لليمين أو لعلمه أو لقاعدته العدل أو القرعه أو غيرها، لأن هذه طرق لا أنها تثبت الواقع، فهي طرق لمن جهل الواقع، لا عند من علم بها، سواء علم تفصيلاً أو إجمالاً.

فقد يعلم الثالث أن ما أخذه المدعى بالشهود حق المنكر، وقد يعلم أنه ليس حقاً للمدعى، ولا يعلم أنه حق المنكر أو أخيه مثلاً، بل وكذلك إذا صالح المنكر مع المدعى بما كان أحدهما

مجبوراً، حيث كان الصلح صورياً.

مثلاً: ادعى زيد دار عمرو كذباً، فاضطر عمرو إلى أن يصالحه بمائه دينار دفعاً لشره، فإن المال حرام على زيد، إذ ليس الصلح باختياره، وإنما استسلم له ترجيحاً لأهون الشررين، إلى غير ذلك من الموارد.

((حضور الشاهد للتحمل))

(مسألة ٢): إذ دعى من له أهلية التحمل للشهادة، مع عدم ضرر عليه أو على غيره مما يرفع الحكم أو حرج أو ما أشبه، وجب عليه الحضور للتحمل، كما ذكره غير واحد، بل أرسله بعضهم إرسال المسلمين.

وفي الجواهر: إنه المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمه، خلافاً لابن إدريس حيث لم يوجد له، كما نقله هو والرياض عنه، ونسبة الشراح إلى القيل.

أما دليل القائل بعدم الوجوب، فهو الأصل، وكون «الناس مسلطون على أنفسهم»[\(١\)](#).

وفيه: إنه إنما يدل إذا لم تكن أدله خاصة على الوجوب، والمفروض وجودها مثل قوله سبحانه: (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا)[\(٢\)](#)، بناءً على إراده دعوتهم إلى التحمل، وتسميتهم بالشهداء مجاز بالمشاركة.

ومثل متواتر الروايات، فعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قوله تعالى: (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا)، قال (عليه السلام): «قبل الشهادة»، وقوله: (من يكتمها فإنه آثم قلبه)، قال (عليه السلام): «بعد الشهادة»[\(٣\)](#).

وروى أبو الصالح، عن الصادق (عليه السلام)، في قوله تعالى: (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) قال: «لا ينبغي لأحد إذا دعى إلى شهادة ليشهد عليها أن يقول: لا أشهد لكم عليها»[\(٤\)](#).

ونحوه روايه سماعيه عنه (عليه السلام)[\(٥\)](#).

ص: ٢٩٦

١- بحار الانوار: ج ٢ ص ٢٧٣

٢- سورة البقرة: الآية ٢٨٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢٥ الباب ١ من أبواب الشهادات ح ١

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢٥ الباب ١ من أبواب الشهادات ح ٢

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢٦ الباب ١ من أبواب الشهادات ح ٥

وعن جراح المدائني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا دعيت إلى الشهادة فأجب»[\(١\)](#).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله، وقال: «فذلك قبل الكتاب»[\(٢\)](#).

وعن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يأب الشاهد أن يجيب حين يدعى قبل الكتاب»[\(٣\)](#).

وعن محمد بن فضيل، عن أبي الحسن (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: (ويأب الشهداء إذا ما دعوا)، فقال (عليه السلام): «إذا دعاك الرجل لتشهد له على دين أو حق لم ينبغي لك أن تقاوم عندها»[\(٤\)](#).

وعنه، قال: قال العبد الصالح (عليه السلام): «لا ينبغي للذى يدعى إلى الشهادة أن يتقاوم عندها»[\(٥\)](#).

وعن يزيد بن أسامه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قوله تعالى: (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا)، قال: «لا ينبغي لأحد إذا ما دعى إلى الشهادة ليشهد عليها أن يقول: لا أشهد لكم»[\(٦\)](#).

وفى خبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «وإذا دعيت إلى الشهادة فأجب»[\(٧\)](#).

إلى غيرها من الروايات.

هذا ولكن ربما يقال: إن الأصل عدم الوجوب بعد عدم دلالة الآية والروايات

ص: ٢٩٧

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢٥ الباب ١ من أبواب الشهادات ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢٥ الباب ١ من أبواب الشهادات ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢٦ الباب ١ من أبواب الشهادات ح ٦

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢٦ الباب ١ من أبواب الشهادات ح ٧

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢٦ الباب ١ من أبواب الشهادات ح ٩

٦- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢٧ الباب ١ من أبواب الشهادات ح ١٠

٧- المستدرك: ج ٣ ص ٢٠٨ ح ٥

من جهه اشتتمال الآية على كثير من المستحبات مما يصرف ظاهرها عن الوجوب، والروايات بين ما لا دلاله فيها على أنها في باب التحمل، لاحتتمال بعضها أنها في باب الأداء، وبين ما لا دلاله فيها على وجوب التحمل للاشتتمال على لفظ (لا ينبغي) ونحوه.

ولذا قال في الجواهر: فالإنصاف عدم خلو القول بعدم وجوبه، وأنه مستحب بل تركه مكروه من قوه.

ويؤيده المروى عن العسكري (عليه السلام) في تفسيره، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، في قوله تعالى: (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) قال: «من كان في عنقه شهاده فلا يأب إذا ما دعى لإقامتها وليقتها ولينصح فيها ولا تأخذه فيها لومه لائم وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر»^(١).

نعم، لا ينبغي الإشكال في وجوب التحمل إذا كانت هناك ضرورة شرعية، لكنه خارج عن محل البحث.

ومنه يعلم أن استدلال كشف اللثام على الوجوب بتوقف كثير من الأمور التي بها نظام العالم عليها، فلو أهملت اختلت، خارج من مصب النزاع بين الفريقين.

ثم إن المستند استدل بدليل آخر على وجوب التحمل، قال: ويidel على هذا القول أيضاً، أمر الله سبحانه بالإشهاد في الآية^(٢)، وأخبر عنه في الأخبار، كما في رواية عمار وعمران ابن أبي عاصم: «إن أربعه لا تستجاب لهم

ص: ٢٩٨

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢٨ الباب ٢ من أبواب الشهادات ح ٧

٢- سورة البقرة: الآية ٢٨٢

دعوه: أحدهم رجل كان له مال فأداهه بغير بيته، فيقول الله عز وجل: ألم آمرك بالشهاده (١١).

وهو لا يستقيم بدون إيجاب التحمل أيضاً، قال:

(وَأَمَّا صَحِيحَهُ الْقَدَاحُ: جَاءَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَبُّ أَنْ تَشْهُدَ لِي عَلَى نَخْلِ نَحْلَتِهِ أَبْنَى، قَالَ: «مَا لَكَ وَلَدْ سُواهُ»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): «نَحْلَتُهُمْ كَمَا نَحْلَتْهُ»، قَالَ: لَا، قَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): «إِنَّا مَعَاشُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نَشْهُدُ عَلَى حِيفٍ»^(٢).

فإن المراد بالحيف ليس الحرام، وإنما حكم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ببطلان نحلته، بل خلاف الأولى. ولا يجوز ترك الواجب لذلك، وليس ذلك أيضاً من الخصائص فلا ينافي المختار، لأنَّه ما دعى الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بل قال: أحب، انتهى.

ويرد على استدلاله بالآية ما تقدم من أن قرائن الاستحباب تمنع عن الحمل على الوجوب، بل المستفاد منها ظاهراً أنه للإرشاد، وبالرواية أن الظاهر منها الاستحباب أيضاً، لإرادةه بمن يدعوه للتخلص من زوجته، وقد جعل الله له طريقة إلى طلاقها، وال الصحيح أنه طلاقها أنه طلب لكنه بلفظ متأدب، إذ لا يقال للكبير تعالى وما أشبه، إذا كان الداعي مؤدياً يعرف الموازين.

ثم إن قلنا بوجوب تحمل الشهادة ينبغي استثناء ما إذا كان لم يقدر على أدائها، أو كان في تحملها ضرر أو عسر مرفوع أو ما أشبه ذلك.

ويدل على الثاني، إطلاقات أدلةهما بعد كونها حاكمة على الأدلة الأولية،

۲۹۹:

^١- الوسائل: ج ١٣ ص ٩٣ الياب ١٠ من أبواب الدين والقرض ح ١

^٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٠٦ الباب ٥٥ من أبواب الشهادات ح ١

كما يدل على الأول أن المستفاد من الأدلة أن التحمل إنما يجب للأداء، فإذا لم يقدر على الأداء لم تكن الفائدة فلا وجوب، كما إذا كان يريد السفر، أو كان واحداً فيما يحتاج إلى اثنين، أو ثالثاً فيما يحتاج إلى الأربع، بل أو كان الأفضل الستر كما ذكروا في باب الشهود على الزنا ونحوه.

ويؤيده ما روى من عدم التحمل، فقد روى الصدوق إنه قيل للصادق (عليه السلام): إن شريكًا يريد شهادتنا، فقال: «لا تذلو أنفسكم»^(١).

أما ما قاله الصدوق (رحمه الله) ليس يريد بذلك النهي من إقامتها، لأن إقامه الشهادة واجبه، إنما يعني بها تحملها، يقول: لا تتحملوا الشهادة فتذلو أنفسكم بإقامتها عند من يردها.

ففيه: إنه إذا لم تكن شهادة فإنه فائده في التحمل، اللهم إلا إذا كان للتحمل فائده أخرى.

وكيف كان، فإذا قيل بالوجوب فهل الوجوب عيني أو كفائي، قوله:

الأول: حكى عن المفيد والحلبي والقاضي والديلمي وابن زهرة.

والثاني: عن الشيخ في المبسوط والنهاية والإسكافى والفاصلين والفارس والشهيدين والصimirى وغيرهم من المؤخرين، بل في المستند إبطاق المؤخرين عليه، وفي الجواهر عند المؤخرين كافه.

استدل للأول: بإطلاق الأدلة المنصرفة إلى العينية، لأن ظاهر الأمر كونه واجباً عينياً تعينياً.

ص: ٣٠٠

وللثاني: بالأصل وبأنه لا أولويه بذلك من الإقامه التي استفاضت الإجماعات على كونها واجبه كفايه، وهذا هو الأقرب، ويؤيده الدليل السابق الذى استدل به كاشف اللثام، لوضوح أنه ليس من الواجبات التعبدية، بل التوصيلية التى تودى بالكافائيه، بل ذلك أكثر ملائمه لقاعدته تسلط الناس على أنفسهم (١).

وبذلك يظهر الإشكال فى إبراد الجواهر على الكفائيه بقوله: (ضروره انقطاع الأصل بظهور الأدله كتاباً وسنة في العينيه، ولا قرينه على إراده الكفائيه) إلى آخر كلامه.

ثم لو قلنا بأن التحمل واجب، فالظاهر أن مخالفته صغيره لا كبيره، لعدم الدليل على كونها كبيره، فلا تسقط بذلك العداله، وإذا لم يتحمل وتصرر الداعي فلا ينبغى الإشكال فى أن ضرره ليس على الآبى عن التحمل للأصل وغيره وإن وجب عليه عيناً.

وهل يقول القائل بوجوب التحمل كفائيه أو عيناً بوجوبه فى مثل الطلاق، فإذا أراد أن يطلق زوجته ودعى إلى التحمل وجبت إجابته، احتمالان، أما إذا دعى إلى التحمل لأجل النكاح فأظهر أنه لا يجب.

وكيف كان، فالواجب إنما هو على الأهل ولو عند الأداء، بأن كان حالاً فاسقاً، أما غيره فلا دليل على الوجوب عليه كما هو واضح.

ومنه يعلم أن قول الجواهر: قد يؤيد ندب القبول إذا دعى إلى التحمل لا وجوبه، أنه على القول بالوجوب يتوجه التزامه على كل من دعى إليه، وإن لم يكن له أهليه التحمل لفسق مثلاً، لإطلاق الأدله ولاحتمال الفائد بتحصيل الشياع وتجدد لعداله) انتهى.

٣٠١: ص

غير ظاهر الوجه، إذ لا إطلاق للأدله بالنسبة إلى غير الأهل الذى سيبقى غير أهل، أما من سيكون أهلاً بالعدالة ونحوها فالإطلاق لا يأس به بالنسبة إليه.

ثم إنه لا دليل على إيجاب جعل نفسه أهلاً من هذه الجهة، وإن وجب تأهيل نفسه من جهة ترك المنكر إذا كانت العدالة تحصل بترك المنكر، أما إذا كانت العدالة ملكه زائده من ترك المحرم، أو كانت بإضافه المرءه وقلنا لا دليل على وجوب إنصاف الإنسان بالمرءه فلا دليل على وجوبهما.

وكيف كان، فقول الجواهر ليس من مؤيدات الندب، كما أن جعله من المؤيدات استبعاد التزام الوجوب بدعوى المائه والمائتين، غير ظاهر، لوضوح أن ظاهر النص والفتوى عند من يدعى الوجوب العدد اللازم في الأداء.

وكيف كان، فالظاهر أن من أطلق واجب التحمل إنما أراد من له الأهلية في المستقبل، سواء كان له أهلية حالاً أم لا، فجعل المستند من أطلق في قبال الشيخ وغيره من قال بالوجوب على من له أهلية الشهادة ليس على ما ينبغي.

ثم إذا تحمل الإنسان الشهادة، فالظاهر واجب حفظها ليؤديها إذا طلبت منه، فيما كان اللازم الأداء عليه، وذلك لفهم العرف من الوجوب أنه لأجل الأداء، فقول المستند: (الظاهر أنه لا يجب في التحمل حفظ المشهود به عن النisan بكتابه ونحوها للأصل، وأصاله عدم النisan، واحتماله مع الكتابه أيضاً) غير ظاهر الوجه، إذ لا أصل بعد الدليل، وأصاله عدم النisan لا تكفي في من كان معرضاً له، لأنه كما يحرم تضييع الحق كذلك ما كان معرضاً لتضييع الحق.

ولذا لا يجوز جعل الأمانة في معرض التضييع، فإن ما دل على حرمه تضييع الحق دال على ذلك بالفهم العرفي، مثل ما ذكروا في أن دليل حرمه الإضرار

دال على حرمته فعل ما يخاف منه الإضرار في باب الطهارة والصوم وغيرهما، واحتمال النسيان مع الكتابة غير تام، إذ مع الكتابة ونحوها ليس الأمر تضييعاً أو معرضأً له.

ثم إنه على تقدير وجوب تحمل الشهادة يجب في التحمل أن يعرف الخصوصيات التي لها مدخلية في الأداء، كمعرفه الشخص، سواء كانت الشهادة له أو عليه، والزمان والمكان إذا كان لهما مدخلية، مثل كون الإيجار والدين في أول رمضان حيث إن لذلك مدخلية لوقت الانقضاء، إلى غير ذلك، ككون الطلاق خلعاً أو ثلثاً، وككون النكاح دائماً أو متعملاً، إلى غير ذلك، وكذلك حدود المكان الذي اشتراه أو غصبه.

ولذا الذي ذكرناه، قال في المستند: (يجب في تحمل الشهادة لشخص أو عليه أن يعرفه) إلى آخر كلامه.

ثم قد لا - تكون الشهادة لشخص أو عليه، والحال فيه كذلك إذا وجب التحمل كما في الشهادة لحدود مسجد وزمان رؤيه الھلال وغير ذلك.

((وجوب أداء الشهادة))

(مسألة ٣): لا إشكال ولا خلاف في وجوب أداء الشهادة عند طلبها، أو عند تطلب الأمر ذلك وإن لم يكن في الأمر طالب، إذا لم يكن في الأداء محدود في الجملة.

وفي كشف اللثام الأداء واجب إجماعاً.

وفي المستند: من تحمل الشهادة فإذا أن يكون بالاستدعاء، أي التماس صاحب الحق للتحمل، أو بدونه، فإن كان بالاستدعاء يجب عليه الأداء حين طلبه إجماعاً قطعياً، بل ضروره وحكيه الإجماع عليه مستفيضه، وفي الجواهر لا خلاف في وجوب الأداء بل الإجماع بقسميه عليه.

ثم إن إيجابهم الأداء إذا كان بالاستدعاء، كما سيأتي وتقديم، إنما يراد به الأعم من المستدعى، كما إذا مات المستدعى وطلب الأداء الورثة، وذلك لإطلاق أدله وجوب الأداء، خرج منه ما لم يستدعي للتحمل ويبيقى الباقى بإطلاقه تحت إطلاق أدله وجوب الأداء.

وكيف كان، فيدل على وجوب الأداء بالإضافة إلى الإجماع الذى تقدم:

الكتاب، كقوله سبحانه: (ومن يكتمها فإنه آثم قلبه) (١)، والكتمان لا يحتاج إلى قصده، بل عدم الأداء كتمان عرفاً، مثل من كتم عملاً ومن كتم مالاً إلى غير ذلك، ونسبة الإثم إلى القلب لأنه المصدر الأولى، ولعله ليفاده أن العذاب يتوجه إليه كما قال: (نار الله الموده التى تطلع على الأفئده) (٢)، وفي ذلك تهويل لفاعل الكتمان، كما أنه حقيقة.

فقد دلت الآيات والروايات على أن كل مركز معصيه يعذب بنفسه، كما ورد في دق مسمار النار في عين الناظر لغير محروم، وصب الأنك في أذن سامع الغناء،

ص: ٣٠٤

١- سورة البقرة: الآية ٢٨٢

٢- سورة الهمزة: الآية ٦

وأن الله يعذب اللسان، وأن أيادي الناكثين في مكان خاص من النار، إلى غير ذلك.

والسنن المتوترة، ففي صحيح هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: (ومن يكتمها فإنه آثم قلبه)، قال على (عليه السلام): «بعد الشهادة»^(١).

وفي رواية الكافي والفقير والتهذيب وغيرهم، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «من كتم شهاده، أو شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم، أو ليزوئ بها مال امرئ مسلم، جاء يوم القيمة ولو وجهه ظلمه مد البصر، وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه، ومن شهد شهادة حق ليحيى بها حق امرئ مسلم، أتى يوم القيمة ولو وجهه نور مد البصر، تعرفه الخلائق باسمه ونسبه»، ثم قال أبو جعفر (عليه السلام): «ألا ترى أن الله عز وجل يقول: (وأقيموا الشهادة لله)^(٢)».

وفي الفقيه بعد هذه الرواية قال: وقال (عليه السلام) في قول الله عز وجل: (ومن يكتمها فإنه آثم قلبه) قال: «كافر»^(٣).

وفي الفقيه، عن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في حديث المناهى: «إنه نهى عن كتمان الشهادة، وقال: من كتمها أطعنه الله لحمه على رؤوس الخلائق، وهو قول الله عز وجل: (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه)^{(٤)(٥)}».

ص: ٣٠٥

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢٧ الباب ٢ من أبواب الشهادات ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢٧ الباب ٢١ من أبواب الشهادات ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢٨ الباب ٢ من أبواب الشهادات ح ٣

٤- سورة البقرة ٤٢

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢٨ الباب ٢ من أبواب الشهادات ح ٤

وعن يزيد بن سليمان، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام)، في حديث النص على الرضا (عليه السلام)، إنه قال: «وإن سألت الشهادة فأدها، فإن الله يقول: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) [\(١\)](#)، وقال: (ومن أظلم من كتم شهاده عنده من الله) [\(٢\)](#) [\(٣\)](#).

وعن عقاب الأعمال في حديث، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «ومن رجع عن شهاده أو كتمها، أطعنه الله لحمه على رؤوس الخلائق ويدخل النار وهو يلوّك بلسانه» [\(٤\)](#).

وعن العسكري (عليه السلام) في تفسيره، قال في قوله سبحانه: (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا): «نزلت في من إذا دعى لسماع الشهادة أبي، ونزلت في من امتنع عن أداء الشهادة إذا كانت عنده، (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه) يعني كافر قلبه» [\(٥\)](#).

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام)، في حديث قال: «وأما إذا شهدت فدعني فلا يحل لك أن تتخلف عن ذلك، وذلك قوله عز وجل: (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه) [\(٦\)](#) [\(٧\)](#).

وعن العياشي، عن هشام، عن الصادق (عليه السلام)، قلت: (لا تكتموا الشهادة) [\(٨\)](#)، قال: «بعد الشهادة» [\(٩\)](#).

ص: ٣٠٦

-
- ١- سورة النساء: الآية ٥٨
 - ٢- سورة البقرة: الآية ١٤٠
 - ٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢٨ ح ٥
 - ٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢٨ ح ٦
 - ٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢٩ الباب ٢ من الشهادات ح ٨
 - ٦- سورة البقرة: الآية ٢٨٣
 - ٧- المستدرك الباب ٢ من أبواب الشهادات ج ٣ ص ٢٠٨ ح ٤
 - ٨- سورة البقرة: الآية ٢٨٣
 - ٩- المستدرك الباب ٢ من أبواب الشهادات ج ٣ ص ٢٠٨ ح ٥

ثم إن المشهور شهره عظيمه، بل عن الخلاف نفى الخلاف فيه، كون الأداء واجباً كفائياً، بل في الجوادر استفاض في عباراتهم نقل الإجماع، وقال هو: ظاهر الأصحاب الإطباقي عليه، إلا أن النصوص أجمع ظاهره في الوجوب عيناً.

أقول: لا يسلم كون ظاهر النصوص ذلك بعد أن العرف هو الملتقي للكلام، وظاهره عندهم أنه لاحق الحق الذي يكفي فيه شهادة من فيه الكفاية.

ولذا قال الرياض: إن هذه النصوص تدل بعد ضم بعضها إلى بعض على عدم الوجوب، وكونه كفائياً لا عينياً، فيما زاد عدد الشهود عن العدد المعتبر شرعاً، واستشكال الجوادر عليه غير ظاهر الوجه، فراجع كلامهما (رحمهما الله).

((فروع في وجوب أداء الشهادة))

ثم إنه حيث قد تقدم الفرق بين ما إذا استشهد، حيث يجب الأداء عند الاستدعاء، بخلاف ما إذا لم يستشهد حيث لا يجب عليه إلا إذا توقف عليه إنقاذ حق المظلوم، لا داعي إلى تكراره في المقام.

ومما تقدم يظهر وجه ما ذكره المحقق والعلامة وغيرهما من أنه إن أقام به غيره سقط عنه، فإن امتنعوا لحقهم الدم والعقوب، وأنه لو عدم الشهود إلا اثنان تعين عليهم.

أقول: أما إذا لم يكن إلا واحد، فإن كان ينفع شهادته كما في الميراث والوصيه والدم، أو كان ينفع مع يمين المدعى وجب، وإلا لم يجب، لأنصراف الأدلة إلى صوره الفائد، وهذا هو الذي اختاره غير واحد.

فقول الجوادر: (بل قد يقال: بوجوب الأداء عليه وإن لم يتحمل وجود من يتم معه العدد، لإطلاق الأدلة، وربما كان للمشهود له به نفع) انتهى.

إنما يتم إذا كان هناك نفع لا مطلقاً، ولا إطلاق للأدلة في ما لا نفع فيه.

نعم، لا ينبغي الإشكال في الوجوب إذا كان ينفع ولو مستقبلاً، كما إذا يأتي الشاهد الثاني بعد مده، أو كان يحلف الصغير إذا كبر وما أشبه ذلك، لإطلاق الأدلة.

قال في المستند: (وهل يجب لو احتمل حيئذ وصول بعض الحق بشهادته بصلاح ونحوه، الظاهر نعم، للعموم، ولو شهد أحد العدلين لا يجوز للأخر ترك الشهادة من جهة إمكان إثبات الحق بضم اليمين، لأن في اليمين مشقة وللعموم) انتهى.

أقول: ما ذكره تام، وعليه فإذا احتمل ارعواه الطرف عن الحرام وإن لم يصل الحق إلى أهله كفى في وجوب الإقامة، كما إذا أدعيا زوجيه امرأه، وكان الشاهد يعلم أنها لزيد، وليس هناك شاهد ثان، لكنه إذا شهد، لم يتمكن الأجنبي من معاشرتها، وجبت الشهادة لأنها فائدته كبيرة أيضاً، إلى غير ذلك من الأمثله.

وقال في الرياض: (لو لم يعلم صاحب الحق بشهاده الشاهد وجب عليه تعريفيه إن خاف بطلان الحق بدون شهادته)، وكلامه تام، سواء استدعاه عند التحمل أم لا، لما تقدم من إطلاق الدليل في صوره خوف بطلان الحق، قال سبحانه: (وأقيموا الشهادة)^(١)، فتقيد الجواهر كلام الرياض بما كان محتملاً لها باستدعائه غير ظاهر.

ثم الظاهر أنه لا فرق بين كون الاستدعاء منه أو من ذى الحق، كما إذا استدعاه أبوه فمات فورثه، للمناط.

ص: ٣٠٨

ولو فسق الشاهد، أو فعل ما ينافي المراد إذا قيل باشتراطها فيها، وكان الحق يضيع بذلك لم يبعد وجوب رجوعه إلى العدالة والمراد من باب المقدمه.

وفي الرياض لو لم يكن الشهود عدولًا، فلو أمكن ثبوت الحق بشهادتهم ولو عند حاكم الجور، وجب الإعلام أيضًا للعموم، وإلا فوجهان، أجودهما الوجوب لذلك مع إمكان حصول العدالة بالتوبه.

قال في الجوادر عند الكلام المذكور: (قلت: كان الأجدود أيضًا وجوب الشهادة عليهم إذا دعوا إليها، وهو عند حاكم العدل).

أقول: ما ذكره متين إذا كان له أثر، بأن صار جزءاً من الشياع، أو أوجب اطمئنان الحاكم، أو كان الحاكم لا يعرف في الشاهد إلا العدالة، إذ الدليل إنما دل على عدم اعتماد الحاكم على الشاهد غير العادل، ولا دليل على عدم جواز الشهادة بحق من يعلم أن نفسه غير عادل.

نعم ربما يشكل ذلك في ما إذا صار شاهد الطلاق فيما كان الطلاق يرتب عليه الأثر، حيث قد ذكروا في كتاب الطلاق لزوم العدالة الواقعية في باب الطلاق.

نعم إذا لم يترتب أثر على الطلاق، كما إذا طلقها ويرجع أو يعقد ثانياً بما لا يكون للطلاق أى أثر فرضاً، لم يكن دليل على لزوم معرفة الشاهد نفسه بالعدالة.

ولو علم الشاهد أن الحاكم لا يقبل قوله، فهل يجب عليه الحضور للأداء، احتمالان، من إطلاق الأدلة، ومن عدم الفائد.

ويؤيده ما تقدم، قيل للصادق (عليه السلام): إن شريكًا يرد شهادتنا، قال (عليه السلام): «لا تذلو أنفسكم»^(١)، فإن تعليله شامل للمقام.

وقول المستند في مسألة أن النسب لا يمنع قبول الشهادة: (الذله إنما هي إذا كانت عند المخالفين أو للفسق لا مطلقاً)، غير ظاهر الوجه، وذلك لإطلاق ما دل على «أن الله تعالى لم يجعل للمؤمن أن يذل نفسه»^(٢).

وربما يؤيده أيضاً المناط في روايات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث قال (عليه السلام): «إنما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ، أو جاهم فيتعلم، فأما صاحب سوط أو سيف فلا»^(٣)، اللهم إلا أن يقال: إن الحديث ساكت عمّا لا فائده ولا ضرر.

نعم يؤيد المستند قوله سبحانه: (لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم قالوا معدنهم إلى ربهم ولعلهم يرجعون)^(٤).

لكن فيه: إن هناك فائده المعدن، وليس المقام كذلك، إذ القاضي إنما يرده لعدم علمه بالعدل، فليس في الشهادة معدن، وكيف كان، فالأقرب عدم وجوب الشهادة إذا علم بالرد من الحاكم له، ولم تكن هناك فائده أخرى، وإطلاق الأدلة منصرف عن مثل المقام.

ثم إنه إذا وجب الأداء طبعاً لم يجز التخلف، إلا إذا كانت الشهادة مضرة ضرراً متعدداً به بالشاهد، أو بمن لا يجوز التسبيب إلى ضرره، كما ذكره

ص: ٣١٠

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٠٤ الباب ٥٣ من أبواب الشهادات ح ١

٢- انظر الوسائل: ج ١١ ص ٤٢١

٣- الوسائل: ج ١١ ص ٤٠٠ الباب ٢ من أبواب الأمر بالمعروف ح ٢

٤- سوره الأعراف: الآيه ١٦٣

غير واحد مرسلين له إرسال المسلمين، بل في الجواهير: بلا خلاف أجده فيه لقاعدته الضرر ونفي العسر والحرج.

نعم إذا كان الضرر متداركاً من قبل المشهود له أو غيره بما لم يعد ضرراً وجب الأداء، فإنه خارج موضوعاً عن محل البحث، فلا يشتمله دليل «لا ضرر».

وقد مر في بعض المباحث السابقة بعض الروايات الدالة على إنه «ما من شيء حرمه الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه»، بالإضافة إلى بعض الروايات الخاصة في المقام.

مثل ما رواه الكافي والتهذيب، عن علي بن سعيد، عن أبي الحسن (عليه السلام)، في حديث قال: كتب إلى في رسالته إلى: «سألت عن الشهادات لهم فأقم الشهادة له ولو على نفسك أو الوالدين والأقربي فيما بينك وبينهم فإن خفت على أخيك ضيماً فلا»^(١).

وفي رواية أخرى: قلت له: رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد أن يعسره ويحسبه، وقد علم الله تعالى أنه ليس عنده، ولا يقدر عليه وليس لغريميه بينه، هل يجوز له أن يحلف ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله تعالى له، وإن كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوه أنه لا يقدر هل يجوز أن يشهدوا عليه، قال: «لا يجوز أن يشهدوا عليه ولا ينوى ظلمه»^(٢).

إلى غير ذلك.

ثم إن كان تضر الشاهد إذا شهد بما يستحق لم يجز له أن لا يشهد، كما إذا كان المدعى عليه يطلب الشاهد ما لا يتسامح بطلبه، فإذا شهد عليه طلبه مما يكون ضرراً عرفيًّا، ولذا قيده جماعه من الفقهاء بغير المستحق.

ولو

ص: ٣١١

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢٩ الباب ٣ من أبواب الشهادات ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٩ الباب ١٩ من أبواب الشهادات ح ١

احتاج الأداء أو التحمل الذى كان واجباً إلى مؤنه سفر أو نحوه يسقط الوجوب إلا إذا تحملها المشهود له أو غيره، كما صرَّ بذلك المستند والجواهر وغيرهما، وذلك للأصل، والقول بأن مقدمه الواجب واجبه، فيه أن لا دليل على إلزام الشارع بهذا الضرر على الشاهد.

نعم، لا يبعد الوجوب على بيت المال، لأنه معد لمصالح المسلمين وهذا منها.

والسفر إذا كان طويلاً مما فيه مشقة توجب الضرر والعسر والحرج لم تجب الشهادة، إلا إذا أحرز أهمية في الشهادة توجب تقديمها على أدلة الضرر والحرج، فتقديم من باب الأهم والمهم.

ولو تمكَّن الشاهد من إنفاذ شاهدِي فرع يسمع قولهما لم يجب عليه الحضور، كما أفتى به المستند قال: لصدق الأداء وعدم الكتمان، ثم قال: ولا يسقط بالكتابه ولو مع ضم قرينه موجبه للعلم بشهادته لأنها ليست أداء ولا مقبوله.

أقول: إذا كانت الكتابة تقنع الحاكم ويصح للحاكم الاستناد إليها في الحكم كانت كافية، لأنها أداء وعدم كتمان، ولا دليل على أكثر من ذلك.

ثم هل يشمل الأداء الفاسق والمرأة ونحوهما مما لا يسمع عند العادل ويسمع عند الجائز، فيما إذا شهد عند الجائز أنقذ الحق، الظاهر ذلك لما تقدم، لأن الأداء طريقي، ولا خصوصيه لاستجماع الشاهد للشروط، ولذا أفتى المستند فيه بالوجوب.

ولو لم يشهد الشاهد حتى بطل الحق لم يكن ضامناً، لعدم دليل عليه فالأسفل عدمه، وهل يجب عليه الشهادة حينئذ، الظاهر ذلك إذا كان في الشهادة فائده على ما تقدم، وإلا فالأسفل عدم الوجوب.

اشاره

((الشهادة على الشهادة))

(مسألة ٤): لا خلاف ولا إشكال في قبول الشهادة على الشهادة بمعنى ثبوت المشهود به لا بمعنى أنه يقبل في حق شاهد الأصل أنه قال: كذا وكذا، لأنها ليست شهادة على الشهادة، بل هي شهادة.

مثلاً شاهد الأصل قال: إن الدار لزيد، وقال شاهد الفرع: إن شاهد الأصل قال: الدار لزيد، فبشاهد الفرع يثبت أن الدار لزيد، أما ثبوت أن شاهد الأصل قال: الدار لزيد، فشاهد الفرع ليس شاهد فرع بالنسبة إلى ذلك، بل هو شاهد أصل.

وكلام الفقهاء في الشهادة على الشهادة إنما هو بالنسبة إلى ثبوت المشهود به، وذلك لوضوح أن شاهد الفرع لو قال: قال شاهد الأصل: أن زيداً زنى، ثبت بشاهد الفرع قول شاهد الأصل.

وإنما لا يثبت بشاهد الفرع زنا زيد، ليحده الحكم الشرعي، فاستثناء الفقهاء للحد ونحوه كما سيأتي إنما هو من جهه إرادتهم بشاهد الفرع إثبات المشهود به، لا ثبات أن شاهد الأصل قال كذا.

وكيف كان، فالدليل على ثبوت المشهود به بشاهد الفرع في الجملة مما لا إشكال فيه ولا خلاف، وقال في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسمييه عليه، بل لعل المحكمى منه على ذلك متواتر، كما أنه يمكن القطع به من مجموع النصوص المستفاد منها ذلك.

وقال في المستند: الدليل على قبولها الإجماع القطعى في الجملة بل الضروره.

ويدل على ذلك بالإضافة إلى إطلاقات أدله الشهادة، حيث إن الشهادة

الفرعيه طريق إلى إثبات الشهاده الأصلية، والشهاده الأصلية طريق إلى المشهود به، فالشهاده الفرعية طريق إلى المشهود به، جمله من الروايات.

مثل ما رواه الفقيه والتهذيبان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في الشهاده على شهاده الرجل وهو بالحضور في البلد، قال (عليه السلام): «نعم، ولو كان خلف ساريه يجوز ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمه هو، لعله تمنعه من أن يحضره ويقيمه، فلا بأس بإقامه الشهاده على شهادته»[\(١\)](#).

وروى الثلاثه أيضاً، عن طلحه بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام): «إنه كان لا يجيز شهاده رجل على رجل إلا شهاده رجلين على رجل»[\(٢\)](#).

ومثله في الدلالة ما رواه التهذيبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، إن علياً (عليه السلام) قال: «لا أقبل شهاده رجل على رجل حي، وإن كان باليمن»[\(٣\)](#).

وعليه فالمراد لزوم شهاده رجلين على رجل.

وحمل الشيخ على التقيه لها وإن كان ربما يشعر به قوله: (حي)، إلا أنه خلاف ما دل على قبولهم شهاده رجل على مائه رجل كما سيأتي، اللهم إلا أن يقال: العامه مختلفون في القبول وعدمه.

ويؤيده الحمل الأول ما رواه الفقيه، عن غياث أيضاً، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان لا يجيز شهاده رجل على شهاده رجل

ص: ٣١٤

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩٧ الباب ٤٤ من أبواب الشهادات ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩٨ الباب ٤٤ من أبواب الشهادات ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩٨ الباب ٤٤ من أبواب الشهادات ح ٣

إلا شهادة رجلين على شهادة رجل»^(١).

وروى الفقيه، قال الصادق (عليه السلام): «إذا شهد رجل على شهادته تقبل، فإن شهادته تقبل وهي نصف شهاده، وإن شهد رجالان عدلان على شهاده رجل فقد ثبت شهاده رجل واحد»^(٢).

وروى الفقيه أيضاً، عن عمرو بن جمیع، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: «اشهد على شهادتك من ينصحك، قالوا: كيف، يزيد وينقص، قال: «لا، ولكن من يحفظها عليك، ولا تجوز شهاده على شهاده»^(٣).

والرضوی، قال (عليه السلام): «وإذا شهد رجل على شهادته تقبل، وهي نصف شهاده، وإذا شهد رجالان على شهاده رجل فقد ثبت شهاده رجل واحد، وإن كان الذى شهد عليه معه فى مصره»^(٤).

ومثله عباره الصدوق فى المقنع الذى هو متون الروایات.

قبول شهادة الفرع فى حقوق الناس

((قبول شهادة الفرع فى حقوق الناس))

قال فى الشرائع: وهى مقبولة فى حقوق الناس، عقوبه كانت كالقصاص أو غير عقوبه كالطلاق والنسب والعتق، أو مالاً كالقراض والقرض وعقود المعاوضات، أو ما لا يطمع عليه الرجال غالباً كعيوب النساء والولادة والاستهلال، ولا تقبل فى الحدود، سواء كانت محضاً كحد الزنا واللواط والسحق، أو مشتركه كحد السرقة والقذف والخلاف فيهما.

وفى الجواهر ادعى عدم الخلاف فى القبول فى المذكورات أولاً، وذلك

ص: ٣١٥

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩٧ الباب ٤٤ من أبواب الشهادات ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩٧ الباب ٤٤ من أبواب الشهادات ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩٧ الباب ٤٤ من أبواب الشهادات ح ٦

٤- المستدرک: ج ٣ ص ٢١٤ الباب ٣٧ من أبواب الشهادات ح ٢

لإطلاق الأدلة المتقدمة، وعليه فمقتضى القاعدة القبول في الهلال أيضاً، كما ذكره المستند، وكذا الأوقاف والزكوات والأحmas والمظالم والكافارات والنذر وغيرها، وكذا اختاره الجواهر، خلافاً لما عن التذكرة، مدعياً أنه كذلك عند علمائنا، وكشف اللثام مدعياً قطع الأصحاب به، ولا يخفى ما فيها.

عدم قبول شهادة الفرع في الحدود

((عدم قبول شهادة الفرع في الحدود))

وأما عدم القبول في الحدود فلما تقدم من خبرى طلمه وغياث، كما سيأتي المؤيد ببناء الحد على التخفيف، وفي المستند إجماعاً محكياً مستفيضاً ومحقاً، وفي الجواهر إنه مجمع عليه نقلأً وتحصيلاً.

نعم يبقى الكلام في أنه هل يثبت بشاهد الفرع سائر آثار الزنا واللواط مثلاً. وأنه هل يثبت به كما ثبت الربع في الميراث والوصيـه والدم، الظاهر ذلك لإطلاق الأدلة العامة كما ذكرناه، وإطلاق الأدلة الخاصة.

وإنما المستثنى الحد فقط، فإذا شهد على أربعة أنهم شهدوا بزناه معها إكراهاً ثبت لها المهر، كما أنه يثبت حرمه تزويج الفاعل بأخت المفعول في اللواط، إلى غير ذلك من الأحكام التي ليست بحد، والتلازم بين الأمرين عقلاً بأن يقال حيث لا حد لا يثبت غيره أيضاً، غير تام لما عرفت مكرراً من عدم التلازم شرعاً في مرحلة الإثبات، واحتمال فهم العرف من عدم الحد عدم ملازمته أيضاً غير وجيه بعد عدم تسلیم هذا الفهم، ولذا اختار الجواهر نشر الحرمه بأم الموطوءه وأخته وبنته وثبت المهر بالمزني بها المكرهـه.

أقول: وكذلك النكاح في الحج والعده ووطى البهيمـه عاماً، إلى غير ذلك.

ومما تقدم يعلم مسألة الوصيـه والميراث والدم، فإذا شهد اثنان على شهادتها ثبت ربع الميراث وهكذا، بل وكذا العكس، كما إذا شهدت امرأه

واحدة على شهاده اثنين بالميراث ثبت الرابع، لأن المناطق في شهادتها على الأصل جار هنا.

لكن ربما يقال: مقتضى المناطق في الاحتياج إلى رجلين في الشهادة على الشهادة الاحتياج هنا إلى شهاده امرأتين على شهاده امرأه في ثبوت الرابع، فكما أن الرجل نصف شاهد في شهاده على الشهادة، فكذلك المرأة، فتأمل. وسيأتي تتممه الكلام في ذلك.

هذا في عدم قبول الشهادة على الشهادة في الحد.

شهادة الفرع في الحقوق المشتركة

((شهادة الفرع في الحقوق المشتركة))

أما المشتركة بين الله تعالى وبين الآدمي، فقد اختلفوا فيه، فذهب جمع إلى عدم القبول، وهو المحكم عن التحرير والقواعد، بل نقل عن الأكثر، كما عن المسالك والكافيات والتنقيح والروضه وغيرهم، بل في الجواهر إنه المشهور، كما اعترف به غير واحد.

واختار آخرون القبول، وهو المحكم عن المبسوط وابن حمزة والنكت والإيضاح والمسالك.

أما الأولون، فقد استدلوا لمقالتهم بشمول النص له.

فقد روى طلحه بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام)، عن علي (عليه السلام): «إنه كان لا يجيز شهاده على شهاده في حد»[\(\(١\)\).](#)

وروى غيث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال (عليه السلام): «لا تجوز شهاده على شهاده في حد، ولا كفاله في حد»[\(\(٢\)\).](#)

وعن دعائيم الإسلام، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «لا كفاله في حد، ولا شهاده على الشهاده»[\(\(٣\)\).](#)

ص: ٣١٧

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩٨ الباب ٤٤ من أبواب الشهادات ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩٩ الباب ٤٥ من أبواب الشهادات ح ٢

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٤ الباب ٣٨ من أبواب الشهادات ح ١

وفي الرضوى (عليه السلام): «لا تجوز شهاده على شهاده فى حد»^(١).

وهذه الأخبار مؤيده بالعمل القطعى، كما عرفت فى المسألة المتقدمه، بالإضافة إلى حجيه الثانيه فى نفسها، لروايه الفقيه بالإضافة إلى التهدىين لها، فالمعنى الدلاله، فإن قيل المنصرف منها الحد الممحض كان الحق مع القول الثاني، وإن منع الانصراف كان الحق مع الأول.

وحيث إن الانصراف لا وجه له والسد حجه كما عرفت كان الأقرب مع المشهور.

ومنه يعلم ضعف قول المسالك لما اختاره مستدلاً بعدم دليل صالح للتخصيص بعد ضعف خبرى طلحه وغياط، ولذا اختار المستند أيضاً مقاله المشهور مستدلاً بالخبرين، وبقاعده درء الحد بالشبهه.

لا يثبت التعزير بشهادة الفرع

((لا يثبت التعزير بشهادة الفرع))

ثم الظاهر أن التعزير أيضاً لا يثبت بالشهادة على الشهادة، لأن الحد إذا أطلق يشملهما، كما ذكرناه فى كتاب الحدود، واختار هذا الشرائع والجواهر وغيرهما، هذا مضافاً إلى درء الحد بالشبهه.

فروع في شهادة الفرع

((فروع في شهادة الفرع))

ثم إنهم ذكروا أنه لا تقبل شهاده على شهاده، أى الشهاده الثالثه.

قال فى المستند: بالإجماع المحقق والمحكمى له مستفيضاً، وللأصل، ولروايه عمر بن جمیع المنجبر ضعفها لو كان بما ذكر.

وفى الجواهر بلا خلاف أجده فيه، بل حکى غير واحد الإجماع عليه فى بحث الشیاع، بل فى الرياض هنا فى ظاهر التحرير والمسالك وصريح الغنیه، والمحكمى عن الماتن والمقدس الأرديلى وغيرهم الإجماع عليه.

هذا ولو لا الإجماعات المذکوره لكان مجال فى المناقشة، وذلك للمناقشة فى الخبر

ص: ٣١٨

سندًاً بعد شمول أدله قبول الشهاده على الشهاده للمقام، بالإضافة إلى شمول الإطلاقات كما عرفت في أول المسألة، وإلى أن ذلك يوجب ضياع الحق بعد أن يكثـر موت الأولين أو غيـرهمـا، إلى غير ذلك، فتأملـ.

ثم إنه لا فرق بين أن يشهد أصل وشاهدا فرع، أو يشهد شاهدا فرع كل على شاهدي الأصل، فيشهد اثنان على جمـاعـهـ في قضـتينـ مثـلاـًـ أما إذا شهد اثنانـ علىـ اثـنـيـنـ فيـ الزـناـ لمـ يـنـفـعـ حـتـىـ فيـ الـمـهـرـ وـنـحـوـهـ،ـ إذـ ظـاهـرـ أدـلـهـ الزـناـ آنـهـ لـوـ لمـ يـكـنـ أـرـبـعـهـ لـمـ يـثـبـتـ أـيـ شـيـءـ لـأـلـحـدـ فـقـطـ،ـ فإذاـ لـمـ يـثـبـتـ بـالـاثـنـيـنـ أـصـلـاـ الـمـهـرـ وـنـحـوـهـ لـمـ يـثـبـتـ بـهـمـاـ فـرـعـاـ إـذـ كـانـ شـهـودـ أـصـلـ أـقـلـ مـنـ الـأـرـبـعـهـ.

قال في الشرائع: وكذا لو كان شهود الأصل شاهداً وامرأتين فشهادتهما على شهادتهم اثنان، أو كان الأصل نساء فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات كفى شهاده اثنين عليهن، وعليه تقبل شهاده الفرع على الواحده الأصل أو اثنتين أو ثلاثة أو أربع، أما العكس بأن تشهد الامرأه الواحده لشاهدى الأصل فقد عرفت قرب قبولها.

وكيف كان، فقد قرر الجواهر المحقق فيما ذكر، لعموم الأدله المقتضيه قوله شهاده العدلين، اتحـدـ المشـهـودـ بـهـ أوـ تـعـدـ،ـ وكـذاـ المشـهـودـ عـلـيـهـ.

وقال في المستند: (يشترط أن يشهد على شهاده كل من الأصلين فرعان عدلان إجماعاً له، وللنصول المتقدمه، ولا يشترط تغير فرعى كل أصل لفرعى الآخر للإطلاق، فيجوز شهاده اثنين على كل واحد من الأصلين، وشهاده فرع مع أحد الأصلين على الآخر وبالعكس ونحو ذلك بلا خلاف أيضاً، كما قيل للإطلاق) انتهى.

فإذا كان زيد وعمرو شاهدي واقعه، فغاب زيد فشهد عمرو على الواقعه وعلى شهاده زيد، وشهد خالد على شهاده زيد أيضاً كفى، وذلك لإطلاق

الأدله، فلا دليل على أن شاهد الفرع يلزم أن لا يكون بنفسه شاهد الأصل.

وفي الجواهر بعد أن نسب ذلك إلى مذهب الأصحاب قال: (لكن عن الرياض بعد ذكر الإطلاق دليلاً لهم قال: وفي التمسك به لولا الإجماع نظر، ولا أعرف وجه النظر).

أقول: لعله لأن المستفاد من الأدله شاهدان، وهنا يكون شاهد ونصف، إذ شاهد أصل وفرع وشاهد ثان فرع، لكن فيه إنه لا يكون شاهد ونصف بعد شمول أدله الأصل والفرع له.

أسباب شهادة الفرع

((أسباب شهادة الفرع))

ثم إن المحكمى عن مبسوط الشيخ أنه قال: إن شاهد الفرع يصير محتملاً لشهادته شاهد الأصل بأحد أسباب ثلاثة:

الأول: الاسترقاء، وهو أن يقول شاهد الأصل لشاهده شاهد الفرع: اشهد أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا من المال، فاشهد على شهادتى، وسمى استرقاء لالتماس شهاد الأصل رعايه شهادته.

الثانى: أن يسمع شاهد الفرع شاهد الأصل يشهد بالحق عند الحاكم، فإذا سمعه يشهد به عنده صار محتملاً لشهادته.

الثالث: أن يشهد الأصل بالحق ويقرنه إلى سبب وجوبه، فيقول: أشهد أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا من مال من ثمن ثوب أو دار أو ضمان.

وقد تبع الشيخ على ما قسمه غير واحد من الفقهاء، وقالوا: إن الصوره الرابعه وهى أن يقول شاهد الأصل: أشهد أن عليه كذا، من دون ذكر السبب ولا استرقاء ولا مجلس حكم، لا يكون تحملأ.

وفي الشرائع استشكل فى الفرق بين الثلاثه والرابعه، قال بعد ذكر الثلاثه:

(إذ هي صوره جزم وفيه تردد، أما لو لم يذكر سبب الحق، بل اقتصر على قوله أنا أشهد لفلان على فلان بكتذا، لم يصر متحملا لاعتبار التسامح بمثله، وفي الفرق بين هذه) أى الرابعه (ويبين ذكر السبب) أى الثلاثه (إشكال).

قال في المسالك في وجه صحة الثالثه: (لأن الاستناد إلى السبب يقطع احتمال الوعد والتساهل، والمنصف تردد في قبول هذه الصوره، وكذلك العلامه، ومنشأ التردد مما ذكروا من اعتياد التسامح بمثل ذلك في غير مجالس الحكم، والوجه القبول، لأن العداله تمنع المسامحه إلى هذه الغايه).

ثم قال: (وقطع المصنف بعدم جواز الشهاده على الصوره الرابعه باعتبار التسامح بذلك، ولا احتمال إراده الوعد بمعنى أن المشهود عليه كان قد وعد المشهود له بذلك فجعلها عليه، لأن الوفاء بالوعد من مكارم الأخلاق)، إلى آخر كلامه.

أقول: والظاهر عدم الفرق بين الصورتين والقبول فيهما، وذلك لظهور الكلام، وذكر السبب لا خصوصيه له، ولذا قال بعضهم: لا يخفى عليك ما في الجميع.

ومن هنا أعرض جماعه من المتأخرین عن ذلك كله، وجعل المدار على اعتبار علم الفرع بشهاده الأصل، من دون فرق بين الصور كلها، حتى لو فرض عدمه في صوره الاسترقاء لقيام احتمال المزح ونحوه لم يجز التحمل.

أقول: مراده بعلم الفرع العلم الحاصل من الظاهر، كما هو المعهار في أمثال هذه المقامات، لا العلم القطعي الذي هو صفة نفسيه.

ومنه يعلم أن إشكال الجوادر عليه بأن المدار الظهور، كما في سائر الانشاءات كالبيع والإجارة والطلاق وغيرها غير خال عن إشكال.

وكيف كان، فكلما تحقق الظهور تحمل الفرع، سواء في الصور الأربع أو غيرها، كما إذا سمع الفرع الأصل يسترعي آخر، الذي قال المستند عنه: قد ألحقه جماعه بالصوره الأولى.

وكلما لم يتحقق الظهور لم يتحمل الفرع، وإن كان في الصوره الأولى التي جعلوها أحسن الصور.

((متى تقبل شهادة الفرع))

(مسأله ٥): قال في الشرائع: لا - تقبل شهادة الفرع إلا عند تعدد حضور شاهد الأصل، وقد جعله المستند الحق المشهور بين الأصحاب، كما صرّح به جماعه، وفي الجوادر المشهور بين الأصحاب شهره عظيميه، بل عن الخلاف الإجماع عليه.

خلافاً للمحكي عن بعض الأصحاب، كما عن الخلاف نقله ولم يعين المخالف، وإن كان نسب الخلاف تاره إلى والد الصدوق، وأخرى إلى الإسكافي، وفي كشف اللثام الأقوى عدم الاشتراط.

استدل المشهور بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمه، حيث قال (عليه السلام): «يجوز ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمه هو لعله تمنعه عن أن يحضره ويقيمه فلا بأس بإقامته الشهاده على شهادته»[\(١\)](#).

وبأصاله عدم القبول مع الحضور، وبأن الفرع أضعف، ولا وجه للعدول إليه مع إمكان الأقوى، وبالإجماع المتقدم نقله.

واستدل لمن قال بالجواز بعدم الفرق بين الحضور وعدمه، فإن كان الفرع حجه كان في كلا الحالين، وإلا لم يكن في كلا الحالين، والأصل مع إطلاق الأدلة، والاستدلال بأن الفرع أضعف استحسان، فلا يبقى إلا الصحيحه، واللازم حملها على بعض مراتب الفضيله، لمرسله الخلاف، روى أصحابنا: «أنه إذا اجتمع شاهد الأصل وشاهد الفرع واختلفا فإنه يقبل شهاده أعدلهما»[\(٢\)](#). ويفيد ما يأتي من تعارض شهادة الفرع والأصل، ولا يخفى أن هذا القول غير بعيد، وإن كان الأحوط اتباع المشهور.

ثم الظاهر أن العسر والحرج والغيبة والمرض فقد الوعي والكفر

ص: ٣٢٣

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩٧ الباب ٤٤ من أبواب الشهادات

٢- الخلاف: ج ٣ ص ٢٥٢ المسأله ٦٥ من كتاب الشهادات

والجنون وما أشبه ذلك، كلها داخله في قوله (عليه السلام): «لا يمكنه أن يقيمه»^(١).

أما السفر القصير والمرض الذي يزول بسرعه وما أشبه، فلا يدخل في (لا يمكنه).

ولا ينبغي الإشكال في أنه لو أقام الفرع وجاء الأصل بعد حكم الحكم لم يكن لحضوره أثر، بل قال الجواهر: (إن الظاهر مراعاه الشرط المذبور إلى حين إقامتها، فلو فرض ارتفاع العذر بعد إقامتها قبل حكم الحكم يمنع ذلك من قبولها، نعم لو ارتفع قبل الإقامة لم يجتر بهما) انتهى.

ووجهه أن قول الباقر (عليه السلام) المتقدم علق الحكم على (لا- يمكنه أن يقيمه)، وقد كان الأصل لا يمكن أن يقيمه حين إقامه الفرع، وهو ليس بعيد.

قال في المستند: (هل الشرط تعذر الأصل عن الإقامة حال الشهاده للفرع، أو حال طلب الأداء والمرافعه، الوجه هو الثاني، لأن المستفاد من الصحيحه، ولو أشهده مع إمكان الإقامة يقبل لو لم يمكن له الإقامة حين طلبها، ولو انعكس الأمر لم يقبل) انتهى وما ذكره غير بعيد لما عرفت.

نعم ذكر قبل ذلك فرعاً بعيداً، قال: (هل يشترط في القبول تعذر الأصل مطلقاً، أو يكفي تعذر الأصلين الذين يشهد على شهادتهما، الظاهر الثاني للأصل وعدم دلاله الصحيحه على الأزيد من تعذرهما، ولو تعذر حضور عدلين أصلين، ولكن كان المشهود له عدلان أصلان آخران أيضاً فيجوز له) انتهى.

ص: ٣٢٤

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩٧ الباب ٤٤ من أبواب الشهادات ح ١

وإنما استبعدناه لأن الظاهر من خبر ابن مسلم^(١) أن الفرع لا تصل النوبه إليه مع وجود الأصل، وإلا فـأى فرق بين الأصلين وبين أصلين آخرين.

وكيف كان، فقد علم مما سبق أنه إذا تعذر أحد الأصلين ولم يتعدى الآخر، حضر الأصل مع شاهدى الفرع للأصل الآخر، إذ لا يفهم من الأدله الارتباطيه، بل الظاهر منها خلافها، كما لا يخفى.

ص: ٣٢٥

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩٧ الباب ٤٤ من أبواب الشهادات ح ١

اشاره

((لو شهد الفرع وأنكر الأصل))

(مسأله ٦): قال في الشرائع: (لو شهد شاهد الفرع فأنكر الأصل، فالمروى العمل بشهاده أعدلهما، فإن تساويا طرح الفرع، وهو يشكل بما أن الشرط في قبول الفرع عدم الأصل، فإن كان بعد الحكم لم يقدح في الحكم وافقاً أو خالفاً، فإن كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الأصل) انتهى.

والأصل في المسأله بعض الروايات:

كصحيحه عبد الرحمن، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل شهد على شهاده رجل فجاء الرجل فقال: إنني لم أشهد له، قال (عليه السلام): «تجوز شهاده أعدلهما، وإن كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته»[\(١\)](#). كذا رواه الفقيه.

وفي روايه الكافي والتهذيب، عنه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل شهد شهاده على رجل آخر فقال: لم أشهد له، فقال: «تجوز شهاده أعدلهما»[\(٢\)](#).

وصحيح ابن سنان، المروى في الكافي والتهذيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل شهد على شهاده رجل فجاء الرجل فقال: لم أشهد له، قال: «تجوز شهاده أعدلهما، ولو كان عدالتهما واحداً لم تجز شهادته»[\(٣\)](#).

وفي روايه الكليني، عن علي بن إبراهيم: «لم تجز شهادته عداله فيهما»[\(٤\)](#).

وفي روايه الرضوي: «إذا شهد رجل على شهاده رجل» إلى أن قال: «وإذا حضرا فشهد أحدهما على شهاده الآخر، وأنكر صاحبه أن يكون أشهده على

ص: ٣٢٦

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩٩ الباب ٤٦ من أبواب الشهادات ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩٩ الباب ٤٦ من أبواب الشهادات ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٠٠ الباب ٤٦ من أبواب الشهادات ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٠٠ الباب ٤٦ من أبواب الشهادات ذيل ح ٣

شهادته، فإنه يقبل قول أعد لهم»^(١).

ونحوه ذكر المقنع الذى هو متون الروايات.

ثم إن الشيخ فى النهاية والقاضى والصادقين عملوا بهذه الروايات، وكذا عمل بها ابن حمزة، لكن فى ما إذا أنكر بعد الحكم، وأما قبله فيطرح الفرع، وقريب منه الفاضل فى المختلف.

قال فى الجواهر: (وكانهما لحظا بذلك الجمع بين ما دل على اشتراط تعدد حضور الأصل فى سماع شهاده الفرع، وبين الخبرين المزبورين، بحملهما على ما بعد الحكم والسابقه على العكس فيندفع حينئذ الإشكال الذى ذكره المنصف، لكن فيه إنه لا شاهد لهذا الجمع، بل ظاهر ما تسمعه من المصنف وغيره تقيد جميع الأدله المزبورة بعكس ذلك، معربين عن عدم الخلاف فى عدم الالتفات إلى الإنكار بعد الحكم، معللين بنفوذه فليستصحب، بل نسبة الأردبى إلى الأصحاب مؤذناً بدعوى الإجماع عليه، فلا إشكال حينئذ فى فساده) انتهى.

أقول: الروايتان صحيحتان معمول بهما فى الجمله حتى من قيدهما كابن حمزة والعلامة وغيرهما، فاللازم العمل بهما، وإطلاقهما شامل لما إذا اجتمعا مجلس الحكم قبل الحكم أو بعده، أو تفرقا سواء جاء الأصل بعد الحكم أو قبله، وليس فى المقام:

إلا منافاتهما لما دل على شهاده الفرع نافذه بدون حضور الأصل. وقد تقدم الإشكال فى ذلك.

وإلا- منافاتهما لما دل على أن الحكم لا- ينقض، ولا- دليل لذلك إلا بعض المطلقات والاستصحاب وتوهم الإجماع، والأول مرفوع

ص: ٣٢٧

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٤ الباب ٣٩ من أبواب الشهادات ح ٢

بأخصيه روایات المقام، والثانی لا مجال له بعد الدليل، والثالث مناقش فيه صغريًّا حيث لا إجماع لما عرفت من عمل الأعيان المتقدمين بالروايات، وكبيرًّا بأنه محتمل الاستناد.

وإلا أن ظاهر الرواية شهاده الرجل الواحد على الواحد، وقد سبق لزوم تعدد الفرع على شهاده الأصل. وفيه: إن الرجل جنس يشمل الواحد والأكثر، وحيث كان كلام السائل حول التعارض لم يهتم بذكر المتعدد.

وإلا ما عن ابن إدريس من إشكالاته على الرواية، أولاً: لأن الفرع إنما يثبت شهاده الأصل، فإذا كذبه الأصل حصل الشك في المشهود به فكيف يحكم على وفقه.

وثانيًّا: بأنه إذا كذبه صار فاسقاً فلا تقبل شهادته.

وثالثًا: بأن الشاهد إذا رجع قبل الحكم لم يحكم، وتکذيب الأصل بمنزله الرجوع قبل الشهادة.

ورابعًا: بأن الأصل بعد التعارض التساقط، وبقاء كل شيء على حاله السابق.

المردود أوله بأن الحكم على وفقه للنص، وثانية بأن تکذيب عادل لعادل لا يجعله فاسقاً، وثالثه بأنه قياس لا يقال به، ورابعه بأن التساقط أول الكلام.

وبما تقدم يظهر الإشكال في تخصيص الجوادر للرواية بما قبل الحكم قال: (ودعوى شمولهما أيضًا لما بعد الحكم ممنوعه على أنه يدفعها وقوع الحكم صحيحًا فيستصحب، والإطلاق ما دل على نفوذ حكم الحاكم ما لم يعلم بطلانه ولا أقل من ترجيح ما دل على ذلك عليهما لو سلم تناولها للحال المزبور بالشهر العظيم، والإجماع ظاهراً، كما سمعته من المقدس الأربيلى) انتهى.

إذا لا دليل على عدم شمولهما لما بعد الحكم، وقد عرفت حال الاستصحاب والإجماع المتوجه، فكيف يرفع اليد عن الإطلاق.

ثم هل يجري ما ذكر في الرواية إذا تقدم الأصل بأن شهد أصلان بشيء

ثم جاء أربعه فروع قبل الحكم أو بعده وقالوا بأن الأصل أشهدهم على خلاف ذلك، أو لا يعنى بالفرع، احتمالان، من أن الفرع إنما يكون عند تعدد شهادة الأصل، ومن أن المناط في الصحيحتين وغيرهما جار في ذلك، إذ لا خصوصية لتقديم شهادة الفرع.

ومنه يعلم حال ما إذا اختلف الأصل والفرع في التقدم والتأخر، كما إذا شهد أصل ثم فرعان ثم أصل، إلى غير ذلك من صور التقدم والتأخر.

والأقرب جريان مناط الروايات في كل الصور أيضاً، كما أن الظاهر عدم اعتبار الأكثرية في المقام، بل العبرة بالأعدالية فقط، وهل العبرة بالأعدالية في الجملة ولو في واحد من الأصل أو الفرع، أو اللازم أعدلية جميع أحدهما، الظاهر الأول.

نعم لو كان أحد هؤلاء أعدل وواحد أولئك كان من التساوى، ولا يتشرط في التساوى أعدلية واحد من الأصل واثنين من الفرع، بل التساوى يحصل ولو بأعدلية واحد من كل طائفه، فلا يقال: إن فرعين يساويان أصلاً واحداً.

قال في الجوادر: (ثم إنه بناءً على العمل بالخبرين المزبورين يمكن دعوى الاستفاده من فحواهما جريان الترجيح بذلك في التعارض بين شهود الفرع أيضاً، بمعنى أن كلاً من شهود فرع عن أصل قد شهد بعكس الآخر عن الأصل، وحيثذا فيقدم الأعدل، ومع التساوى يطرح، ضرورة أولويه صوره تعارض الفروع من تعارض الأصل والفرع بذلك) انتهى.

لو تغيرت حال شاهد الأصل

((لو تغيرت حال شاهد الأصل))

ثم إنه لا- ينافي الإشكال في إنه تسمع شهادة الفرع لو مات الأصل بعد تحمل الفرع الشهادة أو جن، كما أفتى به غير واحد، وذلك لإطلاق الأدلة، وكذا إذا عمى الأصل وإن كان المشهود به مما يحتاج إلى البصر، بعد ما كان الأصل بصيراً حين التحمل، كما أفتى بذلك المستند، لإطلاق الأدلة أيضاً.

ولو طرأ

على الأصل فسق أو رده أو عبوديه للمشهود عليه، أو عداوه فإن كان بعد الحكم لم يضر ذلك بلا إشكال، بل في المستند الإجماع عليه، وذلك لإطلاق الأدله، ولأنه كذلك في نفس شاهد الأصل إذا شهد وحكم على طبقه ثم فسق أو كفر أو غيرهما، ومقتضى القاعدة تساوى الأصل والفرع في مثل ذلك، لأن دليل عدم نقض الحكم في الأصل آت في الفرع أيضاً، وفي الجواهر ادعى عدم الخلاف في ما تقدم.

وأما إن كان طرأ الفسق والكفر على الأصل قبل شهاده الفرع أو بعد الشهاده قبل حكم الحاكم، فقد قال الشرائع: (ولو تغيرت حال الأصل بفسق أو كفر لم يحکم بالفرع، لأن الحكم مستند إلى شهادة الأصل).

وقال في المسالك: (إن كان قبل الحكم وقبل أداء الشهاده فلا إشكال في بطلانها أيضاً، لأنها شهاده على فاسق وغيره ممن لا تقبل شهادته، وسقوط اعتبار الفرع بحضور الأصل، وإن كان بعد الشهاده وقبل الحكم فالمشهور بين الأصحاب أن الحكم كذلك) انتهى.

وظاهره أن غير المشهور عدم البطلان، والأقرب عدم البطلان في كلا الأمرين، إذ شهاده الفرع شهاده عن حال اجتماع الأصل الشرائط، فأى فرق بين جنونه وموته وبين فسقه وكفره، وما ذكره من عدم القبول من أنه حكم بشهاده فاسق ونحوه، لأن الفرع إنما يؤدي شهاده الأصل، والحكم إنما هو بها غير تمام، إذ ينقض أولاً: بالجنون والموت، ويحل ثانياً: بأنه حكم ناش عن حال استقامه الأصل.

وبذلك يظهر حال دليهم الآخر من أن شهاده الفرع فرع الأصل وهي ليست مقبولة.

ومنه يعلم أن ما ذكره المستند هو مقتضى القاعدة، قال: (إن كان) الفسق ونحوه (بعد شهاده الفرع عند الحاكم فهو مثل طريان الفسق للشاهد بعد الشهاده وقبل الحكم، ويأتي أن الظاهر أنه لا يمنع من القبول، وإن كان قبلها فقد قال الأردبيلي: ... إن قولهم بعد القبول إن كان لهم دليل من نص أو إجماع فهو متبع، وإلا فالحكم محل التأمل، انتهى كلام الأردبيلي، وهو جيد جداً، بل الظاهر أنه لا تأمل في المانعه) انتهى كلام المستند.

ثم إنه إذا طرأ المانع، وقلنا بأن شهاده الفرع لا تقبل حين ذاك، ثم زال المانع، كما إذا فسق ثم عدل، ففي الجوادر الأقوى عدم اعتبار تجديد التحمل، لإطلاق أدله القبول، وهذا هو مقتضى القاعدة.

أما احتمال التجديد فلأن التحمل السابق زال بالفسق ونحوه ولا تحمل جديداً فاللازم التجديد حتى تصح الشهاده.

وهل يكفي التحمل في حال عدم صحة شهاده الأصل لفسق ونحوه، أو حال عدم صحة شهاده الفرع كذلك، ثم أدتها في حال صحتهما، الظاهر ذلك، لإطلاق الأدلة، لكن إذا بقي الأصل على شهادته.

أما إذا لم يبق لم تصح الشهاده، وكذا إذا حمله الأصل الشهاده ثم سحب شهادته، كما إذا قال تعمدت الكذب واستبهت، إذ ليس ما حمله الفرع بعد سحب الأصل شهاده على شهاده.

ولو حمله الشهاده ثم قام عند الفرع شهاده مضاده لشهاده الأصل، فهل يجوز للفرع أن يشهد مطلقاً، أو أن يشهد بكلتا الشهادتين، أو لا- يشهد أصلاً، احتمالات، أقربها الثاني، إذ في الأول إغراء بالجهل بالإضافة إلى سقوط الشهاده عند التعارض، والأخير لا وجه له، فإذا شهد المتحمل بكلتيهما أخذ الحاكم بما يراه من تقديم إحداهما أو التساقط.

((شهادة النساء في الفرع))

(مسألة ٧): قال في المستند: (قد عرفت أن مقتضى رواية غياث بن إبراهيم عدم قبول شهادة النساء في الفرع^(١)). وهو فيما إذا كان المشهود به في الأصل مما لا يقبل فيه شهادة النساء موضع وفاق. وأما فيما كان يقبل فيه شهادتهن منفردات أو منضمات فيه خلاف، فذهب في السرائر والتحرير والقواعد والإيضاح والمسالك والتبيح وغيرهم من المتأخرين، بل قيل لم أجده فيه مخالفًا على المنع، بل نسب القول بالجواز إلى الندرة، خلافاً للمحکى عن الإسکافى والخلاف وموضع من المبسوط واختاره في المختلف، وعن الخلاف الإجماع عليه، وورود الأخبار به) انتهى.

أقول: لا دلاله لخبر غياث إلا بمفهوم اللقب، فإن قوله (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان لا يجوز شهادة رجل على شهادة رجل واحد إلا شهادة رجلين على شهادة رجل»^(٢)، لا يدل إلا على نفي شهادة رجل واحد على شهادة رجل واحد، فإنه ليس إلا في هذا المقام، فلا مفهوم له حجه.

وعليه فاللازم الرجوع إلى الأدله العامة، وهي مع القول الثاني، لإطلاق أدله حجيء شهادتهن، فكل امرأتين شرعاً قائمه مقام رجل إلا فيما خرج، وذلك لقوله (عليه السلام): «استخراج الحقوق بأربعه وجوه، بشهاده رجلين عدلين، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان»^(٣) الحديث.

وما في تفسير العسكري (عليه السلام): «عدلت امرأتان في الشهاده بргل واحد»^(٤).

وقوله (عليه السلام) في رواية عبد الكريم المتقدمه، في الثالث من مسائل ما يثبت

ص: ٣٣٢

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩٨ الباب ٤٤ من أبواب الشهادات ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩٨ الباب ٤٤ من أبواب الشهادات ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ١٩٨ الباب ١٥ من أبواب كيفية الحكم ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ١٩٨ الباب ١٥ من أبواب كيفية الحكم ح ٥

بشهاده النساء، قال (عليه السلام): «تقبل شهاده المرأة والنسوه إذا كن مستورات»[\(١\)](#) الحديث.

وبذلك تبين عدم دلائله روایه السکونی، والروايات الحاصله لقبول شهادتهن على عدم القبول في المقام، كما استند إليها المستند وغيره.

فقد قال (عليه السلام) في روایه السکونی: «شهاده النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا حدود إلا الدين، وما لا يستطيع إليه النظر الرجال»[\(٢\)](#)، بتقرير أن شهادتهن الفرعية إنما هي على الشهاده، وهي ليست من الديون، ولا- ما لا يستطيع إليه النظر للرجال.

إذ بالإضافة إلى ابتلاء الروایات الحاصله بعضها بعض، حيث إن اختلاف الحصر في تلك الروایات يضعف بقاء الحصر حاصلأً، إن الحاصله لا- تقاوم ما ذكرناه من الأدلة، بل المناط المستفاد من مجموع النصوص أن حال الفرع حال الأصل، لكن بشرط التعدد في الفرع ليكون شهاده.

وعلى هذا، يثبت شهاده رجلين لرجل ولا مرأه أصلين، وشهاده امرأتين لرجل ولا مرأه أصلين، لكن هذا الثاني بشرط أن تقبل شهاده المرأة الأصلية منفرده أو منضمها، ولعل إجماع الشيخ كان في زمانه، فلا يرد عليه مخالفه المتأخرین له، كما لعل المراد من الروایات التي استدل بها ما ذكرناه إطلاقاً أو مناطاً فلا يرد عليه ما في الجواهر من أن الإجماع متبن خلافه، وما في كشف اللثام من أن دون إثباته خرط القتاد، وما في الرياض من أنه مرهون بندره القائل بمضمونه عدا الناقل ونادر، كما لا يرد عليه من أن أخباره مرسله لم يوقف منها حتى على خبر واحد.

ص: ٣٣٣

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩٤ الباب ٤١ من أبواب الشهادات ح ٢٠

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦٧ الباب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٤٢

وبما تقدم ظهر أنه لم يظهر الوجه في تردد النافع والإرشاد والدروس والروضه في المسأله.

بل قد تقدم احتمال قبول شهاده امرأه واحده على رجلين في ثبوت ربع الوصيه والميراث، فإن العرف لا يرى فرقاً بين أن تشهد على سمع الوصيه واستهلال الغلام، وبين سماعها من شاهدين ذلك، والعرف هو الملقي إليه الكلام، فما فهمه من الظاهر حجه، لقوله سبحانه: (إلا بلسان قومه)^(١)، وقوله (صلى الله عليه وآله): «أن نكلم الناس على قدر عقولهم»^(٢)، إلى غير ذلك من أدله حجيه الظاهر.

ص: ٣٣٤

١- سورة إبراهيم: الآية ٤

٢- أصول الكافي: ج ١ ص ١٨ ج ١٥ ط إسلاميه

((تسمية شهود الأصل وتعريفهم))

(مسألة ٨): قال في المسالك: (يجب على الفروع تسمية شهود الأصل وتعريفهم لاشترط معرفة عدالتهم، وما لم يعرفوا لا تعرف عدالتهم، ولو وصفوا الأصول بالعدالة ولم يسموهم بأن قالوا: نشهد على شهاده عدلين أو عدول لم يجز، لأن الحاكم قد يعرفهم بالجرح لو سموا، ولأنهم قد يكونون عدولاً عند قوم وفاسقاً عند قوم، لأن العدالة مبنيه على الظاهر، ولأن ذلك يسد باب الجرح على الخصم، ولا- يشترط في شهاده الفرع تزكيه شهود الأصل، بل له إطلاق الشهادة عند الحاكم، ثم الحاكم يبحث عن عدالتهم) انتهى.

أقول: قد ذكر ذلك الشرائع والمستند والجواهر وغيرهم، بل في الأخير عدم الخلاف في عدم كفاية الشهادة بدون التسمية، لكن يرد عليهم: إن الأدلة المذكورة غير وافية بالمقام، وعدم الخلاف غير تمام بعد عدم ذكر جملة للمسألة أصلاً، بالإضافة إلى ظهور استنادهم إلى الأدلة المذكورة فهو غير حجه وإن كان إجماعاً فكيف بمثل لا خلاف.

وكيف كان، فالأقرب إلى الصناعه القبول بدون التسمية، لإطلاق أدله قبول الشهادة على الشهادة، بل وإطلاق أدله قبول قول الشاهد، والأدلة التي ذكرها الشهيد وغيره غير ظاهره الوجه.

إذ يرد على أولها بعد النقض بما إذا قال الشاهد: إنه ظاهر أو زوجه أو ملك أو ما أشبه، حيث تختلف الآراء في هذه الأمور، وقد عرفت سابقاً أن بناء المشهور على عدم ذكر الأسباب، الحل: بأن إطلاق دليل الشهادة كاف في الاستناد.

ومنه يعلم الجواب عن ثانى الوجهين.

أما الثالث ففيه: إن إطلاق شهاده الملك والزوجيه وغيرهما أيضاً يسد باب المناقشه على الخصم، فإذا قال: هو ملكه لم يكن المناقشه، أما إذا قال: ملكه لأن اشتراه معاطها، أمكن للخصم أن يقول:

إن المعاطاه لا- تنفع الملك، وكذلك إذا قال: هي زوجته، بخلاف ما إذا قال: لأنه عقدها بالفارسيه، أو بدون إجراء الأب في البكر، حيث يمكن المناقشه إلى غير ذلك، واحتمال انصراف الأدله إلى ما إذا سمى شاهد الأصل غير تام، لأنه لو كان فهو بدوى، ومثله غير ضار بالإطلاق.

نعم إذا سمى الفرع الأصل ولم يعرفه الحاكم بالعداله لزم التحقيق عنه، ولو بشهاده الفرع عدالته، بل لعل ما ذكرناه من قبول الشهاده بدون التسميه هو الظاهر من المحكى عن المفید (رحمه الله) حيث ذهب إلى أنه (لا يجوز لأحد أن يشهد على شهاده غيره إلا أن يكون عدلاً عنده مرضياً) انتهى.

فإنه إن سمى لم يكن وجه لمعرفه الفرع له بالعداله، وربما يؤيد عدم لزوم التسميه ما دل على الإتيان بالشهاده بكيفيه تقبل، كما في جمله من الروايات مما ذكروه في باب جواز تصحيح الشهاده بكل وجه يجيزها القاضى إذا كانت حقاً.

وعلى هذا، فيصح للشاهد أن يسمى الأصل، أو لا يسمى، فإن لم يسم كفى، وإن سمى فإن عرف الحاكم عدالته حكم، وإلا ففحص.

وهل يجوز أن يشهد الفرع على أصل يعرفه بعدم استجماعه للشراطه، الظاهر ذلك، إذ لا دليل على المنع، وقد يكون الحاكم يعرفه بجمعه للشراطه، أو قد يكون سبباً للشياع أو غير ذلك، ولذا قال الجواهر: (ليس على شهود الفرع أن يشهدوا على صدق شهود الأصل، ولا أن يعرفوا صدقهم، كما ليس عليهم تعديتهم أو معرفتهم بعدالتهم).

((شهادة الفرع على الإقرار بما يوجب الحد))

(مسألة ٩): قال في الشرائع: (لو أقر باللواط، أو بالزنا بالعمه أو الحاله، أو بوطى البهيمه ثبت بشهاده شاهدين، وتقبل فى ذلك الشهاده على الشهاده، ولا يثبت على الشهاده بها حد ويثبت انتشار حرمه النكاح، وكذا لا يثبت التعزير في وطى البهيمه، ويثبت تعزير الأكل في المأكوله، وفي الأخرى وجوب بيعها في بلد آخر) انتهى.

أقول: لابد وأن يريده به الإقرار الكافي، إذ قد ذكرنا في كتاب الحدود أن إقرار اللواط لابد فيه من أربع مرات، كما أن إقرار وطى البهيمه مرتان، إلى غير ذلك.

وعليه فإذا أقر بعض المرات عند الحاكم، وبعض المرات عند الشاهدين، كان كالإقرار التام، ويأتي الكلام في شاهد الشاهد أيضاً، وحيث قد تقدم عدم قبول الشهاده على الشهاده في الحد، وقبولها في غير الحد لزم التفكيك في المقام، فلا حد ولا تعزير، ولكن يثبت نشر الحرمه في النكاح، وحرمه اللحم في اللواط بالبهيمه، والمهر للمكرهه، ولزوم البيع في بلد آخر للبهيمه غير المعده للأكل، والظاهر أن جز الرأس والتغريب بالنسبة إلى الزانى داخل في الحد، كما أن التعزير داخل في الحد أيضاً، وكذا الظاهر أن عدم قبول الشهاده في القاذف داخل في الحد أيضاً، وإن كان ربما يحتمل أنه مثل حرمه النكاح.

قال في المسالك: ولو اشتمل سبب الحد على أمرین أو أمری، منها الحد لم تقبل في الحد، وهل ترد في غيره وجهان، من تلازم الأمرین أو الأمور وكونها معلول عله واحده، ولو ثبت بعضها لزم ثبوت البعض الآخر لترتيب الجميع على ثبوت أصل الفعل وهو الوطى، ومن وجود المانع في بعضها وهو الحد بالنص والإجماع فيبقى الباقى، لأنه حق آدمي لا مانع من إثباته بشهاده الفرع، ولا تلازم بين الأحكام، ومن ثم ثبت بشهاده على الشهاده

بالسرقة المال دون الحد، وكذا مع الشاهد والمرأتين، وبالعكس لو كان المقر سفيهاً، إلى غير ذلك من الأحكام التي ينفك بعض معلولاتها من بعض مع استنادها إلى عله واحده، وهذا هو الأقوى) انتهى.

اما ما ذكره الجواهر بقوله: إن (المتجه عدم بعض لأحكام الموضوع الواحد، خصوصاً بعد قوله تعالى: (لَا جَأْوَا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَه شهداً فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكاذِبُونَ) (١)، الظاهر في عدم ثبوت الموضوع أصلاً بدونهم، لا- أنهم كاذبون بالنسبة إلى الحد دونه. نعم قد يقال: بنحو ذلك فيما نحن فيه لظهور الأدلة في إثبات شهادة الفرع شهادة الأصل، فيتوجه حينئذ التبعيض فيها، لا في أصل الزنا لو فرض حصول الشاهدين به) (٢) انتهى.

فمحل تأمل، لأنه إن أراد أن الشاهدين على الزنا لا يثبت بهما لا الحد ولا انتشار الحرمة، ففيه: إنه مسلم إلا أنه لا يرتبط بكلام الشرائع، إذ كلامه في الشاهد على الشاهد، وإن أراد أن شاهدين على أربعه شهود لا يثبت بهما ما سوى الحد، ففيه: إنه لا وجہ لعدم ثبوت ما عدا الحد بهما، وذلك لإطلاق أدله قبول شاهدين على الشهادة الأصلية.

وكيف كان، فالظاهر أنه لا يعتبر أكثر من شاهدين على أربعه الزنا بل وأكثر، كما إذا كانوا ثلاثة رجال وامرأتين، وذلك لأنه لا دليل على لزوم الأربعه في الشهاده على الشهاده على الزنا، كما كان لازماً في أصل الزنا، كما اختاره الجواهر، وإن كان المحكى

٣٣٨:

١- سوره النور: الآيه ١٣

٢- جواهر الكلام: ج ٤١ ص ٢١٠

عن القواعد التوقف.

ولو كانت الشهادة على الإقرار كفى اثنان في الأصل والفرع على كل منهما، وذلك لما عللها في المسالك بأن الإقرار مما يثبت بالشهدين، ولا فرق بين كونه مما يثبت بالإقرار مره أو مرتين أو أربع مرات، فإذا سمعه الشاهدان يقر أربع مرات، وأشهدوا شاهدين آخرين على ذلك، فشهاد الفرعان عند الحكم ثبت إقراره، وترتب عليه ما عدا الحد من الأحكام.

وبما ذكر ظهر ضعف ما عن العالمة من توقف الإقرار بالزنا على أربعة كأصله، فكما يشترط في ثبوت الزنا أربعة شهاداء كذلك يعتبر في ثبوت إقراره بالزنا أربعة شهاداء.

وفيه: إنه لا وجه لهذا التشبيه بعد إطلاق الأدلة.

كما ظهر مما ذكر أيضاً أنه يكفي في شهادة الفرع اثنان فيشهادان على الشهاداء الأربع، لإطلاق أدله الفرع، فاحتمال عدم الكفاية لأنها شهادة على الزنا، وتلك الأحكام تابعه لها، وأنه لو اكتفى باثنين لكان شهود الأصل أسوأ حالاً من شهود الفرع، مع أن الظاهر العكس أو التساوى، لا وجه له، إذ الاثنان الفرع يثبتان ما عدا الحد، وذلك لا يحتاج إلى أربعة، والحد إنما يثبت بأربعة لا ما عداته، وعليه فتردد الشهيد الثانى بين احتمالى كفایه فرعین والاحتیاج إلى أربعة، محل نظر.

ومما تقدم يظهر أنه قد يحتاج ثبوت شيء على المقرر بسته عشر شاهداً فرع، لأنه أقر بالزنا أربع مرات عند ثمانية شهود، عند كل شاهدين مره، وكان لكل شاهد أصل شاهداً فرع، وبذلك يثبت حرمته النكاح أو ما أشبه ذلك.

ثم إنه لو شك في شيء أنه داخل في الحد أم لا، فالظاهر الحكم بثبوته بالشهادة على الشهادة، لإطلاق أدله، وإطلاق أدله قبول الشاهد مما يشمل شاهد الشاهد أيضاً، والخارج هو الحد ولا يعلم أنه حد، وليس هذا من باب التمسك بالعام في الشبهة المصداقية كما هو واضح.

فصل : في مسائل تتعلق بتوافق الدعوى والشهادة وتوارد الشهود

تoward الشهادات

فصل

في مسائل تتعلق بتوافق الدعوى والشهادة وتوارد الشهود

وفي مسائل:

((تoward الشهادات))

(مسائل ١): توارد الشهاده من الشاهدين على الشيء الواحد شرط في القبول، كما ذكره غير واحد، بل في الجوادر بلا خلاف ولا إشكال، وذلك لأنه بدون ذلك لا يكون شاهدان على شيء واحد، وكذا لا تكون أربعة شهود في الزنا واللواء.

لكن من الواضح أنه فيما إذا احتاج إلى شاهدين، وإلا كما في ربع الميراث والوصيّة لا يكون موضوع لهذا الكلام.

ثم المهم في التوافق اتفاق الشاهدين معنى وإن اختلفا لفظاً، كما ذكره غير واحد، إذ اللفظ قنطرة، وإنما العبرة بالمعنى، فإذا قال أحدهما: غصب، وقال الآخر: انتزع قهراً ظلماً، أو قال اثنان: زني بها كالميل في المحكمة، وقال الآخرون: رأيته يدخل فلانه في فلانها ويخرج حراماً عالماً، كفى في ثبوت متعلق الشهاده، ومثل ذلك لو شهد أحدهما بالعربيّة، والآخر بالعجميّة، وكذا إذا شهد أحدهما لفظاً والآخر إشارة فيما كان أخرس، لصدق قيام البيه في الجميع.

وقال الجوادر مازجاً مع الشرائع: (لا إشكال ولا خلاف في أنه لا يحكم

بهمما لو اختلفا معنى، مثل أن يشهد أحدهما بالبيع، والآخر بالإقرار بالبيع، لأنهما شيئاً مختلفان، والفرض عدم شهاده غير الواحد بكل منهما).

وكذا ذكره المسالك والمستند ناسباً له إليهم، لكن يمكن التأمل في ذلك، إذ النتيجة واحدة، ولذا يقبل لو شهد أحدهما بأنه شرب الخمر، والآخر بأنه تقياها، إذ الدليل الخاص في المقام يؤيد إطلاق: «أفضى بينكم بالأيمان والبيانات».

وكذا لو أقر مرتين بأنه أدخل فيها حراماً، ومرتين بأنه أخرج عنها، حيث لا زوجيه ولا اشتباه ولا اضطرار ونحوه.

قال في الجوادر: (وكذا لو شهد أحدهما أنه غصبه من زيد، أو أقر بغضبه منه، وشهد الآخر أنه ملك زيد، لم تكمل الشهادة لأعميه الغصب من كونه ملكاً له، وكذا الكلام في البيع والصلح وغيرهما من الأفعال المختلفة).

أقول: عدم ثبوت الأخص لا يلزم عدم ثبوت الأعم، فإن أراد الجوادر عدم ثبوت الأعم، ورد عليه أنهما متواردان فيه، وإن أراد عدم ثبوت الأخص كان ظاهراً، لعدم حصول شاهدين، ومثله كل أعم وأخص مطلق، مثلاً شهد أحدهما أنه يطلبه حيواناً، وشهد الآخر أنه يطلبه شاه، فإن كليهما متفق على طلبه حيواناً، وإن كانت المسألة بعد بحاجة إلى التأمل.

نعم، لا ينبغي الإشكال في جواز تصحيح الشاهد بكل وجه يشمر عند الحاكم في غير مقام التدلisy، كما إذا اتفق الشاهدان في مثال الحيوان على أن يشهدوا طلبه منه حيواناً، وكما إذا اتفقا على أن القلم ملك زيد في ما إذا رأى أحدهما أنه يشتريه، وسمع الآخر اعتراف مالكه بأنه لزيد، وقد دل على ذلك النص والفتوى.

((مطابقه الشهاده للدعوي))

(مسئله ٢): إذا لم يوافق الشهود الدعوي لم تثبت الدعوي، كما إذا ادعي أنه اشتراه من زيد وقامت الشهود على أنه ورثه منه، فإن الاشتراك والإرث وإن كان لهما ثمر الملك، إلا أن اختلاف الدعوي والشهاده يوجب عدم ثبوت المدعى، وذلك لأن ظاهر الأدلة الحكم بالدعوي إذا قام على طبقها الشهاده.

وكذا إذا خالفت اليمين الدعوي، سواء دعوى المدعى أو المنكر، كما إذا ادعي أنه له بيعاً وأقام شاهداً وحلف بأنه ورثه، أو ادعي أنه له وأنكر المنكر أن يكون له، ثم حلف بأنه استعاره من زيد، إذ يمكن أن يكون في يد زيد عاريه أو إجاره أو رهناً أو ما أشبه.

قال فى المستند: (يشترط فى قبول الشهاده مطابقتها للدعوي، فإن خالفت الشهاده للدعوي كلاً أو بعضاً طرحها، كأن يدعى عشره ثمن البيع، وشهاداً بعشره أجره الدار، ولا يضر الزياده والتقصان ما لم يخالف الدعوي، فلو ادعى عشره ثمن المبيع وشهاده بالعشره أو بالعكس لم يطرح).

أقول: وجه كلامين واضح.

ومنه يعلم أنه لو ادعى عليه عشره وقام الشاهدان على طلبه خمسه ثبت الخمسه، إذ لا تناقض بل كان من قبيل زياذه الدعوي فى غير الارتباطى.

نعم لو كان ارتباطياً، كما إذا ادعى أنها زوجته دواماً، والشاهدان قالا متعه، لم يثبت.

ولو قال: تمنتها عشره أيام، وقالا: بل خمسه أيام، فهل يثبت الخمسه لاتفاق الدعوي والشهاده فيها، أم لا لأن الخمسه والعشره فى المتعه من قبيل المتعارضين للارتباطيه، احتمالان، وإن كان لو شك كان الأصل عدم قبول الشهاده، فإن شمول الإطلاق له يكون من قبيل التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه.

ولو اختلف الشاهدان وكانت الدعوى مما يثبت بالشاهد والحلف وكان أحدهما مطابقاً مع الدعوى دون الآخر، وحلف المدعى فالظاهر الثبوت، لأن مخالفه الشاهد الآخر لا دليل على ضررها.

ولذا قال في الشرائع: نعم لو حلف مع أحدهما ثبت.

وقال في المسالك: فيحلف المدعى مع أحدهما.

وقال في الجوادر: (تکاذباً أم لا، وإن نسب الاجتزاء باليمين في صوره التکاذب في الدروس إلى القيل مشعرًا بتمريريه، لكنه في غير محله، لأن التکاذب المقتضي للتعارض الذي يقع فيه للترجيح وغيره إنما يكون بين البيتين الكاملتين لا بين الشاهدين) انتهى.

((لو اختلف الشاهدان في الزمان وما أشبه))

(مسألة ٣): لو شهد أحدهما أنه سرق نصاباً غدوه، وشهد الآخر أنه سرق نصاباً عشه، لم يحكم بالقطع بها، لأنها شهاده على فعلين لم يثبت أحدهما، كذا ذكره الشرائع، وأيده الشارحان.

وقال في المستند في مسألة عدم القبول مع الاختلاف: ومنها أن يشهدوا على فعل واحتلفا في زمانه أو مكانه أو وصفه الذي يدل على تغيير الفعلين.

نعم لو احتمل كون المشهود به شيئاً واحداً أعيد مرتين، فيكون المشهود به شيئاً واحداً بحيث لا يكون الاختلاف في الوقت اختلافاً في المشهود به، كما إذا سرقه غدوه فاستعاده مالكه، ثم سرقه عشه، فقد احتمل في محكى التحرير القبول لوحده المشهود به، لكن الظاهر أنه لا وحده فيه فلا يثبت المشهود به.

نعم لو كان لكل واحد شاهدان واحتمل التعدد احتمالاً عقلانياً لم يكن بينهما تعارض، بخلاف ما إذا لم يمكن التعدد، كما إذا شهد كل طائفه بقتل زيد له إحداهما صباحاً، والأخر ليلاً.

قال في الجوائز: (وعلى كل حال، ليس للحاكم العمل على القدر المشتركة بين الشاهدين بعد اختلافهما في القيد المقيد له وإن اتفقا على وحدته، كما هو ظاهر كلام الأصحاب في القتل وغيره من الأفعال التي لا تقبل التعدد) انتهى.

ومنه يعلم أنه لو قال أحدهما: إنه سمعه يطلق زوجته صباحاً، وقال الآخر: إنه سمعه يطلقها عصراً، لم ينفع، لأن المشهود عليه إن كان طلاقاً واحداً كان بينهما تعارض، وإن كان طلاقين لم يقم على كل واحد منهم شاهدان.

وكذا إذا شهد أحدهما أنه باع زيداً كيلواً من الحنطة صباحاً، وشهد الآخر أنه باعه عصراً، وإن احتمل صحة كليهما باعتبار أنه باعه مرتين، وذلك لأن ظاهر أدله قبول الشهادة تواردهما على شيء واحد، فكلما لم يظهر ذلك أو ظهر خلافه لم يكن دليل على الحجية.

((لو اختلف الشاهدان في الشيء المسروق))

(مسألة ٤): قال في الشرائع: (لو قال أحدهما: سرق ديناراً، وقال الآخر: درهماً، أو قال أحدهما: سرق ثوباً أبيض، وقال الآخر: أسود، ففي كل واحد يجوز أن يحكم مع أحدهما مع يمين المدعى، لكن يثبت له الغرم ولا يثبت القطع) انتهى.

حيث إنه لا يثبت بشاهد واحد المشهود عليه، ولا توارد للشاهدين، فإذا حلف المدعى مع أحدهما أو مع كليهما ثبت ما حلف عليه، لأنه أقام شاهداً وحلفاً، ولا تناهى بين الأمرين، فيثبت الدينار والدرهم والثوب الأبيض والأسود، كما ذكره المسالك وغيره.

وعلى أي الحالين لا يثبت القطع، لأن الحد لا يثبت باليمين كما تقدم.

ولو تعارض بينان على عين واحد، كما لو شهد اثنان على سرقه شيء معين في وقت، وآخران على سرقته في غيره، على وجه تحقق التعارض بينهما بأن لا- يمكن أن يسرق أولاً ثم ينتقل إلى مالكه ثم يسرق ثانياً، سقط القطع، كما في الشرائع وغيره، وذلك للشبهة الناشئة من اختلافهما على الوجه المزبور، والحدود تدرأ بالشبهات (١)، ولكن يمكن أن يقال: باحتمال القطع أيضاً، لاتفاقهم في السرقة، فهو قدر جامع لا تنازع فيه فلا شبهة فيه، لكن ليس بناؤهم على ذلك.

نعم إنهم قالوا بالغرم، بل في الجواهر: (بلا خلاف لثبوت سرقه العين باتفاق البينتين عليه، وفي محكى المبسوط تعارضت البينتان وتساقطاً وتستعمل القرعه، وفي كشف اللثام لا- فائده للقرعه هنا، قلت: يمكن أن يكون مبني كلام الشيخ على وجوب كون الحكم على واحد منهما، لعدم صلاحيتهم بعد التعارض لأن يكونا مستند حكمه، ولا يعلم ذلك إلا بالقرعه، والفائد حينئذ تظهر في الرجوع وغيره

ص: ٣٤٦

من الأحكام التي تلحق الشاهد) انتهى.

وفي المقام احتمالان آخران:

الأول: الأخذ بالأعدل إن كان، وإن فالتساقط أو القرعه.

الثاني: الأخذ بالأكثر، لو ورد كليهما في بعض أبواب التعارض.

ولعل وجه القرعه أن الجميع متتفقون على السرقة، والخصوصيه تخرج بالقرعه التي هي لكل أمر مشكل.

ولو شهد اثنان من الأربعه بالاقتراب منها قبلًا، وآخران دبرًا، فالظاهر عدم الثبوت، وإن اتفقا في أصل الزنا، فإنه مثل قيام إحداهما بالزنا صباحاً والآخران ظهرًا، وهل لهما الحق بالشهاده بالزنا، لا يبعد ذلك، لأنه صدق، وقد تقدم جواز ذكر الشهاده بحيث تؤثر في القضاء مما لو لم يغيرها لم تؤثر.

ومنه يعلم أنه لو أقر مرتين بأحدهما ومرتين بالآخر لم يثبت، ولو كان المزيح بالشهاده لا يرتبط بالأمر إطلاقاً، أو يرتبط في الجمله لكن لم يكن في مناط الشهاده. فالأول كما إذا قال: سرق ولم يكن معه طفله، وقال الآخر: وكان معه طفله. والثانى كما إذا قال: وهو لابس أبيض، وقال الآخر: وهو لابس أسود، فهل يؤثر في تعارض الشهادتين مطلقاً، أو لا مطلقاً، أو يفصل فلا يؤثر الأول لعدم ربطه بالأمر، ويؤثر الثاني لربطه كالزمان، احتمالات، ومقتضى درء الحد بالشبهه الأول، وإن كان الأمر بحاجه إلى تأمل.

نعم لا- شك في أنه لو كان الاختلاف من جهة اختلاف استجابات الناس للأمر الواحد لم يؤثر، كما إذا قال أحدهما: سرق والهواء بارد، وقال الآخر: وليس في الهواء بروده، وذلك لأن الناس يستجيبون لهواء واحده ب أحاسيس مختلفة، كما نشاهد من أن نفرين لو أخرج أحدهما يده من ماء حار والآخر

من ماء بارد، فأدخلاه يدهما في ماء فاتر يحسه الأول بارداً، والثاني حاراً.

ولو كان توارد البيتين لا على عين واحدة، كما لو شهدت إحداهما على الثوب الأبيض مثلاً، والأخرى على الثوب الأسود ولو في وقت واحد، أو إحداهما على درهم والأخرى على دينار، ثبت الثوابان والنقدان، إذ لا تعارض بينهما وثبت القطع، إذ لا شبهه كما ذكره الشراح وأيده الشارحان، وذلك لوضوح شمول الأدلة لهما.

ولو أمكن مع اتحاد العين حصول الفعل مرتين، كما لو شهدت إحداهما بسرقة الكتاب يوم الجمعة، والأخرى بسرقتة يوم السبت، واحتتمل أنه استردته فسرقه مره ثانية، ثبت الأمران، إذ لا منافاه فلا تعارض.

ولذا قال في الجواهر: إنه لا خلاف فيه ولا إشكال.

((باعه بدينار أم بدينارين))

(مسائل ٥): لو شهد أحدهما أنه باعه هذا الثوب غدوه بدينار، وشهد الآخر أنه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين، لم يثبت لتحقق التعارض في شهاده الشاهدين، لعدم تحقق البيع في وقت واحد بثمينين، ولكن له المطالبه بأيهما شاء مع اليمين، كما في الشرائع والجواهر وغيرهما، وذلك لأنه من الماليات التي تثبت بالشاهد واليمين.

لكن ربما يقال: إنه يثبت الأقل بدون اليمين، لأن الأقل محل شهادة كليهما، أو يقال: إن محل النزاع هو الدينار الثاني، وحيث أنه بينهما يقتضي قاعده العدل تنصيفه كدرهمي الوديعي، أو يقال: إنه إذا أراد الدينار لم يحتاج إلى شيء، أما إذا أراد الدينار الثاني احتاج إلى ضم اليمين.

ولو شهد له مع كل واحد شاهد آخر ثبت الديناران إن ادعاهما، ولغت البينة الأخرى، كما في الشرائع والجواهر، ولعل وجهه أن الدينار الأول موضع وفاق، وإنما الخلاف في الدينار الثاني، وحيث قامت به البينة ثبت، لكن ربما يرد عليه أن بينه الدينار الواحد ينفي الرائد فكيف يثبت بينه الأكثر مع التعارض الموجب للتساقط، فالمرجع القرعه أو قاعده العدل.

ولعل وجه ما حكى عن المبسوط وجواهر القاضى من أن البينتين متعارضتان فيقرع ما ذكرناه، وقول الجواهر: (إن قولهما إنما يتم إذا كان لكل من الثمينين مدع، كأن يدعى المشتري أنه اشتراه بدينار، والبائع بدينارين) محل نظر، لأن المشتري منكر، والمنكر عليه اليمين، وإنما البينة على البائع المدعى، فتقديم بينه البائع على بينه المشتري، نعم يتصور ذلك في وكيل البائع أو وليه أو ما أشبه فتأمل.

ولو شهد أحدهما بأنه أقر باشتراكه بـألف، وشهد الثاني بأنه أقر باشتراكه

بالفين، ولو في وقت واحد، فإنه يثبت الألفان إذا انضم اليمين إلى الثاني.

وعله في المسالك بقوله: (والفرق بين الإقرار والبيع، حيث يثبت القدر الأقل بهما ويتوقف الزائد على اليمين في الإقرار دون البيع، أن الإقرار ليس سبباً في ثبوت الحق في ذمته، بل كاشف عن سبقه فجاز تعدده، ولم يناف أحد الإقرارين الآخر، بخلاف البيع فإنه سبب لثبوت الحق ولم يقم بكل واحد من السببين بينه كاملاً، وعليه يترب ما لو شهد بكل واحد من الإقرارين شاهدان، فإنه يثبت الأقل بشهاده الجميع والزائد بشهاده الاثنين، بخلاف البيع، فإنه لا يثبت إلا بشهادتين، لعدم إمكان تعدد السبب فيه) انتهى.

وفيه: كما أن العقد بدينار ينافي العقد بدينارين في وقت واحد، الإقرار بدينار ينافي الإقرار بدينارين في وقت واحد، وتعليق الجواهر لعدم المنافاة بأنه يجوز أن لا يكون الشاهد سمع إلا ديناراً ولم يقطع إلا به، وتردد في الزائد ورأى أن لا يشهد إلا به لمصلحة يراها، إلى آخر كلامه خارج عن فرض كون الشاهد مثبتاً نافياً، فعدم الفرق بين الإقرار والبيع هو مقتضى القاعدة.

ولو شهد بكل واحد من الإقرارين شاهدان، ثبت ألف بشهاده الجميع، والألف الآخر بشهاده اثنين، كما في الشرائع والجواهر، لكن يأتي هنا أيضاً وقوع التعارض بينهما في الألف الثاني إذا كان الوقت واحداً، لوضوح أن شاهد الألف ينفي قول شاهد الآلفين.

ولو شهد أحدهما أنه سرق ثوباً قيمته درهم، وشهد الآخر أنه سرقه وقيمة درهمان، ثبت الدرهم بشهادتهما، والدرهم الآخر بالشاهد واليمين، ونفى الأول للدرهم الثاني لا يضر بعد أن لم يكن قوله حجه، والشاهد واليمين حجه، وقول الجواهر: لجواز أن لا يعرف أحدهما من قيمته إلا درهماً، خارج عن محل البحث،

كما تقدم مثله عليه.

ولو شهد شاهدان بما قيمته درهم، وآخران بما قيمته درهمان، قال في الشرائع: ثبت الدرهم بشهاده الجميع، والآخر بشهاده الشاهدين، لكن فيه: إنه يقع التعارض في الدرهم الثاني، فالشاهدان الأولان ينفيانه، والآخران يثبتانه كما تقدم مثله، وكأن قول بعض العامه لم يثبت إلا الدرهم الواحد ناظر إلى ما ذكرناه.

ولو شهد أحدهما بأنه يطلبه حيواناً، والآخر بأنه يطلب شاه، فهل يثبت الشاه بهما، الظاهر لا، لأن الحيوان أعم، نعم يثبت حيوان في الجملة، لاتفاقهما عليه، كما أنه إذا شهد أحدهما بالفرس والآخر بالإبل، لم يثبت حتى الحيوان المطلق، لما عللها في المستند من عدم إمكان وجوده الخارجي، كما لا يثبت أحدهما، لأنه لم يقم عليه شاهدان، فاحتمال أن الحيوان يثبت لأنه جامع بين الأمرين لا وجه له.

نعم لو حلف مع أحدهما ثبت، لثبوت المال بالشاهد الواحد والحلف.

ولو حلف مع كل شاهد، فإن كان من المحتمل كونهما عليه ثبتا، وإن سقط الاثنان للتعارض، وربما يحتمل ثبوت نصفى الحيوانين عليه لقاعدته العدل بعد ثبوت أحدهما عليه، لأن الجامع لا تعارض فيه.

والشهادة كما ثبت الشيء تثبت لازمه، فإذا لم يمكن الشيء للتعارض لم يسقط اللازم، كما إذا قامت البينة بأنها زوجه زيد، وأخرى أنها زوجه عمرو، حيث لا تكون لأيهمَا، ولكن تمنع من زواجهما من خالد، لعدم تعارضهما في لازم الزوجية، وهو عدم إمكان زواجهما، فتأمل.

ولو شهد أحدهما بالقذف غدوه والأخرى عشيه، أو بالقتل كذلك، لم

يحكم بشهادتهما، لأنهما شهاده على شيءٍ منهما النصاب، بل في القتل هما متکاذبان، كما في الشرائع والجواهر.

نعم لو قامت البينة بقذفه صباحاً، وأخرى بقذفه ليلاً ثبتتا، لعدم التكاذب حيث يمكن صدور القذف فيه في كلا الوقتين، إلا إذا قالت كل بيته: ولم يقذف في الوقت الآخر.

ولو شهد أحدهما بإقراره بالعربيه والآخر بالعجميه وأطلقها، أو وقتا بوقتین مختلفين، أو أحدهما أطلق والآخر وقت – ولم يعلم وجه عدم ذكر الجواهر للأخير – قبل أنه إخبار عن شيء واحد، فيجوز أن يقر تاره بالعربيه وأخرى بالعجميه.

أما لو وقتا وقتاً واحداً فلا يثبت شيء للتكاذب، كما ذكره الشرائع والشارحان، وأشار إليه المستند.

ولو شهد أحدهما أنه أقر عنده أنه استدان أو باع أو قتل أو غصب يوم الخميس، وقال آخر أقر أنه فعل ذلك يوم الجمعة مثلًا، لم يحكم إلا مع اليمين للمدعي أو شاهد آخر ينضم إليه، لإطلاق أدلةهما، وذلك لأن المشهود به فعلان، وفي القتل متکاذبان.

ولو احتاج الأمر إلى إقرارين كما في السرقة، كما ذكرناه في كتاب الحدود، فشهد أحدهما أنه أقر يوم الخميس، وآخر أنه يوم الجمعة، ثبت بالنسبة إلى المال.

ولو شهدا أنه أقر يوم الخميس أو غيره لم يثبت، لأنه إقرار مره، إلا إذا قلنا: إن الإقرار مرتين بالنسبة إلى حق الله، لا بالنسبة إلى حق الناس، فيكفى مره، كما هو مقتضى القاعدة.

ولو شهد اثنان بفعل لا يتكرر، كالقتل والولاده ونحوهما في الجمعة، وآخران بذلك في السبت، تساقطا للتكاذب، وفي محکى البسطوط: إذا لم يكن الاجتماع

استعمل القرعه، وعن كشف اللثام: لا معنى لها، وقد تقدم عن الجواهر وجه الكلام الشيخ.

قال فى المستند: ولو شهد أحدهما أنه أوصى لزيد بمائه يوم الخميس، أو فى المرض الفلانى، أو فى مكان كذا، وبوصايتها على صغيره كذا، والآخر بأنه أوصى به يوم الجمعة، أو فى المرض الآخر، أو فى مكان كذا، فظاهرهم أنه بعده يقبلونه.

أقول: وذلك لعدم مدخلية الخصوصيات المذكورة فى الشهاده، فإنه لا تكاذب ولا تنافى ولو فى الجمله، فهو كما إذا شهد أحدهما أنه رآه يتصرف فيه تصرف الملائكة يوم الخميس، والآخر كذلك يوم الجمعة، وكذا إذا شهد أحدهما أنها كانت زوجته يوم الخميس، والآخر يوم الجمعة، إلى غير ذلك، والاتحاد الذى اشترطوه لا يراد به إلا دخول المشهود به تحت أدله شهادة الشاهدين، والأدله شامله لأمثال ما ذكر.

ويؤيده ما ورد فى ما لو شهد أحد الشاهدين أنه شرب الخمر، وشهد الآخر أنه تقياً، ولعل مثله ما لو شهد أحدهما أنه رآه يرمى السهم نحو زيد، وشهد آخر أنه رآه يصل سهمه المرمى إلى زيد، فإنه يثبت عليه القتل.

نعم لو قال أحدهما: إنه قال: أقر بأن زيداً يطلب منى، وقال الآخر: ألف درهم، لم يثبت عليه شيء، إذ لا يجتمع الشاهدان على شيء، والظن بأن إحدى الجملتين مرتبطة بالأخرى لا ينفع، وكذا فى صيغ العقود والإيقاعات، كما إذا شهد أحدهما أنه قال زيد لعمرو: بعترك الدار، وشهد الآخر أنه سمع عمروأ قال لزيد: قبلت، إلى غير ذلك من الأمثله.

فصل : فى الطوارئ

لو شهد عدلاً ثم فسقا

فصل

فى الطوارئ

وفيه مسائل:

((لو شهد عدلاً ثم فسقا))

(مسائله ١): لو شهد عدلاً عند الحاكم ثم فسقاً أو كفراً أو أحدهما، وكذلك في الشهود الأربع في الزنا، فله ثلاثة صور:

الأولى: أن يكون نفذ الحكم، أو كان وسط التنفيذ، كما لو جلد خمسين من المائة مثلاً، وتنفيذ الحكم سواء كان مما لا يبقى له أثر، كقتل المجرم الذي لا وارث له، أو له أثر كقتل من له وارث، أو كالحكم بزوجيته امرأه لرجل وقد وطأها لكنها حية، حيث يمكن عقلاً إرجاعها، إلى غيره.

الثانية: أن يكون لم ينفذ الحكم بعد.

وفيهما عدم نقض الحكم إجماعي، قال في المستند: لو شهد عدلاً على أمر عند الحاكم فطراً فسقاً، فإن كان بعد الحكم لم يضر ولا ينقض إجماعاً وللإاستصحاب.

أقول: وللمناظر في صحة الرواية إذا انحرف الرأي، ولأن ظاهر الأدلة كون المعيار العدالة حال الشهادة، إلى غير ذلك.

الثالثة: أن يكون الفسق ونحوه قبل حكم الحاكم، وقد قسموا هذه إلى قسمين:

الأول: أن يكون المشهود من حقوق الله تعالى، والمشهور أنه تطرح الشهادة.

وفي الجواهر بلا خلاف أجدده فيه، بل في المسالك اتفاق الفريقين عليه، وفي المستند إجماعاً محققاً ومحكياً.

واستدلوا لذلك بدرء الحدود بالشبهة، لأنه نوع شبهة، وبأن الحد مبني على التخفيف، فإن تحقق إجماع قطعى غير مستند ولا محتمل الاستئناف فهو، وإلا كان ذلك محل نقاش، إذ أية شبهة بعد إطلاق الأدلة التى ظاهرها العدالة حال الشهادة، وكلى أن الحد مبني على التخفيف لا يلزم المورد، ولا دليل على أنه من مصاديقه.

وربما يؤخر الحكم ولم يعلم عن حال الشاهد هل بقى على أمره أو لا، مع وضوح أنه فى بعض الأحيان لا يبقى، كما إذا حبس المرتد إلى أن يقتل، أو أخر الحد إلى مده، ومن الواضح أن العدول الذين يشهدون ليسوا في الدرجات الرفيعة من العدالة حتى تبقى عدالتهم مستمرةً.

نعم يمكن أن يقال: إن اتفاقهم يوجب الشبهة، وذلك كاف في رفع الحد.

الثاني: أن يكون المشهود به من حقوق الناس، وقد اختلفوا في أنه هل يقدح أم لا، فعن الشيخ في الخلاف وموضع من المبسوط والحلبي والمحقق والفاراضل في التحرير والقواعد وموضع من الإرشاد عدم القدح، خلافاً لموضع آخر من المبسوط والمختلف والشهيدين وجماعه فقالوا بالقدح، والأقرب الأول، لأن الظاهر من الأدلة العدالة وسائر الشرائط حال الأداء، كما استدل بذلك الشائع وغيره، كما هو الظاهر في كل شرط شيء، فانتفاء الشرط في حال آخر غير ضار.

أما القول الثاني: فقد استدل له بكون الشاهد فاسقاً حال الحكم، فإذا حكم الحكم والحال هذه لزم الحكم بشهاده الفاسق، وذلك ما لا يجوز، وبالقياس

على رجوع الشاهد قبل الحكم، وبأن طرو الفسق يضعف ظن العدالة بعد طروه دفعه واحده، وبأنه كما لو شهد لإنسان فمات ذلك الإنسان وورثه الشاهد، حيث سيأتي أنه لا يثبت للوارث المشهود له إذا كان الموت قبل الحكم، قالوا: وجعل المدار على الحكم عدالة الشاهد حال الأداء لا حال الحكم مصادره، لأنه أول الكلام، فلا يستقيم دليل القول الأول.

ويرد على الأول: إن ظاهر الأدلة هو المنع عن الحكم بشهاده الفاسق إذا كان فاسقاً وقت الأداء لا مطلقاً، بل مناسبه الحكم تقتضي ذلك، إذ الفاسق لا يؤمن خبره بخلاف العادل.

وقد قال سبحانه في تعليل التبين: (أَنْ تَصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ) (١)، بالإضافة بالنقض بما إذا جن أو مات أو ما أشبه.

وعلى الثاني: بأن القياس باطل، مع أنه مع الفارق، لأن الرجوع يبطل الشهادة لأنه نقىض لها، بخلاف سقوط العدالة.

أما ما ذكره المستند من أن الرجوع دال على عدم جزهم، فالظاهر أنه أراد أن الرجوع ينافي الجزم الذي هو شرط في الشهادة، لا أن المراد أن حال الشهادة لم يكن جزم، حتى يستشكل عليه بأن كان الجزم حال الشهادة.

وعلى الثالث: بأن الرجوع لا يضعف العدالة حال الشهادة، فكم من أناس كانوا عادلين ثم فسقوا أو كفروا، قال سبحانه: (أَفَإِنْ ماتُوا أَوْ قُتُلُوا انْقَلَبُتْ مِنْهُمْ أَعْقَابُكُمْ) (٢)، وقصه الرده بعد الرسول (صلى الله عليه وآله) والواقفيه وبني فضال والشلمغاني وغيرهم مشهور.^٥

ص: ٣٥٧

١- سورة الحجرات الآية: ٦١

٢- سورة آل عمران الآية: ١٤٤

وعلى الرابع: بأنه إن ثبت في المقيس عليه كان قياساً مع أنه محل تأمل، كما سيأتي.

أما ما ذكره من المصادر، ففيه: إن أدله الشرائط في الشاهد لا تدل على اشتراط وجودها حال الشهادة لا بعدها، فكما لا يشترط وجودها قبل الشهادة كذلك لا يشترط بعدها.

هذا تمام الكلام في ما إذا كان الحق لله أو للناس.

وأما إذا كان الحق مشتركاً بين الله والناس، فقد قال الشرائع: وفي الحكم بحد القذف والقصاص تردد أشبهه الحكم لتعلق حق الآدمي به.

أقول: وجه ذلك إطلاق أدله الحكم بالشهادة، وإنما الخارج منه بالإجماع المتقدم حق الله محضاً، أما المشترك فحيث لا إجماع على إخراجه كان باقياً تحت الإطلاق، خلافاً لغير واحد منهم الجواهر حيث رجعوا حق الله، قال: لقاعدته درء الحدود بالشبهات التي لا فرق في الدرء بين الحد المشترك والمختص حتى القصاص إن قيل إنه من الحدود.

والأقرب التفصيل إن فرقنا في المسألة بين حق الله وحق الناس، كما أدعوا عليه الإجماع، فالنسبة إلى حق الله عدم الحكم، أى لا يرتب الأثر، وبالنسبة إلى حق الآدمي الحكم وترتباً الأثر، والله العالم.

((لو شهدا لمن يرثانه))

(مسألة ٢): لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به إليهما، فالمشهور أنه لم يحكم به، وفي المسالك أنه لو حكم بشهادتهما لزم أن يكون قد حكم للمدعي بشهادته وهو باطل قطعاً، وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه، وعن المفاتيح وشرحه نفي الخلاف عنه أيضاً، بل ظاهر الشهيد الثاني اتفاقهم عليه، ودليلهم هو ما تقدم.

لكن استشكل فيه في محكى الكفاية وخدش فيه المحقق الأردبيلي، لأن المال ينتقل إلى المورث وهو المدعي، والشاهد إنما هو شاهد حال الأداء لا حال الحكم، وكلامهما متين، ولذا أيدهما المستند قال: إلّا أن يثبت الإجماع على القدر.

أقول: لا- إجماع في المسألة، وإنما ذكره جمله من الفقهاء، ودليلهم ما تقدم وقد عرفت الإشكال فيه، بالإضافة إلى أنه لو كان اتفاق كان من محتمل الاستناد الذي ليس بحججه.

ثم على المشهور لو كان لهما في الميراث المشهود به شريك، فهل يثبت حصه الشريك بشهادتهما أم لا، اختار الدروس الأول، لأن المانع المذكور في حقهما مفقود في حقه، ورجح في القواعد الثاني وعلله الجواهر بأنه لا يحكم للمدعي بشهادته ولا شهادة شريكه، قال: وإن احتمل في المسالك وكشف اللثام القبول في حصه الشريك، بل وفي حقه إلّا أنا لم نجد به قائلاً، والأقرب قول الدروس إذ لا مانع.

قال في المستند: (والتحقيق أنه إن كان شهاده في حق نفسه في حصته لا يقبل في الجميع، لما سبق من عدم قبول شهاده من له في المشهود به نفع ونصيب، وإلا- فيقبل، والحق هو الثاني لما مر من عدم ثبوت كونه شهادة لنفسه، وكأن سبب الإشكال في حصته خوف الإجماع وهو هنا منقول، ومنه يظهر الحال في ما إذا كان هناك وصيه أو دين سيما المستوعب منه) انتهى.

ولو مات الشاهدان وورثهما غيرهما، فهل لا- تقبل شهادتهما بناءً على ما اختاره المشهور، لأن المال ينتقل إليهما ومنهما إلى وارثهما، أو تقبل، لأنه بالأخره شهاده في حق الغير، احتمالان، وإن كان الأمر بناءً على ما ذكرناه واضحًا.

ص: ٣٦٠

اشاره

((لو رجع الشاهدان قبل الحكم))

(مسئله ۳): لو رجع الشاهدان أو أحدهما عن الشهاده قبل الحكم لم يحكم بها، ولا غرم.

قال في الجواهر: بلا خلاف أجدده فيهما بیننا، كما اعترف به غير واحد، بل في كشف اللثام الاتفاق على ذلك إلا من أبي ثور، وفي المستند بالإجماع.

ويدل عليه أن أدله الشهاده لا تشمل مثل ذلك، لأنصرافهما إلى ما لم يرجع الشاهد، بالإضافة إلى ما رواه الكافي والفقیه والتهذیب في صحيح جمیل بن دراج، عن أخربه، عن أحدھما (عليهما السلام)، قال: «في الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغ Romeo، وإن لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولم يغ Romeo الشهود شيئاً»^(۱).

وعن الدعائم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «إذا شهد رجلان على رجل بمال ثم رجعا عن الشهاده، فإن لم يكن قضى القاضي بطلت الشهاده، وإن كان قضى رد ما قضى بشهادتها به»^(۲).

هذا ويمكن أن يستدل لذلك أيضاً بأن لا ترجيح لقولهم الأول على الثاني، منتهى الأمر أنهما يتعارضان فيتساقطان، ولا يصح الحكم استناداً إلى الأول.

ثم إنهم قد يعترفون بأنهم تعمدوا الكذب فهم فسقه إن لم يذكروا ما يبرر قولهم من اضطرار أو إكراه، أو أهم ومهم وما أشبه مما يبيح الكذب، وإن قالوا أخطأنا أو غلطنا فلا فسق، كما ذكر ذلك الجواهر وغيره.

ثم إن القواعد والمسالك ذكرها عدم قبول تلك الشهاده لو أعادوها، ولعله لصحيحه محمد بن قيس، المرويه في الكافي والتهذیب، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق فقط

ص: ۳۶۱

١- الوسائل: ج ۱۸ ص ۲۳۸ الباب ۱۰ من أبواب الشهادات ح ۱

٢- المستدرک: ج ۳ ص ۲۰۹ الباب ۷ من أبواب الشهادات ح ۱

يده حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان بـرجل آخر فقلاء: هذا السارق وليس الذي قطع يده إنما شبهاهذا ذلك بهدا، فقضى عليهما أن غرمهما نصف الديه ولم يجز شهادتهما على الآخر».

وروى التهذيب، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إن رجلين شهدا على رجل عند على (عليه السلام) أنه سرق فقط يده، ثم جاء بـرجل آخر فقلاء: أخطأنا هو هذا، فلم يقبل شهادتهما وغرمها ديه الأول»^(١).

وهذا هو الذي اختاره الجواهر، خلافاً لكتاب اللشام، حيث جعل الأقوى القبول إذا كانوا معروفيـن بالعدالة والضبط، وكأنـه للعمومات، لكن الأقرب ما اختاره، حيث إنـ الخبرين يصلحان لـ تخصيص العمومات، ويـشبه هذا الحكم أنه لو قطعـت يـد السارق اليسرى غلطـاً لم تقطعـ يـمينـه، كما فـصلناه في كتابـ الحدودـ.

نعم، لا بد من الاقتصار على موضع النصين من شهادـه نفسـ الشـاهـدين على أنـ الثاني سـرقـ وأنـهما اـشتـبهـاـ فيـ الأولـ، وإلاـ فإنـ شـهدـ شـاهـدانـ آخرـانـ بـسرقةـ الثـانـيـ دونـ الأولـ وقدـ رـجـعـ الأولـانـ عنـ شـهـادـتهـماـ قـطـعـ الثـانـيـ لـاستـجـمـاعـ الشـاهـدينـ الآخـرينـ لـشـرـائـطـ الـحـجـيـهـ، كـماـ أـنـ الـأـولـيـنـ إـذـ شـهـادـهـ أـخـرىـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ سـرـقـهـ أوـ غـيرـهـاـ قـبـلـ قولـهـماـ، إـذـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ سـقوـطـ شـهـادـتهـماـ إـطـلاقـاـ.

ولو كان الأول الذي قطعـتـ يـدهـ أغـرـمـ قـدـرـ السـرـقـهـ استـرـجـعـ المـالـ بـعـدـ اـعـتـرـافـ شـاهـديـهـ بـالـغـلطـ، وهـلـ يـغـرـمـ الثـانـيـ المـشـهـودـ عـلـيـهـ ثـانـيـاـ، لـإـطـلاقـ دـلـيلـ حـجـيـهـ الشـهـادـهـ وـالـخـارـجـ منـ الإـطـلاقـ إـنـماـ هوـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ القـطـعـ، أوـ لـاـ يـغـرـمـ، لـأـنـ المـفـهـومـ منـ الرـوـاـيـتـيـنـ سـقوـطـ شـهـادـتهـماـ، الـظـاهـرـ الثـانـيـ، لـقولـهـ (عليـهـ السـلامـ): «فـلمـ يـقـبـلـ شـهـادـتهـماـ» وـعـلـيـهـ فـالـمـالـ يـكـونـ عـلـىـ بـيـتـ المـالـ، أوـ يـغـرـمـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـمـتـهـمـيـنـ نـصـفـ المـالـ، لـقـاعـدـهـ العـدـلـ

ص: ٣٦٢

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٣ الباب ١٤ من أبواب الشهادات ح ٢

أو يقر، احتمالات.

ولو شهد شاهدان آخران بسرقة الأول بعد سحب الأولين كلامهما، فهل يغنم الأولان، الظاهر لا، إذ حججه الشاهد تستلزم عدم التغريم.

حكم سائر الجرائم إذ تراجع الشهود

((حكم سائر الجرائم إذ تراجع الشهود))

بقي الكلام في أنه هل هذا الحكم الذي ذكر في السرقة ينسحب إلى سائر الجرائم، كما إذا شهدوا على امرأه بالزناء فحدث، ثم جاؤوا بأخرى مدعين اشتباهم في الأولى وأن الثانية هي الثانية، فهل يرفع عنها الحد، وكذا إذا قالوا بأنهم اشتبهوا في أنها زنت بل إنها لامست الرجل مما لها تعزير، الظاهر ولو بالمناظر رفع الحد عن الثانية، وعدم تعزير الأولى، كما أن الظاهر من تغريمهم للأول الذي شهدا بأنه سرق ثم رجعا عن شهادتهما أن في مثال حد المرأة الواجب على الشهود بغرامه جلدتها، وذلك لأن الجلد له غرامه، والظاهر أنها تعين بالحكومه، كما ذكرناه في مسألة الأرش في كتاب الديات.

ثم إنه لو كان الراجع بعض الشهود كان للراجع حكمه، كما أنهما إذا رجعا وقال أحدهما تعمدت، وقال الآخر أخطأ، كان لكل حكمه.

ولو ظهر للحاكم بعد قطع المشهود عليه أو جلدها فسوق الشهود أو كفراهم، تدارك ذلك من بيت المال، إذ كان الحكم بالجلد والحد ظاهرياً، فإن الفاسق مردود الشهادة، وإن كان في الظاهر عدلاً، لأن الحكم واقعى لا ظاهرياً، فليس من قبيل من صلى ثم ظهرت نجاسته بدنـه، بل من قبيل من صلـى ثم ظهر عدم طهارته من الحـدث.

فقد ذكر الفقهاء أن الظاهر من الشرائط والأجزاء ونحوهما الواقعية لا العلمية.

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم من عدم الأخذ بقول الشاهد إذا رجع عن كلامه الأول، وأنه مأخوذ بغرامه كلامه الأول، ولا يسمع كلامه الثاني، أن ما ورد في خبر الفقيه يراد به ذلك.

قال: قال النبي (صلـى الله علـيه وآلـه): «من شهد عندـنا بشهادـه

ثم غير، أخذناه بالأولى وطرحنا الأخرى»[\(١\)](#).

وروى الفقيه والتهذيب، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: «من شهد عندنا ثم غير، أخذناه بالأولى وطرحنا الآخر»[\(٢\)](#).

فإن الظاهر أن المراد بهما أخذناه بغرامه شهادته الأولى، ولم نقبل شهادته الثانية.

ومنه يعلم أن قول المستند بعد روايته أو لاهما: (فهي غير ظاهره في الرجوع، ولو سلم فلا يقاوم المرسله التي هي كالصحيحه، أى مرسله جميل)[\(٣\)](#)، (ولعمل الأصحاب ولو سلم فيرجع إلى الأصل الذي هو مع المرسله) انتهى.

غير ظاهر الوجه، إذ روايه السكوني ليست فى مصب روايه جميل، بل فى مصب روايتى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

ص: ٣٦٤

١- الفقيه: ج ٣ ص ٢٧ ح ٩

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٣٩ الباب ١١ من أبواب الشهادات ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٣٩ الباب ١١ من أبواب الشهادات ح ٢ و ٣

اشاره

((لو اعترف شهود الزنا بالكذب أو الغلط))

(مسائله ٤): لو كان المشهود الزنا ثم بعد حد الزاني أو المزني بها اعترفوا بالعمد حدوا للقذف، والظاهر أنهما قد فانفعا عليهم حدان، كما قد تقدم أن عليهم أرش الحد، ويعين ذلك بالحکومه، كما في كتاب الحدود.

ولعمومات المحدود لو نقص كان عليهما ذلك، والظاهر أن عليهم القتل إذا مات المحدود لأنهم سببوا قتله، والسبب أقوى من المباشر كما سيأتي، وعليهم التوبه بتكميل أنفسهم أمام الإمام أو الناس، كما ذكروا في قوله تعالى: ((إلا الذين تابوا وأصلحوا))^(١)، وقد تقدم الكلام في ذلك في بحث عدالة الشاهد.

ولو قالوا غلطنا، فمن المبسوط وجواهر القاضي يحدون أيضاً، وفي المسالك وجهان أحدهما المنع، لأن الغلط معذور، وأظهرهما الوجوب، لما فيه من التغيير، وكان من حقهم التثبت والاحتياط، وفي المستند: وإن قال أخطأت أو ترددت ففي وجوب الحد وجهان.

أقول: مقتضى القاعدة عدم الحد لرفع الخطأ، ولا أقل من أنه شبهه دارئه للحد، ولذا اختار الجواهر وكشف اللثام عدم الحد، وعله المسالك للحد استنباط غير مدحوم بالدليل، إلا بمرسل ابن محبوب، عن الصادق (عليه السلام)، في أربعة شهدوا على رجل ممحص بالزنا ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل، فقال (عليه السلام): «إن قال الراجع: أوهمت، ضرب الحد وأغرم الديه، وإن قال: تعمدت قتل»^(٢).

لكن اللازم حمل هذه الرواية على ما إذا كان مقصراً، ولذا قال الجواهر: إن تكليف الغافل قبيح فلا ريب في المعذوريه، كما لا ريب في سقوط

ص: ٣٦٥

١- سورة البقرة: الآية ١٦٠

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٠ الباب ١٢ من أبواب الشهادات ح ١

الحد معها ضرورة أولويتها من الشبهه التي يدرأ بها.

ويؤيده ما سكت من الروايات عن الحد، مثل ما رواه الفقيه، عن مسمع كردين، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع أحدهم فقال: شكت في شهادتي، قال: قلت: فإنه قال شهدت عليه متعمداً، قال (عليه السلام): «يقتل»^(١).

والرضو (عليه السلام): فإن شهد أربعة عدول على رجل بالزنا، أو شهد رجلان على رجل بقتل رجل أو سرقه فرجم الذي شهدوا عليه بالزنا، وقتل الذي شهد عليه بالقتل، وقطع الذي شهدوا عليه بالسرقة، ثم رجعا عن شهادتهما وقالا: غلطنا في هذا الذي شهدنا، وأتيا ب الرجل وقالا: هذا الذي قتل، وهذا الذي سرق، وهذا الذي زنى، قال (عليه السلام): «يجب عليهم ديه المقتول الذي قتل، وديه اليد التي قطعت بشهادتهما، ولم تقبل شهادتهما على الثاني الذي شهدوا عليه، فإن قالوا: تعاملنا، قطعا في السرقة»^(٢).

وفي مقنع الصدوقي الذي هو متون الروايات ما يقرب منه، فإنه لو كان هناك الحد في الخطأ لزم التنبية عليه.

ثم إن الشهادة اضطراراً حالها حال الخطأ، وهل الديه على الشاهد أو السبب، الظاهر الثاني، لأنه أقوى من الشاهد، فيأتي في ميزان السبب والمباشر.

لو رجع الشاهدان بعد الحكم والاستيفاء

((لو رجع الشاهدان بعد الحكم والاستيفاء))

قال في الشرائع: ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم.

وقال في المسالك: (لم ينقض الحكم مطلقاً، لنفوذ الحكم بالاجتهاد به فلا

ص: ٣٦٦

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٠ الباب ١٢ من أبواب الشهادات ح ٣

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٠ الباب ١١ ح ٤

ينقض بالاحتمال، ولأن شهادتهم إقرار ورجوعهم إنكار، والإنكار بعد الإقرار غير مسموع، ولأن الشهادة أثبتت الحق فلا يزول بالطارئ كالفسق والموت، خلافاً للشيخ في النهاية، حيث حكم برد العين على صاحبها مع قيامها، وتبعه القاضي وجماعه، إلى آخر كلامه.

ومنه يعلم، ضعف قول الجواهر عند قول المحقق: (لم ينقض الحكم):

(إجماعاً بقسمييه، مضافاً إلى المرسل السابق).

والنبي (صلى الله عليه وآله) الخاص: «إن شهد عندنا بشهاده ثم غيرها، أخذنا بالأولى وطرحنا الأخرى»^(١).

وعن هشام بن سالم، عن الصادق (عليه السلام): «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يأخذ بأول الكلام دون آخره»^(٢).

واستصحاب الصحه وإطلاق ما دل على صحة ما لم يعلم فساده، والرجوع لا يدل على فساد الشهادة الأولى، إذ يمكن الرجوع كذباً، بل هو كالإنكار بعد الإقرار) انتهى.

إذ لا إجماع في المسألة، أما الأدلة التي ذكرها، فيرد:

على أولها: إن الأدلة الدالة على عدم نقض الحكم خاصة بما إذا لم ينقض الشاهد شهادته، أولاً: بالانصراف.

وثانياً: بما دل على تغريم الشاهد مما يلزم النقض.

وثالثاً: بما سيأتي من النقض إذا رجع الشاهد قبل الاستيفاء.

وعلى ثانية: بأن الشهادة ليست إقراراً، فأى دليل على أنها كالإقرار.

وعلى ثالثها: بأن الشهادة إنما تثبت الحق إذا لم يرجع الشاهد، وإلا فإثباتها

ص: ٣٦٧

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٣ الباب ١٤ من أبواب الشهادات ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ١٥٨ الباب ٤ من أبواب آداب القاضي ح ٣

له في هذه الصوره أول الكلام.

وعلى رابعها: إن مرسل جميل لا دلاله فيه.

وعلى خامسها: بأن ظاهر المرسل ما تقدم في روایتى النبی (صلی الله علیه وآلہ)، وعلیه يحمل العلوی (علیه السلام)، ولا أقل من إجمالها، ومثل ذلك كيف يكون مستندًا للحكم الذي هو على خلاف القاعدة.

وعلى سادسها: إن الأصل أصيل حيث لا دليل، وبعد ذلك لا مجال للإطلاق المذكور إن سلم وجود إطلاق في المقام.

وعليه فاللازم نقض الحكم بآثاره فيما كانت له آثار، وأما إذا لم تكن آثار فإنه يكون من باب السابلة بانتفاء الموضوع، وسيأتي الكلام في جمله من الآثار التي تنقض بعد رجوعهم، وإن كان قبل الاستيفاء.

لورجع الشاهدان بعد الحكم وقبل الاستيفاء

((لورجع الشاهدان بعد الحكم وقبل الاستيفاء))

قال في الشرائع: (ولو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء، فإن كان حد الله تعالى نقض الحكم للشبهه الموجبه للسقوط، وكذا لو كان لآدمي كحد القذف، أو مشتركاً كحد السرقة، وفي نقض الحكم فيما عدا ذلك من الحقوق تردد) انتهى.

أقول: مقتضى القاعدة أن الرجوع قبل الاستيفاء يوجب نقض الحكم، لأن أدله وجوب بقاء الحكم إنما هو فيما إذا لم يرجع الشاهد، ولو بالانصراف، من غير فرق بين أقسام الحقوق.

ثم إن المشهور ذهبوا إلى نقض الحكم في حدود الله تعالى، واستدلوا لذلك بالشبهه الدارئة للحد، وكون الحد مبنياً على التخفيف، وأنه لو لم يكن الحكم ينقض لم يكن وجه لتغريم الشاهد بعد الاستيفاء مالاً أو قصاصاً.

أما الحد المشترك كحد السرقة، وحق الآدمي كحد القذف، فقد استدلوا

لذلك بأنهما حد أيضاً، والحدود تدرء بالشبهات، بل في الجوادر: لا أجد في شيء من الأقسام الثلاثة خلافاً محققاً.

لكن قال في كشف اللثام مازجاً مع القواعد: (ولو رجع بعد الحكم قبل الاستيفاء فالأقرب المشهور عدم الاستيفاء في حقه تعالى من الحد، ولا بتنائه على التخفيف واندرائه بالشبهة، ويحتمل الاستيفاء ولزوم ما يلزم الرجوع بعد الاستيفاء، لأنه حكم شرعاً صحيحاً صدر عن أهله، ولم يعلم له ناقض، والإشكال أقوى في حقوق الآدمي، لأن التخفيف في حقوق الله أكثر) انتهى.

أقول: إذا لم نقل بانصراف أدلة الحكم إلى ما لم ينافق الشاهد نفسه لابد من القول باستيفاء حق الآدمي كحد القذف، ولا بأس بتأييد درء الحد بالشبهة لكل الأقسام الثلاثة.

نعم يظهر الفرق بين ما ذكرناه من عدم الشمول، وما ذكروه من درء الحد بالشبهة فيسائر التوابع، فعلى ما اخترناه لا ترتب بعد الرجوع، مثلاً تحرم اخت الغلام الموطوء وبنته وأمه والبهيمه الموطوء المأكوله ويجب بيع غير المأكوله في بلد آخر، إلى غير ذلك.

وكذا الحكم في المحكوم ببردته إذا رجع الشهود قبل قتله، فإنه يسقط قتله للشبهة، لكن تبقى قسمه ماله واعتداد زوجته، ولذا قال الجوادر: يقوىبقاء حكم التوابع التي لم تثبت بالشرع سقوطها بالشبهة، بينما أن الأقوى عندنا سقوط الجميع، لعدم شمول الأدلة له.

ومن ذلك يعرف، حكم الجز والتغريب بالنسبة إلى بعض أقسام الزناه والقواعد، إلى غير ذلك، لأن كل ذلك حد فتسقط بالرجوع.

ومنه يعلم الإشكال في إشكال القواعد في المسألة، حيث قال: (لو رجعا

قبل استيفاء القصاص لم يستوف، وهل ينتقل إلى الديه إشكال، فإن أوجبناها رجع بها عليها) (١).

ولو رجعا في أثناء الاستيفاء كما إذا ضرب نصف الحد سقط النصف الآخر، وفي ما سبق على الرجوع الكلام السابق فيما إذا رجعا بعد الاستيفاء.

نعم إذا حصل مكان الراجع من يشهد أتم الحد، فقد كان نصفه مستندًا إلى الشاهد الأول، ونصفه مستندًا إلى الشاهد الآخر.

ولو أراد الحكم الحكم فقال له الشاهد: توقف ولا تحكم، فإن حصل للحاكم ربيه لم يحكم، وكذا إذا حكم ولما أراد الإجراء قال له الشاهد: توقف، وإن لم يحصل له ربيه حكم ونفذ الحكم لإطلاق الأدلة.

قال في القواعد: (ولو لم يصرح بالرجوع، بل قال للحاكم: توقف للحكم، فالأقرب جواز الحكم ما لم يحصل للحاكم ربيه) (٢).

وعله كشف الثام بـ (تحقق الشرط وانتفاء المانع، فإن الأمر بالتوقف، لا يصلح مانعاً، ويحتمل العدم، لأن ظاهره التوقف في الشهادة، وهو يحدث الريبه والتهمه فيها) (٣) انتهى.

والأقرب ما ذكره القواعد، ومن ذلك يعلم أنه إن حصلت الشبهة للحاكم قبل الحكم لم يحكم، ولو كان بسبب ضحوك الشاهد أو ما أشبهه، كما أنه إن حكم وحصلت له الشبهة توقف عن التنفيذ، ولو كان في أثناء الاستيفاء توقف أيضاً، وكذا إذا حصلت له الشبهة من كلام المدعى عليه.

نعم يجب الفحص حينئذ كما فعله على (عليه السلام) في من قامت الشهود على زناها، فادعت بكارتها، وعليه فإذا ادعى الشاهد أنه القاتل أو السارق أو ما أشبه

ص: ٣٧٠

١- قواع د الأحكام: ج ٣ ص ٥٠٩

٢- قواع د الأحكام: ج ٣ ص ٥٠٨

٣- كشف الثام: ج ١٠ ص ٣٧٣

فادعى أنه لم يكن عند القتيل والمسروق منه عند الواقعه، كان اللازم الفحص، وقبله يتوقف عن الحكم أو التنفيذ.

أما ما ذكره الشرائع في عبارته المتقدمة من التردد في نقض الحكم في ما عدا ما تقدم من الحقوق، فقد عرفت أن مقتضى القاعدة النقض، لأن أدله الحكم لا تشمله.

ومنه يعلم وجه النظر في كلام الجواهر، حيث قال: لا ريب أن الأقوى عدم النقض للمرسل المتقدم المعتمد باستصحاب الصحف، وإطلاقها بل ما قبل الاستيفاء، مثل ما بعده بالنسبة إلى دلالة الدليل، حتى في العقوبات كالقتل والجرح التي لا تدخل في الحدود عرفاً، والفروج وإن احتمل في المسالك إلهاق هذه الثالثة بالحدود لعظم خطرها، وعدم استدراكه فائت البعض منها، لكنه كما ترى لا تصلح معارضًا للدليل، وفيه: إن الدليل بالعكس، والاستصحاب لا يقاوم الدليل.

لو رجع الشاهد فهل اللازم إرجاع العين

((لو رجع الشاهد فهل اللازم إرجاع العين))

ومنه يعلم أنه لو حكم وسلم المال للمحكوم له فرجع الشاهد والعين قائمه، فاللازم نقض الحكم وإرجاع المال إلى المأخوذ منه، كما عن نهايه الشيخ والوسيله والكافي والقاضي، لما ذكرناه من الدليل السابق من عدم شمول أدله الحكم لمثله.

ولما رواه الكافي والفقيه والتهذيب، عن جمیل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في شاهد الزور، قال: «إن الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه، وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل»[\(١\)](#).

ص: ٣٧١

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٣٨ الباب ١١ من أبواب الشهادات ح ٢

وَقَرِيبٌ مِنْهُ رَوْيَتُهُ الثَّانِيَةُ الْمَرْوِيَّةُ فِي الْكَافِيِّ وَالْتَّهْذِيبِ^(۱).

وَعَنِ الدَّعَائِمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، إِنَّهُ قَالَ: «يَجْلِدُ شَاهِدُ الزُّورِ» إِلَى أَنْ قَالَ: «وَرَدَ مَا كَانَ مِنْهُ قَائِمًا عَلَى صَاحِبِهِ»^(۲).

وَفِي خَبْرٍ آخَرَ، عَنِ الدَّعَائِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، إِنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَهَدَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ بِمَا ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الشَّهَادَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُضِيَّ الْقَاضِيَّ بِطْلَتِ الشَّهَادَةِ، وَإِنْ كَانَ قُضِيَّ رَدَّ مَا قُضِيَّ بِشَهَادَتِهِمَا بِهِ»^(۳).

هَذَا خَلْفًا لِلْمُحْكَمِ عَنِ الْمَشْهُورِ، حِيثُ ذُهِبُوا إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْحَكْمَ وَلَا تَسْتَعِدُ الْعَيْنُ، بَلْ قِيلَ: إِنَّ عَلَيْهِ كَافِهِ الْمُتَّأْخِرِينَ وَالْقَدِمَاءِ، كَمَا يَفْهَمُ مِنْ الْمُبْسُوتِ وَعَنِ السَّرَّائِرِ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ.

قَالَ فِي الْجَوَاهِرِ: (وَهُوَ الْحَجَّةُ بَعْدَ الْأَدْلَهِ السَّابِقَةِ فِي صُورَهِ التَّلْفِ الَّتِي لَا يَخْفَى عَلَيْكَ جَرِيَانُهَا فِي الْمَقَامِ).

وَفِيهِ: إِنَّهُ لَا إِجْمَاعٌ فِي الْمَسَأَلَةِ، فَكِيفَ يَجْعَلُ حَجْجَهُ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ مَقْتَضِيَ الْقَاعِدَةِ رَدُّ الْعَيْنِ عَلَى صَاحِبِهَا، وَالزُّورُ فِي الرِّوَايَاتِ مُوْضِعٌ مَرْجِعُهُ الْعُرْفُ، وَلَا إِشْكَالٌ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الشَّهَادَةَ الَّتِي يَرْجِعُ عَنْهَا الشَّاهِدُ شَهَادَهُ زُورٌ، فَاحْتِمَالُ اِنْصَارِهَا إِلَى مَا لَوْ شَهَدَ زُورًا مِنْ أَوْلَى الْأَمْرِ بَأْنَ كَذَبًا عَمَدًا غَيْرَ تَامٍ.

ص: ۳۷۲

۱- الْوَسَائِلُ: ج ۱۸ ص ۲۳۹ الْبَابُ ۱۱ ح ۳

۲- الْمُسْتَدِرُكُ: ج ۳ ص ۲۰۹ الْبَابُ ۸ ح ۲

۳- الْمُسْتَدِرُكُ: ج ۳ ص ۲۰۹ الْبَابُ ۷ ح ۱

اشاره

((رجوع الشاهد في ما يوجب القصاص أو الأرش))

(مسألة ٥): المشهود به إن كان قتلاً أو جرحاً موجباً للقصاص، وكذا الغمز لما ورد من النص في أن فيه الأرش، وواضح أن الأرش في غير العمد، فالجرح في كلامهم من باب المثال، فيشمل مثل قلع العين وصلم الأذن وجدع الأنف والغمز والضرب، الموجب للاسوداد وغيره، إلى غير ذلك.

وكيف كان، فإذا استوفى المشهود به ثم رجعوا، فإن قالوا تعمدنا اقتضى منهم إن أمكن القصاص، وإن قالوا أخطأنا كان عليهم الديه في أموال العاقله، لأصاله كون الديه في مال الإنسان إلا ما خرج.

قال سبحانه: (كل امرئ بما كسب رهين) [\(١\)](#).

وقال: (لا تزر وازره وزر أخرى) [\(٢\)](#)، إلى غير ذلك.

ومن المعلوم أن الشهادة الباطلة خطأ شبه عمد، وليس مثل الخطأ المحسن حتى يشتمل دليل العاقله.

وهذا ما ذكره غير واحد منهم الجواهر، وعلمه كشف اللثام بأنه لا يثبت بإقرارهم إلا أن تصدقهم العاقله، وفيه نظر، لأن الكلام ليس في مرحله الإثبات بل في مرحله الشبه.

أما ما ذكره الشرائع بقوله: فإن قالوا تعمدنا فكذا، وإن قالوا: أخطأنا فكذا، فليس المراد انحصر الطريق في ذلك، بل لأن الغالب أن العمد وغيره لا يعرف إلا من قبلهم، واحتمال كذبهم في قولهم أخطأنا، بأن كانوا تعمدوا وإنما أرادوا الفرار من القصاص لا يضر بعد أن هذا الاحتمال لا يوجب القطع، وحيث لا قطع بالكذب كان مورداً لدرء الحدود بالشبهات كما هو واضح.

ص: ٣٧٣

١- سورة المدثر: الآية ٣٨

٢- سورة الزمر: الآية ٧

لا يقال: الأمر دائـر بين العـمد فالقصاصـ، بدون رضـى المـجـنى عـلـيـهـ أوـ وـلـيـهـ بـالـدـيـهـ، وـبـيـنـ الـخـطـأـ فـالـدـيـهـ عـلـىـ الـعـاقـلـهـ، فـمـنـ أـيـنـ تـثـبـتـ الـدـيـهـ.

لأنه يقال: إنـ الـدـيـهـ هـىـ مـقـنـصـىـ الـجـمـعـ بـيـنـ دـرـءـ الـحـدـ بـالـشـبـهـ، وـبـيـنـ «ـلـاـ يـطـلـ دـمـ اـمـرـئـ مـسـلـمـ»ـ.

ثم إن قولـهمـ: إنـ قـالـواـ تـعـمـدـنـاـ اـقـتصـصـ مـنـهـمـ، إـنـماـ هـوـ فـيـ مـوـرـدـ الـقـصـاصـ، لـاـ مـثـلـ الـمـسـلـمـ وـالـكـافـرـ، وـالـوـالـدـ وـالـوـلـدـ، حـيـثـ لـاـ قـصـاصـ وـإـلـاـ فـالـدـيـهـ عـلـىـ أـىـ حـالـ.

نعمـ إـذـاـ اـخـتـلـفـ دـيـهـ الـخـطـأـ وـالـعـمـدـ زـمـانـاًـ أـوـ جـنـسـاًـ، كـمـاـ ذـكـرـواـ فـيـ أـنـ دـيـهـ الـعـمـدـ سـنـهـ وـالـخـطـأـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ، وـكـذـاـ فـرقـ السـنـ فـيـ الـآـبـالـ، كـانـ مـقـنـصـىـ الـقـاعـدـهـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـأـصـلـ، مـثـلـ أـصـالـهـ عـدـمـ لـزـومـ إـعـطـاءـ الـدـيـهـ، وـأـصـالـهـ عـدـمـ لـزـومـ الـأـسـنـانـ الـكـبـيرـهـ، إـنـهـ إـذـاـ شـكـ فـيـ أـنـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ إـبـلـ كـبـيرـ السـنـ أـوـ يـكـفـىـ صـغـيرـهـاـ كـانـ الـأـصـلـ عـدـمـ الـأـولـ، فـتـأـملـ.

ثمـ إـنـ الـاقـتصـاصـ مـنـ الشـاهـدـ الـرـاجـعـ إـذـاـ قـالـ: تـعـمـدـتـ، كـمـاـ هـوـ مـوـرـدـ النـصـ كـمـاـ سـيـأـتـىـ وـالـفـتـوـىـ، إـنـماـ هـوـ فـيـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ وـجـهـ شـرـعـىـ لـتـعـمـدـهـ مـنـ تـقـيـهـ أـوـ اـضـطـرـارـ أـوـ نـحـوـهـمـاـ فـيـ مـوـارـدـهـاـ، وـإـلـاـ فـالـدـيـهـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ.

وـكـيـفـ كـانـ، إـنـ قـالـ بـعـضـ: تـعـمـدـنـاـ، وـبـعـضـ: أـخـطـأـنـاـ، فـعـلـىـ الـمـقـرـ بـالـعـمـدـ الـقـصـاصـ، وـعـلـىـ الـمـقـرـ بـالـخـطـأـ نـصـيـبـهـ مـنـ الـدـيـهـ، وـلـوـلـيـ الـدـمـ قـتـلـ الـمـقـرـيـنـ بـالـعـمـدـ بـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـكـونـ سـرـفـ فـيـ الـدـمـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـهـ فـيـ كـتـابـ الـقـصـاصـ، قـالـ سـبـحـانـهـ: (فـلـاـ يـسـرـفـ فـيـ الـقـتـلـ) (١١).

وـإـذـاـ قـتـلـ مـتـعـدـدـاًـ بـقـدـرـ يـجـوزـ لـهـمـ قـتـلـهـمـ، رـدـ الـفـاضـلـ عـلـىـ دـيـهـ صـاحـبـهـ، وـكـذـلـكـ

صـ: ٣٧٤

فى القصاص، كما إذا قطع اثنان يد واحد، وفي المقام إذا قطعت يده بشاهدين مثلاً.

والظاهر أنه لا فرق في حقه في التعدد، أو في القصاص من بعضهم، إذ له حق القصاص من بعض ويرد الباقون قدر جنائهم، بين أن يكون الشاهد حسب موازين أقل الشهود، أو أكثر من ذلك، مثلاً السرقة ثبت بشهادة شاهدين فإذا قامت شهود ثلاثة على السرقة ثم قالوا: تعمدنا، حق للمجنى عليه أي المتهم أن يقطع يد الثلاثة ويرد بقدر ديتين، كما حق له أن يقطع أيهما أو يدينه، وذلك لإطلاق دليل حق المجنى عليه وولي الدم الشامل لصوره زياده الشهود على القدر الأقل المعتبر في الشهادة.

وكيف كان، فقد قال الجواهر عند فتوى الشرائع بحقه في القصاص من كلهم أو بعضهم: (كل ذلك مع أنه لا خلاف في شيء من ذلك، بل لعل الإجماع بقسميه عليه، لقاعدته قوه السبب على المباشر، وعمومات القصاص، وما ورد في كتب القصاص من حكم المشتركين في القتل عمداً وخطأ) انتهى.

ويدل عليه جملة من الروايات:

ك صحيح ابن محبوب، المروي في الكافي والتهذيب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: في أربعه شهدوا على رجل محسن بالزنا، ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل، قال (عليه السلام): «إن قال الرابع: أوهمت، ضرب الحد وأغرم الديه، وإن قال: تعمدت، قتل»[\(1\)](#).

وقد تقدم وجه ضربه الحد.

ص: ٣٧٥

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٠ الباب ١٢ من أبواب الشهادات ح ١

وروايه مسمع المرويه فى الفقيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع أحدهم فقال: شكت فى شهادتى، قال: «عليه الديه»، قال: قلت فإن قال: شهدت عليه متعمداً، قال: «يقتل»^(١).

وصحيح محمد بن قيس المتقدم: «فى شاهدين شهدا بسرقة رجل فقطعت يده، ثم قالا: إنما شبها، فقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) عليهم أن غرمهم نصف الديه»^(٢).

وروايه السكونى، المرويه فى التهذيب، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السلام): «فى رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعت يده ثم رجع أحدهما فقال: شبه علينا، غرما ديه اليد من أموالهما خاصة، وقال: فى أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأه يجامعها وهم ينظرون فرجم ثم رجع واحد منهم، قال: يغرن ربع الديه إذا قال: شبه على، وإذا رجع اثنان وقالا: شبه علينا، غرما نصف الديه، وإن رجعوا كلهم وقالوا: شبه علينا، غرموا الديه، فإن قالوا: شهدنا بالزور، قتلوا جميعاً»^(٣).

وما تقدم فى رواية السكونى، من تغريمهمما مع أن الراجع أحدهما، لابد وأن يحمل على تصديق الآخر له بقرينهسائر الروايات.

كما أن مما تقدم ظهر حال ما إذا كانوا أكثر من قدر أقل الشهود، كما إذا شهد ثلاثة بالسرقة، حيث على كل الثالث، أو كانوا أكثر لكن كانوا حسب المقرر، كما إذا كانوا ثلاثة

ص: ٣٧٦

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٠ الباب ١٢ من أبواب الشهادات ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٣ الباب ١٤ من أبواب الشهادات ح ١

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٣ الباب ١٤ من أبواب الشهادات ح ٢

رجال وامرأتين، حيث على كل رجل الرابع، وعلى كل امرأه الثمن.

ثم إن المسالك قال بعد ذلك: (وكذا لو شهدوا بالرده فقتل، أو على المحسن فرجم، أو على غير المحسن فجلد ومات منه، لكن هنا يلزم الدية، لأنه عمد شيء الخطأ لقصدهم إلى الفعل المؤدى إلى القتل).

أقول: ويكون الحكم كذلك إذا شهدا بالسرقة فقطعت يده فسرى حتى مات، إلى غير ذلك من الأمثلة، وذلك لأنهم لم يباشروا القتل ولا سببوا إليه عمداً، ولذا قال في كشف اللثام: لأنهم لم يباشروا القتل ولا سببوا لما يقتل غالباً وإن تعمدوا الكذب.

نعم ينبغي أن يستثنى من ذلك ما لو تعمدوا الكذب وعلموا أنه يموت بإجراء الحد عليه حتى في غير قطع اليد، كما إذا شهدوا بأنه أفترى في شهر رمضان وعلموا بأنه يحد على حسب شهادتهم وأطمأنوا بأنه يموت بالحد لضعف مزاجه مثلاً، فإنهم يقتلون حينئذ، لأنه سببوا إليه، وكلام من ذكر القواعد والجواهر وغيرهم منصرف عن هذه الصوره، بل هو صريح بعضهم المتقدم وغيره، حيث قال: بأنهم لم يباشروا ولم يسببوا.

ولو شك الحكم بأنهم تعمدوا الكذب أو أخطأوا، أخذ الدية لدرء الحد بالشبهه، وقد ذكرنا في كتاب القصاص وغيره أن قولهم (الحد يدرأ بالشبهه) شامل للقصاص أيضاً.

ولو شهدوا بزالنا الذي عليه القتل فقتل، وقد كان زنا عليه الحد، قتلوا أيضاً إذا تعمدوا، لأن لزوم الحد عليه، فكونه زانياً واقعاً لا يخرجهم عن دليل قتلهم بشهاده الكذب عمداً.

ولو شهدوا عليه بزنا عليه القتل فقتل، وقد كان عليه حد القتل لرديته لا لزناء، فالظاهر عدم قتلهم، وعدم الدية عليهم، لأنه وقع قتل مستحق القتل

على يد الحاكم، وإن كان عند قتله لم يقصد سبب قتله الواقعي.

ولو زعم إنسان أن فلاناً يزني زوجته فقتلهمَا، أو زعم أنه سبَّ النبِي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَاتَلَهُ)، ثم تبين الخلاف، لم يكن عليه إلاّ الديه، لوضوح أنه لا يعد من قتل العمد الذي عليه القصاص، كما ذكرنا شبه المسألة في كتاب القصاص.

ولو شهدوا عليها بالرُّثَا فرجموها، وقبل أن تموت رجع أحدُهم تركت وشأنها، وأغرم الراجم بقدر ربع الجراحات، ولو ماتت فربع الديه كما عرفت، أو القصاص وإرجاع ثلاثة أرباع الديه إلى ولِي الشاهد.

ولو قال أحد شهود الزنا مثلاً بعد رجم المشهود عليه: تعمدت، فإن صدقه الباقون بأن قالوا: تعمدنا أيضاً، كان لأولياء الدم قتل الجميع، إذا لم يكن إسرافاً في القتل، ويرد الأولياء ما فضل عن ديه المرجوم، وإن شاؤوا قتلوا واحداً أو أكثر ويرد الباقون تكميله ديته أو ديه الأكثر بالحصص بعد وضع نصيب المقتول، وإذا قتلوا الأكثر من واحد رد الأولياء ما فضل من ديه أصحابهم، وأكمل الباقون ما يعوز بعد وضع نصيب المقتولين.

كما ذكره الشرائع والقواعد وقررهما الشارحان وكشف اللثام وغيرهم، كل ذلك بلا إشكال ولا خلاف، كما في الجواهر، ضرورة كون الضابط أن الشهاده أوجبت القتل، سواء كان ذلك بسبب الزنا أو القصاص أو الرده أو غير ذلك، فالحكم ما تقدم من جواز قتل المتعتمد وأخذ الديه من الخاطئ، واللازم الرد مع زياده المقتول، كما ذكرناه في كتاب القصاص.

وأما إذا لم يصدقه الباقون لم يمض إقراره إلاً على نفسه فحسب، ويختار الولي حينذاك بين أن يقتله ويرد فاضل الديه عليه، وبين أخذ ربع الديه منه كما

هو مقتضى القاعدة، بالإضافة إلى ما تقدم من خبر السكوني، المروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام).

هذا إذا قال الراجع: تعمدت، وإن قال: أخطأت، أخذ منه ربع الديه.

هذا ولكن قال الشيخ في النهاية: إن قال: تعمدت يقتل، ويرد عليه الباقون ثلاثة أرباع الديه، ونحوه المحكم عن أبي على (رحمه الله)، لكن قال الشرائع: لاـ وجه له، وقال القواعد: ليس بجيد، وعلمه كشف اللثام بأنه لا يؤخذ بإقرار أحد غيره، والظاهر أنهما استندا إلى حسن إبراهيم بن نعيم، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أربعه شهدوا على رجل بالزنا، فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته، قال: فقال (عليه السلام): «يقتل الراجع، ويؤدى الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الديه»^(١).

والرواية حجه سندًا، بالإضافة إلى رواية الكافي لها، إلا أنها غير معمول بها عند المشهور، وغير مناسبة للروايات الأخرى.

قال في الجوائز: إنها لقصورها عن معارضه القواعد التي منها عدم مؤاخذه أحد بإقرار غيره حمل على اعتراف الباقي بالخطأ، بل عن المختلف حمل كلامهما على ذلك، ولو لاـ إعراض المشهور لم يكن وجه لحملها على ما ذكر من جهة المعارضه، لأنها أخص مطلقاً من القواعد، بالإضافة إلى إمكان كون ذلك من جهة شbahه المقام بالعاقله.

وكيف كان، فقد عرفت مما تقدم أن ما تقدم في مرسله ابن محبوب وروايه مسمع: (أغرم الديه) و(عليه الديه)، إنما يراد بها في الجمله لا كل الديه، وقد

ص: ٣٧٩

١ـ الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٠ الباب ١٢ من أبواب الشهادات ح ٢

تقديم ما يدل على التسقيط.

ويضاف إليه ما رواه الجعفريات: إن علياً (عليه السلام) قال: فى أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأه فيرجم فيرجع واحد منهم، قال (عليه السلام): «يغرم ربع الديه، وإن رجعوا ثلاثة غرموا نصفاً وربع الديه، وإن رجعوا كلهم غرموا الديه، فإن قالوا: شهدنا بزور، قتلوا كلهم جمياً»^(١).

وعن الدعائيم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: فـى أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم فرجع أحدهم، قال (عليه السلام): «يغرم ربع الديه إذا قال: أشتبه على، وإن رجع اثنان وقالا: أشتبه علينا، غرما نصف الديه، وإن كان رجعوا كلهم وقالوا: شهدنا بالزور، وجب عليهم القود».

ومما تقدم يعلم أنه إن اختلف الراجعون فقال بعضهم: إنه تعمد، وقال آخر: إنه أشتبه، كان لكل حكمه.

ولو لم يرجع الشاهد بل ظهر كفره أو فسقه أو ما أشبه مما يسقط شهادته، فالظاهر أنه إذا زور في إخفاء عدم صلاحيته كان عليه الديه بالنسبة، لأن سبب القتل لمن لا يستحق القتل، وإلا كانت الديه على بيت المال، لأنه معد لمصالح المسلمين، «ولا يطل دم أمرئ مسلم».

ولو رجع بعض الشهود وقالوا: أخطأنا، أو تعمدنا، بعد أن قتل أو قطعت يده أو ما أشبه، وحصل هناك شهود آخر بقدر الراجع من الأولين يشهدون بصحة الشهادة السابقة، فهل يترك الراجع و شأنه لسد الشاهد الجديد مسدده، أو يؤخذ بالقود والديه، لأن القتل وقع بسيبه، والجديد لا أثر له بعد فوات الأوان، أو يفصل فلا يقتل الراجع إن كان يستحق القتل، لأنه شبّهه والحدود تدرأ بال شبّهات، بل تؤخذ منه الديه.

ص: ٣٨٠

أما إذا كان الواجب على الراجح الديه لأنه قال: أخطأ، يبقى على حاله السابق من وجوب إعطائه الديه، للأصل بعد عدم شمول الحدود تدرأ بالشبهات له، احتمالات، والأقرب الثالث.

قال في القواعد: ولو زكي الاثنان شهود الزنا، ثم ظهر فسقهم أو كفرهم، فإن كان يخفى عن المزكين، فالأقرب أنه لا يضمن أحد منهم شيئاً، وتجب الديه في بيت المال، لأنه من خطأ الحكم وخطأهم في بيت المال.

أقول: قد تقدم في كتاب القضاة قول على (عليه السلام) في خبر الأصبع: «إن ما أخطأه القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين»^(١)، وللجمع بين دليلي «لا يطل» وأنه ليست الديه على أحد، هذا لكن في كشف اللثام: إن ظاهر الحلبي ضمانها في ماله، ويتحمل ضمان المزكين لأنهما لو لم يزكيا لم يتم الحكم فهما قتلا المشهود عليه خطأ.

أقول: لا يبعد كون الديه على الشهود إذا كانوا دلسوافاً إخفاء فسقهم وكفرهم على المزكين، إذ هم السبب في قتل لا مبرر شرعى له، كما تقدم مثله، بخلاف ما إذا لم يدلسووا، فعلى بيت المال، وسيأتي بقيه الكلام في هذه المسألة عند تعرض الجوادر لها.

ولو قال الشاهد بعد أن أجرى الحد على المشهود عليه: تعمدت الكذب، وما ظننت قبولشهادتى في ذلك، أو ما ظننت أن حده القتل، ففي الجوادر في الأول: إن في القصاص إشكالاً، بل في القواعد كما عن المبسوط الأقرب العدم، ولكنه شيء عمد فلا تجب إلا الديه مغلظه.

أقول: وجه ذلك أن القتل لم يكن ب مباشره الشاهد ولم يكن بتسيبيه عمداً، فتأتي

ص: ٣٨١

١- الوسائل: ج ١٨ ص ١٦٥ الباب ١٠ من أبواب آداب القاضى ح

قاعدہ درء الحد بالشبهه، وقولهم: (لو قال) يراد به الواقع، أو ظهر ذلك من غير كلامه، وإنما يعتمد على كلامه لأنه لا يعرف غالباً إلا من قبله.

ومما ذكر يعرف حال ما لو ضرب المريض فمات، وقد كان يظن صحته بما لا يوجب الضرب موته، وبعضهم أشکل في عدم القصاص، لكن فيه نظر، لأنه لا أقل من الشبهه الدارئه، ومنه يعلم وجه النظر في المحکى عن الإرشاد من القصاص هنا.

وكيف كان، فلو صدق ثلاثة من الشهود أن الرابع كذب، وأنه لم يحضر الواقعه، وكان ذلك بعد القتل ونحوه، فإن لم يعلموا بأنه شهد معهم عند المحکم فلا إشكال في اختصاص القصاص ونحوه بالرائع، أما إذا علموا بأن الكاذب الشاهد الرابع وكأنوا يعلمون بكذبه عند الشهاده، فهل يكونون شركاء في القتل، حيث علمهم بكذبه، وأنه يترب على شهادتهم قتله، حيث إنهم إذا لم يشهدوا لم يقتل، أم لا، احتمالان.

قال في القواعد: اختص القتل به ولا يؤخذ منهم شيء، لكن في الجواهر: لا يخلو من نظر مع علمهم بالحال من أول الأمر.

أقول: إن كانت الشهاده طريقيه وإنما القتل للزاني المحسن مثلاً- لم يكن عليهم شيء، أما إذا كانت الشهاده موضوعيه، كان القتل بدون حق، وهؤلاء السبب فاللازم عليهم الديه على أقل تقدير.

لو رجع الشاهد ثم رجع عن رجوعه

((لو رجع الشاهد ثم رجع عن رجوعه))

ولو رجع الشاهد قبل المحکم، ثم رجع عن رجوعه، فهل المحکم مع الشهاده، أو مع الرجوع، الظاهر مع الرجوع، لأن مثله لا تشمله الأدله، وعليه فلا يحکم المحکم استناداً إلى شهادته.

وإن كان الرجوع ورجوع الرجوع بعد المحکم قبل

التنفيذ، فالظاهر عدم التنفيذ، لما في الفرع السابق من عدم شمول الأدلة لمثله.

ولو كان الرجوعان بعد التنفيذ، فالظاهر الأخذ بأولهما، لأنه من قبيل الإقرار، والرجوع عنه مثل الرجوع عن الإقرار حيث لا يسمع، فاللازم القصاص والديه عليه.

ثم الظاهر أن الرجوع في القسامه حاله حال الرجوع عن الشهاده، كما إذا حلف في جمله من حلف أن زيداً قاتل عمرو ثم رجع، فيأتي هنا الكلام في كونه قبل الحكم، أو بعد الحكم قبل التنفيذ، أو بعده.

ولاــ حاجه في كون الرجوع عند المحاكم، بل يكفي إذا شهد اثنان بأنه رجع، سواء كانا هما الشاهدين معه في مثل الرجم، أو غيرهما، أو مركباً منهما، وذلك لوضوح إطلاق أدله الشهاده.

((إذا ثبت أنهم شهدوا زوراً))

(مسألة ٦): إذا ثبت أن كل الشهود أو بعض الشهود شهد زوراً عن علم أو لا، ولابد أن يكون علم الحاكم بذلك بغير طريقى البينة والإقرار، إذ لو قامت بينه على شهادتهم زوراً كان من تعارض البيانات، ولو كان ذلك بالإقرار من نفس الشاهد كان داخلاً في مسألة الرجوع الذي تقدم الكلام فيه.

وعلى كل حال، فإذا تبين ذلك نقض الحكم، سواء كان قبل التنفيذ أو في أثنائه أو بعده، إذا كان للنقض أثر، وإنما ينقض الحكم لاختلال ميزانه، وقد عرفت في المسألة السابقة أن أدله تنفيذ الحكم لا يشمل مثل ذلك، فإن كانت الشهادة مالية استعيد عين المال إذا كانت موجودة، وإن لم تكن عينها موجودة غرم الشهود.

وقد أرسل ضمان الشهود غير واحد إرسال المسلمات، بل عن السرائر بغير خلاف ظاهر، وقد سكت عليه المستند، وقد تقدم صحيح جميل الدال على ذلك.

وفي صحيح محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في شهادة شاهد الزور ما توبته، قال: «يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثلث إن كان شهد هذا وآخر معه»[\(١\)](#).

أقول: الثالث يتصور في ما إذا كان هناك ثلاثة شهود رجع أحدهم، كرجل وامرأتين، أو كثلاثة رجال.

وقد تقدم صحة تعدد الشهود أكثر من العدد اللازم، ويكون الحكم حينئذ مستندًا إلى جميعهم، أما في الرجل والمرأتين، فرجوع الرجل يوجب النصف، وكل امرأه الرابع، فتكونه ثلثاً لا يراد به الكسر المتساوي، بل لأن المال حينئذ استند إلى ثلاثة أشخاص.

ص: ٣٨٤

وفي صحيح آخر لجميل، المروي في كتب المشايخ الثلاثة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في شاهد الزور، قال: «إن كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه، وإن لم يكن قائماً، ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل»^(١).

إلى غير ذلك من الروايات.

ثم الظاهر أن ميزان ضمان الشاهد في المقام هو الميزان في كل مكان تعدد الأيدي على شيء، فقرار الضمان على المتلف إن لم يكن مغروراً، والنص إنما ذكر ضمان الشاهد ليبيان ضمانه في الجملة.

قال في المستند: (وهل يقييد الضمان في صوره التلف بعدم إمكان الرجوع إلى المحكوم له أم لا، الظاهر لا، لعدم المقيد، ولكن الظاهر أن المراد أنه ضامن، كما أن المحكوم له أيضاً كذلك إذا علم أنه لا حق له، فللمحكوم عليه الرجوع إلى أيهما شاء، وإذا رجع إلى الشاهد فهل له الرجوع إلى المحكوم له، فيه إشكال، والأصل العدم) انتهى.

أقول: لا- وجه لإشكاله، إذ المال المعلوم عند المشهود له كونه لزيم لا يصير بالشهادة للمشهود له، فتصرفة فيه حرام يجب الضمان، وليس ضامناً لغير صاحب المال، فلا أصل في المقام.

بقي شيء:

وهو أنه إذا كانت الشهود ثلاثة، والكافى منهم اثنان، فرجع واحد بقى اثنان وهم كافيان في الإثبات، فلماذا يؤخذ من الرابع الثالث.

والجواب: إن الحكم مستند إلى الثلاثة، فإذا رجع أحدهم رجع الثالث إلى المشهود عليه، وذلك لا ينافي عدم الرجوع إذا كان الشاهد اثنين.

ص: ٣٨٥

نعم للمشهود له أن يقيم شاهديه الباقيين على الثالث ليأخذه من المشهود عليه، فيما إذا أخذ الشاهد زوراً الثالث من المشهود له.

أما إذا كان الشهود رجالاً وامرأتين ورجع أحدهم فالأمر أوضح، وسيأتي تتمة الكلام في ذلك.

ثم لو رجع أحد الشاهدين مثلاً وأخذ نصف المال من المشهود له، أو ظهر أنه شهد زوراً، وكان يعتقد المشهود له بصحة الشهاده، كان له تدارك ذلك من الذي أخذ النصف منه تقاصاً ونحوه، إذ ظهور الكذب عند الحاكم أو رجوع الشاهد لا يغير الواقع الذي يعتقد به، ولا دليل على أن المقام حاله حال اليمين في أنها تذهب بالحق.

وإذا ثبت أن الشهود شهدوا بالزور وكان المشهود عليه قتلاً ثبت عليهم القصاص، وكان حكمهم حكم الشهود إذا رجعوا وأقرروا بالعمد، وذلك لأنهم سبوا القتل، وكان السبب أقوى من المباشر، وكلما كان أحدهما أقوى كان القصاص عليه، كما ذكرنا في كتابه، والحكم كما تقدم في ثبوت أن أحد الشهود شهد زوراً، إذ ليس المراد بشهاده الزور كونها على خلاف الواقع، بل المراد أعم من ذلك، فإذا شهد أحدهم بدون علم لصلة أو رشوه أو ما أشبه سمى بشاهد الزور.

وعليه فإذا تبين أن أحد الشاهدين شهد كذباً، وقد نفذ الحكم، فهل على شاهد الزور كل التبعه أو بعضها بقدرها، احتملان:

الأول: لأنه لو كان شاهد الزور لم يقتل الرجل ولم يتلف ماله وهكذا، إذ لم يثبت الحكم بشاهد واحد.

والثانى: لظاهر الأدله، كصحاح محمد بن مسلم وجميل كما تقدم، ولا ينافي ذلك عدم الحكم لو تبين الزور قبل الحكم حيث لا يحكم، لأن

الحكمين تبعان للأدلة، وقد عرفت سابقاً أن مقتضى الأدلة نقض الحكم لو حكم ولم ينفذ وقد ظهر كون الشاهد شهد زوراً.

ثم الظاهر أنه لو ظهرت شهادة الزور من أحدهم أو كلهم، وقد جلد المشهود عليه كل الجلد أو بعضه، كان على المحدود القصاص بأن يجلد الشهود بقدر حصتهم في جلده، لإطلاق دليل (من اعترض عليكم) بضميه أن السبب أقوى.

نعم إن ادعى الشاهد خطأه كان للمحدود الأرش، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

ولو باشر الولي القصاص ثم اعترف هو خاصه بتزوير الشهود، وكان القصاص على الولي إن اعترف بالعمد، والديه إن اعترف بالخطأ، كما ذكر القصاص الشرائع، وأيده الشارحان.

ولو رجع الولي مع الشهود، وقد كان هو باشر القصاص، فالقصاص والديه بكمالهما عليه، لأنه المباشر إن اعترفوا جميعاً بالتزوير، وإلا فالظاهر أن القصاص على المعترف بالتزوير منه أو منهم، لأن المزور هو الأقوى.

ومنه يعلم وجه النظر في كلام وجهي الجوادر حيث قال: (فوجهان، أجودهما أن القصاص أو الديه بكمالهما عليه، لأنه المباشر، وهم معه كالممسك مع القاتل، ويتحمل كونه معهم كالشريك لتعاونهم على القتل وليسوا كالممسك مع القاتل) انتهى.

وإن كانوا جميعاً أخطأوا فشهاداً وقتل، ثم ظهر اشتباههم كانت الديه عليهم بالتشكيك، لأنهم جميعاً سبب.

والمقام من شبه العمد، فليس على عاقلتهم شيء، فاحتمال الجوادر كون الديه عليهم منصفه غير ظاهر الوجه.

ثم إنه إذا ثبت أنهم شهدوا بالزور ورتب الأثر على ذلك، ثم بان خطأ ذلك، وأنهم لم يشهدوا بالزور، رجع الأمر إلى ما قبل ثبوت الزور، وتبين بطلان الأحكام المرتبة على شهاده الزور، إذ الثبوت طريقي لا موضوعي، كما هو واضح.

ص: ٣٨٨

اشاره

((إذا شهدا بالطلاق زوراً))

(مسائله ٧): إذا شهد شاهدان بالطلاق وتفرقا، ثم ثبت كونهما شهدا زوراً، لم يحصل الفراق ونقض الحكم، لما تقدم من أن الحكم طريقي، وأدله لا يدل على أكثر من ذلك، وكذا لو ثبت أن أحدهما كان شاهد زور، وإذا كانت الشهود أكثر من اثنين وتبين شهاده زور غير العدد المعتبر لم يضر ذلك لوجود العدد الكافي.

وإذا لم يثبت أنهما شهدا زوراً، ولكن رجعاً أو رجع أحدهما، فإن كان الرجوع قبل حكم الحاكم لم يحصل الفراق، ونسبة المستند إلى قولهم من غير نقل خلاف، ولا يلزم الشاهد الراجع شيء إلا التعزير، إذا لم يكن للراجح عذر مقبول، وذلك لإطلاق أدله التعزير في كل معصيه، كما ذكرناه في كتاب الحدود.

وإن رجع الشاهد بعد حكم الحاكم بالمخالفة، قال في الجواهر: لم ينقض الحكم، لما عرفته سابقاً من الأصل وغيره، فلا إشكال حينئذ من هذه الجهة.

وقال في المستند: (لا- ينقض الحكم، بل يثبت الطلاق، لأنه يثبت باليه المقبوله، وقضى به الحاكم بالقضاء المبرم فلا يبطل بمجرد رجوع الشهود المحتمل للصلاح والفساد، فإن الثابت بدليل شرعى لا ينقض إلا بدليل شرعى آخر) انتهى.

وفيه: إن الأصل لا مجال له بعد أن أدله نفوذ الحكم لا يشمل مثل المقام، إذ المنصرف منها خصوصاً بعد قول الرسول (صلى الله عليه وآله): «ولعل بعضكم أحن بحجته»^(١) وغير ذلك مما تقدم الحكم المستند إلى شهود لم ترجع عن شهادتها.

ويؤيد ما ذكرنا، بل يدل عليه الروايات المتقدمة في رجوع الشاهد.

ومنه يعلم عدم الوجه لما ذكره المستند، إذ ليس الثابت بالدليل الشرعي

ص: ٣٨٩

إلا الحكم الباقي مستنده، فالنقض بدليل شرعى أيضاً، وهو عدم الدليل على مثل الحكم المنقوص مستنده، وأى فرق بين ثبوت كونهما شاهدى زور وبين كونهما رجعا، فإن العرف يرى عدم شمول أدله وجوب نفوذ الحكم لكلا الأمرين.

لو تزوجت المطلقة ثم رجع الشهود

((لو تزوجت المطلقة ثم رجع الشهود))

وعلى هذا، فلا شيء على الشاهد سواء كان قبل الدخول أو بعده، إذ لم يفوت الشاهد على الزوج شيئاً، حيث إن الزوجه ترجع إلى الزوج بعد رجوع الشاهد.

أما على المشهور، حيث قالوا بعدم رجوع الزوجه لأن القضاء نافذ، فالكلام في أنه هل يغرم الشاهد الصداق برجوعه، ذهب جماعة من الفقهاء إلى التفصيل بأنه إن كان قبل دخول الزوج الأول غرماً نصف المهر المسمى للزوج الأول، وإن كان بعد الدخول لم يغرماً شيئاً، وهذا التفصيل هو المنسوب إلى الشيخ في الخلاف والحلوى والفاصل والقواعد والتحرير والإرشاد.

بل نسبة المستند إلى أكثر المتأخرین، وخالف في ذلك الشيخ في النهاية والاستبصار والقاضي والحلبي، بل والصادق والكليني كما نسب إليهم، فقالوا: (لو شهدا بطلاق امرأه فتزوجت ثم رجعا، ردت الزوجه إلى الزوج الأول بعد الاعتداد من الثاني، وغرم الشاهدان المهر كلاً أو بعضاً للثاني).

استدل الأولون: بأنه إن كان قبل دخول الزوج الأول فقد أتلفا عليه نصف المهر المسمى، حيث إنه يلزم بالطلاق فيضمنانه، وإن كان بعد دخول الزوج الأول فلأصاله البراءه لأنهما لم يتلفا شيئاً على الزوج، حيث إن الدخول يوجب تمام المهر، وقد دخل الزوج بها، أما أن شهادتهما سببت تفويت الانتفاع بالبعض فتلك لا توجب شيئاً على المفوت، ولذا لو قتل شخص الزوجه ليس عليه أن يعطى للزوج شيئاً.

قال في الجواهر: (خصوصاً إذا كان الطلاق رجعياً وترك الرجوع باختياره، للأصل ولأنهما لم يفوتا عليه إلاّ منفعة البعض وهي لا تضمن بالتفويت، بلا خلاف متعدد به أجده فيه، بل في الرياض نسبته إلى جميع الأصحاب، وربما يؤيده قتل الغير لها أو قتلها نفسها، وأنه لا يضمن البعض لو حبس أحد المرأة عن زوجها فمات أو مات، أو غير ذلك) انتهى.

وفي كشف اللثام: لو ضمن البعض بالتفويت لم ينفذ طلاق المريض إلاّ من الثالث، ولم ينفذ أصلاً إذا أحاط الدين بالتركة.

أقول: مراده أنه ليس بمال، إذ لو كان مالاً لزم كل ذلك، وإذا لم يكن مالاً لم يلزم ضمان الشاهد فتأمل.

واستدل الآخرون: بصححه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجلين شهدا على رجل غائب عن أمرأته أنه طلقها، فاعتذر المرأة وتزوجت، ثم إن الزوج الغائب قدم فرعم أنه لم يطلقها، وأكذب نفسه أحد الشاهدين، فقال (عليه السلام): «لا - سبيل للأخير عليها، ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجم فيرد على الأخير، ويفرق بينهما وتعتذر من الأخير، ولا يقربها الأول حتى تنقضى عدتها»[\(١\)](#).

وهذه الرواية في الفقيه والتهذيبين والسرائر.

وموثقه إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في شاهدين شهدا على امرأه بأن زوجها طلقها فتزوجت، ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق،

ص: ٣٩١

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٢ الباب ١٣ من أبواب الشهادات ح ٣

قال: «يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج، ثم تعتد ثم ترجع إلى زوجها الأول»^(١).

وخبر الدعائيم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في شاهدين شهدا على رجل أنه طلق امرأته وهو غائب فقضى القاضي بشهادتهما واعتدى المرأة وتزوجت فرجع أحد الشاهدين، قال: «يفرق بينها وبين الزوج الثاني وتعتدى منه، وترجع إلى زوجها الأول، ولها الصداق من الثاني إن كان دخل بها، ويرجع به إلى الشاهد»^(٢).

وقوله (عليه السلام) في الموثقة: (يضربان الحد) دليل على أنهما أكذبا أنفسهما، إذ لا وجه لضربهما الحد بدون تكذيب أنفسهما بمجرد ادعاء الزوج، لأن الشاهد مقدم قوله على قول مدعى عدم الطلاق، ولذا لو ادعى عدم الطلاق وقال الشاهد إنه طلق، قدم قوله على قوله، والمراد بالحد التعزير لا حد الزنا ونحوه، كما هو المنصرف من الحد في أمثال المقام، وقد ذكرنا في كتاب الحدود كثرة إطلاق (الحد) عليهم، فهم كالظرف والجار والمجرور.

والمراد بالزوج المضمون صداقه الثاني، لأن الأول قد رجعت الزوجية إليه، وإنما ضمننا للثاني لأنه مغorer فيرجع إلى من غر، فإن المهر وإن كان يجب بالدخول إلا أن الثاني لم يكن مستعداً لإعطاء مثل هذا المهر، فدليل الغرور حاكم في المقام.

وبذلك تعرف وجوه النظر في قول الجوادر حيث قال: إن الموثقة خالية عن رجوع الشاهدين أو أحدهما، وحينئذ يشكل ضربهما الحد، كما أنه يشكل

ص: ٣٩٢

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤١ الباب ١٣ من أبواب الشهادات ح ١

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٠ الباب ١١ من أبواب الشهادات ح ١

نقض الحكم بمجرد إنكار الزوج، فهو حينئذ شاذ غير موافق لما سمعته من الشيخ ولا من غيره، وحمله على ما ذكره الشيخ ليس بأولى من حمله على تزويجها بشهادتها من دون حكم حاكم، ثم لما جاء الزوج رجعاً عن الشهادة واعترفاً بأنهما شهداً زوراً.

أقول: والظاهر رجوعهما لا كما حمله الشيخ، حيث إن المحكى عنه حمله على ما إذا كذب أحد الشاهدين نفسه، إذ لو كان الكذب من أحدهما لم يكن وجه لضربيهما وضمانهما، فإن أحدهما لو كذب نفسه كان بعض التبعه عليه لا كل التبعه عليهما، كما دل على ذلك النص والفتوى على ما تقدم.

كما أنه ظهر مما تقدم وجه الإشكال في ما ذكره بعض الأعلام في حاشيه الوسائل، حيث أشكل على حد الشاهدين قائلاً: (إن تكذيبهما أنفسهما لا يوجب الحد بوجهه، لأن من تسبب للزنا لا يحد للزنا، إلا أن يحمل على التعزير لشهاده الزور، وأما ضمان الصداق للزوج الثاني فلا وجه له بعد الدخول لاستفادته من بضعها، ولا قبل الدخول لأن المهر لم يثبت عليه ولم يغرن حتى يضمناه له، وعلى الزوج الثاني أن لا يؤديه إلى المرأة التي بان بطلان نكاحها) إلى آخر كلامه، إذ الظاهر كما تقدم التعزير فلا وجه لترديده الأمر، كما أن المتعارف الدخول بالزوجة فالمراد صداق الدخول.

وقد عرفت أن الاستفاده من البضع يوجب خساره الزوج إذا لم يكن مغوراً، وإلا - فدليل الغور حاكم، فالموثقه على طبق القاعده وتنزيدها سائر الروايات.

بل وما ورد في مثل المسأله من موت الزوج، وهي موثقه أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في امرأه شهد عندها شاهدان بأن زوجها مات، فتروجت

ثم جاء زوجها الأول، قال (عليه السلام): «لها المهر بما استحل من فرجها الأخير، ويضرب الشاهدان الحد، ويضمن المهر لها عن (بما غرا) الرجل، ثم تعتد وترجع إلى زوجها الأول»^(١).

وكذا رواه الفقيه التهذيب والاستبصار.

وقد ظهر بما ذكرناه أنه لا وجه للتوقف في المسألة، كما عن المختلف واللعم والأردبلي والكافية.

كما لا وجه لرد جماعه للشيخ وتابعه بأن ما ذكروه مخالف للقاعد القطعي المجمع عليها من عدم جواز نقض الحكم المبرم الثابت بالدليل الشرعي، وأوجبوا طرح الصحيح والموثقه أو تأويلهما.

كما لا وجه لانتصار المستند للشيخ وتابعه بأن الإشكالات عليهم مبنية على حمل كلام الشيخ وتابعه والروایتين على ما عنونوا به مسائلهم من رجوع الشاهدين بعد حكم الحكم بشهادتهما بثبوت الطلاق، مع أنه ليس في كلامهما من الحكم عين ولا أثر، ولا في الروایتين، مع أن كلامهم والروایتين ظاهر في شهادتهما عندها، إلى آخر كلامه.

إذ كلامهم والروایات منصرف إلى المتعارف من كون الأمر يفصل عند الحكم، وقد صرخ بذلك في روايه الدعائم^(٢)، وقد تقدم أن مقتضى القاعدة بطلان الحكم إذا ظهر زيفه، كما أنه مقتضى ظاهر الروایات، بل ظاهر جمله من الفقهاء.

وأما قول كاشف اللثام: (يمكن حمل الخبرين على أن الزوج كان غائباً

ص: ٣٩٤

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٢ الباب ١٣ من أبواب الشهادات ح ٣

٢- المستدرک: ج ٣ ص ٢١٠ الباب ١١ من أبواب الشهادات ح ٢

كما نص عليه فيهما، فلما حضر أنكر وأظهر فسوق الشاهد أو ما يخرجه عن الأهلية) انتهى.

ففيه: إن إظهاره فسوق الشاهد لا يوجب على الشاهد تعزيراً، إلا إذا دلس، بالإضافة إلى توجيه الرواية بذلك مما لا يفهمه العرف خلاف الصناعه.

إذا ظهر عدم أهلية الشاهد

((إذا ظهر عدم أهلية الشاهد))

ثم إن اللازم كون الحكم كذلك إذا ظهر عدم أهلية الشاهد، فإذا ظهر عدم الأهلية قبل الحكم لم يحكم، وإن ظهر بعده قبل التنفيذ لم ينفذ.

وإن ظهر بعد التنفيذ وتزويج المرأة بطل الزواج ورجعت إلى الأول وكان على الثاني المهر مع الدخول، والظاهر أنه لا يرجع على الشاهد إذا لم يدلس، لأنه ليس بغار، أما إذا كان قبل الدخول فالظاهر أنه لا شيء على الزوج الثاني، لأن النكاح لم يقع حتى يكون كالطلاق قبل الدخول.

نعم قد يتحمل لزوم شيء على كل رجل باشر امرأه دون الجماع بطن الحليه من باب: «لا يتوى حق امرئ مسلم» مثلاً باشر رجل امرأه بطن جريان عقد الوكيل الذى وكلاه فى إجراء العقد ولم يحصل دخول وبقيا على ذلك شهراً مثلاً، يفعلان كل ما يفعله الأزواج، ثم ظهر عدم العقد فتفرقا، فإنه لا يبعد وجوب شيء على الرجل، كما ذكرناه فى كتاب النكاح.

بقى الكلام فى المهر الذى على الثاني فى صوره ظهور كذب الشاهدين ونحوه، والكلام فى أمرتين:

الأول: ما قبل الدخول، والظاهر عدم شيء عليه، إلا إذا قيل بما احتملناه من حق لها بمقتضى «لا يتوى»، وإنما نقول بعدم شيء عليه لأنه لم يقع نكاح ولا دخول، والروايات المتقدمة كلها ظاهرة فى الدخول، حيث فى رواية إبراهيم:

«ثم تعنـد»^(١)، وفي روايـه أبي بصير: «بـما استـحلـ من فـرجـها»^(٢)). وفي روايـه محمد: «حتـى تـنقـضـ عـدـتها»). وفي روايـه الدـعـائـمـ: «إنـ كانـ دـخـلـ بـهـا»، ومـفـهـومـها عـدـمـ شـيـءـ منـ المـهـرـ إـنـ كـانـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـاـ.

الثـانـيـ: ما بـعـدـ الدـخـولـ، ولاـ يـنـبـغـيـ الإـشـكـالـ فـىـ أـنـ عـلـيـهـ المـهـرـ، وـقـدـ دـلـ عـلـىـ ذـلـكـ النـصـ وـالـفـتـوـىـ، وـإـطـلاـقـاتـ أـدـلـهـ أـنـ الـوطـىـ المـحـترـمـ عـلـيـهـ مـهـرـ.

لـكـنـ الـكـلامـ فـىـ أـنـ عـلـيـهـ هـلـ مـهـرـ الـمـسـمـىـ، أـوـ المـثـلـ، أـوـ أـقـلـ الـأـمـرـيـنـ، اـحـتمـالـاتـ، مـنـ أـنـ المـرـأـهـ إـنـمـاـ بـذـلـتـ نـفـسـهـاـ لـلـمـسـمـىـ فـهـوـ كـمـعـاـلـهـ وـقـعـتـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ، بـضـمـيمـهـ قـاعـدهـ (ـمـاـ يـضـمـنـ بـصـحـيـحـهـ يـضـمـنـ بـفـاسـدـهـ)ـ فـلـوـ كـانـ النـكـاحـ صـحـيـحـاـ كـانـ الرـجـلـ ضـامـنـاـ مـهـرـ الـمـسـمـىـ، فـكـذـلـكـ حـيـثـ تـبـيـنـ بـطـلـانـ النـكـاحـ.

وـمـنـ أـنـ النـكـاحـ لـمـ يـكـنـ إـلـاـ كـالـإـجـارـهـ وـالـبـيـعـ إـذـاـ ظـهـرـ بـطـلـانـهـماـ حـيـثـ لـاـ يـسـتـحقـ الـطـرـفـ إـلـاـ الـقـيمـهـ الـعـادـلـهـ، وـهـىـ فـيـ المـقـامـ المـثـلـ، إـذـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ الـمـسـمـىـ، وـقـاعـدهـ (ـمـاـ يـضـمـنـ)ـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ وـجـوبـ شـيـءـ مـنـ مـثـلـ أـوـ مـسـمـىـ، كـمـاـ يـظـهـرـ لـمـنـ رـاجـعـ مـدـرـكـ الـقـاعـدـهـ فـىـ الـمـكـاـسـبـ وـغـيـرـهـ.

وـمـنـ أـنـ الـمـسـمـىـ لـوـ كـانـ أـقـلـ، فـقـدـ دـخـلتـ المـرـأـهـ بـالـمـسـمـىـ فـلـاـ وـجـهـ لـلـأـكـثـرـ إـلـىـ المـثـلـ، فـإـنـهـاـ قـدـ أـعـرـضـتـ عـنـ حـقـهـاـ، أـىـ التـفاـوتـ بـيـنـ الـمـثـلـ وـالـمـسـمـىـ، وـلـوـ كـانـ المـثـلـ أـقـلـ لـمـ يـلـزـمـ الرـجـلـ شـيـءـ زـائـدـ، لـأـنـ الـعـقـدـ الـمـتـوـهـمـ الـذـيـ كـانـ يـوـجـبـ الـأـزـيدـ ظـهـرـ بـطـلـانـهـ، فـلـاـ مـلـزـمـ لـلـرـجـلـ بـالـتـفاـوتـ بـيـنـ الـمـسـمـىـ الـمـقـرـرـ وـالـمـثـلـ الـأـكـثـرـ.

لـكـنـ الـظـاهـرـ الـمـثـلـ عـلـىـ كـانـ حـالـ، إـذـ الـمـسـمـىـ كـانـ مـرـتـبـاـ بـالـعـقـدـ وـلـمـ يـكـنـ عـقـدـ، وـكـونـ المـرـأـهـ قـدـ دـخـلتـ

ص: ٣٩٦

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤١ الباب ١٣ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٢ الباب ١٣ ح ٣

بالأزيد في صوره زيادة المسمى، لم يكن ملزمًا للرجل، إذ الملزم العقد وهو غير واقع، وكون الرجل قد دخل بالأقل في صوره أقلية المسمى لا- يرفع عنه التفاوت، إذ المرأة إنما أعرضت عن التفاوت في حال العقد، أما في حال عدم العقد فلم تعرض عن التفاوت، وتفصيل الكلام في شبه المسألة في باب النكاح.

ثم إنه لو شهدا بالطلاق فحكم الحكم بالفرقه ففرق، ثم ظهر أنهما شهداء زور، وعند ذلك ظهر أن بينهما أيضاً رضاع محرم، حيث لم يمكن الرجوع للرضاع لا- للطلاق، عذر الشاهدان لشهادة الزور، إذ لا- يؤثر الرضاع في قلب شهادتهما عن الزور إلى الحق، ولو تزوجها إنسان بعد عده وطى الشبهه من الأول بقيت عنده واستحقت مهر المسمى، وإن تزوجها في حال عده الأول كان كمن تزوج في عده وطى الشبهه.

ولو شهدا برضاع محرم ثم ظهر كذبهما قبل الحكم لم يحكم، ولو ظهر بعد الحكم سواء نفذ أم لا، نقض الحكم، بناءً على ما تقدم، ورجعت إلى زوجها، وحال الزوج الثاني حال ما تقدم من الشهاده بالطلاق، لكن في المستند إذا شهدا بالرضاع ففرق ثم رجعا لم ينقض الحكم ولا غرم، كما صرحت به في القواعد، وفيه ما عرفت.

ومنه يعرف حال ما لو شهدا بلغان أو فسخ أو موت، لأن الباب واحد في الجميع، وقد تقدم موثق أبي بصير في الشهاده بالموت.

اشاره

((لو ادعى زوجيه امرأه فلم تذكر))

(مسئله ۸): لو ادعى الزوج زوجيه امرأه، وشهد شاهدان على صدقه، ولم تظهر المرأة إنكاراً ولا اعتراضاً، بل قالت: لا أعلم النكاح، كما لو كانت كثيرة النسيان، أو أنه ادعى أن أباها زوجها إياه وهي صغیره وشهدا بذلك، إلى غيرها من الفروع، فللمسئلة صورتان:

الأولى: أن يرجع الشاهدان وقد طلقها قبل الدخول بها، ومتضمن القاعدة أن الرجل باعترافه بالنكاح يغنم نصف الصداق، ولا شيء على الشاهدين في رجوعهما، لأنهما لم يفوتا على المرأة شيئاً، إذ الواجب على الزوج إعطاء نصف المهر على كلا تقديرى بقاء الشاهدين على شهادتهما، وعدم بقائهما على شهادتهما، وهذا هو الذي أفتى به القواعد وكشف اللثام والمستند والجوادر وغيرهم.

لكن ينبغي أن يقال: إن لم يدع الزوج زوجيتها ولا هي زوجيتها له، وإنما حكم الحكم حسب شهادة الشاهدين، وكلاهما لا يعلم بالأمر، كما لو ادعى الشاهدان أنهما كانوا صغيرين لما زوجهما أبوهما، ثم طلقها قبل الدخول، فإن الشاهدين برجوعهما قد فوتا عليها نصف المهر، فإنهما بشهادتها تستحق المرأة نصف المهر بالطلاق قبل الدخول، ومعنى رجوعهما أنها لا تستحق من الزوج شيئاً.

إذا لم يدفع الزوج لها شيئاً حسب رجوعهما، فقد فوتا على الزوج نصف المهر، وإذا كان الزوج دفع لها نصف المهر وقد تلف المال، فقد اعترفا بأنهما فوتا على الزوج نصف المهر، وهي ليست مدعيونه حيث تلف المال، فهي مغروبة لا حق للرجوع عليها.

كما إذا أعطى الشاهد مال زيد لعمرو، وقال: إنه لك، فلما أتلفه ظهر

عدم كونه ماله، فإنه يلزم عليه التدارك لزید، وحيث إنهم بشهادتهما سبباً غرور الزوج بإعطاء المال خصمنا.

الثانية: أن يرجع الشاهدان وقد طلقها بعد الدخول بها، فللمسأله فرعان:

الأول: أن لا يشهدوا بقدر المهر وإنما بالنکاح فقط، وفي هذه الصوره لا شيء عليهما، لأنهما لا يزيدان في شهادتهما على ادعاء الرجل الزوجي، فسواء كان المهر المسمى بقدر مهر المثل أو أقل أو أكثر لم يضر رجوعهما لا به ولا بها، فلا وجه للضمان.

ومنه يعلم أن إطلاقهم بالضمان في الفرع الآتي الشامل ذلك الإطلاق للفرع الأول غير ظاهر الوجه.

الثاني: أن يشهدوا بقدر المهر أيضاً، واللازم أن يلاحظ أنه لو لا شهادتهما هل كان الرجل يعطي أقل وشهادتهما سبب إعطاءه بما لم يتمكن من استرداده لتلفه في يد الزوجة المغروبة، فاللازم أخذ الرجل التفاوت منهما، لأنهما بشهادتهما سبباً له خساره، وإن كان الرجل يعطي أكثر وشهادتها سبب إعطاءه أقل، بحيث إنه لو لا الشهاده كانت المرأة تأخذ مهر المثل، وشهادتهما سبب المسمى الذي هو أقل من المثل، فقد فوتا بشهادتهما على المرأة التفاوت بين المثل والمسمى، لكن اللازم عدم خساره الشاهدين شيئاً، حيث إن الرجل قد دخل بما يوجب استحقاق المرأة مهر المثل، والشاهدان اللذان قالا بالأقل قد رجعا عن شهادتهما، فاللازم على الرجل إعطاء بقيه المهر، أي التفاوت بين المثل والمسمى، لما قد عرفت في المسائل السابقة أن الرجوع عن الشهاده يوجب نقض الحكم.

وينبغى أن يقال: هنا مثل ما ذكرناه فى (ينبغى) فى الصوره الأولى، أنه إذا كان الزوجان لا يعلمان بالنكاح وقدر المهر، وفلا بأس بالمهر أكثر من مهر المثل، وأعطاه الزوج وأتلفته المرأة ثم رجعا، كان للزوج حق الرجوع عليهما بزياده المسمى عن مهر المثل، لأن دخوله إنما يوجب له المثل، والزياده عليه إنما كانت بسبب الشهاده، فإذا بطلت الشهاده وقد سببا للزوج الزياده ولا يتمكن الزوج من الرجوع على المرأة لأنها مغروره فى تلفها المال، كان على الزوج أن يرجع إلى من غره، أي الشاهدين.

هذا كله فيما لو ادعى الزوج زوجيه امرأه.

لو ادعت المرأة زوجيه رجل

((لو ادعت المرأة زوجيه رجل))

أما لو ادعت المرأة زوجيه رجل وشهد لها شاهدان، فللمسائله صورتان أيضاً:

الأولى: أن يطلقها قبل الدخول.

والثانية: أن يطلقها بعد الدخول، ورجوع الشاهدان في كلتا الصورتين.

أما في الأولى: فاللازم أن يخسر الشاهدان نصف المهر للزوج إن أعطاه للمرأه، ولا يمكن من استرداده، لأنهما أخسراه بالشهادة الباطله حسب رجوعهما، وإن أمكنه الاسترداد لبقاء العين استرده، ولا شيء على الشاهدين، إذ بعد رجوع الشاهدين لم يكن وجه لبقاء المال عند المرأة، فإنه لا يبقى إلا ادعاؤها النكاح، ومجرد دعواها لا يوجب لها مهراً، حيث لا دخول.

أما إذا أتلفت الزوجة المال، فللزوج الرجوع إلى أيهما شاء من الزوجة والشاهدين.

أما الشاهدان فلأنهما سببا بإعطاءه المال لها، وأما هي فلأنها المتلفه مباشره للمال ولا وجه لتلفها للمال، حيث إن بعد رجوعهما لم يبق إلا دعواها أنها زوجه، ومجرد الدعوى لا يعطي لها حق تلف المال الذى أخذته من الزوج بالجبر،

حيث جبره الحاكم بإعطاء المال لها حسب شهادة الشاهدين.

وأما في الثانية: فالدخول حيث كان محترماً، حيث ادعائهما وشهادتهما الشاهدين وعدم علم الرجل بانتفاء النكاح، كان اللازم على الرجل مهر المثل، فإن رضيت بما دون ذلك، أي المسمى المدعي لها، أعطاها المسمى الأقل من المثل، وإلا كان عليه أن يعطيها المثل، أو لو كان المسمى أكثر فليس عليه بعد رجوع الشاهدين إلا المثل، حيث إن التفاوت بين المثل والمسمى كان من جهة الشاهدين، فإذا رجعا سقط التفاوت، ولم يبق إلا الوطى المحترم الذي لا يوجب إلا المثل، وعليه فإذا أخذت من الرجل أكثر كان عليه استرداده منها أو منها.

وقد ظهر بما ذكرناه أن الشاهدين يتحملان ما سببا ضرره للرجل أو للمرأة بشهادتهما من كل المهر أو بعضه إذا رجعا، سواء تعمدا الشهادة أو أخطأها، وذلك لقاعدته الإتلاف، والله سبحانه العالٰم.

لو شهدا بالرضاع المحرّم

((لو شهدا بالرضاع المحرّم))

ولو شهد الشاهدان برضاع محرم بعد أن تزوجها ولم يدخل بها مما سبب الانفصال، ثم رجعا لم يكن عليهما شيء، لأن الحكم ينقض كما سبق، فترجع الزوجة إلى زوجها، ولم يكن لهما إضرار إلا بقدر بعد الزوجين، والمشهور بينهم أن البعض لا يضمن كما تقدم.

ومنه يعلم حكم ما لو شهدا بعد الدخول ثم رجعا، ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهير: (إنه لو شهدا برضاع محرم بعد النكاح ففرق الحاكم بينهما ثم رجعا ضمناً مهر المثل على القول بضمان البعض، وإنما فلاته).

كما يعلم وجه النظر في قول المستند في مفروض المسألة: (لم ينقض الحكم ولا غرم، كما صرّح به في القواعد، لعدم تفوّيت أصلًا، إذ ليس على الزوج صداق، وقيل بغيره الصداق كلّه، إذ التنصيف إنما هو في الطلاق، ولا أدري وجهه) (١) انتهى.

٤٠١: ص

((صور رجوع الشاهدين وضمان المال))

(مسألة ٩): إذا رجع الشاهدان معاً ضمنا المال الذي فوتاه بسبب شهادتهما بالسوية، لتساويهما في التسبيب المقتصى للتساوي في الضمان، كما ذكره الشرائع والقواعد والشارحان والمستند وغيرهم.

ولو رجع أحد الشاهدين ضمن النصف، ولو كان شاهد وامرأتان فعلى الشاهد النصف وعلى كل امرأه الرابع، لأن كل امرأه نصف الرجل، كما هو مقتصى القاعدة، بالإضافة إلى المناطق في روایات رجوع الشاهد، وقد صرحت به في تفسير الإمام (عليه السلام)، روايًّا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه قال: «عند الله تعالى شهادة امرأتين شهادة رجل».

وإذا رجع الواحد في الشاهد واليمين، فعلى الراجح النصف، لأن اليمين قائم مقام الشاهد الثاني، وقيل: عليه الكل، لأن اليمين شرط قبول الشهادة وليس جزء السبب، وضعفه واضح، ولذا رده المستند والجواهر وغيرهما.

أما احتمال ثبوته باليمين فقط، لأنه إذا لم تكن يمين لم يثبت، فلا شيء على الشاهد الراجح، فواضح الضعف، إذ ليس ذلك أولى من العكس، وكلها خلاف ظاهر الأدلة.

ولو أكذب الحالف نفسه، قال في الجواهر: (اختص بالضمان، سواء رجع الشاهد أو لا، وكذا كل مقام يرجع فيه المدعى يختص بضمان ما استوفاه ولا غرم على الشاهد) انتهى.

وفيه تأمل، لأن الشاهد والحالف معاً سبباً للتلف على المدعى عليه، فاللازم أن يكون الضمان عليهمما.

نعم قرار الضمان على الحالف المستوفى إذا لم يكن الشاهد شهد كذباً واستوفى الحالف المال، وأخذ المالك نصف ماله من الشاهد، لم يكن للشاهد الرجوع على الحالف، لأصله عدم ضمان الحالف للشاهد الكاذب، حيث إنه بشهادته الكاذبة جعل رقبته مدینة للمالك، فهو كما إذا سرق

اثنان شيئاً فأعطي أحدهما حصته للآخر فأتلفه، حيث إن المالك إذا أخذ نصفه من السارق المعطى لم يكن له أن يطلب النصف الذي أعطاه، من صديقه السارق المتلف، لعدم الدليل على حقه بذلك، وإن كانت المسألة بعد بحاجة إلى التأمل.

هذا كله إذا كان الشاهد الراجم أقل عدد يثبت به المشهود عليه، أما لو شهد أكثر من العدد الذي يثبت به الحق، كثلا ثم مثلاً في المال والقصاص، وسته في الزنا، فإذا رجع الزائد كثالث المال، وخامسى الزنا فهل يضمن بقسطه، أى ثلث المال وثلث الديه، وسدسها إذا رجع أحد المسته، كما نص عليه الشيخ ويحيى بن سعيد والقواعد وولده والجواهر، أو لا شيء على الراجم، كما هو ظاهر الشرائع، أو يفصل بين الشهاده دفعه فيغرم الراجم، أو على التعاقب فلا يغرم الشاهد الزائد الأخير، كما نسبه المستند إلى بعض متاخرى المتأخرین، احتمالات.

وجه الأول: إن الحكم ثابت بجميع الشهود، فاللازم تقسيم الضمان عليهم لاستناد الخساره على جميعهم، فإن بعضهم ليس بأولى من بعضهم، ول الصحيح محمد بن مسلم الذى جعل على الشاهد ثلث المال (١)، كما تقدم، وأنه لو رجع الجميع كان الغرم على الجميع بالسوية، فإذا رجع البعض كان عليه الغرم بقدرها.

وجه الثاني: الاستغناء عن الزائد فى الحكم، فإذا رجع أحد الثلاثة كان الحكم باقياً بالاثنين الآخرين، وعليه فإذا رجع الثلاثة كان اللازم القرعه، لأن أحدهم مستغنی عنه شهاده، وحيث لا يعلم من هو عين بالقرعه.

ص: ٤٠٣

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٣٩ الباب ١١ من أبواب الشهادات ح ١

وقد ذكر الشهيد وغيره أن القرعه كما تكون للمشكل ظاهراً المعين واقعاً، كذلك يكون للمشكل واقعاً أيضاً، كما في بعض مسائل الفرقان وغيرها، ولا يخفى أنه يخرج من زياده الشهود ما كان مرجحاً بكثره الشهود في صوره التعارض للاحتجاج إليه حينئذ في الحكم، وفي الحقيقة الاستثناء منقطع.

ووجه الثالث: إنه إذا شهدوا دفعه كان الجميع على حد سواء، أما إذا شهدوا متعاقباً كان الزائد غير مستند إليه الحكم، فلا وجه لضمانه إذا رجع.

والأقرب الأول، لما علمت من الأدلة، ومنع المستند للدليل غير ظاهر.

ويرد على الثاني: إن الاستغناء عنه لو لم يكن لا يلزم عدم الاستناد إليه حين كان، فهو كنفررين أطلاقاً رصاصيين على زيد مما يقتله كل واحد منهمما، كان الذي مشتركة مع أن الواقع أنه لو كان أحدهما فقط كان قاتلاً.

والحاصل: ظهور الأدلة في أن المستند إليه ضامن، والشاهد الزائد مستند إليه أيضاً.

كما يرد على الثالث: إن الحكم مستند إلى الجميع وإن كان بالتعاقب، وحيث إن الشهادة أقوى من الحكم كان الضمان على الشاهد.

ومنه يعلم عدم استقامته رد المستند لهذا القول بقوله: (إنه كان حسناً لو كان موجب الثبوت هو الشهادة، وليس كذلك، بل هو الحكم الواقع بعد شهادة الجميع).

ومما تقدم يعلم أنه لو شهدت بـ 10 رجال وعشرون نسوة فرجع ثمان منهن، كان على كل واحد منهن نصف السادس، لاشتراكهم في نقل المال، فعلى العشر النصف وعلى كل واحد عشرين النصف وهو نصف السادس، كما أنه علم أيضاً أن الشاهد

لو رجع في بعض شهادته كان عليه بالنسبة، مثلاً شهداً بأن عشرة دنانير لزيد فأخذها من عمرو وأتلفها، ثم رجع أحدهما في نصف المال، وقال: بل كان له عليه خمسة، فإن الراجح يضمن نصف الخمسة، لأنه أتلف بتسيبيه الربع، وهكذا.

ص: ٤٠٥

((لو قامت بيته بالجرح بعد الحكم))

(مسأله ١٠): لو حكم الحاكم فقامت بيته بالجرح، فإن كانت الشهاده بالجرح مطلقه بدون تعين الوقت لم ينقض الحكم، لاحتمال أن يكون الجرح متجددًا، فيستصحب العداله إلى أن يثبت المزيل، كما ذكره الشرائع والشارحان.

وإن عين الجارح وقته وكان بعد الشهاده لم يضر أيضًا، سواء كان قبل الحكم أو بعده، لما ذكرناه سابقاً من أن الفسق المتجدد بعد الشهاده ولو قبل الحكم لا يضر بعده الشاهد التي يستند إليها الحكم.

أما إذا كان وقت الجرح مقدماً على الشهاده، لأن شهد يوم الجمعة وقامت البينه على فسقه يوم الخميس نقض الحكم، لظهور اختلال ميزان الحكم بذلك، إذا لم يكن احتمال العداله بعد الفسق قبل الشهاده عقلائياً، وإلا لم يكن دليل على النقض، فإن العدل كثيراً ما يكون فاسقاً قبل ذلك، وفي زمان تتبدل حاله إلى العداله.

أما إذا كان احتمال العداله بين وقت شهاده الجرح وبين وقت الشهاده عقلائياً، فالظاهر عدم نقض الحكم، لأن الدليل الذى دل على العداله حال الشهاده لا يرتفع بالجارح الذى لا يشهد بالجرح حال الشهاده، وكونه مجروهاً قبل حال الشهاده لا يلزم جرمه حال الشهاده، وبذلك ظهر عدم وجاهة إطلاقهم النقض للحكم بالجرح المقدم على الشهاده.

وكيف كان، فإذا نقض الحكم وقد استوفى المحكوم به، فإن كان حداً قتلاً أو جرحاً فلا قود على الحاكم قطعاً، كما هو المشهور، بل في الجواهر قطعاً.

وكما لا- قود على الحاكم لا قود على كل من وكله في إقامته، وإنما تكون للمحدود الديه في بيت المال، لأن خطأ الحكام في بيت المال، كما تقدم حديث أصيغ، عن على (عليه السلام)، في كتاب القضاء، قال (عليه السلام): «ما أخطأ القضاة

فى دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين»^(١).

وقد تقدم وجه تضمين على (عليه السلام) لعاقله عمر، وحيث ثبت أن خطأ الحاكم في بيت المال كان كذلك خطأ وكيله، لأن الوكيل كالأصيل، حيث إن الدليل المتقدم شامل للوكيل أيضاً، فإن القاضى غالباً لا ينفذ، وإنما ينفذ من قبله جلاده أو ما أشبهه.

أما ما ذكره الجوادر تعليلاً لذلك بقوله: (وإلا لأدى إلى ترك الحكم بالشهادة تحرزاً عن ضرر الدرك) أراد به ما أمكن أن يكون عليه لجعل خطأ القاضى على بيت المال، مع أن مقتضى القاعدة كون الضرر على الإنسان نفسه.

ومما تقدم يعلم ضعف ما عن الحلبي من أن الضمان في ماله.

ولو كان المحكوم به القصاص، وكان المباشر للقصاص هو الولي، فالظاهر عدم ضمان الولي، لأنه وإن كان مباشراً إلا أن الأقوى في المقام هو الحاكم.

وقد حقق في كتاب القصاص أن أيهما كان أقوى كان عليه القود أو الديه، وحيث كان على الحاكم كان اللازم إعطاء الديه من بيت المال.

وهل الأمر بعد الحكم بحاجة إلى الإذن حتى إذا لم يأذن الحاكم واقتصر منه ضمان الديه، كما أفتى به الشرائع، أو لا حاجه إلى الإذن، فلا ضمان على الولي لو ظهر الخطأ، وإنما الديه على بيت المال، الظاهر الثاني، وهو ما اختاره الجوادر قائلاً: (العدم ما يدل على اعتبار الإذن في الاستيفاء بعد الحكم، بل لعل ظاهر الأدلة كتاباً وسنة عدمه، وقياس القصاص على الحدود ودعوى أنه منه كما ترى، ولو سلم فلا مدخلية لها في قوه المباشره على التسبيب، بل لو سلم تساويهما كان

ص: ٤٠٧

الضمان على المباشر، لأنه هو القاتل حقيقه) انتهى.

ومنه يعلم وجه قول المصنف.

وفي المسالك: وإن أثم إذا بادر بدون إذن الحكم بعد أن حكم.

ولا فرق في عدم الضمان بين أن يقتضي الولي أو غيره، كان في النفس أو العضو أو الشجاج أو القوه، كل ذلك لإطلاق الأدلة، بل لو شك في أن القصاص بدون الإذن إنما مسقط للعدالة كان الأصل عدمه.

أما الاستدلال لعدم الضمان والإثم بأن السيره أن جلاد الحكم يطبق الحكم بدون إذن جديد بعد أصل الحكم، فيرد عليه إنه مأذون إذنًا عاماً، فلا يستدل به لما إذا لم يكن إذن عام أو خاص.

ولو شرطنا الإذن في عدم الضمان فوهم الإذن فاقتصر لم ينفعه وهمه في عدم الضمان، إذ المسقط الإذن لا توهم الإذن، كما أنه إذا وهم الحكم لم يسقط الضمان إذا لم يكن حكم في الواقع.

وإذا نقض الحكم وكان المحكوم به مالا، فإنه يستعاد إن كانت العين باقيه، لأن ظهر أن الحكم كان غير صحيح، فالمال يجب أن يرجع إلى صاحبه، وإن كانت العين تالفه، فقد قال الشرائع: إنها على المشهود له، لأنها ضمن بالقبض بخلاف القصاص.

وعليه المسالك بقوله: (وفرقوا بينه وبين الإتلافات السابقة، حيث قلنا لا غرم عليه بأن الإتلافات إنما تضمن إذا وقعت على وجه التعدي، وحكم الحكم أخرجه عن أن يكون متعدياً، وأما المال فإذا حصل في يد الإنسان بغير حق كان مضموناً، وإن لم يوجد منه تعد) انتهى.

وكأنه لقاعد «من أتلف»^(١)، و«لا يتوى حق امرئ مسلم»^(٢)، وما أشبه، لكن مقتضى

ص ٤٠٨

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٣٩ الباب ١١ ح ٢

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٤٩٩ الباب ٥ ح ٣

القاعدہ عدم الضمان، لقاعدہ الغرور الحاکمہ علی قاعدہ الإتلاف، و(لا یتوی) لا یدل علی أن من علیه المال، فاللازم کون المال أيضاً علی بیت المال.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (لو كان المشهود له التالف للمال معسراً، قال الشيخ: ضمن الإمام ويرجع به المحكوم له إذا أيسر، لأنه تسبیب إلى إتلافه، وللزوم الحرج على المشهود عليه بالصبر، ولكن فيه إشكال من حيث القول باستقرار الضمان على المحكوم له بتلف المال في يده، فلا وجه مع ذلك لضمان الحاکم الذي فرضنا تقديم الحاکم عليه في أصل الضمان، مضافاً إلى أصاله عدم الانتقال إلى ذمه الحاکم أو بیت المال) انتهى.

أقول: إذا لم يقدر المحکوم له أن یدفع المال كان اللازم إعطاءه من حصه الغارمين، مع الغض عما ذكرناه من أنه مغور، فعلی الإمام تحمله.

ومنه یعلم الإشكال في اختيار المسالك أيضاً كالشرع، وعطّف على المعسر الغائب الذي لا يتمکن صاحب المال من إنقاذ ماله عنه.

اشاره

(مسئله ۱۱): فيها فروع:

((إذا شهدا بالرجوع عن الوصيه))

الأول: قال في الشرائع: (إذا شهد شاهدان بالوصيه لزيد، وشهد من ورثته عدلان أنه رجع وأوصى لخالد، قال الشيخ: يقبل شهاده الرجوع لأنهما لا يجران نفعاً، وفيه إشكال من حيث إن المال يؤخذ من يدهما فهما غريماً المدعى) انتهى.

والأقوى ما ذكره الشيخ، لما علل المسالك من أن مجرد التهمه التي ذكرها الشرائع لا تبطل الشهاده، وإلا لما قبلت شهاده قريب لقريب يرثه.

ورجح العلامه في محكي كلامه ما ذكره المحقق لعله المذكوره، وهي أن الوارث ينزع المال من يده وهو غريم للموصى له الأول، فهو كما لو شهد ذو اليد بما في يده لغيره بعد إقامه آخر البينه أنه له فإنها لا تسمع.

أقول: إطلاق أدله قبول الشهاده شامل لما نحن فيه، وإشكال المحقق غير قابل لتخفيض الإطلاق المذكور.

قال في المسالك: (وإنما اعتبر كون الورثه عدلين ليثبت بهما الرجوع على تقديره، فإنهما لو كانا فاسقين لم يثبت بقولهما الرجوع، ويحكم بالأولى بشهاده الأجنبي، لأن الثالث يتحملها كما هو المفروض، ويصح من الثانية قدر ما يتحمله ثلث الثاني من المال بعد الأول) انتهى.

ومنه يعلم أن شاهد الرجوع عن الوصيه الأولى لو كان واحداً عادلاً لم ينفع.

ولو لم يذكر الشاهدان أنه رجع بل قالا إنه أوصى لخالد بذلك المال، فإن كان أحد الشاهدين متقدم التاريخ عمل بالمتاخر، ولو كانوا في وقت واحد فالظاهر التنصيف لقاعدته العدل، وإن كان من المحتمل القرعه أيضاً.

أما إن جهل

تاریخہما اور تاریخ أحدہما عمل بالقاعدہ فی المقامین.

شاهد الرجوع مع اليمين

((شاهد الرجوع مع اليمين))

الثانی: قال فی الشرائع: (إذا شهد شاهدان لزید بالوصیه، وشهد شاهد بالرجوع وأنه أوصى لعمرو، كان لعمرو أن يحلف مع شاهده، لأنهما شهاده منفرداً لا تعارض الأولى).

أقول: وذلك لأنك كما في المسالک: (لا تعارض بين الشاهدين وبينه، لأن الشاهد يشهد بأمر آخر غير ما شهد به الشاهدان، ويصدق الشاهدين على ما شهدا به، ولكن يدعى الرجوع بما شهدا به وأنه أوصى لغيره، فيقدم لعدم التعارض) انتهى.

ومنه يعلم أن الحكم كذلك إذا كانت شهادة الواحدة متأخرة، كما إذا شهدا أنهم حضرا يوم الخميس فأوصى لزید، وقال الشاهد: إنه حضره يوم الجمعة فأوصى لعمرو وحلف عمرو مع شاهده.

وعلى كل حال، فإن الشاهد لا يعارض الشاهدين، فلا يأتي هنا ما تقدم من تقديم الشاهدين على الشاهد واليمين، لأن التعارض إنما هو مع اتحاد المشهود به وليس المقام منه، كما ذكره الجواهر وغيره.

لو أوصى بوصيتي ثم رجع عن أحدہما

((لو أوصى بوصيتي ثم رجع عن أحدہما))

الثالث: لو أوصى بوصيتي، كما لو قال: هذه الدار لزید وهذا الدکان لعمرو، فقام شاهدان أنه رجع عن أحدہما بدون تعین، قال الشيخ: لا يقبل، لعدم التعین الذي هو شرط في صحة الشهادة، فحال الشهادة المحتملة حال الدعوى غير المحرر، كما لو ادعى أنه يطلب من زید كتاباً أو قلماً حيث لا تقبل، أو ادعى أنه يطلب زیداً أو عمروأً.

وظاهر الشرائع التوقف في المسألة، لأنه نسب الحكم إلى الشيخ مؤذناً بعدم ترجيحه.

وفي المسالک حکم القرعه، قائلاً: إنها لا تخلو عن قوه.

وقال في الجواهر: يحتمل القسمه بينهما لأنه مال قد انحصر فيهما ونسبتهما إليه على السواء فيقسم بينهما.

أقول: وهذا هو الأقوى، لقاعدته العدل، وما ذكر من عدم قبول الدعوى المحرر والشهادة المجملة خلاف ظاهر إطلاقات الأدلة، كما ذكرنا بالنسبة إلى الدعوى سابقاً، فاللازم القبول والقسمة كما تقدم.

حبس المتهم

((حبس المتهم))

الرابع: قد تقدم في كتاب القضاء، وذكرنا في الحدود وغيرهما، أن للحاكم الشرعي حبس المتهم اتهاماً سابقاً أو لاحقاً، فالاتهام السابق كما إذا ادعى المدعى أن زيداً قتل أباه، وأنه له شهود عدول يأتي بهم، وأنه إذا ترك القاتل هرب، والاتهام اللاحق كما إذا ادعى أنه يريد قتله وأنه لو كان مطلقاً السراح بدون استيقاظ قتله، إلى غير ذلك من الأمثلة.

والدليل على جواز الحبس أنه فرد من أفراد إعمال المصلحة التي وضع الحكم لأجلها.

ولذا كان للحاكم الحبس، كما يكون له أخذ الكفاله أو ما أشبه، وفي موارد متعدده حبس الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلى (عليه السلام)، مما جامعه تحري المصلحة، فالرسول (صلى الله عليه وآله) حبس أسرى بدر وأبا سفيان، كما حبس على (عليه السلام) النجاشي، إلى غيرهما مما ذكر في تلك الكتب، وهذا هو الذي اختاره الشيخ فيما نسب إليه.

وقال في الجواهر: قد تحصل مصلحة في بعض المقامات تقتضي جواز الحبس للحاكم.

وقال في المسالك: (ربما قيل بجواز الحبس للحاكم إن رأه صلاحاً، ولا بأس به لأنها مسألة اجتهادية فيناط بنظر الحكم) انتهى.

نعم لابد وأن يكون بالقدر الأقل، لأنه ضروره، والضرورات تقدر بقدرهـ، كما هو كذلك بالنسبة إلى تغريم المجرم المال، أو جعل سائر العقوبات عليه من باب النهى عن المنكر، وحفظ الاجتماع الصالح الحالى عن الفوضى والهرج والمرج.

ومنه يعلم الحال في ما إذا أقام مدعى المال أو غيره شاهداً واحداً، وادعى أن له شاهداً آخر، وسأل حبس الغريم، لأنه يتمكن من إثبات حقه باليمين أو بشاهد ثان، أو أقام شاهدين غير محرز عدالتهم للحاكم وقال: إنه يثبت عدالتهم بشهود التركية، إلى غير ذلك.

ومنه يعلم أن كلام الشرائع: (إن في الكل إشكالاً، لأنه تعجيل عقوبه قبل ثبوت الدعوى)، محل منع، فإنه احتياط وإيصال الحق إلى أهله، وهو أهم من ملاحظة الحق الذي يضيع، فيشمله قانون الأهم والمهم، فهو مثل حق الإنسان أن يرمي من لو لم يرمه رماه، فهل يقال: إنه عقوبته قبل تحقق العقوبة عن الطرف الآخر.

شهود الشيء وشهود التزكية

((شهود الشيء وشهود التزكية))

الخامس: لا فرق في الضمان بين شهود الشيء وشهود التزكية، كما عن العلامه وغيره، وذلك لأن شهود التزكية يستند إليهم عرفاً القتل ونحوه من الأمور المترتبه على الشهادة.

ومنه يعلم وجه النظر في تردد التحرير لاحتمال كون التركية شرطاً لا سبباً بل السبب هو الحكم، وفيه ما رده الجواهر بأن التركية سبب عرفاً كالشهادة.

نعم ما ذكره الجواهر بعد ذلك بقوله: (نعم إنما يكون عليهما الديه، لاحتمال حقيه المشهود به) غير ظاهر الوجه، ولذا استدركه بعد بقوله: (ولو فرض علمهم بكذب الشهود، وقد كذبوا في التركية أمكن القول بالقصاص عليهم لاشتراكهم حينئذ مع الشهود في سبب القتل) انتهى.

أقول: لا حاجه في القصاص منهم كذبهم في التركية، بل يكفي أن يعلم شهود التزكية أن الشهود أخطأوا وأنه لو لا تزكيتهم لم يقتل المشهود عليه، وكانوا صادقين في التركية، فإن القتل حينئذ يستند إليهم عرفاً من باب كونهم

أقوى، كما ذكروا في مسألة أقوائيه كل من المباشر والسبب.

وعلى هذا فللمسألة أربع صور:

الأولى: أن يعتقد شهود التركية زكاه شهود القتل فشهدوا بذلك، وعلم شهود القتل كذب أنفسهم، وهنا القصاص على شهود القتل.

الثانية: أن يعلم شهود التركية كذب شهود القتل، وعلم شهود القتل صدق أنفسهم، وهنا القصاص على شهود الزكية.

الثالثة: أن يعلم الكل كذب أنفسهم، وهنا القصاص على الجميع.

الرابعه: أن يعلم الكل صدق أنفسهم، وعليهم مع الاشتباه الديه.

ويبقى الكلام في كيفية تقسيم رد التفاوت في الثالثة، وتقسيم الديه في الرابعة، والظاهر أن الديه على المزكي والشاهد بالمناصفه، لاستوائهما في استناد القتل إليهما في ما لو شهدا بالقتل وزكاهما اثنان.

أما لو شهد أربعة بالزنا المحسن، واثنان بتركتيهم، فقتل المشهود عليه وظهر كذبهم أجمع، فلا- يبعد تقسيم الديه عليهم بالأسداس، لعدم وجہ لكون النصف على الشهود، والنصف الآخر على المزكين بعد كون الاستناد إلى الجميع على حد سواء.

ومنه يعلم وجہ النظر في قول الجواهر: (بل قد يقال بضمائهما نصف الديه لجريانهما مجری شاهد واحد بالنسبة إلى الحكم المستند إلى شهاده الشهود وإلى التزكية)، إذ فيه: إن النسبة إلى الجميع واحد، فلماذا يكون الاختلاف.

وإذ قد تحقق تسدیس الديه ظهر الكلام في كيفية الرد من الولي لولي الشاهد إذا قتله الولي، حيث تكون جنایه كل واحد بقدر السادس، فاللازم رد خمسه السادس الديه على ولی الشاهد.

ولو ظهر فسق المزكين، فالضممان على بيت المال، وكذلك إذا ظهر فسق الشهود في ما إذا عرفهم بالعدالة بدون حاجة إلى التزكيه.

ولو ظهر فسق المزكين ثم قام غيرهم مقامهم في تزكيه الشهود، فالظاهر أنه لا ضمان على بيت المال، لأصله عدمه بعد كون الحكم حين صدوره على الموازين، والآن لم يعلم بطلانه.

ولو رجع الشاهد أو المزكى اختص الضمان بالراجح دون الآخر، إذ (لا تزر وازره وزر اخر)، كما في الجواهر.

ومنه يعلم حال ما إذا رجع أحد منهما، حيث يتحمل الضمان بقدر نفسه.

ولو رجع كل الشهود والمزكين ضمنوا أجمع، لما تقدم من استناد الحكم إلى جميعهم، وحيثند فإن قال أحدهم أخطأه كان عليه الديه، وإن قال تعمدت كان للولي قتله فيما إذا قتل المشهود عليه، لأنه من قتل العمد، حيث إن الشاهد أقوى من مباشر القتل والحاكم به كما تقدم.

وقد سبق الكلام في ما إذا كذب الشاهد نفسه وقام شاهد آخر مكانه بعد أن أجرى الحكم على المشهود عليه، ويأتي مثله فيما إذا كذب المزكى نفسه وقام مزك آخر مكانه، وكذلك إذا كذب المزكى نفسه لكنه علم عدالة الشهود بدون التزكيه، ولو كان على بعض الشهود والمزكين القتل وعلى بعضهم الديه أخذ الولي الديه وأعطتها لولي المقتول.

لو شهدوا بالزنا والإحسان

((لو شهدوا بالزنا والإحسان))

ال السادس: لو شهد أربعة بالزنا واثنان بالإحسان فرجم، بناءً على كفایه ذلك في الرجم، لاحتمال عدم الكفایه حيث اللازم شهادة أربعة بالإحسان، ومثله لو شهد أربعة بالزنا واثنان بالإكراه فيقتل المكره.

قال في الجواهر: (ثم رجعا دون شهود الزنا، اقتضى منهما خاصه إن اعترفا

بالعلم، وإن فالديه على الوجه الذي سترعفه، نعم من اقتضى منهم يرجع إليهما من الديه بقدر نصيب شهود الزنا من الغرم، وكذا لو رجع شهود الزنا خاصه لم يجب على شهود الإحسان شيء، بل يختصون بالضمان، فلو اقتضى منهم يرجع إليهم من الديه بقدر نصيب شهود الإحسان، ولو رجع الجميع ضمنوا أجمع لاشراكهم في التسبيب) انتهى.

أقول: ضمان شهود الإحسان لا وجه له إذا لم يرجعوا لأنهم شهدوا صادقين بأن لها مثلاً زوج يغدو ويروح عليها، والمفروض أنهم لم يشهدوا بالزنا، بل بالإحسان، فلما ذا يضمنان إذا رجع شهود الزنا فقوله: (بل يختصون بالضمان) غير ظاهر الوجه.

أما ما عن التحرير من احتمال سقوط ضمان شهود الإحسان من كون شهادتهم كالشرط دون السبب، والسبب للقتل هو الزنا فتضمن شهوده خاصه.

ففيه: إن شهادتهم سبب أيضاً وليس بشرط كما تقدم.

هذا مع أن القصاص من شهود الإحسان إذا قالوا تعمنا، ينبغي أن لا يكون على إطلاقه، فإنهم قد يشهدان بالإحسان وهم يعلمان أن بشهادتهما يقتل المشهود عليه، وقد يشهدان بدون علمهما بذلك، كما إذا لم يعلما أن شهوداً قاموا على زناها وسألهما الحاكم عن أن لها زوج فقلالا: بأن لها زوجاً، كذباً يريدان بذلك حفظها لأنفسهما حيث زعموا أنه لو قالا: لا زوج لها، تزوجها من كان حاضراً في المجلس، فإن القتل عمداً لا يستند إليهما حينئذ.

نعم، لا بعد في أن تكون الديه عليهم، لأنهما أورثا القتل من غير عمد، وكذا يأتي الكلام في العكس، وهو ما إذا شهد أربعة على زناه مثلاً كذباً، لأنهم

أرادوا فضحه وإيالمه ولم يللموا بشهاده شهود الإحسان، وشهد شاهداً بالإحسان بالحقيقة من دون علم أن شهادتهما توجب القتل، فإن قتل العمد لا يستند إلى شهود الزنا، متنهي الأمر أنه قتل غير عمد فعلتهم الديه.

فاللازم التفصيل في المسألة، بأنه كلما كان قتل العمد مستندًا إليهم أو إليهما أو إلى كلهم كان الجزاء القصاص، وكلما كان القتل من غير عمد مستندًا إلى أحدهم كان جزاؤه الديه.

ثم إن الكل من شهود الزنا والإحسان عاملين أو لا يعلمون بالقتل يقع الكلام في أن رد الديه في الأول وتقسيم الديه في الثاني كيف يكون، والظاهر أن الكل متساولون، فلو قتل الولي أحدهم رد عليه خمسة أسداس الديه، ولو أراد أحد الديهأخذ سدس أسداس الديه منه وذلك لتساوي النسبة.

وبذلك ظهر أن الاحتمالين الآخرين لا وجه له:

أحدهما: ضمان شاهدى الإحسان النصف وشهود الزنا النصف.

الثانى: أن يكون الحكم بالتقسيم المتساوى حتى في ما إذا استند القتل إلى بعضهم أكثر من بعض، كما إذا كانوا أربعة شهدوا كلهم بالزنا وشهد منهم اثنان بالإحسان أيضًا، فالديه تقسّط على رؤوسهم لا الجنایة، كما لو جرحة أحدهما جرحين والآخر جرحًا واحدًا وكانت الثلاثة سببًا لموته، وذلك لأن التقسيم حسب الجنابة لا حسب الجنایات، كما ذكرناه في كتاب القصاص.

وإنما نقول بضعف هذا الاحتمال، لأن لاثنين شهادتين شهاده بالزنا وشهاده بالإحسان، والمفروض أن القتل مستند إلى شهادتى كل واحد منهم، فالموت مستند إلى شهادات ستة، ولا وجه لتساوي الشاهد والشاهدتين في تحمل الديه، وإن كان الشاهدان اندمجا في إنسان واحد.

أما مسألة الجنابة لا الجنایات فذلك ثابت بدليل خاص ذكرناه في كتاب

القصاص والديات، وتنظير المقام بذلك الباب – مع أنه خلاف انصراف الأدله – قياس.

هذا والمسئله بعد بحاجه إلى التتبع والتأمل، والله العالم.

الشاهدان ورجوع المزكين

((الشاهدان ورجوع المزكين))

السابع: لو شهد شاهدان على شيء، وكان لهما مزكيان مما سبب تلف ذلك الشيء، كما لو صرف على المسجد مثلاً من كيس زيد، وبعد ذلك رجع المزكيان.

قال في الجواهر: (في تضمينها الجميع أو النصف نظر، من أن التفويت حصل بأمررين شهاده الشاهدين وتعريفهما المشهود عليه، وبعبارة أخرى بشهادتين، شهاده بالشيء المشهود به وشهاده بالنسبة، فكان عليهما نصف الغرم مع أصل البراءة، ومن أنهما المثبتان لشهاده الشاهدين، حيث عينا المشهود عليهما).

أقول: حيث الاستناد إلى الأربعه، فاللازم تقسيم الغرامه أرباعاً كما تقدم مثله، والقول بأنه لو لا المعرفان لم تكن خساره فالمال كله عليهما، غير تمام بعد كون الاستناد عرفاً إلى الجميع، وإنّا صحيث مثله في ما إذا رجع شاهد واحد، فهل يقال: إنه لو لا هذا الشاهد لم تكن خساره، إذ الحق لا يثبت بشاهد واحد، بالإضافة إلى أنه منقوص بأنه لو لا الشاهدان لم تكن خساره، إذ التعريف وحده لا يوجب الخساره.

صور رجوع شاهد الفرع

((صور رجوع شاهد الفرع))

الثامن: لو ثبت الحكم بشهاده الفرع ثم رجع، فإن كذبه شاهد الأصل في الرجوع، فالأقرب كما في الجواهر عدم ضمان الراجع، وذلك لقيام الأصل مقامه، والأصل أصل في الشهاده فلا يضر انسحاب الفرع، واحتمال ضمانه أخذنا بإقراره لا وجه له بعد أن كان إقراره لا يوجب زحزحة الحكم.

نعم لو صدقه الأصل ضمن، لأنه أتلف المال عرفاً.

ولو جهل حال الأصل أنه يكذب أو يصدق، فمقتضى القاعدة الضمان مع عدم إمكان الفحص، لأنه متلف عرفاً، فيشمله دليل ضمان الشاهد لو رجع.

وفي مورد الضمان لو رجع الفرعان ضمنا كل المال، ولو رجع أحدهما ضمن نصف المال لاستناد كل التلف إليهما.

نعم لو كان لكل أصل فرعان، كان رجوع أحدهم يوجب ضمان الربع لاستناد ربع التلف إليه، وعليه فلا وجه ظاهراً لاحتمال الجوادر ضمان الجميع لو رجعاً عن الشهادة عن أحد الأصلين إلحاقاً برجوعهما بما إذا رجع شاهداً الأصل، وجه عدم الوجه أنهما برجوعهما عن شاهد واحد يكونان قد سحبوا نصف الشهادة، لا كل الشهادة.

كما لا وجه لقول الجوادر: (ولو رجع أحدهما عن الشهادة على أحد الأصلين، والآخر عن الشهادة على الآخر ضمناً الجميع لاختلال شهادتى الأصلين جميعاً، فإنه لا يثبت أحدهما إلا بشهادتى الفرعين جميعاً).

وجه عدم الوجه أن حال كل واحد في المقام حال الشاهدين الأصلين، فكما لا يوجب في المقام سحب أحدهم كلامه إلا ضمان نصف المال، كذلك لا يوجب في المقام سحب أحدهم كلامه إلا ضمان ربع المال، لرؤيه العرف كون الاستناد إلى الأربعه في المقام، كما يرى هناك كون الاستناد إلى الأصلين.

وكذلك لا وجه لاحتمال الجوادر ضمان النصف إذا رجع أحد شاهدي الفرع عن أحد شاهدي الأصل، معللاً له بعدم الفرق بين الرجوع عن شهادته الأصلين كليهما أو عن شهادته أحدهما، لاختلال الشهادة بكل منهما من غير فرق.

وجه عدم الوجه ما تقدم، فاللازم هنا أيضاً القول بضمان الربع.

ومما تقدم يعلم أنه لو رجع شاهد أصل ضمن النصف مطلقاً، ولو رجع شاهد

فرع عن أحد الشاهدين الأصلين ضمن الربع، ولو رجع أصل وفرع ضمننا ثلاثة أربع، ولو رجع أصل وفرع، وكان رجوع الفرع عن كلاً الأصلين ضمن الأصل نصف المال والفرع رباعه أيضاً، وذلك لأن رجوع الفرع عن الأصل غير الراجح أوجب على الفرع الراجح الرابع.

أما رجوعه عن الأصل الراجح فلم يوجب جديداً، إذ الأصل الراجح سقط برجوع نفس الأصل، فلا شيء في رجوع فرعه، ويكون كالحجر في جنب الإنسان.

تعزير شاهد الزور

((تعزير شاهد الزور))

التاسع: يجب تعزير شاهد الزور بلا إشكال ولا خلاف، ذكره القواعد وكشف اللثام والجواهر وغيرهم، لأنه معصيه، وفي كل معصيه تعزير، كما ذكرناه في كتاب الحدود، بالإضافة إلى الأدلة الخاصة في المقام، ويضاف هنا النداء في قبيلته ومحلته أنه كذلك، ليذوق عقوبه فعله وليرتدع به غيره، كما دل على ذلك النص والفتوى.

فقد روى الفقيه، عن سمعاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «شهود الزور يجلدون حداً، وليس له وقت، ذلك إلى الإمام، ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا»، قال: قلت: فإن تابوا وأصلاحوا قبل شهادتهم بعد، قال: «إذا تابوا تاب الله عليهم، وقبلت شهادتهم بعد»[\(١\)](#).

أقول: (وقت) أي عدد معين، فاللازم ضربهم بقدر ما يراه الإمام صلاحاً.

وروى الفقيه والتهذيب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن شهود الزور يجلدون جلداً ليس له وقت، ذلك إلى الإمام، ويطاف بهم

ص: ٤٢٠

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٨٤ الباب ١١ من أبواب بقية الحدود ح ٢

حتى تعرفهم الناس»، وتلا قوله تعالى: (ولَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) قلت: بم تعرف توبته، قال: «يُكَذِّبُ نَفْسَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ، حَيْثُ يُضْرِبُ وَيُسْتَغْفِرُ رَبِّهِ عَزْ وَجْلَهُ، فَإِذَا هُوَ فَعَلَ ذَلِكَ فَشَمَ ظَهَرَتْ تَوْبَتِهِ»[\(١\)](#).

وعن التهذيب والفقية، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إِنْ عَلِيًّا (عليه السلام) كَانَ إِذَا أَخْذَ شَاهِدَ زُورَ، فَإِنْ كَانَ غَرِيبًا بَعْثَ بِهِ إِلَى حَيَّهِ، وَإِنْ كَانَ سُوقِيًّا بَعْثَ بِهِ إِلَى سُوقِهِ فَطِيفًا بَعْثَ بِهِ ثُمَّ يَحْبِسُهُ أَيَامًا، ثُمَّ يَخْلُى سَبِيلَهِ»[\(٢\)](#).

وعن دعائم الإسلام، عن أبي جعفر (عليه السلام)، إنه قال: «يَجْلِدُ شَاهِدَ الزُورَ جَلْدًا، لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ، وَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ، وَيَطَافُ بِهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ النَّاسُ، فَإِنْ تَابَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَصْلَحَ قَبْلَتْ شَهَادَتِهِ وَرَدَ مَا كَانَ مِنْهُ قَائِمًا عَلَى صَاحِبِهِ»[\(٣\)](#).

وعن علي (عليه السلام)، إنه قال في شاهدي زور فرا: «مَنْ يَدْلِنِي عَلَى هَذِينَ حَتَّى أَنْكِلَهُمَا»[\(٤\)](#).

وهل التكذيب خاص بالقذف، كما تقدم في جملة من روایاته أو عام، كما في روایة ابن سنان، مقتضي الصناعه الثاني، وأن الأصل عدم الخصوصيه.

قال في الجواهر: وليس منه الغالط في شهادته، ولا من ردت شهادته لمعارضته بينه أخرى ولفسقه، وقد أفتى بذلك قبله القواعد وعلته واضحة.

بالإضافة إلى ما في كشف اللثام، عن السكوني، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «إِذَا قَالَ الشَّهُودُ: لَا نَعْلَمُ، خَلِي سَبِيلَهُمْ وَإِذَا عَلِمُوا عَزْرَهُمْ»[\(٥\)](#). لكن في دلالته

ص: ٤٢١:

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢٤ الباب ١٥ من أبواب الشهادات ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢٤ الباب ١٥ من أبواب الشهادات ح ٣

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٠ الباب ١٢ من أبواب الشهادات ح ١

٤- الفقيه: ج ٣ ص ٦٨ ح ٣٢٤٨

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٤ الباب ٤٤ من أبواب الشهادات ح ١

نظر لما يأتي في الثامن عشر.

أقول: ولا من أشبه ذلك، بل العاقد العالِم ولو شهد لظنه أنه زور ظهر صدقاً فليس بشاهد زور، وإن كان استحق التعزير باعتبار كذبه.

وقد ذكرنا في كتاب الحدود أكثر قدر الجلد في باب التعزيرات، والسجن باعتباره عقوبة يصح، وقد ذكرنا هنا وهناك حق الإمام في السجن إذا رآه صلحاً، بل حقه في التغريم وسائر العقوبات، كما أمر على (عليه السلام) بدرجته فاسق في المحرر، إلى غير ذلك.

ولو تاب شاهد الزور قبل الوصول إلى الإمام قبل توبته كما ذكرناه في كتاب الحدود.

ولا فرق في شاهد الزور بين الأصل والفرع والشهادة في حق الله كالهلال، أو الناس، أو المشترك.

ولو شك في كونه شاهد زور درء الحد بالشبهة.

ولو كان على شاهد الزور القصاص أو ما أشبه لم يمنع ذلك من عقوبته بما ذكر لأنهما حقان، فيشمله الإطلاقان.

والظاهر أن شاهد الزور إذا كان طفلاً كما في القتل، أو امرأه، جرى عليه عقوبته الطواف إذا لم يكن محذور في تطواف المرأة، لإطلاق الدليل بما لا يرفعه حديث رفع القلم أو كون المرأة لا يناسبها التطواف، وقد ذكرنا مسألة التغريب في الزانى، وأنه هل ثابت للمرأه أم لا في كتاب الحدود فراجع، والله سبحانه وتعالى العالم.

لا ضمان في كتمان الشهادة

((لا ضمان في كتمان الشهادة))

العاشر: قال في الجوادر: الظاهر عدم الضمان بكتمان الشهادة وإن أثم، للأصل وغيره.

لكن في القواعد في التضمين بترك الشهادة مع ضعف المباشره إشكال، كما لو علما ببيع المورث عيناً من زيد فباع الوارث من عمرو ولم يعلم بذلك البيع وتعذر الرجوع على المشترى، ولعله من تسببيه التلف بكتمانها على وجه يقوى على المباشر الجاهل بالمال، ولكن الأقوى ما عرفت، وما قواه

هو الأقوى فإنه وإن استند التلف عرفاً إلى الكاتم، إلا أن المنصرف من أدله «على اليد» ونحوه غير الكاتم.

لو كذب الشهود الحاكم

((لو كذب الشهود الحاكم))

الحادي عشر: لو حكم الحاكم مدعياً أن زيداً وعمرو شهدا بذلك، فكذباه أو كذبه أحدهما، لم ينقض الحكم، لوجوب قبوله ما لم يظهر كذبه أو اشتباهه، سواء كان التكذيب حال كونه حاكماً أو بعد عزله.

نعم لو تمكنا من إثبات كذبه أو خطئه في الاستناد إليهما، ولم يتحمل استئناده إلى علمه، أو إلى شهود آخرين بطل الحكم، إذ أدله نفوذ الحكم لا يشمل مثل هذا الحكم، وحيثند فاللازم القول بضمان الحاكم.

ولو أقام الحاكم شاهدين أنهما شهدا عنده، ففي القواعد الأقرب أنهما يضمنان.

وفي كشف اللثام: لثبت شهادتهما بذلك مع أنهما ينكرانها وهو رجوع، ومن أن الحكم فعل الحاكم فلا يثبت بثبوت شهادتهما عنده أنه حكم بشهادتهما، بل يجوز استئناد حكمه إلى غيرهما.

وما قربه القواعد أقرب، والسؤال سياله في ما لو قال شاهدان: إنهم شهدا، وقال آخران: بل إنهم شهدا، وإنما يقبل قول الآخرين دون مدعى الشهادة ومدعى عدمها، لأنه مدع والشاهد يقدم قوله على قول المدعى، لإطلاق أدله حجيه الشهادة.

لو حكم الحاكم بشهاده الزور عمداً

((لو حكم الحاكم بشهاده الزور عمداً))

الثانى عشر: لو ظهر أن الحاكم حكم بشهاده الزور عمداً من جميعهم، فهل الضمان على الجميع أو على الحاكم فقط، احتمالان، ولا يبعد الثانى، لأن المستند إليه عرفاً وهو الأقوى، فالقصاص عليه، والمآل من كيسه الخاص، فإن تاب صاحب إرجاعه إلى حاله، وإلا - عزل من حين حكمه بذلك، وهل عليه التطواف، لا - يبعد من الفحوى في شاهد الزور، ولا يبعد إرجاعه إلى نظر الإمام، والتطواف عقوبة

تصح في حق سائر العصاة.

ومنه يعلم حكم ما لو حكم بدون شهود عنده إذا علم بأنه حكم زوراً، لا استناداً إلى علمه الذي يصح الاستناد إليه.

إذا قال الشاهد اشتبهت

((إذا قال الشاهد اشتبهت))

الثالث عشر: لو شهد الشاهد ثم قال: اشتبهت، بل كان أزيد أو أقل، أو كان القاتل معه زيد مشتركاً، أو لم يكن معه زيد مشتركاً، أو قال: طلاق خلع، ثم قال: بل بدون بذل، أو ما أشبه ذلك، فهل يبطل الرجوع شهادته الأولى إلى الثانية، أو لا يبطل فتبقى الأولى، أو تبطل شهادته مطلقاً، أو يفصل بين مثل قوله: عليه مائه بل مائة وخمسون، فتقبل الثانية، ومثل قوله: قتله زيد بل عمرو، فترد كلتاهم، احتمالات، والظاهر أن الأمر ينط بالطميان الحاكم.

قال في القواعد: احتمل رد شهادتيه الأولى للرجوع، والثانية لعدم التثبت.

وقال في كشف اللثام: ولقوله (صلى الله عليه وآله): «من شهد عندنا ثم غير أخذناه بالأولى، وطرحنا الأخير»^(١).

والمسئلة بحاجه إلى التأمل، وإن كان الأقرب في النظر ما ذكرناه.

إذا تسرع الحاكم بالحكم فظهر الخطأ

((إذا تسرع الحاكم بالحكم فظهر الخطأ))

الرابع عشر: لو تسرع الحاكم في الحكم بما لا يسقط عدالته، ثم ظهر خطأ، فالظاهر أنه في ماله الخاص لا في بيت المال، إذ دليل أنه في بيت المال منصرف عن ذلك.

اليمين استظهار

((اليمين استظهار))

الخامس عشر: لو رجعا في الشهادة على الميت بعد اليمين اللازم على المدعى، ففي إلزامهما بالجميع نظر، من التردد في أن لليمين مدخلان في تماميه

ص: ٤٢٤

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٠٩ الباب ٨ من أبواب الشهادات ح ٢. والوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٣ الباب ١٤ من أبواب الشهادات ح ٤

الحكم، أو الحكم يتم بالشهادة، واليمين استظهار لرفع احتمال القضاء والإبراء، كذا في القواعد وكشف اللثام، والأظهر أن اليمين استظهار.

علم الحاكم من الكتابه أو الصوت

((علم الحاكم من الكتابه أو الصوت))

السادس عشر: لو علم الحاكم من خط الشاهدين، أو من صوتهما في المسجله بالأمر، جاز له أن يحكم، فهو حكم بالعلم، وقد تقدم في كتاب القضاء جواز الحكم بالعلم، وكذا إذا علم من البرقيه أو التلفون أو ما أشبه، وقد تقدم شهاده الشاهد عن خطه.

إذا لم يعلم الحاكم برجوع الشهود

((إذا لم يعلم الحاكم برجوع الشهود))

السابع عشر: لو رجع الشهود قبل الحكم، لكن الحاكم لم يعلم بذلك وحكم، ثم علم نقض الحكم، وإذا لم يكن الشهود مقصرين في شهادتهم ثم في عدم إيصال رجوعهم إلى الحاكم، كانت الخساره في بيت المال، لأنه من خطأ الحكام، أو يشمله مناطه، أما مع التقصير يكون الضمان على الشهود للاستناد إليهم عرفاً، وقد تقدم أن الاستناد يوجب الضمان.

إقامة الشهاده على المجرم

((إقامة الشهاده على المجرم))

الثامن عشر: الظاهر جواز إقامة الشهاده على إنسان مجرم وإن علم الشاهد أنه لا يجري عليه حكم الشرع، إذا كان الأمر من باب الأهم والمهم، كما إذا شهد على أنه زان عند الحاكم الجائر، حيث يسجنه بدل جلده، وذلك لوجوب النهي عن المنكر ومنع العداون، كما ذكرناه في كتاب القضاء وغيره.

نعم لم تجز إقامة الشهاده عليه إذا خاف الظلم عليه بما يخرجه من قاعده الأهم والمهم، كما إذا نظر حراماً إلى زوجه الحاكم، أو سرق ديناره بما إذا أخبره الشاهد قتل المجرم، وإذا فعل ذلك وقتله كان ضامناً، لأنه أقوى في مثل المقام، وكذا إذا صادر الحاكم الجائر عوض ديناره كل ممتلكات السارق.

الشهاده والأثر الحرام

((الشهاده والأثر الحرام))

التاسع عشر: لا تجوز الشهاده بما يتربت عليه أثر حرام، كما إذا شهد

على الربا، أو على أنه اشتري منه خمراً، بقصد أن ينقده الثمن أو ما أشبه ذلك، وذلك لأنه تعاون على الإثم، ولو شهد عالماً بأنه حرام سقطت عدالته.

نعم تجوز الشهادة على سائر أهل الأديان لقاعدته الإلزام [\(١\)](#)، ولقاعدته أنهم يقررون على دينهم، كما إذا شهد في نزاع بين أخيه مجوسيين يدعيان تزويج اختهما أن أحدهما فلاناً تزوجها، لا أخوها الثاني، إلى غير ذلك من الأمثلة.

ويدل على المستثنى منه بالإضافة إلى الدليل المتقدم العام، بعض الروايات.

مثل ما رواه الفقيه، عن الأسدى، قال الصادق (عليه السلام): «لا تشهد على من يطلق لغير السنّة» [\(٢\)](#).

وروى الفقيه أيضاً، عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق عن أبيه (عليهما السلام)، إنه قال: «تبطل الشهادة في الربا والحيف، وإذا قال الشهود: إننا لا نعلم خلي سبليهم، وإذا علموا عزراهم» [\(٣\)](#).

وعن الجعفريات، بسند الأئمة (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام): «إنه كان يبطل الشهادة في الربا والحيف، وإذا قال الشهود: لم نعلم، خلا سبليهم، فإذا علموا عزراهم» [\(٤\)](#).

ويفيد ما رواه الصدوق في الفقيه، عن عبد الله بن ميمون، عن الصادق، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: « جاء رجل من الأنصار إلى النبي (صلى الله عليه وآله)، فقال: يا رسول الله، أحب أن تشهد لي على نحل نحلتها ابني، فقال (صلى الله عليه وآله): مالك ولد سواه، قال: نعم،

ص: ٤٢٦

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢١ الباب ٣٠ ح ٥

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٦٨ ح ٣٣٤٨

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٦٨ ح ٣٣٤٨

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٤ الباب ٤٤ ح ١

قال (صلى الله عليه وآلـه): فنحلتهم كما نحلته، قال: لا، قال (صلى الله عليه وآلـه): فإنـا معاشر الأنـبياء لا نشهد على الحـيف»^(١).

الإـشـهـاد عـلـى الـأـرـض إـذـا خـبـا فـيـها شـيـئـاً

((الإـشـهـاد عـلـى الـأـرـض إـذـا خـبـا فـيـها شـيـئـاً))

العشرون: هل يستحب الإـشـهـاد عـلـى الـأـرـض إـذـا دـفـنـت فـيـها شـيـئـاً، كـمـا هـوـ ظـاهـرـ عنـوانـ بـابـ الوـسـائـلـ والـمـسـتـدـرـكـ أـوـ لـاـ، كـمـا هـوـ ظـاهـرـ روـاـيـهـ زـيـدـ الزـرـادـ فـىـ أـصـلـهـ، قـالـ سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) يـقـولـ: «اـكـتـمـ سـرـكـ عـنـ كـلـ أـحـدـ، وـلـاـ يـخـرـجـ سـرـكـ عـنـ اـثـنـيـنـ، فـإـنـهـ مـاـ جـاـزـ الـوـاحـدـ فـإـنـهـ إـفـشـاءـ، فـإـذـا دـفـنـتـ فـيـ الـأـرـضـ شـيـئـاً تـوـدـعـهـ الـأـرـضـ فـلـاـ تـشـهـدـ عـلـيـهـ شـاهـدـاً، فـإـنـهـ لـاـ تـؤـدـيـ الـأـرـضـ إـلـيـكـ وـدـيـعـتـكـ أـبـداً»^(٢).

احتمالـانـ، وـلـاـ يـبـعـدـ الـأـوـلـ إـذـاـ كـانـ مـحـتمـلاًـ لـنـسـيـانـهـ أـوـ مـوـتـهـ، وـتـلـفـ الشـيـءـ بـدـوـنـ إـلـيـهـ، بـلـ قـدـ يـحـرـمـ عـدـمـ إـلـيـهـ، لـأـنـهـ تـضـيـعـ لـمـالـ نـفـسـهـ أـوـ حـقـ وـارـثـهـ وـنـحـوـهـ.

والـثـانـىـ: إـذـاـ كـانـ مـحـلـ خـوـفـ أـنـ يـسـرـقـهـ الشـاهـدـ أـوـ غـيرـهـ مـنـ يـنـقـلـ الشـاهـدـ إـلـيـهـمـ الـخـبـرـ.

فقد روـيـ الصـدـوقـ، قـالـ: قـالـ الصـادـقـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): «إـذـا دـفـنـتـ فـيـ الـأـرـضـ شـيـئـاً فـأـشـهـدـ عـلـيـهـ فـإـنـهـ لـاـ تـؤـدـيـ إـلـيـكـ شـيـئـاً»^(٣)، وـالـفـعـلـ (أـشـهـدـ) مـحـتمـلـ لـلـإـخـبـارـ وـالـإـنـشـاءـ.

الإـشـهـاد عـلـى الـقـرـضـ

((الإـشـهـاد عـلـى الـقـرـضـ))

إـحدـىـ وـعـشـرـونـ: يـسـتـحـبـ الإـشـهـادـ عـلـىـ الـقـرـضـ وـغـيرـهـ، وـتـسـتـحـبـ الشـاهـادـهـ عـلـىـ الـمـيـتـ بـالـخـيـرـ، كـمـاـ مـرـفـىـ أـبـوابـهـ.

ولـوـ شـهـدـ الـكـفـارـ عـلـىـ أـحـدـهـمـ أـنـ أـسـلـمـ فـإـنـ اـطـمـأـنـ الـحـاـكـمـ بـشـهـادـتـهـمـ حـكـمـ عـلـىـ طـبـقـ عـلـمـهـ، وـإـلـاـ فـإـنـ كـانـ الشـاهـدـ يـؤـخـذـ مـنـ بـابـ إـقـرـارـهـ أـخـذـ بـهـاـ مـنـ بـابـ قـاعـدـهـ إـقـرارـ، وـالـلـازـمـ بـمـاـ التـرـمـواـ، كـمـاـ إـذـاـ شـهـدـ الـوـارـثـ الـكـافـرـ أـنـ مـورـثـهـ أـسـلـمـ، حـيـثـ لـاـ يـرـثـ مـنـهـ حـيـئـنـ، وـإـلـاـ لـمـ تـثـبـتـ

صـ: ٤٢٧ـ

١ـ منـ لـاـ يـحـضـرـهـ الفـقـيـهـ: جـ ٣ـ صـ ٦٩ـ كـتـابـ القـضـاـيـاـ وـالـأـحـكـامـ حـ ٣٣٤٩ـ

٢ـ الـمـسـتـدـرـكـ: جـ ٣ـ صـ ٢١٤ـ الـبـابـ ٤٥ـ مـنـ أـبـوابـ الشـهـادـاتـ حـ ١ـ

٣ـ الـوـسـائـلـ: جـ ١٨ـ صـ ٤٠٦ـ الـبـابـ ٥٦ـ مـنـ أـبـوابـ الشـهـادـاتـ حـ ١٥ـ

شهادتهم، والظاهر أن ما رواه المستدرك في نوادره ناظر إلى ما أورث العلم.

قال صاحب المعارض: وجدت في الكتب القديمة أن الكتاب الذي دفعه ذلك الرجل من أهل السواد إلى على (عليه السلام) حين ألقى الخطبه الشفقيه كان فيها مسائل، منها شهد شاهدان من اليهود على يهودي أنه أسلم، قال (عليه السلام): «لا تقبل شهادتهما، لأنهم يجرون تغيير كلام الله وشهاده الزور»، وإن شهد شاهدان من النصارى على نصراني أو يهودي أو مجوسى أنه أسلم، فقال: «قبل شهادتهما، بقول الله تعالى: (ولتجدنهم أقربهم موده) إلى قوله سبحانه: (وأنهم لا يستكبرون)^(١)، ومن لا يستكبر لا يشهد الزور»^(٢).

وفي المقام فروع آخر ذكرها العلام في القواعد وغيره، كما ذكرها غيره، فمن أرادها راجع تلك الكتب.

وهذا آخر ما أردنا إيراده في كتاب الشهادات، والله المتقبل المثيب النافع وهو المستعان.

سبحان ربكم رب العزه عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـهـ الطاهرين.

١٤٠١ / ج ١٨

قم المقدسه

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

ص: ٤٢٨

١- سورة المائدـه: الآية ٨٢

٢- المستدرـك: ج ٣ ص ٢١٥ الـباب ٤٦ من نوادر أبواب الشهـادات ح ١٣

كتاب الشهادات. [١] ٧

الشهادة لغة واصطلاحاً [٢] ٧

فصل : [٣] في شروط الشاهد [٤] ١٣

شرط البلوغ. [٥] ١٣

شهادة البالغ عشرأً [٦] ١٥

شهادة المميز في الجنائيات. [٧] ١٦

شروط أخرى في شهادة الصبي. [٨] ١٩

شرط الإيمان. [٩] ١٩

شرط عدم معرفته بالكذب. [١٠] ١٩

شرط عدم التفرق. [١١] ١٩

شرط الاجتماع على مباح. [١٢] ٢٠

شرط عدم اختلاف كلامهم [١٣] ٢١

تحقق سائر الشروط. [١٤] ٢١

شرط كمال العقل. [١٥] ٢٣

اشتراط الإسلام في الشاهد [١٦] ٢٦

اشتراط العدالة في الشاهد [١٧] ٣٩

هل العدالة شرط. [١٨] ٣٩

لا عدالة مع ارتكاب الكبائر. [١٩] ٤٠

العدالة وصغار الذنوب. [٢٠] ٤٣

معنى الإصرار على الصغيره [٤٦] [٢١]

العداله والمروه [٤٩] [٢٢]

العداله وترك المندوبات. [٥٦] [٢٣]

فاسد العقиде لا تقبل شهادته [٦١] [٢٤]

مخالف ضروري المذهب. [٦٢] [٢٥]

هل الإسلام شرط في تحقق العداله [٦٢] [٢٦]

ص: ٤٢٩

[١] هل الإيمان شرط في تحقق العدالة [٦٤]

[٢] شهادة من لا يقبل بالفروع. [٦٥]

[٣] فصل: في جمله مما تضر بالعدالة [٦٧]

[٤] إذا قذف شخصاً ولم يتمكن من الإثبات. [٦٧]

[٥] توبه القاذف إكذاب نفسه [٧٢]

[٦] هل إصلاح العمل شرط بعد التوبة [٧٤]

[٧] اللعب بآلات القمار حرام [٧٧]

[٨] فسوق شارب المسكر.

[٩] حرم الغناء واستماعه [٨٣]

[١٠] الغناء أمر عرفى. [٨٣]

[١١] حرم آلات اللهو [٩٢]

[١٢] الدف في الأعراس.. [٩٣]

[١٣] كسر آلات اللهو [٩٥]

[١٤] حرم الحسد إذا ظهر. [٩٦]

[١٥] لبس الحرير للرجال. [٩٩]

[١٦] مستثنيات لبس الحرير. [١٠٠]

[١٧] حرم لبس الذهب للرجال. [١٠١]

[١٨] اتخاذ الحمام [١٠٢]

[١٩] أرباب الصنائع المكرروهه [١٠٧]

[٢٠] جمله من المحرمات. [١٠٨]

الحرمه الفعلية في حق فاعلها ١١٥ [٢٢]

لا فرق في عداله الرجل والمرأه ١١٥ [٢٣]

العداله في الطفل الشاهد ١١٦ [٢٤]

يشرط أن لا يكون الشاهد متهما ١١٨ [٢٥]

من تجر شهادته نفعاً ١٢٤ [٢٦]

بعض من لا تقبلشهادته ١٢٩ [٢٧]

هل العداوه تسقط العداله ١٣٥ [٢٨]

النسب لا يمنع قبول الشهاده ١٤١ [٢٩]

قبول شهاده الولد على والده ١٤٢ [٣٠]

شهاده أحد الزوجين للآخر أو عليه ١٤٩

ص: ٤٣٠

[١] ١٥٠ هل الانضمام شرط في القبول.

[٢] ١٥٣ شهادة الصديق لصديقه

[٣] ١٥٤ شهادة السائل بالكاف..

[٤] ١٥٥ هل يحرم السؤال بالكاف بلا حاجة

[٥] ١٦٠ شهادة الأجير والضيف..

[٦] ١٦٤ المناطق حال أداء الشهادة

[٧] ١٦٦ إذا أعاد الشهادة بشروطها

[٨] ١٦٩ الشاهد بالتحمّل لا بالإشهاد

[٩] ١٧٥ التبرع بالشهادة

[١٠] ١٨٠ توبه الشاهد الفاسق.

[١١] ١٨١ حقيقة التوبه

[١٢] ١٨٣ العزم على عدم العود

[١٣] ١٨٩ التعريض للحد

[١٤] ١٩٣ الخلاص من توابع الذنب.

[١٥] ١٩٥ إذا ظهر في الشهود ما يمنع القبول.

[١٦] ١٩٩ شهادة ولد الزنا

[١٧] ٢٠٤ لابد للشاهد من العلم القطعي.

[١٨] ٢٠٤ إذا شهد بلا علم

[١٩] ٢٠٦ الشاهد القطاع.

[٢٠] ٢٠٧ صور الشهادة من حيث العلم والظن.

الشهاده بالاستصحاب. [٢١] [٢١]

الشهاده عن العلم يحصل بالحواس الخمس.. [٢٢] [٢١٤]

الشهاده عن الخط والكتابه [٢٣] [٢١٦]

الشهاده بلا علم ولا حس مرفوشه [٢٤] [٢٢٠]

الشیاع وحجیته [٢٥] [٢٢٤]

هل السکوت دلیل علی الرضا [٢٦] [٢٢٩]

الشهاده عن الشیاع مع ذکر السبب وعدمه [٢٧] [٢٣٠]

إذا اجتمع يد وتصرف وشیاع. [٢٨] [٢٣١]

إذا تعارض اليد والشیاع. [٢٩] [٢٣٢]

اليد دلیل الملک وجواز الشهاده بها [٢٣٥]

ص: ٤٣١

[١] الشهاده بالوقف.. ٢٣٩

[٢] شهاده الأخرس تحملأً وأداءً ٢٤٢

[٣] شهاده الأعمى والأصم ٢٤٥

[٤] فصل : حقوق الله وحقوق الناس.. ٢٥٣ [٥]

[٦] ما يثبت بأربعه شهود ٢٥٣

[٧] ما يثبت بشهادين. ٢٥٤

[٨] أقسام الشهاده في حقوق الناس.. ٢٥٦

[٩] شهاده النساء في الطلاق. ٢٥٦

[١٠] شهاده النساء في الهلال. ٢٦٠

[١١] شهاده النساء في الوکاله والوصيه والنسب. ٢٦٢

[١٢] شهاده النساء في العتق والنکاح والقصاص... ٢٦٤

[١٣] الشهاده في الديون والأموال. ٢٦٨

[١٤] لو انفرد عن الرجل. ٢٧١

[١٥] يشترط ضم اليمين إذا كن منفردات. ٢٧٣

[١٦] شهاده النساء في الوقف.. ٢٧٥

[١٧] شهاده النساء في الولاده والاستھال وعيوب النساء ٢٧٥

[١٨] شهاده النساء في الرضاع. ٢٧٨

[١٩] شهاده النساء في الميراث. ٢٧٩

[٢٠] شهاده النساء في الوصيه ٢٨١

[٢١] هل يجوز للشاهد ترفيع النسبة لإيصال الحق. ٢٨٤

اشترط أربع نساء [٢٢] ٢٩٠

الطلاق والشاهدان. [٢٣] ٢٩٣

حضور الشاهد للتحمل. [٢٤] ٢٩٦

وجوب أداء الشهادة [٢٥] ٣٠٤

الشهادة على الشهادة [٢٦] ٣١٣

قبول شهادة الفرع في حقوق الناس .. [٢٧] ٣١٥

عدم قبول شهادة الفرع في الحدود [٢٨] ٣١٦

شهادة الفرع في الحقوق المشتركة [٢٩] ٣١٧

لا يثبت التعزير بشهادة الفرع. [٣٠] ٣١٨

فروع في شهادة الفرع. ٣١٨

ص: ٤٣٢

أسباب شهادة الفرع. [١] ٣٢٠

متى تقبل شهادة الفرع. [٢] ٣٢٣

لو شهد الفرع وأنكر الأصل. [٣] ٣٢٦

لو تغيرت حال شاهد الأصل. [٤] ٣٢٩

شهادة النساء في الفرع. [٥] ٣٣٢

تسميه شهود الأصل وتعريفهم [٦] ٣٣٥

شهادة الفرع على الإقرار بما يوجب الحد [٧] ٣٣٧

فصل : [٨] في مسائل تتعلق بتوافق الدعوى والشهادة وتوارد الشهود [٩] ٣٤١

توارد الشهادات. [١٠] ٣٤١

مطابقه الشهاده للدعوي. [١١] ٣٤٣

لو اختلف الشاهدان في الزمان وما أشبه [١٢] ٣٤٥

لو اختلف الشاهدان في الشيء المسروق. [١٣] ٣٤٦

باعه بدينار أو بدينارين. [١٤] ٣٤٩

فصل : [١٥] في الطوارئ. [١٦] ٣٥٥

لو شهد عدلاً ثم فسقا [١٧] ٣٥٥

لو شهدا لمن يرثانه [١٨] ٣٥٩

لو رجع الشاهدان قبل الحكم [١٩] ٣٦١

حكم سائر الجرائم إذ تراجع الشهود [٢٠] ٣٦٣

لو اعترف شهود الزنا بالكذب أو الغلط. [٢١] ٣٦٥

لو رجع الشاهدان بعد الحكم والاستيفاء [٢٢] ٣٦٦

لو رجع الشاهدان بعد الحكم وقبل الاستيفاء [٢٣] ٣٦٨

لو رجع الشاهد فهل اللازم إرجاع العين. [٢٤] ٣٧١

رجوع الشاهد في ما يوجب القصاص أو الأرش.. [٢٥] ٣٧٣

لو رجع الشاهد ثم رجع عن رجوعه [٢٦] ٣٨٢

إذا ثبت أنهم شهدوا زوراً [٢٧] ٣٨٤

إذا شهدا بالطلاق زوراً [٢٨] ٣٨٩

لو تزوجت المطلقة ثم رجع الشهود [٢٩] ٣٩٠

إذا ظهر عدم أهلية الشاهد [٣٠] ٣٩٥

لو ادعى زوجيه امرأه فلم تنكر. [٣١] ٣٩٨

لو ادعت المرأة زوجيه رجل. ٤٠٠

ص: ٤٣٣

لو ادعت المرأة زوجيه رجل. [٤٠٠] [١٥٠]

لو شهدا بالرضا عن المحرّم [٤٠١] [١٥١]

صور رجوع الشاهدين وضمان المال. [٤٠٢] [١٥٢]

لو قامت بيته بالجرح بعد الحكم [٤٠٦] [١٥٣]

إذا شهدا بالرجوع عن الوصيّه [٤١٠] [١٥٤]

شاهد الرجوع مع اليمين. [٤١١] [١٥٥]

لو أوصى بوصيّتين ثم رجع عن أحدهما [٤١١] [١٥٦]

حبس المتهم [٤١٢] [١٥٧]

شهود الشيء وشهود التزكيّه [٤١٣] [١٥٨]

لو شهدوا بالزنا والإحسان. [٤١٥] [١٥٩]

الشاهدان ورجوع المذكّيين. [٤١٨] [١٦٠]

صور رجوع شاهد الفرع. [٤١٨] [١٦١]

تعزير شاهد الزور. [٤٢٠] [١٦٢]

لا ضمان في كتمان الشهادة [٤٢٢] [١٦٣]

لو كذب الشهود الحاكم [٤٢٣] [١٦٤]

لو حكم الحاكم بشهاده الزور عمداً [٤٢٣] [١٦٥]

إذا قال الشاهد اشتبهت. [٤٢٤] [١٦٦]

إذا تسرع الحاكم بالحكم فظهر الخطأ [٤٢٤] [١٦٧]

اليمين استظهار. [٤٢٤] [١٦٨]

علم الحاكم من الكتابه أو الصوت. [٤٢٥] [١٦٩]

إذا لم يعلم الحاكم برجوع الشهود [٤٢٥] [١٧٠]

إقامة الشهاده على المجرم [٤٢٥] [١٧١]

الشهاده والأثر الحرام [٤٢٥] [١٧٢]

الإشهاد على الأرض إذا خبأ فيها شيئاً [٤٢٧] [١٧٣]

الإشهاد على القرض ... [٤٢٧] [١٧٤]

الفهرس .. ٤٢٩

ص: ٤٣٤

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

